


المعهد العربي للفكر الإسلامي

سلسلة الرسائل الجامعية (٨)  
(إسلامية المعرفة)



١٩٨١ - ١٤١١  
1401AH-1981AC

كتاب المنهج المعرفي  
عند ابن تيمية

ابراهيم عقبيل

تقديم

د. طه جابر العلواني

0096214



Bibliotheca Alexandrina





## إِبْرَاهِيمُ عَفَّيْلِي

- ولد بمنطقة أولاد غانم بالجديدة بالمغرب سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م وأتم بها تعليمه الأساس حتى نال البكالوريوس سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- أكمل دراسته الجامعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط وحصل منها على الإجازة في الدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- تخصص في دراسة الفكر والحضارة ونال دبلوم الدراسات العليا من نفس الكلية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- يعمل الآن أستاذًا مساعدًا للفكر الإسلامي بكلية الآداب ، بجامعة أبي شعيب الدوکالي بالجديدة.
- يهتم بقضايا العقيدة والمستقبل الحضاري والدراسات التأصيلية في الفكر الإسلامي الحديث من خلال الرواية الإسلامية.
- يعتبر هذا البحث كتابه الأول المطبوع وقد تقدم به أساساً لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية من جامعة محمد الخامس.

تَكَامُلُ الْمَهَاجِ الْمَعْرِفِي  
عِنْدَ أَبْنَاءِ تَقْوِيمَةٍ

---

الطبعة الأولى  
(م ١٤١٥ / هـ ١٩٩٤)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبو عن  
آراء واجتهادات مؤلفيها

١٣٩١١

الهيئة العامة للكتبة الإسكندرية	
٢٩٧٦١	رقم التصنيف
٣٧١٧٨	رقم التسجيل

٢٩٧٦١  
٥٣٢٠٣  
٦

# تَكَامُلُ الْمَهَاجِ الْمَعْرِفِي

## عِنْدَ أَبْنِ تَيْمِيَّةِ

إِبْرَاهِيمَ عَقِيلِي

٢٩٧٦١

(بِمِنْ تَهْبِيَةِ)

تَقْدِيمَ آثَقِ الْأَنْوَارِ الْمُؤْمِنِ

د. طَهَ جَابِرُ الْعَلَوَانِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

١٤١٥ / ١٩٩٤ م

سياسة الرسائل الجامعية (٨)  
(إسلامية المعرفة)

© حقوق الطبع محفوظة  
المهد العالمي للفكر الإسلامي  
هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

© Copyrights 1415 AH/1994 AC by  
The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, Virginia 22070-4705 U.S.A.

Library of Congress Cataloging-in-Publications Data

Aoukaili Brahim, 1958/(1377)—  
*Takāmul al manhaj al ma'rifi 'inda Ibn Taymīyah/Ibrahim 'Uqaili*  
p. 432 cm. 22 1/2 x 15 - (*Silsilat al rasā'il al jāmi'iyyah*: 8)  
Includes bibliographical references and index.  
Romanized record  
ISBN 1-56564-046-2 (HC) ISBN 1-56564-047-0 (Ppk.)  
1. Ibn Taymiyah, Ahmad ibn 'Abd al Ḥalīm, 1263-1328. I. Title.  
II. Series: *Silsilat al rasā'il al jāmi'iyyah* (Herndon, Va.); 8

BP80.I29A74 1992 (Orien Arab)

92-20082

CIP

NE

297'.20414-dc20

## المحتويات

تصدير الكتاب: إسلامية المعرفة وشيخ الإسلام ابن تيمية / د. طه جابر العلواني ٩  
مقدمة المؤلف ..... ٥٧

### الباب الأول

ابن تيمية: عصره، حياته، دعوته، منهجه

الفصل الأول: عصر ابن تيمية .....	٦٣
أولاً : الناحية العلمية والتىارات الفكرية .....	٦٤
ثانياً : الناحية الاجتماعية والاقتصادية .....	٧١
ثالثاً : الناحية السياسية .....	٧٦
الفصل الثاني: ابن تيمية ، حياته دعوته ومنهجه .....	٨٣
أولاً : حياته .....	٨٣
ثانياً : دعوته الإصلاحية ما لها وما عليها .....	٨٩
ثالثاً : منهجه في البحث والتأليف .....	١٠١

### الباب الثاني

منهجه في الاحتجاج باللغة

الفصل الأول: اللغة بين الوضع والاصطلاح .....	١٠٩
— موقف ابن تيمية من الوضع الأصلي .....	١١٣
— احتجاجه بالاستعمال اللغوي .....	١١٦
— علاقة الشرع باللغة .....	١٢٣
الفصل الثاني: اللغة بين الحقيقة والمجاز .....	١٢٧

١٢٧	— نشأة المجاز .....
١٣٠	— حد الحقيقة والمجاز .....
١٣٨	— الاشتراك والتواتر في الأسماء .....
١٤١	— جوهر الخلاف بين الجوزين والماليين للمجاز .....
١٤٩	الفصل الثالث: موقف ابن تيمية من التأويل .....
١٥٢	— معنى التأويل عند ابن تيمية .....
١٥٥	— ظهور التأويل الاصطلاحي .....
١٦٣	— الحكم والتشابه .....
١٦٨	— نظرية ابن تيمية في التأويل .....
١٧٢	— منهج ابن تيمية في التأويل .....

### الباب الثالث


#### الاحتجاج بالنقل في إطار منهج ابن تيمية

١٧٧	مقدمة .....
١٨٣	الفصل الأول: منهجه في تفسير القرآن الكريم .....
١٨٤	— الجانب النظري .....
١٩٦	— اختلاف السلف في التفسير .....
١٩٩	— موقف ابن تيمية من التفسير المذموم .....
٢٠١	— الجانب التطبيقي .....
٢٠٣	— خصائص تفسير ابن تيمية .....
٢١٥	— الاستبatement الشخصي .....
٢١٩	الفصل الثاني: أصول الاستبatement الفقهي عند ابن تيمية .....
٢٢٥	— الدليل الأول : الكتاب .....
٢٣٧	— الدليل الثاني : السنة .....
٢٥٢	— الدليل الثالث : الإجماع .....
٢٧٣	— الدليل الرابع : القياس .....

## الباب الرابع

### منهج ابن تيمية في الاحتكام إلى العقل

مقدمة .....	٢٩٥
الفصل الأول : حدود المعرفة العقلية .....	٣٠٣
— نسبيّة المعرفة العقلية .....	٣٠٤
— فشل المتكلمين في الاستدلال بالعقل على مبحث الإلهيات ..	٣٠٨
— إثبات وجود الله .....	٣٠٨
— اثبات الصفات .....	٣١٣
— تقوم ابن تيمية لمسالك المتكلمين .....	٣١٨
الفصل الثاني: طرق الاستدلال العقلي عند ابن تيمية .....	٣٢٣
— الاستدلال بالزور .....	٣٢٧
— الاستدلال بالقياس .....	٣٤٧
— حقيقة قياس الشمول والتثليل .....	٣٤٩
— نقد ابن تيمية للقياس الأرسطي .....	٣٥٢
الفصل الثالث: علاقة المعرفة العقلية بالحس والتجربة .....	٣٦٧
— علاقة العقل بالحس .....	٣٦٧
— أهمية المعرفة الحسيّة .....	٣٧١
— علاقة العقل بالتجربة الحسيّة .....	٣٧٦
— إفاده التجربة للعلم .....	٣٧٨
الخاتمة .....	٣٨٣
كشاف الآيات .....	٣٨٩
كشاف الأحاديث .....	٣٩٩
كشاف المصطلحات .....	٤٠١
كشاف الأعلام والأماكن والمذاهب .....	٤٠٥
المصادر والمراجع .....	٤١٣



## تصدير الكتاب

### إسلامية المعرفة وشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني

الحمد لله نستغفره ونستعينه ونستهديه، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبات  
أعمالنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن حمل دعوته، واستن  
بسته، واهتدى بهديه إلى يوم لقاءه.

#### الرجل والمنهج

الذين يكتبون في الرجال وسيرهم الذاتية يسألون أول ما يسألون عن نشأة  
ذلك الإنسان، وتربيته، وحيطه العائلي، ثم بيته ومجتمعه الأوسع، والمراحل المختلفة  
لأطوار نشأته وحياته. ولقد أيف كتاب الترجم والطبقات المسلمين أن يُضيفوا إلى  
ذلك الكلام عن مشيخة المترجم ومرباه وأثاره ومصادر معرفته وتكوينه، والمصادر  
التي استمدت من آثاره أو استفادت بها وغير ذلك من شؤون وشجون.

وشيخ الإسلام أحمد تقي الدين أبو العباس بن تيمية، — المولود سنة  
١٢٦١هـ/١٩٤٣م) المتوفى سنة (١٣٢٨هـ/١٩٠٣م) — قد استوفى المترجمون له  
والكتابون في سيرته ذلك كله وظن الكثيرون أنه لم يعد في حياة شيخ الإسلام وأثاره  
ما يتسع للبحث أو يحتاج إلى الدراسة: فقد كتب الباحثون في سيرته ومناقبه وصفاته  
وأنسرته ومشيخته ومرباه وجهاده العلمي والسياسي وفكره وعلومه، ومعاركه،  
وخصومه وآراءه وكتاباته وكتاباته وتألماته، ومؤلفاته، وعزوبيه وأسباب إعراضه عن الرواج وغير ذلك من خاصية شأنه وعامته، كتب

في ذلك مسلمون وغير مسلمين<sup>(١)</sup>: فقد كان الرجل موسوعياً يمثل ظاهرة أو مدرسةً هو ضميرها والمغير عن اتجاهها. وهذه المدرسة نموذجها ونظامها المعرفي وتصورها ومنهجها ورؤيتها في المعرفة والعقيدة والقراءات والدلائل والتجديد والاجتهد والتصرف والتسلف والسياسة والحكم والمال والاقتصاد والجهاد والإصلاح والتغيير والأمر بالمعروف والنهي عن المكروه وغيرها من شؤون الدنيا والآخرة.

لقد نشأت هذه المدرسة أو الظاهرة والأمة المسلمة في حالة تراجع وغُرق، بل في حالة ترد وتدحرج على مستوى الدول والنظم والحاكمين، وعلى مستوى الفكر والتصور والاعتقاد وال العلاقات والسلوك ومؤسسات الوقف والمدارس والقضاء والحساب ونحوها. كانت الأمة كأنها قد تحولت إلى قطع متجاوزات من الأرض ومن الكليل البشرية تقام على كل من تلك القطع دولة أو إمارة تسيطر عليها أسرة من الأسر الحرة، أو ثلة من المالكين والعبيد، وكل تلك القطع أو المزق المسماة بالدول أو الإمارات أو سواها كانت مشخصة بجرائم عارك الصليبيين واعدائهم، مذعورة من غزوتها التشار وحررهن.

### الأزمة الفكرية

لقد كانت «الأزمة الفكرية» قد بلغت أوجها في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، واستفحلا أمرها وامتدت امتداداً سرطانياً جعلها تبسط ظلها البغيض على جوانب التصور والاعتقاد، والمنهج والمصادر والعلاقات والمعاملات والسياسة والاقتصاد ونواحي العمران المختلفة، ومنها السلوك الأخلاق وأساليب التدين؛ ولقد تغير فهم

(١) قد كُتب في مناقبه — رحمة الله — الكثير من الكتب، منها المطبوع ومنها المخطوط. ومن هذه الكتب «جلاء العينين»، و«الماقب العالية»، و«شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن الشبواني»، و«ابن تيمية» لحمد أبو زهرة، و«ابن تيمية» لفرى لا كورست. وغيرهم كما قدمت ترجمات وافية في الكثير من الدراسات الجامعية التي أعدت لتناول زرالة المنشور في التفسير والأصول والفقه والكلام والبلاغة وسواها.

وفي سنة (١٩٦١/١٣٨٠) أقيم في دمشق أسبوع للفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية قدمت فيه عشرة بحوث تناولت جوانب مختلفة من حياة الإمام ابن تيمية.

الناس للدين ذاته تغيّرًا ثمينًا أهم جوانبه البنائية والوظيفية، وشنل فاعليته، بل لقد أدت البدع والانحرافات إلى ظهور كثير من السليميات والممارسات المنحرفة والتصريفات الشاذة التي ألبست لبوس الدين.

لقد كان من أهم عواصم الفكر الإسلامي من الانحراف — في الصدر الأول — أنه فكر قام على قواعد عقيدة ربانية موحدة من الله — تعالى — بكل أركانها وعناصرها ومقوماتها وخصائصها؛ وذلك المصدر الرباني المعصوم هو المصدر الوحيد لتلك العقيدة السليمة، وهو الذي ميز هذه العقيدة وما ابتدأ عنها من تصورات وأنكاري عن تلك التصورات البشرية الفلسفية التي يُشَيَّعُها الفكر البشري حول الحقيقة الإلهية أو الحقيقة الكونية أو الحقيقة الإنسانية<sup>(٢)</sup>، والعلاقات والارتباطات القائمة بين هذه الحقائق. كما أن الوحي وابناؤه العقيدة عنه، واستنادها إلى مصدره — وحده — هو الذي ميز هذه العقيدة السليمة عن المعتقدات الوثنية التي تتشكل المشاعر والأخيلة والأوهام والتصورات البشرية المختلفة، ومنحها خصائص لم تتوافق في عقيدة غيرها، منها الإحاطة والشمول والتوازن، والقدرة على الإجابة على الأسئلة الكلية، وتقديم التفسيرات، وتحديد العلاقات بين الله — تعالى — والكون والإنسان<sup>(٣)</sup>.  
لقد كانت العقيدة الإسلامية<sup>(٤)</sup> تمثل التصور الاعتقادي الرباني الوحديد السليم الباقى الذي يطْلُبُنَّ القلب إلى أنه مستقى من الوحي لا من شيء آخر: فعقائد أهل الكتاب قد تعرضت لاعتراضها على مصادر أخرى غير الوحي لكتير من الانحرافات والاضطرابات التي غيرت طبيعتها الربانية، والمعتقدات البشرية الأخرى التي لم تعتمد الوحي مصدرًا لها، قد نشأ بعضها عن تصوراتٍ فلسفية مصدرها الوحديد الفكر البشري بكل ما يُؤْسِمُ به من محدودية وقصور. وهي تصورات لم تتجاوز حاولات بشرية فاقرةً عن تفسير الوجود وعلاقة الإنسان به، وبالبعض الآخر تُنمِّمُ عن تخيلات

(٢) ينظر في هذا «خصائص التصور الإسلامي» لسيد قطب، طبع عدة طبعات منها طبعة الاتحاد الإسلامي العالمي للجمعيات الطبلائية.  
الخصائص مصدر سابق.

(٣) شاع استعمال مصطلح «العقيدة» للتغيير عن «الإيمان» في العصر العباسي كذا ذهب إليه الأستاذ محمد المبارك — رحمه الله — في كتابه «الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية»، بيروت: ط دار الفكر، (١٩٦٨—١٣٨٧) ص. ٧٥.

وأوهام بشرية جامدة. وحين بدأ تعامل العقل المسلم مع الفلسفة في هذا المجال الذي ما كان له أن يتجاوز فيه جانب الوحي لا في كلياته ولا في جزئياته افتتحت عليه أبواب من الشرور والانحرافات والخلط بين قضياب الغيب والشهادة بشكل لا تزال آثاره الضارة ظاهرة واضحة في الواقع الإسلامي وفي العقل المسلم والفكر والثقافة الإسلامية إلى يومنا هذا<sup>(٥)</sup>.

### الأزمة الثقافية

أما «الأزمة الثقافية» فقد كانت تسير بتواءٍ تامٍ مع «الأزمة الفكرية» في هدم مقومات الأمة وقدراتها وفاعليتها. فـ«الفلسفة» قد امتدت وطغت وأصبحت مصدرًا لبناء كثير من التصورات في العقل المسلم؛ بل صارت مصدرًا لبناء بعض المعتقدات في القلب والوجدان المسلم بدلاً من آيات الكتاب والمواتر من ستة رسول الله ﷺ التي كانت تمثل المصادر الوحيدة لعقيدة المسلم، وربما أخضعت آيات العقائد للتأنويات القرية أو البعيدة لستجواب لتضيقات الفلسفة، وما صار يُعرف «بعلم الكلام» قد قام على الفلسفة وبنى عليها. فعلم الكلام إن لم يكن مرادفًا للفلسفة وقائماً عليها فهو شقيق الفلسفة وريبيها. لقد دخل الناس في بعض قضياب الكلام بادي الرأي للدفاع عن أركان العقائد الإسلامية تجاه الطاعنين بها والرافضين لها من أهل الكتاب والمشرِّكين ليثبتوا لهم أن هذه العقيدة الإسلامية لو لم يأت بها النقل، وكانت من مستلزمات العقول. وقد سُوَّغ المشتعلون بهذا الفن في بادي الأمر ترويجهم لأدلة العقول واعتبارهم عليها في هذا المجال، ومارسُتهم الشائعة — بعد ذلك — تأويل المنقول إذا ترددت العقول بقبوله — كما هو — بأنَّهم إنما يُوجّهون خطابهم لقومٍ غير مؤمنين بكتاب الله ولا برسول الله ولا يقرّون بمحاجة سنته ﷺ فلا يمكن مجادلتهم أو الاحتجاج عليهم إلا بما يقبلونه ويعرفون بمحاجته ألا وهي «دلائل العقول».

(٥) كتب كثيرون من المفكرين عن الآثار السلبية لنرجحات التراث اليوناني القديم إلى العربية ومنها: ممارسة نوع من التفكير الفلسفى في مجالات العقيدة التي حسمها القرآن وقال فيها الكلمة الأخيرة، ومن أشهر هذه الدراسات قدّيمًا كتاب الإمام الفزالي المعروف «عهافت الفلسفة» وعقد الدكتور عبد الحميد أبو سليمان فصلاً كاملاً لبيان تلك الآثار السلبية على العقل المسلم في كتابه «أزمة العقل المسلم»، هيرندين: ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩١م).

حتى إذا أسلمت عقوتهم، ولانت عرائضهم ثم أثبتت قلوبهم جاء دور الدلائل النقلية من الكتاب الكريم والسنّة النبوية. وفي هذه الحدود يتعبر الاهتمام بعلم الكلام أمراً مقبولاً. لكن بعد أن طال عليهم الأمد في هذه الممارسات العقلية والفلسفية والمنطقية سرعان ما انتقل هذا الفن إلى الدائرة الإسلامية ذاتها ليصبح وسيلة رؤوس الفرق الإسلامية في صراعها الواحدة مع الأخرى في إثبات مقولاتها والرد على غير بدلائل العقول فقط مع تجاهل الدليل النقلي أو تضعيه كما سيتضح بعد ذلك.

### منهجية القراءة

وقد تبدو خطورة هذا الأمر — أمر الصراع الكلامي — بجلاء أكبر حين نلاحظ أن هذه الأمة إنما هي أمة القراءة؛ فالقراءة بدأ تكوينها وبناؤها وإنشاء تصوراتها ومعتقداتها، وإقامة سائر نظمها وعلاقتها وقواعد بنائها العقلي والتفسيري؛ كل ذلك بدأ بأمّي بالقراءة *﴿أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾* [العلق: ١]، بل لقد تميزت هذه الأمة بأنها أمة «الجمع بين القراءتين» فائي اخراج عن منهجية «الجمع بين القراءتين»<sup>(١)</sup> سواء بإهمال القراءتين والانصراف إلى منهجية أخرى أو بالاقتصار على إحداهما سيؤدي إلى هلاك محقق وكارثة مؤكدة.

(١) منهجية «الجمع بين القراءتين» تعني: قراءة الوحي وقراءة الوجود بما وفهم الإنسان القرافي كلاماً منها بالآخر باعتبار القرآن العظيم ممادلاً موضوعياً للوجود الكوني يحمل ضمناً وحدته الكلية منهجية متكاملة يمكن فهمها واكتشافها في إطار التنظير لتلك الوحدة الكلية. كما أن الكون يحمل ضمن وحدته الكلية قوانينه وسته، والإنسان — وإن كان جزءاً من الكون — لكنه عند النظر يُعد أثراً ذي صغرًا للوجود الكوني ومستخلفاً فيه. هذه النظرة أو المنهجية ذكر معالملها بالجذار الحارت الحاسي (ت ٢٤٣ هـ) في كتابه *العقل وفهم القرآن*، بيروت: ط. دار الفكر، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م) تقديم وتحقيق حسين القوتلي، لكن إشارات الكتاب كانت مرتبطة بالسقف العربي الذي كان سائداً وبالحالة الفكرية العامة، ثم توسيع الإمام فخر الدين الرازي في هذا المجال وبين تفسيره الكبير *«مفانيغ الغيب»* على مثنى من هذه «المنهجية» في المحدود التي رأها فيها في عصره، كما وردت بعض إشارات ملحوظة في *«الفتوحات المكية»* (لابن عربى)، ومعظم من تأثروا بفخر الدين الرازي تحوا نحوه في هذا المجال كما وردت إشارات متفرقة لما يقرب من هذا لدى كثير من المفسرين. ومن أبرز من أعادوا بناء هذه «المنهجية» من المعاصرين وبإثرتها في إطار السقف العربي الراهن الأستاذ محمد أبو القاسم حاج حمد، حيث شرحها وأوضحها وبينها علمياً كثيراً من الأدلة المأمة في كتابه: *«العالمية الإسلامية الثانية»*، ودراساته المعدتان للنشر *«منهجية القرآن العربي»*، و*«الأزمة الفكرية في الواقع العربي الراهن»*. وقد أعددت في إطار سلسلة الدروس الحسنية

وحين ينبع التصور الإسلامي — والعقيدة الإسلامية بالذات — عن القراءة ليقوم التصور الإسلامي، وتبني العقيدة على منطق آخر غير منطق «الجمع بين القراءتين» تكون النتيجة فيها وأخراجاً عن منهج المدایة وخروجاً عن الصراط السوي وتفقد العقيدة قدرتها وفعاليتها دافعيتها الحضارية وآثارها الإيجابية على سائر جوانب الفكر والنشاط الإنساني، بل قد تتحول إلى مؤثر سلبي في حياة الإنسان في مستوياتها المختلفة.

### العقيدة ومصادرها

لقد نزل القرآن العظيم بأركان الإيمان وقواعد العقائد وفي العالم ركام هائل من المعتقدات المترفة والتصورات الضالة، والفلسفات والأساطير والخرافات المنتشرة التي شُلت فاعالية الإنسان، وأفسدت حياته الدنيا والأخرى، وجعلته عاجزاً يرحب ويرهيب ويعبد ويبتلي لعناصر من الكون المسخر له، المستخلف فيه: فأعادت عقيدة التوحيد بسموها وبساطتها للإنسان آدميته وإنسانيته ومرقمه في هذا الوجود فانطلقت تلك الانطلاقات المائلة يعني ويعُمر ويُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الظلم والتجور إلى العدل، ومن عبادة المسخرات والعباد إلى عبادة الله وحده، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. ولكن ما عُرِف — بعد ذلك — بـ«علم الكلام» تجاوز في جهوده لبناء «العقيدة» أساليب ومناهج القرآن العظيم الذي هو المصدر الوحيد لها، وبدأ يعيد تقديم قضايا العقيدة وأركانها في قوالب فلسفية ولاهوتية وذهنية باردة جامدة. ولم يقتصر الأمر لدى بعض الكلاميين على استعارة مصطلحات الفلسفة اليونانية في الدراسات الكلامية «كالجواهر والعرض والجسم والجواهر الفرد والواجب العقلي والجائز العقلي والمستحبيل العقلي والميولي والعلة والطبيعة وغير ذلك» بل جاؤوا ذلك إلى اقتباس تلك الموارد النائمة الضالة، والمعانى الزائفية حول الخالق والعالم

الرمضانية في المغرب ١٩٩٣ م دراسة وجزة لهذه «المنهجية» حاولت القاء مزيد من الضوء عليها، وهي لا تزال في حاجة إلى دراسة وتمكين وتوسيع من علماء ذوي مخصصات مختلفة لفهم وتشريع وتدارك ويكون لها أثراً في مجالات فهم القرآن وبناء علومه المعاصرة. وعلى هذه القاعدة المبنية تقوم عملية «إسلامية المعرفة» وبناء نظرية المتطور الحضاري الإسلامي في مستواهما الراهن والله أعلم.

والإنسان والنبوة والغيب وغيرها مما حسم القرآن العظيم القول فيه<sup>(٧)</sup>. بل لقد غلا بعضهم وجاوز الحد حين حاول إضعاف الدليل السمعي مطلقاً: كتاباً كان أو سنة في قضيائنا العقيدة، وترجح الدليل العقلي عليه؛ كما فعل الفخر الرازي — عفوا الله عنه — حين قال: «إن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين أو القطع» فقد لمناقشته ذلك في «الحصول من علم أصول الفقه» (المسألة الثالثة: في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع به أم لا، وقرر — يغفر الله له — أن الأدلة اللفظية مبنية على مقدمات ظنية ولبني على المقدمات الظنية ظني: فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن»<sup>(٨)</sup>. وكرر الداعوى نفسها في كتابه الكلامي الشهير «نهاية العقول في دراسة الأصول» فقال: «إن الاستدلال بالسمعيات في المسائل الأصولية (أى العقائدية) لا يمكن بحال؛ لأن الاستدلال بها موقف على مقدمات ظنية، وعلى دفع المعارض العقلي»<sup>(٩)</sup>.

وقد سبق أقوال فخر الدين الرازي هذه أقوال ماثلة في التقليل من شأن «الدليل السمعي» أو «النقل». وترجم آراء الأئمة عليه ومنها ما قرره أبو الحسن عبد الله الكرخي الحنفي (ت ٣٤٠ هـ) الذي قال في أصوله: «الأصل أن كل آية تختلف قول أصحابها فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق»<sup>(١٠)</sup>.

واردف بذلك أصل آخر فقال: «الأصل أن كل خبر يحيى بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ، أو على أنه معارض بحثه، ثم يصار إلى دليل آخر،

(٧) سائر القضيائنا الاعتقادية — التي أمرنا باعتمادها — من رحمة الله بعياده أن القرآن العظيم قد حسم أمرها، فما من شيء يجب على المسلم اعتقاده بحيث يكفر إذا انكره إلا وقد ورد في القرآن العظيم، سواء أكان من عناصر التوحيد بأنواعه الثلاثة: توحيد الألوهية أو الربوبية، أو الصفات، أو فيما يتعلق بالبيوت والأبياء أو الكتب السماوية السابقة أو علم الغيب واليوم الآخر والقضاء والتدر، وما لم يرد به القرآن حتى عند أولئك الذين يقبلون في إيات المقاديد حديث الآحاد، فإنهم لا يكفرون من أنكروا شيئاً لم يرد دليلاً على الاعتقاد به إلا بغير الآحاد وحده.

(٨) ينظر المحصل في علم أصول الفقه (٥٤٧/١)، للأمام فخر الدين الرازي بتحقيقينا الرياض: ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٣٩٩هـ/١٩٧٩).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) راجع أصول الكرخي المطبوع مع كتاب «تأسيس النظر لأبي زيد الديرسى»، طبعة القاهرة: ص. ٨٥—٨٤.

أو ترجيح فيه بما يمتحن به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك حسب قيام الدليل<sup>(١١)</sup>.

وهكذا صار «الدليل السمعي» كتاباً كان أو سنة من المصادر والأدلة الثانوية

حتى في مجال العقيدة، وأن الأخذ به يتوقف على انتفاء «المعارض العقلية»<sup>(١٢)</sup>!

ولقد قابل هذا النطير في اعتقاد العقل دلالاته وتقديمه على الدليل السمعي حتى في مجال العقيدة تطرف جعل البعض يقبل أن يضاف إلى أركان العقيدة ومقوماتها وعناصرها أو تفسيرات تلك العناصر والمقومات كُلُّ ما ورد به نقل سواء أكان خبرًا واحدًا أو جمع، وسواء أكان صحيحة أو حسنة، مما أثقل عناصر الاعتقاد بجملة غير قليلة من معتقدات «أهل الكتاب» وبعض ما قد يتعارض مع صريح القرآن الكريم من تشبيه وتجسيم وتطليل ونحوه.

فإذا جازينا هذا وجدنا على الجانب الآخر بعض غلاة المتصوفة يتحدثون في قضايا العقائد من منطلقات «وحدة الوجود»<sup>(١٣)</sup> التي هي من مخلفات العقائد

(١١) المرجع السابق.

(١٢) اشتهر بالقول بوحدة الوجود بعض كبار المتصوفة مثل ابن عربي في «الفتوحات» و«القصوص»، وابن القارض في تاليه والخلاج في شطحاته وسواهم، و«وحدة الوجود» مذهب لم يرده به شيء من آيات الكتاب الكريم، لا دلالة ولا إشارة ولم يرده به السنة البورية المطهرة. ولم يردد في مذهب أو مقولات أحد من سلف الأئمة وأئمتها. وبعض الذين ذهبوا هذا المذهب أو روجوا له من متصوفة المسلمين كالذين أشرنا إليهم إنما أخذلوا عن بعض قدماء برائحة المندوب من الملوكين والأئمةين الذين عجزت عقولهم وقلوبهم عن قبول التوحيد الجرد المطلق «توحيد الألوهية» فزعم بعضهم: أنَّ الإله وحده شيء واحد، كما أنه مذهب متقول عن فلامسة اليونان الروائيين خاصة، وتقل عن ابن عربي القول به، واستدل على ذلك بقوله: .. إذا بلغ العبد حالة الفتاء فهو مجبيه متحدة، وأنشد:

روحه روحي روحي روحة إن يشا شئت وإن شئت يشا  
«الفتوحات المكية»، ٤/٣٧٣، وانظر أيضًا ٣/٥٣٥. وكذلك قوله المشهور:  
لقد كتبت قبل اليوم أنكر صاحبى إذا لم يكن ديني إلَى دينه دافى  
لقد صار قلبي قابلاً كل صورة فرعى لفزان ودير لرمزان  
وبيت لأوشان وكعبة طائف وأسوان توراة ومصحف قرآن  
أدين بدين الحب الذي توجهت ركبته فالحب ديني وإيماني  
«نشأة الفكر الفلسفى للشمار»، ٣/٤٣١.

وقد قام كثير من علماء المسلمين بالرد على هذا المذهب الفاسد، وقد ذكر صاحب «كتشاف الطعون» جملة كبيرة من المؤلفات التي كتب في بيان فساد هذا المذهب والكشف عن آثاره الضارة =

الشركة الوثنية وبقايا النظرة المضطربة المختلة الحلوية والاختهادية إلى الإنسان، والرؤى المضطربة للوجود، والرأي المختل في الحياة والفعل الإنساني وسواء، والتي لم تقيدهُ بطلًا بكل هذه الإصابات وتضطرّب كل هذا الإضطراب أن تُسجّل أفكارًا سليمة، أو ترودُ الإنسان بروءة صحيحة أو تصور سليم أو تدفعه إلى ممارسة فعل حضاري؟!

### الانقسام حول علم الكلام

لقد كانت المكتبة الإسلامية في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية زاخرةً بالعديد من الكتب والدراسات والمدون والشروح والتعليقات والحواش والذيل التي تشرح العقائد الإسلامية بهذه الطريقة الكلامية وتناول كل ما تعتبره عقيدةً بهذا الشكل، وكان الناس منقسمين حول هذه الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية إلى فرق وتيارات يمكن أن ينتمي لها فريقان أساسيان:

**الأول:** الفريق الذي هاجم هذا العلم ونَفَرَ عنه واعتبره واحداً من العلوم الضارة التي لا تؤصل إلى إيمان، ولا تُنْقِدُ من كفر، بل هو فنٌ قائم على الجدل العقيم، والأساليب الفلسفية، والطرق المنطقية المستوردة الجلوبية من علوم الأوائل، وكلها علوم أو فنون لا تنتمي إلى الملة الإسلامية، بل هي دخلة عليها قادمة من خارجها، وعلى هذا فقد قرر هؤلاء أنه يجب على المسلم تجنب دراسة «علم الكلام» أو العناية به إلا على سبيل الاطلاع للرَّدِّ على أهله والمرُّوجين له؛ وإلى هذا الفريق يمكن أن ينسب شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته، مع قليل من التسامح.

**الفريق الثاني:** فريق تبني هذا العلم وأسهوم فيه واعتبره أشرف العلوم، وأن تعليمه وتعلمه واجب لحراسة العقائد الإسلامية والدفاع عنها، ويمكن الاطلاع على حجج هذا الفريق في كثير من كتب الفخر الرازي وخاصة في مقدمة كتابه «نهاية العقول». وقد أفضى الحديث في ذلك — أيضًا — في التفسير الكبير عندما فسر

= من الأقدمين والمحدين. ومن بين المحدين الذين رفعوا على هذا المذهب وكثروا في مخاطره الشيخ أحمد السرهندي، وشاه ولـي الله الدھلوي ثم الشیخ جمال الدين الأفغاني والشیخ محمد عبد

وسوادهم: وقد ثبـتـ بعض متأثـري فـلـاسـفةـ الغـربـ هـذاـ المـذهبـ وـرـوـجـواـ لـهـ بـصـورـةـ أـوـ بـأـخـرـىـ،ـ وـمـنـهـ اـسـيـزـرـاـ،ـ وـهـيـلـ،ـ وـدـلـاخـ،ـ وـدـيدـوارـ وـغـيرـهـ فـرـاجـعـ المـعـجمـ الـفـلـسـفـيـ (ـ٥٦٩٠ـ،ـ ٤٥٧٠ـ)ـ،ـ وـمـوـسـوعـةـ الـفـلـسـفـةـ لـعـبدـ الرـحـمـنـ الـبـدـوـيـ (ـ٦٤٢٥ـ،ـ ٤٦٢٥ـ).

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُ النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرِيكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١] فَيُؤْنِنُ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ أَشْرَفَ الْعِلْمَوْم، وَأَنَّ تَعْلُمَهُ وَاجِبٌ وَرَدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ عِلْمٌ مُبْتَدِعٌ وَلَا يَسِّرُ مِنْ عِلْمِ الْمَلَكِ، أَوْ أَنَّهُ مَمَّا يُجَبِّبُ إِلَيْهِ عَرَضُ عِلْمِهِ<sup>(١٣)</sup>.

### العقيدة كقاعدة فكرية

إن «المنظومة العقدية» التي بنها القرآن العظيم لينةً لبنيٍّ واعِمٍ بسائر عناصرها، وجعل «التوجيه» أساسها وقاعدتها ومنطلقها إماً أو لاها كل ذلك الاهتمام لتكون هذه العقيدة بصفاتها ونقائها وتجريدها، وتجريدتها، وال المسلمات التي تتبثق عنها وقدرتها الأكيدة على حل «العقد الفلسفية الكبرى» والإجابة عما بدأ يعرف «بالأسئلة النهاية»<sup>(١٤)</sup> إنما كان ذلك لتكون العقيدة هي القاعدة الفكرية التي تنطلق منها وترجع إليها وتضبط بها كل أفكار ومفاهيم وأحكام وقيم وموازين الإنسان المسلم، فتت تكون بذلك عقلية المسلم وسائر مكوناتها من معارف وعلوم وفنون وثقافة وحضارة، فلابد أن تظهر وتعكس آثار هذه العقيدة على الآداب والفنون والذوقيات والوجدانيات التي تؤثر في «النفسية الإنسانية». فالعقيدة — في التصور الإسلامي — هي المعيار التقويري لكل مقومات «الشخصية المسلمة» العقلية منها والنفسية وانعكاسها على المعمار والفن والأدب لا ينبعي أن يقل عن انعكاسها على العبادة ومحاربيها، فهي — إذن — الأساس الذي لا بد منه، ولا بد من سلامته كلاًً وجزءاً، جملةً وتفصيلاً، لسلامة البناء العقلي والنفسي للإنسان المسلم ولالأمة المسلمة. فالعقيدة هي التي تقدم للإنسان النظرة الكلية الشاملة للكون والإنسان والحياة، وعلاقة كل منها بالله — جل شأنه — خالق الكون والإنسان والحياة، وعلاقة الكون والحياة بالإنسان، ودور الإنسان في هذه الحياة وما بعد هذه الحياة، فتحل العقد الكبرى، ويجب على الأسئلة النهاية، وتقدم للإنسان مجموعة من المسلمات تصلح أن تكون

(١٣) رابع المطالب العالمية ١١٣/٩ وما بعدها، بيروت: طبعة دار الكتاب العربي، (١٩٨٧).

(١٤) تطلق الأسئلة النهاية أو الكلية على تلك التساؤلات التي تثار حول الإنسان والكون والحياة، وحقيقة كل منها، وما يصلح لها والتي تتشكل العادج المرغبة للثباتات المختلفة على ضوء من الإجابة على تلك الأسئلة، أما بالنسبة للمسلمين فإن عناصر الإيمان تتضمن الإجابات الكلية عن هذه الأسئلة.

الأُرضية المطلوبة لبناء مناهج للتعليل والتحليل والقياس والكشف والنقد المعرفي وسائر ما يحتاجه البناء المعرفي الكامل. ولا يقف دور العقيدة عند هذا، بل إنها تربط بين المعارف والقيم والمقاهيم بأحكام رباط، وئكون المذاخ الفكري والعقلاني والنفساني الكفيل بضبط قواعد التوليد المعرفي بضوابط التوحيد: توحيد الله — تعالى — في ألوهيتها وربويتها وصفاتها، ثم تفتح أمام القدرات الإنسانية الموجهة سائر مجالات الكشف والبحث العلمي في تناصيل صورة الكون وكشف آفاقه، وما يضممه من عناصر، وإدراك معنى الحياة وأسرارها، والإنسان ومكوناته العقلية والنفسية والجسمية. فالعقيدة الإسلامية تحفظ للإنسان طاقاته العقلية والكلامية أن تبدُّ وتنضب في المذاهات الفلسفية والكلامية حول قضايا الغيب. وتفتح الطريق واسعاً للكشف عن كل ما يشتمل عليه عالم الشهادة الذي هو ميدان الاستخلاف والتسيير الإلهيين؛ استخلاف للإنسان وتسيير للكون وما فيه له.

كذلك تضُع العقيدة بنتائجها وصفاتها بين عيني الإنسان أهدافاً علياً، وغایيات سامية تجمي مسيرته من العبث والإحساس بالعدم والضياع والتوابل والكسل وتعينه على ممارسة دوره العمري الحضاري في الحياة بأفضل شكل يطيقه وترسي دعائم بناء الجماعة، وتشكل لها أهدافها المحورية.

لقد مثَّلت «العقيدة الإسلامية» الأساس الراسخ القويم لبناء الثقافى الإسلامي — كله — في الصدر الأول وعليها قام النظام الاجتماعي الحضاري، وانعكست على سائر المعارف والاجتهدات والممارسات العقلية للعقل المسلم في الصدر الأول، كما انعكست على النظم السلوكي والأخلاقي ونظم المعاملات والعلاقات، ومن العسير فهم أو تفسير أو تحليل أو تعليل أي شيء من ذلك دون ملاحظة انعكاس العقيدة عليه. ومن هنا يمكن أن يفهم لماذا ربطت كثير من الأعمال والممارسات بشرط الإيمان وقصد وجه الله — تعالى — بالعمل فلا تقبل عبادة من أي نوع ولا جهاد ولا تطبيق حكم شرعي، أو نظام إسلامي دون تحقيق الشرط الأساس والداعمة الأولى مسبقاً ألا وهي الإيمان: فالإيمان شرط أساس وضروري لا للقبول الأخروي للأعمال والإثابة عليها فحسب، بل لأداء العمل أيًّا كان دوره المطلوب في البناء الإسلامي في الحياة الدنيا.

فالعقيدة هي المركز في الدائرة الإسلامية. وهي لا تتوقف على مجموعة من قناعات عقلية بأركان العقيدة وقواعدها، بل لابد أن تتجاوز ذلك إلى «التعامل مع كل عناصر الكينونة الإنسانية، وتليّ كل جوانبها وتفاعل مع كل مقوماتها فتتفاعل مع الحس والفكر والبداهة والبصرة ومع سائر عناصر الإدراك البشري والكينونة البشرية بوجه عام» كما تتعامل مع الواقع المادي للإنسان، هذا الواقع الذي يُشيّعه وضعه الكوني في الأسلوب الذي يخاطب ويروي ويوجه كل عناصر هذه الكينونة مجتمعة في تناسق، هو تناسق الفطرة كما خرجت من يد بارئها سبحانه<sup>(١٥)</sup>.

وهذا التفاعل الشامل مع عناصر «الكينونة الإنسانية» كلها يُولد في الإنسان الفاعلية والقدرة على التحرك لتحويل مستلزمات هذه العقيدة إلى واقع ملموس يمorte بمشاعره وعواطفه وغيره وحبه ومحاسه لدعوة الناس إلى مشاركته هذا الخير الذي هو فيه، والاشراك معه في تأليف مجتمع متالف متساوٍ قائم على اليقين بأن الإنسان هو كفء للإنسان في حقيقته الذاتية أي إنسانيته، وأنه مستخلف في هذا الكون، وأن كل ما فيه مسخر له، وأنه حُمل الأمانة، وكُلف بال عمران، وأن الله معينه عليه بتعلمه وإرائه وجعل الحقيقة في متناول إدراكه.

وبهذه العقيدة المستمدّة مباشرةً من القرآن المجيد تكيفت الجماعة المسلمة الأولى ذلك التكيف الفريد، وتسلّمت قيادة البشرية، وقدتها تلك العقيدة الفريدة التي لم تعرف لها البشرية من قبل ولا من بعد نظيرًا، وحققت في حياة البشرية سواء في عالم الضمير والشعور أو في عالم الحركة والواقع ذلك التموج الفدّ الذي لم يعهد في التاريخ، وكان القرآن هو المرجع الأول لتلك الجماعة، فمنه انبثقت هي ذاتها، وكانت أعجب ظاهرة في تاريخ البشرية ظاهرة انبات أمّة من نصوص كتاب<sup>(١٦)</sup>، وبه عاشت وعليه اعتمدت في الدرجة الأولى باعتبار أنّ السنة ليست شيئاً آخر سوى النمرة الكاملة الموجبة للتوجيه القرآني، كما لخصتها عائشة — رضي الله عنها — وهي تُسأل عن خلق رسول الله عليه ﷺ فتجيب تلك الإجابة الجامحة الصادقة العميقية: «كان خلقه القرآن»<sup>(١٧)</sup>.

(١٥) خصالص التصور الإسلامي، مصدر سابق. (١٦) خصالص التصور الإسلامي، مصدر سابق.

(١٧) الحديث أخرجه مسلم والبيهقي في السنن، وأحمد وأبو دارد عن عائشة على ما في الفتح الكبير . ٣٦٦/٢).

## ابن تيمية والتصحيح العقدي

ومن هذا المتعلق بدأ شيخ الإسلام ابن تيمية جهاده في تصحيح العقيدة، بعد أن أدرك الانحراف الذي أصابها، فعمل على إعادة بناء قواعدها بناءً سلفياً تقليدياً يعتمد الكتاب الكريم وأياته في الاستدلال لكل جانب من جوانبها، وتفقيه مما علق به أو أحبط به من شوائب، ومستثيراً بسنة رسول الله عليه السلام، ومنطلقاً من القراءة في الوحي في إعادة بناء قواعدها لبنيته، واضعاً نصب عينيه حالة الأمة الإسلامية في عصره وفرقها وانقسامها: فبدأ يناقش مقالات الفرق والطوائف المختلفة ويوضع بين أيديها ما أصاب عقيدتها الإسلامية من إصبابات والمخرافات لعل ذلك يعيد هذه الفرق المختلفة إلى دائرة الأمة الواحدة ويقتضي على اختلافاتها المفرقة، ومعظم كتبه التي ناقش فيها معتقدات الفرق الإسلامية في عصره قد انطلق في إعدادها وكتابتها من هذا المتعلق — منطلق تنقية التصورات الإسلامية، وتصحيح العقيدة، وإعادة توحيد الأمة أو التأليف بينها على تلك القاعدة الصلبة من التصحيح التمهجي السليم — الذي يكفل بعد ذلك تحقيق وحدة الأهداف والماضق بعد وحدة المفاهيم والأفكار<sup>(١٨)</sup>.

بل لقد تجاوز شيخ الإسلام في طموحاته المشرعة بهذه الدائرة الإسلامية الخاصة إلى دائرة الإسلامية الأوسع، دائرة الحقيقة السمحنة والإبراهيمية الشاملة التي يعبر الإسلام عنها الأنبياء والمرسلين، دائرة الحقيقة السمحنة والإبراهيمية الشاملة التي يعبر الإسلام عنها أصح وأصدق تعبير: «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُهَاجِراً وَلَا أَنْتَرَانِيَّاً وَلَكِنْ كَانَ حَسِيقاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ٦٧]» فوضع جملة من الكتب القيمة في مناقشة المعتقدات الموروثة للمجود والنصارى في عصره، وبيان مالحق بهما من تبديل وتحريف وإضافة ونقصان<sup>(١٩)</sup> وحاول — ولقد فعل ذلك — بروح الداعية الملخص لا بروح المهاجم أو المدافع لعله يحمل هؤلاء على مراجعة أنفسهم، وتجاوز إضافات البشر وتحريفاتهم في رسالات رسلهم وأنبيائهم لتقوم جبهة يسودها المذهب ودين الحق بوجه

(١٨) منها كتبة — رحمة الله — في الرد على الفرق الإسلامية المختلفة مثل «منهج السنة البرية» وغيرها.

(١٩) مثل كتابه القائم «الجواب الصحيح على من ينكر دين المسيح» وغيره من كتب طبع بعضها مستقلاً كـ «اقتضاء الصراط المستقيم» وبعضها أدرج في مجموعة فتاواه.

جهة الإلحاد والشرك والوثنية فكان بعد العالى للإسلام واضحًا بيناً لديه، وكان يرى النهج السليم لتحقيقه في تصحيح العقائد وإعادة بنائها. وبعقلية النطاسي البارع استطاع أن يراجع سائر مقولات أهل الكتاب ودعواهم وتحريفاتهم التي حاولوا من خلالها أن يبيتوا أن النبي الذي بشرت به التوراة والإنجيل ليس محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وأن الصفات الواردة في تلك البشرات لا تتطابق عليه ولا على شريعته، وإذا كان هناك ما يدعوه إلى التسليم بنبوته ﷺ ورسالته فيمكن أن يسلم له أنه نبي للعرب وحدهم يحمل رسالة تخصهم. وبالتالي فليس هو النبي الخاتم للنبوات الحامل للرسالة العالمية الشاملة الخاتمة الذي سيستمرون بانتظاره حسب زعمهم، ولا الكتاب النازل عليه (القرآن) هو الكتاب الحاكم والأخير الذي قُلت إليه المحكمة الإلهية التي كانت في بني إسرائيل، ولا شريعته شريعة التخفيف والرحمة التي تضع عن البشرية إصرّها والأغلال التي كانت عليها، فتصدّى — رضي الله عنه — لكل ذلك المزاعم وقام بفضح ما بنوه من دعاوى وشبهات في مجموعة من الكتب والدراسات لا تزال تُثقل ثروة لا تقدر بثمن في مجال «دراسات مقارنة الأديان» والرد على الشبهات المثارة على قواعد الوحي الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فعمل شيخ الإسلام على إبراز المنطلقات الأساسية المشتركة بين الناس كالتوحيد والنبوة ووحدة الخلق، ووحدة الحق وغاية الخلق، والسنن الإلهية الحاكمة، وضبط مصادر المعرفة ووسائلها وأدواتها وتحديد أنواع العلاقات بينها. فقد أدرك — رضي الله عنه — أن تحديد نوع العلاقات بين المصادر المعرفية سينعكس على عملية تحديد ميادين فعلها المعرفي وتأثيرها، ويساعد على معالجة شبهات التناقض والتعارض بينها. فكأن شيخ الإسلام ربط بين الصراع الفكري الذي كان يجتاح أهل الأديان من ناحية ويشغل الفرق الإسلامية كلها، وبين على الساحة الثقافية والمعرفية العامة والإسلامية خاصة وبين عملية تحديد العلاقات بين مصادر المعرفة الإنسانية، وضبط نسبها من جهة أخرى.

### منهج في الحوار

ولذلك فإن شيخ الإسلام لم يكن يعتمد إلى رفع سلاح التكفير والتفسيق

والتبديع بوجه الفرق المخالفة من أول الأمر، بل كان يستفرغ وسعه وطاقته للولوج إلى عقولها من المداخل المعرفية، فإذا لم يجد استجابةً اشتد به الأسى والأسف والحنق والتوتر وقد يتحول إلى مُقاتل قد يرمي مخالفيه بشيء من ذلك مدفوعاً «بحدة طبع زادت ظروف الأمة وأحوالها التردية من شدتها وجعلته في كثير من الأحيان يهدو شديداً على مخالفيه، يتحول عن الحوار والجدل والتي هي أحسن واستعمال «الفنقة» (أي: فإن قيل) إلى الوصف بالبدع أو الفسق أو الضلال، وربما الكفر». <sup>(٢٠)</sup> لكن هذه كانت آخر أسلحته وليس أولىها، فأسلحته الأولى حورات ومناظرات فكرية معرفية تدرج من المقدمات إلى النتائج في محاولات جادة مخلصة لفتح عيون أبناء الأمة كلهם على الحق.

كما أن شدته أو هجماته على الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة كانت لها أسبابها الظرفية في تلك المرحلة، ولنأخذ على سبيل المثال موافقه من «رافضة الشام» وقبائلهم في جبال الجرود، كانوا طوائف تتألف من «الباطنية والإسماعيلية وأتباع الحاكم بأمر الله المتأله، وغلاة الصيرية» فهذه القبائل لأسباب عديدة وقفت من مجموع الأمة في صراعها مع الصليبيين ثم التتار مؤقتاً لایتيق من يتنسب للأمة أن يقفه لأنه كان مؤقاً معادياً للأمة وموالياً لأعدائها وقد شكلوا خسب روایات المؤرخين «طابوراً خامساً» أصحاب الأمة في مقاتلتها فوجئ بعضهم الدعوة إلى قيادات الصليبيين ثم التتار لغزو بلاد المسلمين ووفروا لهم حين قدموا كل التسهيلات، وتالوا من الناس مثل ما تال منهم الصليبيون والttار، بل شاركوهن في التشكيل بإخوانهم في الدين!! وبني جلدتهم، لذلك أتني شيخ الإسلام بأن هؤلاء مثل بني النضير يجوز قطع أشجارهم وتخليهم وشارك بنفسه في غزوهم <sup>(٢١)</sup>، فقتاوه الواردة في مثل هؤلاء ينبغي أن نلاحظ سائر الظروف المحيطة بها، فلا تؤخذ منفصلاً عن ظروفها تلك، خاصة حين تغير الواقع وتبدل الأدوار. فالفترى — في بعض الأحيان —

<sup>(٢٠)</sup> ينظر على سبيل المثال بمجموع الفتاوى (٣٨١-٣٨٤) وكذلك رسالته إلى السلطان الناصر في (٣٩٨/٢٨) وما بعدها) ويراجع كذلك كتاب «شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٦ لأبي الحسن النذري، و « ابن تيمية» للشيخ أبو زهرة.

<sup>(٢١)</sup> راجع الفتوى في الموضع السابق ونحوه وشيخ الإسلام ابن تيمية للنذر. مرجع سابق.

يجوّلها العالم المسلم سلاحاً يستخدمه للدفاع عن الأمة وحمايتها من شرٍّ يمكن أن تكون لفتؤى العالم فاعلية في دفعه، فهي فتاوىً مجاهد مقاتل محارب في ساحة قتال (ومواقف هذه الأقليات كثيرةً ما تكرر في عصور مختلفة ولا بد أن تكون لها أسباب تستحق الدراسة فلا يكفي الاختلاف المذهبي دافعاً للتحالف مع العدو الخارجي. وقد يكون في مقدمة تلك الأسباب أن يكون نسق الحكم دكتاتورياً مغلقاً لا يعطي لهذه الأقليات المذهبية أو العرقية فرصة للتعبير عن نفسها أو الإحساس بالمشاركة في الحياة العامة ليغتنم الأعداء الفرصة فيكتسبون تعاؤنهم وتعاطفهم مستفيدين من هذه الحالة). لكن شيخ الإسلام في الظروف العادلة يحاول بكل ما يستطيع تحليل الأمور الخلافية، وبيان ما تتألف منها وعنصرها التي تكون منها وبناقتها. يورد عليه ما يراه وارداً من أدلة نقلية أو عقلية مستهدفاً إقناع الآخرين بطرق الاستدلال المختلفة بما يذهب إليه، وحواراته مع الأشاعرة والصوفية والمعتزلة تصلح نموذجاً لهذا.

### موقفه من المتصوفة

أما حواراته وموافقه من الصوفية فهي تتفاوت بتفاوت الطرق الصوفية: فشيخ الإسلام يفرق بين التصوف السنوي والتصوف البدعى فيشتيد بالأول ويمتحن رموزه مثل العجيد البغدادي ويحمل على البدعى منه<sup>(٢١)</sup>، وتتفاوت حملاته على فضائله وتتنوع مواقفه بحسب ما يراه من تأصل البدعة أو ضعفها والقرب من السنة أو البعد عنها. وقد نال من اشتهر بالشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي من حملات شيخ الإسلام الصبيب الأول حيث إن شيخ الإسلام قد توافق على دراسة كتب ابن عربي «الفتوحات المكية وقصوص الحكم» اللذين كانوا من أكثر الكتب المتداولة شيوعاً وانتشاراً وتأثيراً في الأوساط العلمية. ووجد «أن التوفيق بين آراء ابن عربي وأفكاره الواردة في هذين الكتابين وبين تعاليم النبوة مستحيل» فحمل عليه وحده منه<sup>(٢٢)</sup>، وشدد على مَنْ يتبعونه من المتصوفة.

(٢١) يراجع المجلد العاشر من فتاواه في علم السلوك والمجلد الحادي عشر من فتاواه لمعرفة موقفه — رحمه الله — من الصوف السنوي والتصوف البدعى.

(٢٢) راجع الفتوى (٥٩٤/٧) وما بعدها وموضع عديدة أخرى منها وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية للندوي مرجع سابق.

ويبدو أن الناس — في عصر شيخ الإسلام — قد غالوا كثيراً في الاعتقاد «بوحدة الوجود» والتشبث بها حتى تخطوا حدود الشرع والعقل والسلوك والأخلاق فيها، وتحول هذا الانحراف العقدي إلى أزمة اجتماعية على مستوى الأمة شغلتها عن التحديات الخطيرة التي كانت تواجهها، ومع ذلك فإن شيخ الإسلام واجه تلك الأزمة بمواضيعية ملقة للنظر فيقول رحمة الله: «وقد ضل في هذا (القول بوحدة الوجود) جماعة ولم يدركوا معرفة بالكلام والفلسفة والتتصوف المناسب لذلك كابن سبعين والصدر القونوي — تلميذ ابن عربي — والبلائي والتلمصاني وهو (أبي التلمصاني) من حُدّاقهم علمًا ومعرفةً وكان يظهر المذهب بالفعل فيشرب الخمر ويأتي الحرمات...»<sup>(٤)</sup> ويكتب شيخ الإسلام رسالة مفصلة سنة (٤٧٠هـ) إلى الشيخ أبي الفتح نصر المنجبي من كبار شيوخ متصرفه عصره واحد من مشاهير أئمَّة الشیعیین محبی الدین بن عربی، ومن أقرب الشیوخ إلى قلب بیرس الجاشنکیر يقول فيها: «لولا أني أرى دفع ضرر هؤلاء عن أهل طريق الله تعالى السالكين إليه من أعظم الواجبات وهو شبيه بدفع التثار عن المؤمنين، لم يكن للمؤمنين بالله تعالى ورسوله حاجة إلى أن يكشف أسرار الطريق ويهتك أستارها ولكن الشیوخ — أحسن الله تعالى إليه — يعلم أن مقصد الدعوة النبوية بل المقصد بخلق الخلق وإنزال الكتب وإرسال الرسل أن يكون الدين كله هو دعوة الخالق إلى خالقهم، وهؤلاء مؤهلاً على السالكين التوحيد الذي أنزل الله — تعالى — به الكتب وبعث الرسل، بالاتحاد الذي سُمِّيَ توحيداً، وحقيقة تطهير الصانع وجحود الحال، وإنما كُتُبَ قديمتاً من يحسن الظنُّ بابن عربی ويعظمه لما رأيت في كتبه من الفوائد مثل كلامه في كثير من «الفتوحات» و«كتبه الحكم المربوط» و«الدرة الفاخرة» و«مطالع النجوم» ونحو ذلك ولم نكن بعد اطلعنا على حقيقة مقاصده و لم نطالع الفصوص ونحوه وكنا نجتمع مع إخواننا في الله نطلب الحق ونبغي ونكشف حقيقة الطريق، فلما تبيَّن الأمر عرفنا نحن ما يجب علينا، فلما قدم من الشرق مشاريع معتبرون وسائلوا عن حقيقة الطريقة الإسلامية والدين الإسلامي وحقيقة حال هؤلاء فوجب البيان، وكذلك كتب إلينا من أطراف الشام رجال سالكون أهل صدق وطلبوا أن أذكر التكملة لحقيقة مقاصدهم»،

---

(٤) المرجع السابق.

والشيخ أيده الله — تعالى — بنور قلبه وذكاء نفسه وحق قصده من نصحه للإسلام وأهله وإخوانه السالكين يفعل في ذلك ما يرجو به رضوان الله سبحانه ومعرفته في الدنيا والآخرة. وفي هذه الرسالة نفسها يستطرد شيخ الإسلام قائلاً: «لكن ابن عربى أقربهم إلى الإسلام وأحسن كلاماً في مواضع كبيرة، فإنه يفرق بين المظاهر والظاهر فيقر الأمر والنبي والشائع على ماهي عليه، ويأمر بالسلوك بكثير مما أمر به المشائخ من الأخلاق والعبادات وهذا فإن كثيراً من العباد يأخذون من كلامه سلوكهم فيبتعدون بذلك وإن كانوا لا يفهمون حقائقه حق فهمها ومن وافقه فقد تبين قوله»<sup>(٢٥)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «وهذه المعاني كلها هي قول صاحب (الفصوص) والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه، والله يغفر لجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات هـ رَبَّنَا أَغْفِرْنَاكَ وَإِلَّا خَوْتَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فِي تُلُّبِّنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمْتَأْنَبْنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ هـ»<sup>(٢٦)</sup> [الحضر: ١٠].

وهذه الرسالة تعدّ من عيون نصوص «أدب الاختلاف»، وحين تقرأ الرسالة كلها تجد شيخ الإسلام يستعرض سائر الاتحرافات العقائدية والفكيرية التي نجحت عن هذه التصورات، ويكتسب جلورها لبريطها بقايا الاتحرافات المقدمة في «النصرانية»، تلك الاتحرافات التي مزقت شبل النصارى من قبل، وحوّلتهم إلى طوائف يقاتل بعضها بعضًا كاليعاقبة والنسطوريين والملكانية وسواعهم، ويفتح ابن تيمية بهذا تافلةً واسعةً على نوع من الدراسات التي تشتد حاجتنا إليها وهي «الأديان المقارنة» وكيفية انتقال التصورات الدينية خاصة ذات الطبيعة الاتحرافية من أهل دين إلى أهل دين آخر.

ولقد جاء شيخ الإسلام بتفاصيل دقيقة حول عقيدة «الحلول والاتحاد» ومسرّياتها بين الطوائف، وأثارها المدمرة على العقيدة والأخلاق والسلوك، وبين أنقسام كل من «الاتحاد» والحلول فقسم كلاماً منها إلى معين ومطلق وبئن المراد بذلك.

ولم يعرف ذكر ابن تيمية تلك التعيميات التي سيطرت على عقول معاصريه ومن جاء بعدهم وتحولت إلى مرض خطير لا نزال نعاني منه حتى يومنا هذه، فهو

(٢٥) راجع الفتاوى (١١/٢٣٩)، وما بعدها والمراجع السابقة.

(٢٦) المراجع السابقة..

حين يكتشف الانحراف — من وجهة نظره — في فكر طائفة يحاول تشخيصه وتخصيصه ويعتذر عن التعميم وشمول الطائفة أو الفرق — كلها — بوصف واحد، ذلك كان شأنه مع كل من نقدمهم من الطوائف والفرق، فإذا نقد الأشاعرة مثلاً لم يعمم لكنه يختار مجموعة من القيادات الفكرية التي لها مقولات معينة أثرت في بناء فكرهم<sup>(٢٧)</sup> فيتحول أفكارهم بالنقض والتحليل وكذلك فعل مع المتصوفة، والشيعة والجهمية وسواهم. وكان في هذا يحاول أن يحافظ على وحدة الأمة في قاعدتها العريضة وبين ظروف الاختلاف الناجم عن تلك المقالات التي دخلت ساحة الفكر الإسلامي نتيجة أحطاء وإنحرافات منهجية أو معرفية يحسن شيخ الإسلام رصدها والكشف عنها. فحتى مع الحلوين والاخماديين لم يسلك سبيل التعميم في تسبّبهم إلى الكفر والضلال ولم يسوّي بينهم، وقد رأيت ما قاله — رحمة الله — في ابن عربي، ثم انتقل إلى آخرين فقال في صدر الدين القونوي: هو أبعد عن الشريعة والإسلام، ويرد بعد ذلك على التلميسي وابن سبعين رداً قوياً، ولكنه يهجم على التلميسي هجوّماً شديداً فيقول: «وَمَا الْفَاجِرُ التَّلْمِسَانِيُّ فَهُوَ أَحْبَثُ الْقَوْمَ وَأَعْمَقُهُمْ فِي الْكُفَّارِ إِنَّهُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْوَرْجُودِ وَالثَّبَوتِ كَمَا يَفْرَقُ أَبْنَاءُ عَرَبٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعْنَى كَمَا يَفْرَقُ الرُّومِيُّ وَلَكِنْ عَنْهُ «مَا ثُمَّ غَيْرُ» وَلَا سَيُوْيُ بِوْجَهِ مِنَ الْوَجْهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَشْهَدُ السَّوْيَّ مَا دَامَ مَحْجُوبًا فَإِذَا انكشَفَ حِجَابَهُ رَأَى أَنَّهُ مَا ثُمَّ غَيْرُ، بَيْنَ لَهُ الْأَمْرَ»، وهذا كان يستحلّ جميع المحرمات. وقد اشتد عليه شيخ الإسلام إلى هذا الحد لأن المفتونين بالتلميسي والخدوعين به كانوا كثيرين، وكان — على ما يبدو — يتعين التأثير على الجماهير ففي الوقت الذي يصفه شيخ الإسلام باستحلال المحرمات كان لقبه الفضل والشائع لدى أتباعه «العنيف التلميسي» ولكن ابن تيمية مع ذلك ظل يميز بين «التصوف السنّي» وبين «التصوف البدعي» وكثيراً ما كان يشيد بالجنيد البغدادي وأبي طالب المكي وعبد القادر الجيلاني وأمثالهم<sup>(٢٨)</sup>. كما سبقت إشارتنا إلى ذلك.

(٢٧) المراجع السابقة وابن تيمية لأبي زهرة، قولنا (وشأنه — رحمة الله — في الكبير الغالب أن ينسب الكفر والخروج أو البدعة إلى المقالة ذاتها تورّغاً عن الواقع في نسبة معين من المسلمين إلى شيء من ذلك).

(٢٨) التصوف في فتاواه، مرجع سابق.

## لأيّه عن التقليد

ولم يكن شيخ الإسلام مقلداً لا في موالاته ولا معاداته ولا ننده ولا فقهه ولا في أيّ شأنٍ من شؤونه، وذلك خلافاً لما كان معهوداً في عصره، حيث اتسمت الدراسات في عهد ابن تيمية بالتحيز الفكري والتقليد النام، فكُلُّ له إمامٌ يتبعه لا في الفقه — وحده — بل وفي العقيدة، وقد وقع الخلاف بين المذاهب وكان ذلك امتداداً للخلاف الذي بدأ في القرن الرابع، وما تلاه من التعصب المذهبي فيه، سواء أكان في الفقه أم الذي شاع في الأصول، وإنك لنجد بعض الكتب الضخامة، فترؤُها فتجدها كلها قائمة على شرح الحالات القديمة، وبيان أوجه النظر المختلفة والتعصب لرأي منها. ولقد سرى ذلك إلى المعاصرين لابن تيمية، فكان ذلك محل الخلاف بينه وبينهم فهم يتبعون الرجال على أساساتهم، وهو يضع الدليل الشرعيّ أىًّي يكون.

وإذا كانت القرون الثلاثة السادسة والسابعة والثامنة قد امتازت في العلم بشيء فقد امتازت بكثرة المعلومات وتألُّف الموسوعات، لا بكثرة الفكر، فقد كانت المعلومات كثيرة جدًا، وتحصيلها كان بقدر عظيم، ولكن الفكر في وزن الأدلة بالمقاييس العقلية السليمة من غير تغييرٍ كان قليلاً، ولم يكن متناسبًا مع الثروة المعرفية التي كانت في ذلك العصر، حيث كتبت موسوعات في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ، ولكن كان النقل للمذاهب والأتباع والتقليد هو السائد، ولم يكن التفكير المستقل ذا سلطان أو رواج.

وبالإضافة إلى ندرة العقول المعرفية المنهجية، والعقول القادرة على تجاوز سلطان التقليد كان هناك نوعٌ من الإرهاب الفكري الذي يقوده فقهاء التقليد بصحبة إرهاب رسميٍّ يحاول تكريس عقلية التقليد، لكن شيخ الإسلام استطاع تجاوز ذلك كله، وأختراق كل تلك الحواجز بشجاعة نادرة تمثل شجاعة مالك بن حبيب في فتاواه خاصةً فتوى عدم وقوع طلاق المُكرر، وشجاعة أحمد بن حنبل في الثبات على نفي ورفض القول «بخلق القرآن»<sup>(٢٩)</sup>، وموافق كثير من أمثالهم من العلماء الأعلام

(٢٩) من المواقف التي تضرب مثلاً للثبات موقف الإمام مالك حين أتى بعلم وقوع طلاق المكره بعد أن أضاف العابسون الطلاق إلى إبان البيمة للحلولة بين الناس وبين التخلص من يعتزم بذلك القيد، فأعتبرت فتواه بمثابة تحرير للناس على التخلص من البيمة، أو هكذا فسرت سياسياً

الذين حفل تارينهم بالمرافق المشرفة التي حفظت الكثير من مقومات هذه الأمة ومعالج دينها.

شیوع بعض اجتہاداتہ

لقد لاحظ شيخ الإسلام (ظاهره الطلاق)<sup>(٣٠)</sup> التي فشت وانتشرت وأدت إلى خراب الآلاف من البيوت، لأن الناس اخروا بالطلاق من إطاره الشرعي الذي وضعه الله تعالى — فيه ضمن مجموعة الأحكام الخاصة ببناء الأسرة ليكون الوسيلة الشرعية لفك الارتباط بالحسنى بين زوجين أثبتت حياتهما المشتركة عدم قدرتها على بناء أسرة إسلامية سليمة، وعجزها عن الاستمرار في حياة مشتركة، لكن الناس اخروا به وأخرجوه من إطاره الشرعي هذا وحوّلوا إلى مبين يُحلف به كاً يُحلف بالله وإن كان ما يترتب عليه أخطر بكثير مما يترتب على اليدين، كما حَوْلُوه إلى وسيلة ضغط وإكراه وسلاح تدليس، وأمضوا هزله وجده وعبته ولهوه إلى أحكام تهدم بها البيوت، وتشred بها الأسر، وأتى مجتمع القراء إذا وهم في الأسر وانهار بناؤها. فدرس — رحمة الله — الأمر من جميع جوانبه ووجد أن ما عُدَّ إجماعاً في بعض تضليلي الطلاق لم يكن يأجحف فاعلين:

(٤) أن الطلاق لا يمكن أن يكون مبيتاً، وإذا استعملت الفاظه على سبيل العين فإنه لا يقام، ويأثم الحالف به لأنه حلف بغير الله.

(ب) وأن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع ثلاثة، بل يقع واحدة إذا استوف شروطه الأخرى.

(ج) أقى بأن الطلاق في الحيض بدعة وأنه لا يقع وأوضح الأدلة الشرعية الدالة لما ذهب إليه في كلّ من هذه الأمور.

ولكن الأهمية لدى المقلدين في دور التقليد لا تتعلق بوجود دليل أو عدم وجود دليل، لأن الأنوار المقلدة تتجه باستمرار صوب قواعد التقليد لتحوطها

(٣٠) راجع أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ص ٦٨٣، بحث الشيخ محمد أبو زهرة.

بالحماية الازمة لأن ازمنتها الفكرية تصور لها أن التقليد هو الضمانة الأكيدة لحماية سائر المقدرات والمقدسات وبالتالي فقد أدرك المقلدون أن شيخ الإسلام لو ترك شأنه يراجع التراث الفقهي الإسلامي ويعود عليه بالقد والتصحيح بمنهج معرفي على هدى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فستتزعزع قواعد التقليد، وتنهار أسسه ويعود الناس إلى مصادر الإسلام الأساسية يتعاملون معها بشكل مباشر فتتغير العقول وتحدث حالة التجديد الحقيقي، وقد تهار مؤسسات كثيرة ألف القوم وجودها، وارتبطت بها وترثت عليها جملة من المصالح والأوقاف وغيرها، وسيتجاوز الناس تراثاً هائلاً ألف الكثيرون أن يعيشوا سذاته له، ولا يعرفون وسائل للعيش أخرى عن غير طريق هذه السدانة.

#### محتوى

وهنا تلقي إرادة السلطان وقهاء السلطان المقلدين هذه المرة على حبس شيخ الإسلام وأخذهاته ، (وهذه المواقف السلطانية الفقهائية من اللقاءات النادرة منذ أن افترق القرآن والسلطان)، فأصدر السلطان إلى شيخ الإسلام أمراً بالامتناع عن الإفتاء في قضايا الطلاق بما يخالف الإجماع ومذاهب الأئمة الأربعة فلم يستجب لهذا المدعى ولم يتوقف، واستمر على فتاواه يفتني بها كل من يسأله معرضاً فتاواه بالأدلة موضحاً دلالتها على ما يذهب إليه مبيناً التناقض في فتاوى الجمهور المتداولة .  
فعُيِّدَ مجلسٌ ضمَّ القضاة والمفتين وبعض الفقهاء واستقدم شيخ الإسلام وقرئ عليه كتاب جديد من السلطان فيه تأكيدٌ على المنع من الإفتاء بهذه المسائل بما يخالف الإجماع !!

وطولب الشيخ بإعطاء تعهد بالامتناع عن الإفتاء بهذه الأمور فلم يستجب . وانقض المجلس دون أن يحصل من الشيخ على ما يريد، ولما تكررت المحاولات مع ابن تيمية ولم يتوقف لما العلماء والسلطان إلى آخر الدواء كما يقال: فعقدوا — هذه المرة — مجلساً بدار الحُكم حضره نائب السلطنة والقضاة والمفتين والفقهاء من المذاهب الأربعة وأحضر شيخ الإسلام وعاتبه ورجوه أن لا يعود إلى الإفتاء في هذه المسائل . ولللاحظ هنا أنه في سائر هذه المجالس لم يغير حوار علمي أو مناظرة

أو جدال حول هذه المسائل؛ بل كان كل ما يدور عتاب وضيغوط أدبية ومحاولات إقناع للشيخ بالأمثال.

وكان المفروض والقضايا المثارة — كلها — قضايا فقهية، مرجع الصحة والخطأ فيها الدليل الشرعي وليس السوط والسجن، أن يكون الحوار العلمي والمناقشة أهم ما يلجم إلية لمعالجة الإشكال، لكن الجميع اختصروا الطريق وتجاوزوا ذلك إلى إصدار قرار بحبس الشيخ في القلعة بدمشق وقد بدأت فترة حبسه يوم ٢٢ رجب سنة ٧٢٠ هـ واستمرت حتى ١٠ محرم سنة ٧٢١ هـ<sup>(٣١)</sup>.

وهذه الظاهرة في تاريخنا جديرة بالدراسة والتحليل فلا زال بعض الفقهاء والمفتين حتى يومنا هذا يلجأون إلى السلطة والسلطان لإيقاف أو كبت أو مصادرة أو إسكات الرأي المخالف، ولم يسمح هذا الأسلوب حتى يومنا هذا بإبراس نوع من تقاليد وآداب الحوار والبحث والمناقشة حين يعلن رأي مخالف لتحقيقه ومعرفة حقيقته وخطأه أو صوابه، ودليله ومصدره والمنجذب الذي اتبع في الوصول إليه.

وإذا كانت الفترة العباسية الأولى قد شهدت بعض المحاولات في هذا المجال فإنها محاولات قد بدأت من قبل بعض السياسيين وبرعاياتهم فانتهت إلى لا شيء ولو أرسست دعائهما على أيدي أهل الفكر والذكر باعتبارها تقاليد علمية تنشأ وتترعرع في إطار الأوساط العلمية الحرّة ذاتها لتحقيق الكثير من الخير وتتحول حرية الفكر إلى سادس الضروريات الخمسة التي تمثل مقاصد الشرع أو أدرجت في واحد منها. فكثير من أولئك العلماء الذين احتمروا بالسلطان لحماية آرائهم وما لديهم يتعرضون في الآخر مثل حالات الاضطهاد التي كانوا يُحرّضون الحكم على ممارستها ضد مخالفتهم عندما تغير آراؤهم وموافقهم.

وظاهرة أخرى لاتقل عن الأولى خطراً وضرراً وهي ظاهرة المسارعة إلى اتهام صاحب الرأي المخالف أو المذهب المخالف — في بعض الأحيان — بالكفر أو الفسق أو الفضل أو البدعة أو الرّدة في بعض الأحيان. وقد يكون من الأسباب الهمة وراء هذا الموقف الرغبة في عزل المخالف عن الأمة وحرمانه من أي تعاطف أو تأييد لما يراه ومحاصرة أنكاره، وهذا الأسلوب منافي لأسلوب القرآن العظيم الذي كان يقرر

(٣١) المرجع السابق، ص ٦٨٥.

مذاهب الآخرين ومقولاتهم بأحسن مما كانوا يعرضونها هم أنفسهم ثم يردد عليها ويقتندها ويفهم البراهين والأدلة العقلية والمنطقية والحسية والتجريبية على بطلانها، وهذا هو النهج الذي ينبغي أن يتبعه المسلمون في كل زمان ومكان. إن القرآن الكريم كان يمحض لما يقرره ويرهنه عليه ولا يتبع أسلوب الفرقى ويخلل ذلك الأسلوب يقوله: ﴿لَيَأْلِيَ كُونَ لِلنَّاسِ عَلَىَ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وبذلك أوجد القرآن ذلك العقل المسلم البرهانى المتألق الذى استطاع أن يحقق ذلك الإبداع الحضاري الذى لم تشهد البشرية مثله فى وقت قياسى.

فالمسألة عند المؤمنين هي البحث عن الحقيقة والإذعان لها عند بلوغها، وعند الكافرين هي الغلبة بالباطل أو بالحق.

لقد كان منهج محاصرة الأنكار ومصادرة الآراء والتشويش على حملة الدعاية والاتهام لأصحاب العقول والأفهام والأدلة شأن الكافرين والمشركين والطغاة فهم الذين رفضوا الحرار مع رسول الله ﷺ وحاصرورا دعوته، واتهموه بالسحر والجنون والشعر والكذب وحكاية الأساطير والعلم من الآخرين، وهم الذين كانوا يتعاهدون على عدم الاستئذان له، ويخالرون منع الناس من الاستئذان له: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَرَفَ فِيهِ لَعْلَكُمْ تَنَاهُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وهوؤلاء وأهل الكتاب هم الذين تتكبروا لتعاليم كتبهم وتشيشوا بما كانوا عليه وكان شعارهم: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لَمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣].

لقد أضر الانحراف عن ذلك النهج القرآني بالإسلام والمسلمين وأدى إلى تأخرهم، وإلى تراجع الفكر السليم لديهم وإلى حراسة الكثير من الأنكار الميتة والميتة والإبقاء عليها جرائم قتلى في كيان الأمة العقلي والنفسى. ولقد دفع الكثير من كبار علماء الأمة عبر العصور حياتهم شهداء للرأى، والصدع بالحق، وغياب الكثير منهم في غياب السجون سنوات بتهمة فتوى مغايرة هوى السلطان وفقهائه، أو إبداء رأى لم يقبلوه. والمتبع لكتب الطبقات وترجمات العلماء يجد كثيراً من أولئك الأغلام قد أثemsوا بشتى الاتهامات ومنها الردة، وكثيرون قد قتلوا وسجنا وصودرت ممتلكاتهم أو أحرقت كتبهم بحرق الورق في شيء من ذلك. وفي مقدمة أولئك، الأئمة

الأربعة وغيرهم. ولقد رأيت في ترجمة أحد العلماء قوله: «وقد سُجنَ في آخر أيامه بتهمة الاجتهد»<sup>(٣٢)</sup>.

فلا غرابة إذا تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية بسبب فتاواه وآرائه إلى السجن، ولا غرابة أن يموت سجينًا ويُشيع من سجنه إلى قبره<sup>(٣٣)</sup>.

### إسلامية المعرفة

قبل أن نبين علاقة شيخ الإسلام ابن تيمية بإسلامية المعرفة نود أن نبين ماهية «أسلامة المعرفة» وحقيقةها!!

تمثل «أسلامة المعرفة» — في نظري — الجانب الذي يمكن أن نطلق عليه «الجانب النظري» من الإسلام، أو الجانب المعرفي الذي يقابل الجانب النظري في سواه.

وهذا الجانب يتناول «النظر» الذي هو أول واجب على الإنسان وأول مطلوب منه باتفاق المتكلمين وال فلاسفة، إذ أن هذا «النظر» الأولي ضروري لمعرفة الإنسان لذاته ولو وجوده عند الفلاسفة، وضروري وحتم وواجب لدى المتكلمين لمعرفة الإنسان خالقه، وحين تحصل للإنسان هذه المعرفة بذاته وبخالقه فإن هذه المعرفة — ذاتها — تستلزم وتستدعي المعارف الأخرى التي تشكل إجابات عن أسئلة لابد من الإجابة عنها حول مصادر المعرفة ومتعلقات المعرفة، ومبادئ المعرفة، وأنواعها ونظرياتها ومبادئها ومناهجها ووسائلها ومقاصدها وغاياتها وطرق توظيفها والاستفادة منها وكيفية تراكمها وجمعها وتناولها وقراءتها وكتابتها وتعلمها وتعليمها واختبارها ونشرها وتاريخها وربطها بالحقائق والسنن وغير ذلك مما له علاقة قريبة أو بعيدة بها من خلال فطرة إنسانية تشكل في الإنسان دافعًا لا يقاوم لاكتشاف العلاقات بين الأشياء المحسوسة وبعضها من ناحية، وبينها وبين غيرها من ناحية أخرى. والأمر بالنسبة للذين آمنوا خطبه يسير؛ إذ بمجرد أن تحدث المعرفة بأنفسهم

— (٣٢) انظر «البدر الطالع في تراجم علماء القرن التاسع»، طبعة القاهرة، في عدة مواضع.

(٣٣) قُبض رحمه الله في العشرين من شوال سنة ٧٧٢ هـ في دمشق بعد أن نزل به مرض في السجن في دمشق لم يمهله طويلاً، وبعد أن أعلن رحمه الله عفوه عن حبسه وإداره لهم، وقد خرجت دمشق كلها تودعه في مثواه الأخير.

وخلقهم تبدأ بالتشكل معلم ما يعرف في عصرنا «بنظرية المعرفة» ومصادرها فيتضمن لديهم ويز ببعض ما يمكن اعتباره مسلمات ما قبل النهج، ثم التصورات التي يمكن أن تشكل بعض قواعد المفهوم المعرفي وخاصة تصور الكون والإنسان والحياة وخلق كل منها، والعلاقة بين تلك الأطافل الثلاثة المخلوقة وخالقها فيوجد ما يمكن اعتباره حجر أساس المعرفة القائم على اكتشاف وتحديد العلاقة بين الله — تعالى — والكون والإنسان وهو تصور مركوزة قواعده في فطرة الإنسان لا يستقر الإنسان دون الوصول إليه صواباً أو خطأً حقاً أو باطلًا كان ذلك التصور، ومهما كان طريق الوصول إليه.

وتبدأ تتضمن — بعد ذلك — طبيعة السمع والبصر والفؤاد كأدوات ووسائل للمعرفة والإدراك.

في قصة آدم ألي البشر خلق الله آدم وعلمه الأسماء كلها وخلق له زوجه وعلمهما — جل شأنه — كيف يؤمنان به، ويتويان إليه، وذلك منهج من المنهج التي اتبعت في تعريف الإنسان بهذه الأساسيات وتعليمه لقواعدها.

وقد يأتي الإيمان وما يتبعه من تصور من خلال عملية عروج عقلي فطري من الواقع باتجاه الغيب دون حاجة إلى تعليم إلهي مباشر كما حدث لسيدنا إبراهيم الذي وصل إلى معرفة الخالق بمشاهدة الخلق: فقد بدأ طريقه للحصول على المعرفة الأولى أو المعرفة الأساسية في البحث في أهم الكائنات التي كان العقل الإنساني الإحيائي يتأثر بها ويتجه إلى تأثيرها كالكواكب البارزة التي ربط بين أنورها وعدم صلاحيتها للألوهية بنقصانها الذي يمثل دليلاً واضحًا على اعتقادها على غيرها و حاجتها إلى مدبر من خارجها يتحكم في حالات ظهورها ثم بروغها وتناسقها واحتفائها: فأولى إبراهيم رشه بعد قراءة في الكون كشفت له عن قضية الخالق وضرورة وجود الخالق المنزه عن سائر صفات التقى، التصف بكل صفات الكمال، ليصل بعد ذلك إلى اكتشاف غاية الحق من الخلق ويتجه إلى فاطر السموات والأرض حينئذ مسلماً وما هو من المشركين الإحيائيين أو القراء القاصرین الذين يتراجعون عن القراءة قبل تمامها. لبقصة سيدنا إبراهيم يبدأ التأسيس الفطري المقللي القلبي السليم لإقامة البناء المعرفي عليه.

## النبوة

بعد بناء تلك القاعدة المعرفية تبدأ — من وجهة النظر الإمامية — براجح قراءات على أيدي الأنبياء والرسل المؤيدین بالمعجزات تكمل بناء القراءات المعرفية وتوسّس الشرائع والمناهج التي تحتاجها البشرية لتكامل معارفها وتنمو قدراتها على القراءتين في الوحي والكون، وليتتمكن الإنسان بدوره من القيام بهمة الاستخلاف وتحقيق أمانة العمران.

هنا لا يحتاج الإنسان إلى جهود أو أسطورة «بروميثيوس» سارق النار من كابر الآلة كما اعتقد اليونان، ووارثو تراثهم من بعدهم، فالله الواحد الأحد فاطر السموات والأرض يوحى بالمعرفة وبصطفه لتوصيلها إلى البشر رسلاً من الملائكة ومن الناس. وتتابع رسول الله وتالي على البشر يُعرفونهم بخالق الإنسان والكون والحياة، ويعلمونهم كيف يقرأون ما أوحى الله — تعالى — إليهم وينبئونهم عن ربهم ماهم بحاجة إليه، ويعرفونهم في الوقت ذاته ما يستطيعون أن يحسنو الخلافة فيه عن ربهم ليخرجوهم من ظلمات التصورات الإلحادية (الأنيمية) التي تدفعهم إلى تأليه الظواهر الطبيعية والأجرام والكواكب لتعدد الآلة وتنوع بعده وتنوع الظواهر الطبيعية. فالعقل البشري لو ترك وشأنه ولم يلتقي وحيا ولم يرسل الله — تعالى — إليه رسلاً لما استطاع الخروج من ظلمات الإلحادية، وإذا خرج منها «متطرّوا» فإنه يتطور إلى مرحلة لا تبتعد عن هذه الحالة كثيراً، وهي المرحلة التي يقيم فيها نوعاً من العلاقات بين تلك الآلة بتصورها قد تتوسع إلى آلة كبيرة وأخرى صغيرة يقوم بينها من العلاقات ما يقوم بين البشر فتضاد وتنافس وتناقل أو تصالح. فإذا تقدم العقل خطوة أخرى أمكن أن يصل إلى تصور إله واحد لكنه حال في كل ظاهرة هامة من ظواهر الطبيعة المستقلة. فإذا تطور أكثر من ذلك فقد يتصور الألوهية موحدة لكنها حالة في الكون في وحدته الوجودية.

إذا لم تهد النبوة فقد يصل في نهاية المطاف إلى تصور مادي طبيعي يبني وجود قوى في الطبيعة، وينفي وجود مؤثرات من خارجها لتصبح الطبيعة نفسها إليها ومستعبدة للإنسان. وإذا كان لها إله من خارجها فقد يكون لها أعطى للوجود

دفعه أولية وشحنته في داخله بما يسير حركته وانتهت مهمته عند هذا الحد كما ذهب إلى ذلك بعض الفلاسفة<sup>(٣٤)</sup>.

ومن هنا كانت «النبوة» ضرورة لابد منها وإلا لبقي الإنسان في ضلاله يتربع بين هذه المراتب التي تمثل قصارى جهود العقل.

ولذلك فقد أولى شيخ الإسلام ابن تيمية قضية النبوة ما تستحقه من الاهتمام وأعد في مبحث النبوات كتابه المعروف «النبوات» لتبيين من خلال ذلك ضرورة النبوة ومواصفاتها المعروفة وما تأتي به من وحي هداية الإنسان ونمكيه من القيام بهمam الخلافة، وأن سائر معطيات العقل الإنساني من فلسفة وغيرها لن تغدو عن «النبوة» وما تحمله وبذلك يتكرس الوحي مصدرًا أساساً وأصيلاً للمعرفة يصل الإنسان إذا لم يهدى به أو إذا نازع في مصدر ريته وحججه.

إذا وصل الإنسان إلى هذه المرحلة فقد تحددت لديه بوضوح شديد ودقة بالغة العلاقة بين الله - تعالى - والكون، وبين الله والإنسان وبين الإنسان والكون كلها. وذلك حجر الأساس للبناء المعرفي كلها، إذ أن تحديد العلاقة بين الله والكون يعتبر تحديداً للعقل الإنساني من سائر الأوهام الإيجابية والخلووية المضللة ويفتح الطريق لاستخدام الإنسان لوسائله وأدواته المعرفية التي زوده الله - تعالى - بها: ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

فيفارق الإنسان قلقه وتورره من كل ماحوله ويتحقق له ما يمكن تسميته بـ «الأمن المعرفي» ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَهَّرُوا فَلَهُمْ يَدْرَكُ الْأَوَّلَيْنَ إِذَا دَرَكُوا الْقُلُوبَ﴾ [الرعد: ٢٨] و ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُوا أُولَئِكَ هُمُ الْأَجْنَبُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

ويدرك الإنسان أن هذا الكون المسرح بسن كونية إلهية يقتضي وجوده خليفة فيه، وأنه بصفته الخلقية هذه يتوقف وجوداً ودوراً على الله جلت قدراته وأن هذا الكون بيته ومنزله في هذه الحياة، عليه أن يعمره ويرعايه ويحافظ على ما فيه، وينعم الحق والعدل في رحابه لتحققي عبادته لله وعودته له بمفهومها الشامل ويدرك

(٣٤) كما هو مذهب أرسطو.

الارتباط التام بين الخلق وغايته فتنتهي عنده سائر مركبات وإمكانات العدمية والعببية:  
 ﴿أَفَحِسِبُّتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَكُمْ إِلَيْنَا لَأُرْتَجِعُوكُمْ﴾ [المؤمنون: ١٥].  
 وحين نتابع حركة رسول الله وحملة وحيه عليهم الصلاة والسلام نجدهم —  
 جميعاً — قد عملوا على قيادة الإنسان وتسييد خطاه في هذا الوجود بتبيين ما أوحى  
 إليهم وتعليم الإنسان الحكمة وتركيته وكل ذلك لتكثيفه من معرفة دوره وأدائه حتى  
 إذا عيناً للتضيّع واستوى لقبول المنهاج الكامل والشريعة الشاملة أرسل الله إليه خاتم  
 النبيين — محمد عليه الصلاة والسلام — ليكون خاتم النبيين واللبيبة الأخيرة في ذلك  
 البناء الكامل «إِنَّ مُثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمْثُرَ رَجُلٌ بَنَى بَيْنًا فَأَحْسَنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا  
 مَوْضِعُ لَبْنَةٍ مِّنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَطْوِفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعَتْ  
 هَذِهِ الْلَّبْنَةُ؟ فَإِنَّا الْلَّبْنَةُ، وَإِنَّا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».<sup>(٣٥)</sup>

وأنزل عليه القرآن العظيم معاذلاً للوجود الكوني وحركته، فالقرآن آيات بيّنات  
 والكون أشياء وظواهر وسنن حاكمات وقد استعاد القرآن تراث النبوّات كلّه مهيمناً  
 عليه ونافياً عنه أي تحرير وأي دس أو تدليس أو لبس أو غموض، مصدقاً له بطريقة  
 الاسترجاع الإلهي وإعادة الترتيل في سياق ختم النبوة وتحكيم الكتاب والشريعة  
 والنهاج، وعميداً توظيفه في إطار منهجي قابل للتجدد من خلال الوعي الإنساني  
 المتمثل بالعلماء المجددين دون حاجة إلى نبوات جديدة.

### منهجية الجمع بين القراءتين

وقد بدأ القرآن آياته الأولى نزولاً بأمر بالقراءة مع بيان نمط القراءة المطلوبة  
 ممثلاً بالجمع بين قراءتين قراءة القرآن الجيد، والكون الفسيح المديد فهما كتابان:  
 كتاب منزل متلو ومعجز ومتبعّد بآياته وهو القرآن الذي فصلت آياته ثم أحكمت  
 من لدن حكيم خبير. فهو منبع الحكمة ومصدر الهداية ونبع الترکية ومنطلق التوجيه  
 نحو العمران والحضارة، فهو يحدد غاية الوجود. وكتاب مخلوق مفتوح، أُخْكِمَ بناؤه  
 وترتبط سنته وظواهره، وَبَرَزَتْ في كل جانب من جوانبه آثار القدرة الإلهية،

(٣٥) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، كما أخرجه مسلم والترمذى  
 وأحمد على ما في الفتح الكبير (١٣٤/٢).

وأشكال العلاقات ليكون ميدان الفعل الحضاري الإنساني و مجاله.  
﴿أَقْرَأْ يَا سُورِيَكَ الَّذِي خَلَقَ ۖ حَلَقَ إِلَيْنَسَنَ مِنْ عَلَقٍ ۚ أَقْرَأْ وَرِيَكَ الْأَكْرَمُ ۖ الَّذِي  
عَلَمَ بِالْفَلَقِ ۖ عَلَمَ إِلَيْنَسَنَ مَا لَزِعَمَ﴾ [العلق: ۱-۵].

ولذلك كان الجمع بين القراءتين<sup>(۳۶)</sup> يمثل حجر الزاوية في النهج المعرفي لهذه الأمة الخرجية للناس كافة نموذجاً ومثلاً وشاهداً على الأم.

فإذا اقتصر الإنسان على قراءة واحدة فذلك انحراف منهجمي خطير يؤدي إلى أوخم العواقب، ويحدث فصاماً بين قراءتين لا مناص من الجمع بينهما. وإنَّ من شأن هذا الفصام أو الأحادية في القراءة أن تجعل الذين يقرأون الوحي — وحده — في معزل عن الكون منتصرين إلى الخلاص الفردي غير آبهين بالمهمة العمranية المنوطة بهم، كأنَّ تجلهم غائبين أو مغيبين لا يستطيعون أن يمارسوا «شهوداً حضارياً» حيث يتحولون الوحي إلى غيب لا يفهم ولا يفسر إلا بغيب مثله، ولا تتعلق نتائجه إلا بذلك الغيب، وتضطرُّب رؤيتهم للعلاقة والوشائج بين الإنسان والكون. وقد يُسقطون من حسابهم المكون الحالي — سبحانه — وعلاقة الوحي به فيصبح التدين لاهوئاً كهنوتيًّا يستلب الإنسان والكون وبهم الأسباب وقوانين الحركة وصيرورتها وسائر السنن المحاكمة التي يتفاعل الإنسان معها فيتهيي الفكر الإنساني إلى إطار سكوفي جامد قد يحسب على الدين وما هو منه، وقد يدفع الإنسان بالتجاه رهانية روحية تؤدي إلى إهال الإنسان للدوره العمري والخلافي في الكون.

وأما الذين يقتصرُّون على قراءة الرِّجُود في معزل عن الوحي فإنَّهم يغفلون عن الله — تعالى — الخالق البارئ فيتجاهلون بعد الغيبي الفاعل في الرِّجُود وحركته فينتهيون إلى وضعية نافية للغيب، فآقدة للنظرة الكلية للكون والإنسان والحياة، فينقسم الإنسان على نفسه، وتولد الثنائيات المتصارعة بين الالاهوت والناسوت من ناحية وبين الإنسان والإنسان من ناحية أخرى، وبين الإنسان والكون من ناحية ثالثة: فالإنسان يرى نفسه مستغنِّياً عن خالقه فيميل إلى الطغيان والاستبداد بذاته أو بقومه، وقد يصبح الطغيان نسقاً حضارياً كاملاً كما هو الحال في المزاج الحضاري الغربي المعاصر وما سيطر عليه من نزعة الطغيان والعلو في الأرض.

(۳۶) راجع هامش رقم ۶.

## العقل

أشرنا — فيما سبق — إلى أن العقل — وحده — لا يغني عن الإنسان كثيراً إذا لم يهدِّه الوحي، وتنتظم العلاقة بينهما بشكل سليم: فالعقل هو أداة الجمع بين القراءتين ووسيلته وبدونه لا يمكن أن يتم شيء من ذلك أو توجد القراءة السليمة الشاملة، وأقوى ما يكون العقل وأقدر يوم يجمع بين القراءتين ويبني من ناتج هاتين القراءتين المجموعتين معرفة تجريبي بها الأفلام وتحتفظ بها السطور، وتتدوا لها الأم الوضوح ويبين عنها الإنسان فيبلغ الغاية وبتجاوز قنطرة الإبهال بإحسان العمل وإثبات الفعل والقيام بحق الأمانة.

وحين يظن الإنسان أن العقل نفسه مصدر للمعرفة يولدُها من داخل الذات أو ينفرد العقل بقراءة واحدة فإن ذلك يعود عليه بأضرار كثيرة، فقد يقع العقل فريسة تأملات وحاظرات انتقائية تتسلل دون نتيجة وتجعله هائلاً في عالم من الخواطر والتأملات والفرضيات لا قرار له، وكل سؤال يطرحه لا يقابل بجواب بل بسؤال آخر أو بجملة أسئلة تتصل وتتسلسل وتدور إلى غير نتيجة.

أما إذا أفرَد العقل قراءته ولم يجمع بين القراءتين فإنه سيصل إلى تلك النتيجة الأحادية المنفصلة التي أشرنا إليها، والمتبعة للحركة الفكرية لدى البشر قديماً وحديثاً لا يعدُّ أمثلة ونماذج على ذلك في سائر الأطوار أو الأنساق الحضارية والثقافية الماضية منها والمعاصرة.

ولعلنا نستطيع أن نخلص مما تقدم إلى أن «إسلامية المعرفة» في طورها هذا لا تعني سحب رداء أو انتهاء ديني على العلوم والمعارف الإنسانية المختلفة أو إيجاد بدائل تفصيلية تقابل كل ما هو موجود، لكنها تعني محاولة متكاملة في إطار «الجمع بين القراءتين» لاكتشاف البديل «المهجي المعرفي» القادر على إخراج الإنسان المعاصر من هذه الأزمة الحضارية الشاملة الطاحنة، التي تترنح الإنسانية تحت وطأتها بقطع النظر عن اختلاف أوجه المعاناة وطبيعتها. فالحركة الغربية المعاصرة بقراءتها العوراء قد استدرجت نفسها والعالم كله إلى وضعية لا تجد لنفسها منها فكاكاً. والماركسية التي حاولت القيام بدور المقدِّس الفلسفى للوضعية الغربية من خلال «الديالكتيك» والإحالات والنهايات الفلسفية التي أصطبغتها من خلال القراءة الواحدة القاصرة على

الوجود وحده قد سقطت ذلك السقوط المريع لترك الحضارة الغربية تعانى بالإضافة إلى أزمات ما قبل الماركسية مازقها الحضارية الإضافية الأخرى المنعكسة على جوانب حياتها الاجتماعية والسلوكية والاقتصادية، وهي أزمات لم تعد تجد فيها وسائل العلاج الجرئي التي تفرزها مراكز البحوث والدراسات الغربية المعاصرة. وفي إطار هذا التداخل الحضاري أو الميمنة الحضارية من المركز الغربي على الأطراف العالمية كلها وقيام تلك المركزية على قواعد الاستتباع وإيماد قابلية الاتباع لدى الآخرين تصبح الأزمة مرودةجة بالنسبة لشعوب الأمة الإسلامية — بالذات — التي لم يشفع لها قبولها التبعية التامة أو الناقصة على مستوى الأنظمة وكثير من المؤسسات للمناهج والثقافة والفكر والتوجهات الغربية — فإذا بالمركزية الغربية تضع الإسلام كعدو بديل تحمله مسؤولية أزماتها في محاولة هي أشبه بمحاولات السكران الداهم الذي كل هد أن لا يصحو على الحقيقة — حقيقة أزمته — لأنها من المراة بحيث لا يطيق رؤيتها سافرة تحمله مسؤولية كل ما يحدث وطالبه باللحاج بتغيير ما بنفسه من أهواء وأتجاهات وما يعقله وقلبه من مفاهيم، وما يحكم حياته من مناهج لعل الله يتغير حاله — بعد ذلك — ويعينه على الخروج من أزمته.

إن عالمية الأزمة تتطلب عالية الحل ولذلك الحل الإسلامي على مستوى خطاب عالمي فإن مدخله الأساس هو «المنهجية المعرفية» القائمة على القرآن المجيد. فهي — وحدتها — القادرة على إعادة تشكيل العقل المعاصر، وبناء مدركتاته بناءً سليماً.

أما «المنهجية» فمعنى بها ضوابط للفكر الإنساني تستند إلى إطار مرجعي صالح لأن يقوم بتحديد طرق إنتاج الأفكار وتوليدها واختبارها. والمنهجية تخرج العقل الإنساني من حالة التوليد الذاتي للمفاهيم القائم على التأملات والحواطر الانتقائية وتحمله على اكتشاف «إطار مرجعي» يرجع إليه من خلال منهج يمثل تلخيصة لقوانين وسفن تم رصدها وملحوظتها ثم توصلت إلى نظريات وقواعد ليصبح النسق الناظم لتلك النظريات إطاراً مرجعياً يضبط حركتها فلا تتناقض ولا تتصاد ولا تناافي ولا يضرب بعضها ببعض، فتندفع دوائر الأفكار من حولها ثم تعود إليها كأنها مشدودة إليها بعقال.

ولذلك فإن «المنهجية» إضافة ل مهمتها تلك تصبح ناظمًا للمفاهيم والنظريات، ومحكمة للقوانين بالشكل الذي يجعلها مترابطة. وتتدخل في صياغة الأسئلة والفرضيات كذلك لتتصل — بعد ذلك — «بالمعرفة» التي تقف أمام كل قضية موقف الدراسة والنقد والتحليل، ثم إعادة التركيب: فالمنهجية — إذن — علم بيان الطريق والخطوات اللازمة لاجتيازه باتجاه غاية معرفية محددة، وتعتبر «المفاهيم» البنية الأساسية التي تقوم المنهجية عليها. ويعتبر «الإطار المرجعي» الناظم الذي يتيح وضع المفاهيم موضعها ويعلم على تشكيلها وتشغيلها بشكل يحقق المقاصد المعرفية منها. وإذا كان «الإطار المرجعي» يمثل ناظمًا للمفاهيم فإن الإطار المرجعي يقوم على دعم تثبيت المفاهيم أحدها.

وإذا تعدد المنهاج في أنظار الآخرين وتتنوع المنهجية تبعًا لتتنوع نظرائهم في المعرفة أو تصنيفها، أو مجالاتها فإن «إسلامية المعرفة» — لقيامها على قاعدة الجمع بين القراءتين — تعمل على أن تقرأ الوحي والكون بهندجية واحدة انتلاقاً من إطارها المرجعي القائم على دعائم التوحيد ووحدة الخلق في علاقته بالخلق، ووحدة الحق ومفهومه في الوحي وفي الوجود، ووحدة الحقيقة فيما كذلك، والجمع بين تعليل الوحي والحكمة فيه، وغاية الكون وقوانين الأسباب فيه.

وهنا يتضح الفارق بين «المنهج» بمعنى قواعد التفكير وضوابط البحث في أي مجال جزئي أو كلي وبين «المنهجية والمنهج» في منظور «إسلامية المعرفة». أما «المعرفة» فإن بينها وبين «المنهجية» في إطار قضية «إسلامية المعرفة» وصلاً وفصلًا كما يقول البلاغيون أو عموماً وخصوصاً كما يقول المناطقة «فالمعرفية» تحتاج «المنهجية» وتتوقف عليها. كما أن «المنهجية» تأخذ شكلها العملي في إطار «المعرفة» ففيهما تلازم. «المعرفة» تقوم على نشاط ذهني واسع شامل لسائر عمليات النقد والتحليل والفكير، موظف لسائر العناصر والمعلومات وال العلاقات والقدرات المتوافرة في السقف المعرفي المعاصر لاكتشاف الإشكاليات الاتجاهية والثقافية وإعادة التركيب وفقاً لقوانين المنهجية وضوابطها. «منهجية القرآن المعرفية» لئودي دورها في «أسلامة المعرفة» المعاصرة، ولتحقيق عملية «الجمع بين القراءتين» التي تعتبرها شرطاً لابد منه للخروج من الأزمة الفكرية والمعرفية في مستوياتها العالمية وال محلية لابد من إبراز علاقة

الله — تعالى — «الغيب» بالإنسان والطبيعة وتخليص المعرفة ومناهجها من تجاهل الغيب أو الإلحاد فيه أو نفيه أو الوقوف منه موقف الحياد والتخلص من حالة الفحص بين الالهوت والناسوت وسائل الفلسفات الوضعية ذات القراءات الأحادية.

وهذه مهمة لا يستطيع المشاركة فيها والهوض ببعض أبعائها إلا أولئك الذين أوتوا القرآن وحظاً من العلوم والمعارف كافياً لاكتشاف ذلك التداخل المنهجي بين القرآن العظيم والكون والإنسان إذ أن أيّ منطق لا يأخذ في دلاته المنهجية المعرفية بعد تحديد العلاقة مع «الغيب» كمؤثر فاعل في الوجود وحركته لا يمكن قبوله كمنطق فاعل قادر على أن يعصم الذهن من الواقع في الخطأ، ومنهج الأخذ بهذا البعد لا يمكن أن يستنقى صافياً سليماً من غير القرآن الكريم.

«إسلامية المعرفة» إذ منهج معرفي محمد المعلم واضح القسمات وتتمثل بدليلاً للمادية والوضعية المتتجاهلة لله وللغيوب من ناحية، كما تتمثل بدليلاً عن الالهوتية والكهنوتية المستلبة للإنسان والطبيعة من ناحية أخرى.

وفي إطار وعينا الحالي بـ«إسلامية المعرفة» نستطيع أن نقرر أن قواعد الإنتاج المعرفي في إطارها ومنظورها ينبغي أن ترسى على الدعامات التالية:

(١) إعادة بناء الرؤية الإسلامية المعرفية القائمة على مقومات وخصائص التصور الإسلامي السليم ليتبين ما يمكن اعتباره النظام المعرفي الإسلامي القادر على الإجابة عن الأسئلة الإنسانية الكلية وإنتاج المذاج المعرفية الضرورية، دون تجاوز شيء منها، وبناء قرارة ذاتية على النقد المعرفي الذي يمكن من الاستيعاب والتجاوز لتراث الماضين وإنتاج المعاصرين بشكل منهجي منضبط، وبالوقت نفسه يعطي القدرة على التوليد المعرفي المنهجي، والتفسير المعرفي الذي لا يقوم على الإنقاع والخطابة بل على المنهجية المعرفية التامة.

(٢) إعادة فحص وتشكيل وبناء قواعد المنهجية الإسلامية على ضوء «المنهجية المعرفية القرآنية» وعلى هدى منها. فإن أضراراً بالغة قد أصابت هذه المنهجية نتيجة القراءات المفردة والتجزئية التي قرأت القرآن عضين، وقرأت الوجود والإنسان في معزل عنه قديماً وحديثاً.

(٣) بناء منهج للتعامل مع القرآن الجيد من خلال هذه الرؤية المنهجية وباعتباره

مصدراً للمنهج والشريعة والمعرفة ومقومات الشهود الحضاري والعماري وقد يقتضي ذلك إعادة بناء وتركيب علوم القرآن المطلوبة لهذا الغرض، وتجاوز الكثير من الموروث في هذا المجال. فالإنسان العربي قد فهم القرآن ضمن خصائص تكوين الإنسان العربي الموضوعية الماضية التي كانت بطيئة ومحدودة اجتماعياً وفكرياً بالقياس إلى خصائص التكوين الحضاري العالمي الراهنة. ففي تلك المرحلة التي تم فيها التدريب الرسمي للعلوم والمعارف التقليدية التي دارت حول النص القرآني والحديث النبوى كانت العقلية البلااغية واللغوية وما توحى به من اتجاه نحو التجزئة وملاحظة المفردات أو الجمل باعتبارها وحدات التعبير الصغرى هي السائدة، ولذلك اعتبر الفهم الذي تولد عنها مقبولاً وكافياً في تلك المرحلة، ولا تزال قواعده مفيدة وهامة حين توضع في سياقها التاريخي، أما في المرحلة الراهنة حيث تسيطر عقلية الإدراك التهجي للأمور والبحث عن علاقتها الناظمة لها بطرق تحليلية ونقدية توظف الأطر العلمية المختلفة، وترتبطها بموضوعات حضارية متشعبه وعلاقات متنوعة فلا بد من إعادة النظر في علوم وسائل فهم النص وخدمته وقراءته قراءة الجمع مع الكون والتدخل التهجي معه، وتخلصه من كثير من أنواع التفسير والتأويل والربط الوثيق النسيي من خلال إسقاطات إسرائيليات، والربط الشديد بأسباب النزول والمناسبات.

(٤) بناء منهج للتعامل مع السنة النبوية المطهرة — أيضاً — من خلال تلك الرؤية التهجيجية وباعتبار السنة النبوية المطهرة كذلك مصدراً لبيان المنهج والشريعة والمعرفة ومقومات الشهود الحضاري والعماري. فلقد كانت مرحلة النبوة وعصر الصحابة مرحلة تعتمد على الاتصال المباشر برسول الله ﷺ ومتابعته والتأسيس به فيما يقول أو يفعل: «خلدوا عنى مناسككم»<sup>(٣٧)</sup> «صلوا كما رأيتوني أصلى»<sup>(٣٨)</sup> والاتباع والتأسيس يعتمدان على التحرك العملي في الواقع للرسول عليه الصلاة والسلام. فالرسول ﷺ كان يجسد بسلوكه القرآن في

(٣٧) حديث صحيح أخرجه مسلم، عن جابر. كما في *اللخیص الحیر* ضمن الحديث رقم (١٠١٢).

(٣٨) حديث صحيح متفق عليه. على ما في *اللخیص الحیر* ضمن الحديث رقم (٢٨٤).

الواقع فلا تبدو هناك أية مشكلة في التطبيق وتنزيل القرآن على الواقع. فالتطبيق النبوي والبيان الرسولي كانا يُضيقان الشقة تماماً بين مكونات المنهج الإلهي القرآني وبين الواقع العربي والإسلامي بعقليات أهله وقدراتهم الفكرية والمعرفية وبشروط ذلك الواقع الاجتماعية والفكرية والسوق المعرفي السائد فيه. ولذلك كان الرواية من الصحابة رضوان الله عليهم حريصين على أن لا تفوتهم أية جزئية تتعلق بحياة رسول الله عليه السلام لأن ذلك هو البديل الوحيد عن الوعي بالمنهج الناظم للقضايا المختلفة ولذلك اشتغلت السنة على ذلك الكم الهائل من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله عليه السلام وتلقينا كل تلك التفاصيل التي تجعلنا قادرين على أن نتابع حركة اليومية عليه الصلاة والسلام في غدوه ورواحه وسلمه وحربه وتعليمه وقضائه وقادته وفتواه، ومارسته الإنسانية بطريقة تكشف عن أسلوبه أو سنته عليه الصلاة والسلام في التعامل مع الواقع وتكتشف — إضافة لذلك — عن خصائص الواقع الذي كان رسول الله عليه السلام يتعامل معه ويحرك فيه. وهو واقع متغير لواقع الذي نعيش في تركيباته وعقلياته. وكان التأكيد دائمًا ومستمرًا على أن المصدر الوحيد المنشيء للأحكام هو القرآن العظيم، والمصدر الوحيد المبين للقرآن بياناً ملزماً هو السنة.

### نموذج للتعامل المعرفي مع السنة

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام في سنته يمثل تجسيداً للربط بين المنهج القرآني والواقع؛ ومن هنا كان من الصعب فهم كثير من القضايا في منزل عنفهم ذلك الواقع الذي كان عليه الصلاة والسلام يتحرك فيه، فحين يَتَّهَى عليه الصلاة والسلام عن النحت والتصوير مثلاً. ويعتبر المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيمة فلا ينبغي أن يفهموا عن ذلك أنه موقف نبوءٌ من الجماليات المحسنة يتعارض مع فهم النبي الله سليمان الذي كان يجد الجن يصنعون له ما يشاء من تماثيل، ولا ينبغي أن يفهم في إطار تساؤلات المعاصرين ومخالاتهم في هذا الموضوع ونحوه بأننا لانشعر بالرغبة أو الاستعداد لعبادة هذه المحسنات فلماذا تحرّم علينا؟ ولا يكون الحل بالتفريق بفتوى جزئية تُجل

هذا النوع وتمعن ذلك، بل يلاحظ فيها الموقف المنهجي الذي أشار عليه الصلاة والسلام إليه في مواقف عديدة مثل «لولا قومك حديث عهد بکفر لفعلت ول فعلت»<sup>(٣٩)</sup>، فتنحسم مادة الجدل، ولا يسمح لها بأن تتطاول إلى النقاش حول حجية السنة ذاتها لأنَّ السنة — في إطار هذا المنهج المعرفي — تصبح قواعد منهجية ميسرة للتأسي لا جزئيات متباينة لا يربطها رباط منهجي. ففي نموذجنا هذا يمكن القول إنَّ رسول الله ﷺ كان يعمل على قطع دابر صناعة الأوثان والترويج لها بين قوم حديثي عهد بها لا يمكن التساهل معهم في شيء يمكن أن يؤثر ولو على سبيل الاحتمال على تحرير التوحيد، فكان ذلك الجسم ضروريًا. إن الوصول إلى المنهج الناظم الضابط لثل هذه القضايا وقراءتها قراءة معرفية تخرج الأحاديث والسنن إلى دائرة المنهج والفهم المنهجي بدلاً من دائرة الجزئيات المتصارعة التي كثيراً ما يحولها الخلافون إلى أقوال وفتاویٍ جزئية تدل على الشيء ونقضه وكأنها أقوال أئمة المذاهب المختلفة.

لقد ارتبط العرب في مرحلة نزول القرآن بمفهوم الاتباع والاقتداء في إطار التفاصيل والجزئيات الواردة في أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله ﷺ وإنذدوا من رسول الله ﷺ قدوة عملية جسدت لهم المنهج التفصيلي في الاتباع طبقاً لشروطهم الواقعية الحياتية وعبر هذا الفهم لمنهج الاتباع والتأسي نشأت مفاهيم «المأثور والمنقول» في تراثنا التقلدي. وفي حماولة للتخفيف من آثار هذا الفهم بعد ذلك جلأ من جلأ إلى التأويل الباطني والتفسير الرمزي والإشاري كمخرج من التقيد بحرفية المأثور ولكن مازاد ذلك الأمر إلا أضطراباً، وكان الواجب هو الوصول إلى المنهج القرآني النبوي لتضبط على هذى منه سائر التفاصيل والجزئيات ولفهم في إطاره فتبيين المقاصد وتوضيح الغايات، ويتشرى الفهم الكلي المقاصدي.

إن العقلية المعاصرة عقلية تبحث — باستمرار — عن النظم الموضوعي

<sup>(٣٩)</sup> «لولا قومك...» الحديث في الفتح الكبير (٥٢/٢) ولفظه فيه: «لولا أن قومك حديث عهد بجهالية هدمت الكعبة وجعلت لها بابين، أخرجه البرمني والنسائي عن عائشة، وبحره «لولا أن قومك حديث عهد بجهالية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، وجعلت لها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر» أخرجه مسلم عن عائشة أيضًا.

(٥) إعادة دراسة وفهم تراثنا الإسلامي وقراءته نقدية تحليلية معرفية تخرجاً من الدوائر الثلاث التي تحكم أساليب تعاملنا مع تراثنا في الوقت الحاضر: دائرة الرفض المطلق، ودائرة القبول المطلق، ودائرة التلقيق الاتقاني العشوائي. فهذه الدوائر الثلاث لا يمكن أن تتحقق التواصل مع ما يجب التواصل معه من هذا التراث، كما لا يمكن أن تتحقق القطعية مع ما يجب إحداث القطعية معه من ذلك الثالث.

(٦) بناء منهج للتعامل مع التراث الإنساني المعاصر - أيضاً - يخرج تعامل العقل المسلم معه من أساليب التعامل الحالية التي تختلف عن أطر ومحاولات المقاربات مع الفكر الآخر وتكتسيه باعتباره مركزية منفصلة تميزة ثم المقارنات به لتنهي بالرفض المطلق، أو القبول المطلق بروح مستتبة تماماً أو الانقاء العشوائي للمجاهد، للمنbir.

فهذه الخطوات أو المهام الستة هي التي أطلقنا عليها قواعد «إسلامية» أو المنهج التوحيدى للمعرفة أو إسلامية العلوم الاجتماعية والإنسانية، أو توجيهه العلوم الطبيعية وجهة إسلامية، أو التأصيل الإسلامي للعلوم». فنحن المسلمين لأول مرة نجد أنفسنا أمام وضعية عالمية تعمل على توظيف المعرفة والعلوم واكتشافاتها ومنتجاتها توظيفا يفصّل العلاقة بين الخالق والكون والإنسان وتتجاهل الغيب، وتباعد بين العلم والقيم وذلك بطرح تصورات حول الوجود يبدو بعضها نقيناً لصوراتنا الإسلامية، وقد تكون هي كذلك وقد لا تكون، إذ ليست القضية أن ننتهي من مقولاتنا الدينية ما يتوافق مع تلك التصورات لنقول إنها لدينا من قبل، أو نرفضها

ونديمها بالكفر. فمنطلقاً من الأسس تجاه العلوم الكونية ليس منطلقاً لاهوئياً كهنوئياً، وليس مطلوباً منا أن نقتدي بغيرنا لأن تجربتهم في مواجهة العلم ومنتجاته تختلف عن تجربتنا، فلو كان القرآن لاهوئاً كهنوئياً لما جازت فيه إلا قراءة البعد الواحد، أي القراءة الأولى فقط، وقد أمرنا بخلاف ذلك، فنحن لا نصارع العلم لأننا ندرك أن الوحي في الكون الكتابي هو الوحي في الكون الطبيعي، فإذا ظهرت الخرافات أنسدلت إلى العلم، فالمطلوب هو تطهير العلم منها، وإذا ظهرت تأويلات أو تفسيرات أنسدلت إلى النص الموحى، فلا بد من نفي وإبطال تحريرات الغالين، وتأويلات الجاهلين، واتصال المبطلين، وهذا أساس الجمع بين العلوم والمعارف وربطها بالمنهجية المعرفية القرآنية إذ لم يكن الدين من قبل يواجه سوى فكر عقلي وضعيف مجرد ولم يكن مسلحاً بالعلم التطبيقي المعاصر ونتائجـه التي أدت إلى قيام مذهبـيات تجاوزـت الوضـعية التقليـدية. فالمطلوبـ منـا — وكـاـ أمرـنا — استرجـاعـ أو استردادـ العـلمـ منـ هـذـهـ المـذهبـياتـ وـتـطـهـيرـهـ وإـعادـةـ توـظـيفـهـ بـمـنـطقـ الجـمـعـ بينـ القرـاءـتينـ: قـراءـةـ الوـحـيـ وـقـراءـةـ الـكـونـ.

### شيخ الإسلام وإسلامية المعرفة

والآن تأتي إلى علاقة شيخ الإسلام ابن تيمية بـ«إسلامية المعرفة» بعد أن بيناً حقيقتها، وأوضحنا دعائهما وقواعدـها الأساسيةـ. قد يقول قائلـ ما لـشيخـ الإـسـلامـ وأـسلـمةـ المـعـرـفـةـ؛ـ وهيـ عمـلـيـةـ تـجـبـيدـ فـكـريـ منـهجـيـ مـعـرـفـيـ لمـ تـضـعـ معـالـهـ إـلـيـهـ فيـ هـذـاـ الطـورـ العـقـليـ الثـالـثـ منـ أـطـوـارـ العـقـلـ الـبـشـريـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ «ـالـمـهـجـيـةـ المـعـرـفـةـ»ـ قـاعـدةـ وـمـنـطـلـقـاـ لـلـبـنـاءـ الـفـكـريـ وـالـمـهـجـيـ وـالـعـرـفـيـ،ـ وـهيـ مـحاـولـةـ إـسـلامـيـةـ مـعاـصرـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ التـحـديـ الـفـكـريـ وـالـعـرـفـيـ وـالـثـقـافيـ الـذـيـ فـرـضـتـهـ مـركـبةـ الـاسـتـبـاعـ الـغـرـبـيـ الـمـعـاـصرـةـ عـلـىـ الـعـالـمـ كـلـهـ؟ـ وـابـنـ تـيمـيـةـ رـجـلـ سـلـفـيـ مـنـ عـلـمـاءـ الـقـرـنـ الثـامـنـ الـمـجـرـيـ وـكـذـلـكـ جـلـ تـلـامـذـتـهـ وـنـاشـرـيـ عـلـمـهـ؟ـ أـهـيـ مـحاـولـةـ لـإـضـنـاءـ الـمـشـروـعـيـةـ الـقـدـيمـةـ عـلـىـ الـخـواـلةـ الـمـحـدـيـةـ؟ـ أـمـ هيـ مـحاـولـةـ لـسـحـبـ الرـدـاءـ السـلـفـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ جـلـعـلـهاـ قـضـيـةـ مـحـورـيـةـ لـدـنـيـ سـائـرـ فـصـائـلـ الـأـصـالـةـ الـمـعـاـصرـةـ؟ـ أـمـ هيـ مـحاـولـةـ لـرـبـطـ الـجـدـيدـ الـمـسـتـغـرـبـ بـالـقـدـيمـ المـأـلـوفـ بـهـدـفـ إـزـالـةـ الـوـحـشـةـ عـنـ مـسـتـقـبـلـيـهـ أـمـ مـاـذـاـ؟ـ

ونقول: كل ذلك لم يكن؛ لأن صلة هذه القضية بفكرة وقواعد فكر شيخ الإسلام صلة عضوية يمكن أن تتضح فيما يلي:

إن الأفكار كالكائنات الحية قد تأخذ وهي في طور البندرة الصالحة سنين قبل أن تنبت، وقد تبنت وتنقى في طور جنيني سنين عدداً قبل أن تأخذ طريقها نحو النضج فإذا نضجت وتكاملت نمواً فقد يصعب على ذوي النظر الجرئ أو المحدود الربط بين تلك البندرة البسيطة وذلك الكائن الحي التكامل.

إذا تبين هذا فيمكن للباحث أن يبدأ بالمقارنة بين حالة الأمة المسلمة في عصر ابن تيمية وحالتها اليوم، وبين حالة العالم في تلك الفترة وحالته اليوم ليكتشف من وجوه الشبه بين العصرتين الكثير بحيث يحتاج إلى بحث جاد ليصل إلى وجوه الاختلاف بينهما إذا غض النظر عن الأسماء والمعاني وبعض التفاصيل الأخرى، وسيجد التشابه قائماً بين عصرنا هذا وعصر شيخ الإسلام في الجوانب الفكرية والتلقافية والسياسية والاقتصادية والقضائية والإدارية والعلمية وغيرها. كما سيجد التناحر القائم بين المالكية وغير المالكية الذين وقعت بين أيديهم مقدرات الأمة المسلمة، كما سيجد الأمة المسلمة قد تحولت إلى ما يشبه القصبة وقد تداعت عليها الأكلة من صليبيين وتتراء. كما سيجد الترقيق والانقسام والتفتت أموراً فاشية في داخل الأمة، والصراع المذهبي والطائفي يفتل في جسدها المنهك. لا شك أن الباحث سيجد بعض الفوارق كذلك بين مالكية الأميين واليوم، فمما يكتسب الأميين أشجع وأنبل من كثيرون من مالكية اليوم، وتتراء اليوم أكثر فتكاً من تتراء الأميين. وأن صليبيو اليوم يتمتحكمون في مقدرات العالم كلها، ويستطيعون أن يمشدوه كله في مواجهة من يريدون في الوقت وبالكيفية التي يريدونها.

نكيف واجه شيخ الإسلام ومدرسته تلك الحالة، وما الدور الذي قام به؟

(١) لقد قام رضي الله عنه في بادئ الأمر بما يمكن تسميته بـ«تقدير الموقف» من خلال دراسة ووعي على داخل الأمة وما يدور فيه، وخارجهما وما يطمع فيه وحدد مداخل الأزمة ومداخل الإصلاح والتغيير والمعالجة وبدأ بصياغة «خطاب الإصلاح والتغيير» و«منهجية التجديد» المناسبة.

(٢) لقد أدرك ابن تيمية أن مدخل الإصابة المدمرة التي أصابت هذه الأمة، كان

يُوْمَ أَنْ غَفَلْتُ عَنِ الْمُهَجِّيَةِ السَّلِيمَةِ» فِي التَّعَالِمِ مَعَ كِتَابِ رَبِّهَا وَسَنَةِ نِيَّهَا فَقَادَهَا ذَلِكُ إِلَى الْقِرَاءَاتِ الْأَحَادِيَّةِ الْمُضَادَّةِ وَالْأَطْرِ التَّجَزِّيَّيَّةِ الْمُتَنَاقِضَةِ فَحَرَّمَتْ هَدَايَةَ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ الصَّادِقِ — وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِا — فَانْصَرَفَ مِنْ اِنْصَرَفَ إِلَى «عِلْمِ الْأَوَّلَيْنَ» وَانْصَرَفَ آخَرُونَ إِلَى الْعُقْلِ يَحْمِلُونَهُ مَا يُطِيقُ وَمَا لَا يُطِيقُ وَاتَّجَهَ قَوْمٌ صُوبَ الْوِجْدَانِ وَالْعَرْفَانِ وَالْإِلَهَامِ، وَاتَّجَهَ آخَرُونَ نَحْوَ التَّصُوفِ الْبَدْعِيِّ، وَانْصَرَمْ آخَرُونَ إِلَى الْفَرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَالْطَّرَائِفِ الْضَّالَّةِ فَنَفَرَتْ بَعْدَهُمُ الْسَّبِيلُ، وَتَجَارَتْ بَعْدَهُمُ الْأَهْوَاءُ — بَعْدَ أَنْ اِنْهَرَتْ لَدَهُمْ خَصَائِصُ الصُّورَ الْإِسْلَامِيَّ، وَانْفَرَطَ عَقْدُ نَظَامِهِمْ وَغَوْذِجَهُمُ الْمَعْرُوفُ وَاضْطَرَبَتْ قَوَاعِدُ الْمُهَجِّيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَانْخَلَّتْ قَوَاعِدُ التَّعَالِمِ السَّلِيمِ مَعَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَتَرَاثُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ. كَمَا أَنَّ الرُّؤْيَا الْمُرْفَعَةِ لِلْعِلَمِ وَمَرَاتِبِهَا وَتَصْنِيفِهَا أَصْبَحَتْ بَكِيرًا مِنَ الاضْطَرَابِ وَالْخَلْلِ لِأَسْبَابِ عَدِيدَةٍ لَا يَسْعَ المَجَالُ لِتَفْصِيلِهَا هُنَّا، بَعْضُهُمْ عَادَ إِلَى الْطَّرَائِفِ الَّتِي تَمْ فِيهَا اِسْتِيعَابُ ثَقَافَاتِ الشَّعُوبِ الَّتِي دَخَلَتِ الْإِسْلَامُ، وَبَعْضُهُمْ عَادَ إِلَى اِضْطَرَابِ مَنَاهِجِ اِسْتِيعَابِ وَتَجَازُوا مَاتَتْ تَرْجِمَتِهِ مِنْ تَرَاثِ الْآخَرِينَ. وَقَدْ أَثْرَ ذَلِكَ فِي طَرَائِفِ التَّعَالِمِ مَعَ تَرَاثِ الْآخَرِينَ بِصَفَةِ عَامَةٍ وَاضْطَرَابِ الْأَمَّةِ فِي ذَلِكَ وَتَرَيْدِ حَجمِ الإِشْكَالِيَّاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي السَّاحَةِ الْفَكَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَافْتَرَقَتْ كَلْمَةُ الْأَمَّةِ، وَتَماَيَّزَ أَبْنَاؤُهَا، وَتَمْزِيزُوا فَكِلْ حَزْبٍ بِمَا لَدُهُمْ فَرَحْوَنَ:

(٣) بَعْدَ «تَقْدِيرِ الْمَوْقِفِ» وَتَحْدِيدِ مَدَارِخِ الْإِصَابَةِ قَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِعْدَادِ تَصْنِيفِ الْمَعْرِفَةِ تَصْنِيفًا تَجَازَ فِيهِ تَصْنِيفَاتٍ مِنْ سَبَقَهُ سَوَاً أُولَئِكَ الَّذِينَ تَرَجَّمُوا تَرَاثَ الْبَرْبَارِيِّ وَعَدَلُوا فِيهِ وَأَصْنَافُوا إِلَيْهِ أُمَّالَ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَنْدِيِّ وَالْمَارَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَلَقِيْنِ «بِفَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِ» أَوِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَأْثِرُوا بِذَلِكَ كَثِيرًا مِثْلُ أَبْنَى السَّاعِيِّ الْأَكْفَانِيِّ<sup>(٤٠)</sup> وَغَيْرِهِ، فَقَسَمَ أَبْنَى تِبَيَّنَةَ الْعِلَمِ وَالْأَقْوَالِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عَقْلِيٍّ وَمَلِيٍّ وَشَرِعيٍّ. فَالْعَقْلِيُّ الْمُحْضُ مُثْلُ مَا يَنْظَرُ فِيهِ الْفَلَاسِفَةُ مِنْ عُومِ الْمَنْطَقِ، وَالْطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ؛ وَهَذَا كَانَ فِيهِمُ الْمُشْرِكُ وَالْمُؤْمِنُ، وَالْمَلِيُّ مُثْلُ مَا يَنْظَرُ

(٤٠) كَبَ أَبْنَى السَّاعِيِّ الْأَكْفَانِيِّ — مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْمَهْجُورِيِّ — كِتَابَهُ فِي تَصْنِيفِ الْعِلَمِ الَّذِي أَسْمَاهُ «إِرشَادُ الْقَاصِدِ»، وَعَلَى هَذَا الْكِتَابِ بَنَى طَاشُ كَبِيرُ زَادَهُ كِتَابَهُ الْمُشْهُورَ فِي تَصْنِيفِ الْعِلَمِ الَّذِي أَسْمَاهُ «مَفْتَاحُ السَّعَادَةِ».

فيه المتكلم من إثبات الصانع وإثبات النبوات والشريائع؛ فإن المتكلمين متفقون على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولكنهم في رسائلهم ومسائلهم لا يلتزمون حكم الكتاب والسنة، فقييم السنّي والبدعي ويجتمعون هم وال فلاسفة في الأمور الكلية من العلم والدليل والنظر والوجود والعدم، ولكنهم أخص بالنظر في العلم الإلهي من الفلاسفة، وأبسط فيه وإن شاركهم الفلاسفة في بعضه. كأن الفلسفه أخص في الأمور الطبيعية، وإن شاركهم المتكلمون في بعضها. والشرعى: ما ينظر فيه أهل الكتاب والسنة، ثم هم إما ناظرون بظاهر الشرع فقط، كعموم أهل الحديث والمؤمنين الذين هم بمنزلة العباد الظاهرين في العبادة، وإما عالمون بمعانى ذلك فهم في العلوم — كالعارفون من الصوفية الشرعية. فهو لاء هم أمّة محمد المخضبة<sup>(٤١)</sup>. أهـ. والغريب أنه رحمة الله لم يقتصر على إخضاع العلوم — وحدها — إلى هذا التصنيف بل أحضى له العبادات والحسنات والسماع فكل هذه الأمور يخضعها لذات التصنيف فهي عنده «عقلية وملية وشرعية».

وهنا يطلق — رحمة الله — حكمة تعبير عن انطلاقة فكرية كان لها أثرها في فكره وفكرة تلامذته ومنتسبيه مدرسته عبر المصوّر — إلا الخلف منهم — حين أدرج «الملي والعقلاني» تحت الشرعي وضمهما — معاً — إلى كنهه فقال: «فالشرعى باعتبار الثلاثة (أى: مشروع) وباعتبار يختص بالقدر المميز»، وبذلك أعطى للشرعى الميزه باعتبارين دون أن يضطر لأن ينزع المشروعية والاعتبار عن العقلي والملي كما يفعل الكثيرون الآن وعند التأمل في هذه الفكرة الجليلة التي لا أشك أن شيخ الإسلام استدرك بها على من سبقه، وسوق فيها من لمحاته قد بلد بذرة «القراءة المعرفية» فقد جمع بين العبادات والحسنات والعلوم والأقوال والسماع في إطار جامع انعكس عليه المنظور الإسلامي السليم الذي يجمع بين القراءتين فيعطي للمتّبع الإسلامي صفة الشمول والكلية القائمة على الإسلام بالأبعاد المختلفة لكل ظاهرة، دون إغفال جوهرها<sup>(٤٢)</sup>. وفي الوقت نفسه لا ينزع المشروعية عن تعدد أملأه التبرع بين العقول والشريائع والملل.

(٤١) راجع الفتاوي. (٤٢) راجع «معارج الوصول»، ١٨٤/١ و «مجموع الرسائل الكبرى».

ثم يجدد شيخ الإسلام من خلال تصنيفه للعلم مواضع الإطلاق والعموم في العلوم التي يمكن أن تشكل رصيداً حضارياً، ويوضح الفرق بين النسبية والخصوصية فيوجه النظر إلى قاعدة معرفية وفكرية تتيح قدراً ملحوظاً من التمايز والتفرع بين جماعة وأخرى حيث إن التنوع من سنن الله في خلقه، وله ما لها من حكمة ونفع تماماً. كما أن الوحدة سنة من تلك السنن. وما بين الإطلاق والنسبة والعموم والخصوص في تحديد قاعدة العلوم وتصنيف محاورها ودوائرها توجد — أيضاً — المساحات المتداخلة التي ليست بالعقليات الخضة ولا بالمللية والتي يمكن أن تدرج تحت الشرعيات دون أن تنحصر الشرعيات فيها كالمعارف الفقهية من حيث ما ترجع إليه من وحدة الأصول، وتتسم به من تعدد وتنوع الفروع.

إن هذا التصنيف — في الحقيقة — يعتبر — من وجهة نظرنا — بذرة التفكير في إطلاق مصطلح «أسلامة المعرفة» على المشروع الفكري والمعرفي الذي يحمله تيار مت坦 من تيارات الفكر الإسلامي المعاصر، ويتبين تفاصيله المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فالوعي بتتنوع المعرفة وتقديرها في المصادر والناتج المعرفي والغايات والآثار هو المنطلق الأساسي لقضية إسلامية المعرفة التي رفضت التسليم بعلمية وعلمية العلوم الاجتماعية والإنسانية المعاصرة التي روج لها الغربيون، والتي قاسوها على العلوم الطبيعية ليفرضوا على الأمم الأخرى التبعية لخصوصياتهم الملة والدينية ومصادرهم المعرفية. وحين تفهم أبعاد «إسلامية المعرفة» تتضح — آنذاك — إمكانية معالجة إشكالية العلوم الاجتماعية المعاصرة من منظور إسلامي، وتبدو «أسلامة المعرفة» آنذاك ضرورة ملحة وشرعية لا بالنسبة للأمة المسلمة وحدها، بل لأهل الإيمان كافة من سائر الملل، وضرورة عقلية لبقاء البشر، ذلك أن العلوم الاجتماعية المعاصرة علوم انبثقت عن مفهوم مختزل ومتسر للحقيقة العلمية، وأنخذت تعمم أحکامها في المجالات الإنسانية والاجتماعية من واقع التجربة الحسية المحدودة للإنسان الأوروبي ودون نظر لللحظي وموقته في كل هذه الأمور، فجاء تعميمها مشوّباً بالتحكم والقسر؛ فضلاً عن أن الطفرة التي جاءت في تلك الفصيلة من العلوم المعاصرة إنما جاءت

في أجواء بيئة اجتماعية حضارية كان قد تم فيها تهميش التقليات فضلاً عن تضخيم وتشويه العقليات وتم هذا وذلك في إطار نسق معرفي قوامه الثنائيات والاستقطاب والتناقض والاصطراط فكان من طبيعة الأمور أن ينظر إلى العقليات والتقليات على أنها تناقضت واصطربت حتى استبعد طرف وساد الآخر في منطق الغلبة الذي اعتمد التجاوز والميمنتة، فلم تكن السعة والتوفيق والتقابل والتكامل من خصائص مثل هذا النسق المعرفي الذي نبت في التربة الوضعية وقام عليه ما اصطلاح على تعريفه بالمنهج العلمي الحديث. فجاءت تلك الأرضية المعرفية تتسم بالجمود وضيق الأفق فضلاً عن القصور، وجاءت تحمل معها معلم التجزئة والانحراف، والتقلص والتضخم والإفراط والتغريط، وكلها من الأمور التي كان لابد أن تعكس على نظريات تبحث في ظواهر العمران الاجتماعي البشري.

وأول ما ارتدت عليه الانعكاسات السلبية للأرضية المعرفية المغلوطة — وهي المعرفة الوضعية — كان في مجال الخلط بين العلوم التقنية والتطبيقية وقياس العلوم الاجتماعية والإنسانية عليها، وفي ذلك انتهاج للمنطق القياسي في غير موضوعه، فتم خلط العلوم. ثم اشتد النقاش بعد ذلك حول التمايز بينها، وكذا الحال عندما جرى قياس عمليات التغيير الاجتماعي والتبدل الثقافي للأمم رغم اختلاف بعثاتها الاجتماعية الحضارية على التوژيج التاريخي لغرب أوروبا وساد ذات المنطق العلمي منطق الاستقطاب والاصطراط والتجزئة والتعميم والانحراف والتقلص والتضخم لبسط منظومة فكرية حضارية تبنته قلة استخلصتها من جوف تجربة محدودة نسبية لتصبح من خلالها منطق علوم عصر وأخذت تسعى لأن تفرض تلك المنظومة على أنماط المعيشة في المجتمعات الأخرى وتشحّم في مسارها<sup>(٤٣)</sup>.

**(٤) النقل والعقل:** يعني ابن تيمية على تصنيفه هذا للعلوم والمعارف والذي لم يطلع عليه عند سابقيه — فكرة إلغاء الثنائية التي شاعت وسيطرت دون مبرر

<sup>(٤٣)</sup> يراجع للاطلاع على تفاصيل تلك الآثار السلبية لفرض المنظومة الفكرية الغربية على العالم دراسة غريغوار مرسو «نظريّة الاستياع» وهي قيد الإعداد للنشر.

وهي ثانية «النقل والعقل»، والفصام المفتعل بينهما فبدأ — رحمة الله — على عادته، يهدم سائر الأوهام والشبهات التي قام على أساسها ذلك الفصام وتناوحاً باستقراء تام في كتبه «موافقة صحيح المنقول لتصريح المقبول، ودرء تناقض النقل والعقل، والنبوات، ومعارج الوصول» وغيرها ثم عمد إلى تحديد العلاقة بين النقل والعقل بتقرير تلازم لا يقبل فضالاً، ثم أدرج العقل تحت مفهوم الشرع وطواه تحت جناحه لكي لا يدع مجالاً لأي متنطع بعد ذلك أن يدعى فصاماً بينما، أو ينتصر لأي منهما على الآخر، وبذلك تجاوز ما عرف «بعقلانية أهل الاعتزال» و«حرافية أهل الأثر» إلى ما يمكن تسميته «بالشرعية العقلانية» أو «بالعقلانية الشرعية»، كتجاوز أطروحتات الغزالي وابن رشد معاً في هذا المجال، وأطروحتات المتكلمين بصفة عامة وبين أن القيدية الإسلامية والتصور الإسلامي كانوا في غنىًّا تام عن ذلك المنرج القاصر المتحرف الذي اتبعه الكلاميون في الاستدلال لقضايا العقيدة متتجاوزين منهج القرآن العظيم في الاستدلال لها استدلاً شرعاً عقلياً منضبطاً لا يسمح بمحذف أية جزئية من أجزاء العقيدة، ولا يفرط بأية خاصة من خواص التصور الإسلامي ولا بإضافة شيء في هذا المجال بالغ الخطورة، وبالتالي تنفي الحاجة إلى التأويل أو التعطيل أو التشبيه أو التجسيم، التي سقط فيها كثير من المتكلمين، كما حذر من كثير من الاحتمالات التي يمكن أن تثار حول هذا الأمر إذا اتبع منهج التسلك حرافية المنقول من الآثار عند الأخذ بها دون نقدها نقد العارفين بموازين نقد الأسائد والمتون، وقال رضي الله عنه في ذم مثل هؤلاء الذين يحملون جانب العقل بالكلية، ويقفون عند لفظ الأثر: «وقد يخلطون الآثار صحيحة بسقيمهها، وقد يستدللون بما لا يدل على المطلوب، ويستدللون بالقرآن من جهة أخباره لا من جهة دلائله فلا يذكرون ما فيه من الأدلة العقلية على إثبات الروبية والوحدة، والنبوة والمعاد، بل ولا يعرفون أنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك، ويجعلون الإيمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن تُبين الأدلة الدالة عليه»، فنراه هنا كيف انتقد المتكلمين الذين اعتمدوا الدليل العقلي وحده وكيف انتقد بعض الآثريين الذين يتجاوزون دلائل العقول ليؤكد على وجوب الجمع الدائم

بينهما، دون الاقتصر على أيٍ منها، وعلى وجوب تلازمها وتضافرها دون فكاك أو فصام..

ويزيد هذا الأمر جلأً ووضوحاً حين يقول: «فالاستدلال على الحقائق يخلق الإنسان في غاية الحسن والاستقامة، هي طريقة عقلية صحيحة، وهي شرعية دل القرآن عليها وهدى الناس إليها، وبينها وأرشد إليها، وهي عقلية، فإن نفس كون الإنسان حادثاً بعد أن لم يكن، ومولوداً وخلوقاً من نطفة، ثم من علقة، هذا لم يعلم بمجرد حير الرسول بل هذا يعلمه الناس — كلهم — بعقولهم سواء أخبر به الرسول أو لم يخبر، لكن الرسول أمر أن يستدل به، واستدل به وبينه واحتج به فهو دليل شرعى: لأن الشارع استدل به وأمر أن يستدل به، وهو عقلى: لأن بالعقل تعلم حجته، وكثير من المتنازعين في المعرفة — هل تحصل بالشرع أو بالعقل — لا يسلكونه!! وهو عقلى شرعى وكذلك غيره من الأدلة المذكورة في القرآن مثل الاستدلال بالسحاب والمطر هو مذكور في القرآن في غير موضع، كما قال تعالى ﴿سَتُرِيهِمْ إِذَا تَنَافَى الْأَقَافِيَ وَفِي أَنْقُشِيمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَنْقُشِي﴾ [فصلت: ٥٣]، ثم قال ﴿أَوْلَئِمْ يَكْفِي بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يُكْهِبُ﴾ [فصلت: ٥٣]، والآيات التي يُرِيهَا الناس حتى يعلموا أن القرآن حق، هي آيات عقلية يستدل بها العقل على أن القرآن حق، وهي شرعية دل الشرع عليها وأمر بها. والقرآن مملوء بذكر الآيات التي يستدل بها العقل، وهي شرعية، لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها<sup>(٤)</sup>.

وشيخ الإسلام هنا يحاول أن يعطي «الشرعى» معنى أوسع من مفهوم الجزئي الذي دل الشرع عليه ليجعله يعني ما كان مقبولاً من الشرع غير متعارض معه فيضفي على «الشرعى» صفة «المفهوم»، لا صفة «المصطلح» ليتسق لكل ما يمكن أن يندرج تحت «المفهوم». ويعطي العقل معنى يسمح بإدراجه وما يأتي به تحت مفهوم «الشرعى»، فيعتبر العقل غريرة فطرنا الله — تعالى — عليها نتمكن بها من إدراك «المعقولات» بصورة بدائية فطرية، ثم يبلغ شيخ الإسلام قمة «اعقلائيته الشرعية» حين يفسر «العقل» بالمعنى الوارد ذكره في

(٤) معارج الرصول، مرجع سابق.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَلْيَرَاتِ لِيَقُولُوا إِنَّا شَرِيكُنَا بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالميزان — عنده — العقل الذي يقف إلى جانب الرسل والكتب والبيانات التي أرسلوا بها ليقوم الناس بالقسط في مهام العمران والاستخلاف وأداء الأمانة. فالعقل — عنده — دليل معطوف على الكتاب.

وبهذا المنهج المتوازن تتجاوز تلك الإشكالية وجدد قواعد «الجمع بين القراءتين».

(٥) أما عن مناهج التعامل مع القرآن الجيد فله — رضي الله عنه — منهج متميز تأثير كالدور في كتبه وبمحوره وفتواه كلها، كما أفرد لبيان بعض معلم ذلك المنهج رسالته القيمة في «أصول التفسير»، والذي يهمنا — هنا — في مجال الكشف عن علاقة شيخ الإسلام بقضية «إسلامية المعرفة» أن حجر الزاوية في هذا المنهج يقوم على النظر إلى القرآن العظيم باعتباره الكتاب الذي اشتمل على «منهجية معرفية» كاملة وكافية وقدرة عند من يكتشفها «بالجمع بين القراءتين» على إمداد البشرية بالفاتحات المعرفية السليمة لكل ضروب المعرفة التي يحتاجها الإنسان في مجالات العمران والاستخلاف والأمانة وأن محور الأحكام لا يغفل إلا واحداً من محاور إعجازه وتحديه التي لا يمكن لأهل عصر واحد من العصور بما في ذلك عصر الرسالة أن يحيطوا بعلومه إحاطة تامة، وبناءً على هذه النظرة استطاع ابن تيمية أن يقف بذلك الموقف الرائع من الفكر الدخيل متمثلًا بالتراث المنطقي والفلسفى اليونانى من ناحية، وتراث الملل والنحل الأخرى كذلك، فيقوم بعملية هدم وبناء قائم على استيعاب وهيمة وتجاوز، وكل ذلك قام به من خلال منهجية تعامل مع القرآن الجيد مكتبه من إعداد بمحوره ودراساته في «نقض المنطق اليوناني» و«الرد على المنطقين»، و«الجواب الصحيح على من بدل دين المسيح» و«منهج السنة النبوية» و«اقضاء الصراط المستقيم» وغيرها من عيون تراثه. كما استطاع أن يقدم البادئ القرآنية عن كل ما شغف غيره وشغله من معارف الآخرين.

(٦) ومن خلال منهجه في التعامل مع الوحي كتاباً ثم سنة نبوية تمكن من أن

يبني قواعد منهج للتعامل مع التراث الإسلامي بأنواعه كلها ومع التراث  
الديجيت كذلك.

ولا أود الاستطراد وتحميم هذه المقدمة أكثر مما حملته لحد الان لكنني أردت  
إعطاء شدرات وأفكاراً عامة توضح بعض ما لم يتضح من ثراء تراث شيخ الإسلام  
رحمه الله.

إن المعهد انطلاقاً من هذه القناعة بأن شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته تمثل  
المخزن الأول «لأفكار مدرسة أسلمة المعرفة»، ليسعده أن يبني هذه الرسالة التي  
حاول أخونا الأستاذ إبراهيم العقيلي جزاء الله خيراً أن يكشف بها عن بعض جوانب  
«المنهج المعرفي» لشيخ الإسلام ابن تيمية محاولاً أن يدلّ على تكامله وشموله وقد بذلك  
الباحث — وفقه الله — جهذا له ما بعده في الكشف عن هذا الجانب الهام من  
فكرة هذه الظاهرة أو المدرسة التي تمثلت بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولقد لفت أنظارنا إلى هذه الرسالة المباركة وأهيتها الأستاذ الجليل الدكتور  
فاروق حمادة — أستاذ كرسى السنة بجامعة الملك محمد الخامس — كلية الآداب  
بالرباط — والذي قاد خطوات الباحث في بعده هذا وأشرف عليه فجزاهما الله خير  
الجزاء وفعّ بهذه الرسالة كاتبها والمشرف عليه وسائر المستندين بها في الدارسين.  
وقد عرضت هذه الرسالة على الأخ الأستاذ الدكتور جعفر شيخ ادريس ففتح  
على نشرها وكانت قد رجوتة التقديم لها فحال دون ذلك مشاغله.

كما عرضت على الأخ الأستاذ عمر عبيد حسنة فأوصى بطبعتها ونشرها، كما  
أعد لها مقدمة اقترحتُ عليها أن يطورها إلى مدرسة في «نظريّة المعرفة عند شيخ  
الإسلام ابن تيمية» وقد نشرها في كتابه الأخير المطبوع بالدوحة «الشاكلة الثقافية»،  
فحملت على إعداد هذه المقدمة على كثرة المشاغل وتداول العوارض الصحّية محاولاً  
أن أضع البحث في إطاره المناسب فلعلّي قد أضفت إلى الرسالة ما يتبّه الأذهان  
إلى أهمية المنهج المعرفي لشيخ الإسلام ابن تيمية وتكامله.  
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هيرنندن — فرجينا  
طه جابر العلواني  
رمضان ١٤١٤هـ / فبراير ١٩٩٤م  
رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة وعدي للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه الصادقين، وعلى من اتبعهم بىحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الموضوعات التي تدور حول مناهج التفكير والبحث العلمي، أصبحت تستقطب اهتمام الدارسين اليوم أكثر من أي وقت مضى. إذ لم يعد مجرد الكشف عن المضامين المودعة في مصنفات وأبحاث العلماء كافياً، بل ينبغي معرفة طرائقهم في البحث والتفكير، ومعاييرهم في وزن المعارف الصحيحة، وأدواتهم في النقد والتبيين، وأسسهم النظرية التي بناوا عليها أبحاثهم.

ولكم يكون المرء فخوراً حينما يطلع على كتابات علمائنا السابقين، فيجد فيها من أصالة المنهج وعمق المضمون وطراقة العرض ما يملا العين ويثلج الصدر. فقد كان رائدهم في البحث الاستدلالي بكل نقل مصدق ونظر محقق، لأن غايتهم معرفة الحقيقة، واقتاصن الحكمة من أي وعاء خرجت.

ولعل من هؤلاء الذين ساروا على ضوء منهج أصيل ومتكملاً في أبحاثهم شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية، الذي حمل لواء المنهج السُّنْنِي، وعمل على إيضاح معالمه وتقرير قواعده. وإن ما يشد انتباه الدارس لتراث هذا الرجل، هو ما يتسم به منهجه من شمولية وعمق وإبداع، وما ذاك إلا لسعة أفقه في التفكير واستقلاله في البحث.

ورغبة في الاستفادة من هذا المنهج ، وإبراز سماته العامة ، وقع اختياري على هذا الموضوع الذي لم يلق العناية المطلوبة التي تحقق تكامله وشموليته . فحاولت في هذه الدراسة المتواضعة أن أوضح معالم هذا المنهج المتكامل الذي التزمه ابن تيمية في أبحاثه ومناقشاته ، مع مختلف الفرق والتحليل والمعلم السابقة لعصره ، وأن أيّن المصادر المعرفية التي استند إليها ، والموازين التي احتمكم إليها في نقد تراث السابقين وغربلته .

لقد اعتمد في نقده لمختلف المعرف على الاحتكام إلى طرق العلم الثلاث التي حددتها في الحس والعقل والخبر ، والاحتجاج باللغة في تحديد معاني الألفاظ ، والمصطلحات التي يتعامل معها . وهذه الأسس المنهجية هي التي قصدت بيانها بشيء من التفصيل في البحث .

فقد مهدت لهذا الموضوع بباب تناولت فيه عصر ابن تيمية من الناحية العلمية والاجتماعية والسياسية ، وكذلك حياته العلمية ، ومرتكزات دعوته الإصلاحية والملامح العامة لمنهجه في البحث والتأليف .

وفي الباب الثاني تحدثت عن منهج ابن تيمية في الاحتجاج باللغة ، فبيّنت شروطه في الاحتجاج بها ، و موقفه من المجاز ، و موقفه من قضية التأويل .

وفي الباب الثالث بيّنت منهج في الاحتجاج بالنقل ، فتعرّضت لمكانة النقل عنده كمصدر أساسي للمعرفة الصحيحة ، ووقفت على الخصوص عند منهجه في تفسير القرآن سواء من جانبه النظري أو التطبيقي ، وعند منهجه في الاستبatement الفقهي والأصول التي اعتمدتها فيه لا سيما الكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

وفي الباب الأخير تناولت منهج في الاحتكام إلى العقل ، فبيّنت على الخصوص مكانة عقل عنده في تحصيل المعرفة ، وحدود المعرفة العقلية وفشل المتكلمين في الاستدلال بها على قضايا العقيدة ، كما بيّنت منهج في الاستدلال العقلي ، وتحدثت عن علاقة الحس بالعقل وعلاقة التجربة الحسية به أيضاً .

تلك هي الخطوط العريضة لهذه الدراسة، وقد حرصت فيها قدر الإمكان على الاعتماد على المصادر الأصلية، واستعنت في الوقت نفسه بالمراجع التي تعرضت لبعض جوانب الموضوع، كمثل ما كتبه محمد السيد الجليند عن موقف ابن تيمية من قضية التأويل، وما كتبه صبري المتولي حول منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم، وما كتبه محمد حسني الزين حول منهج ابن تيمية ومنهجه الفكري، وغير ذلك من الدراسات القيمة.

ولا يفوتي في المقام أن أوجه شكري الخالص إلى أستاذى الجليل فضيلة الدكتور فاروق حمادة على قبوله الإشراف على هذا البحث المتواضع، وعلى توجيهاته وإرشاداته السديدة، التي كانت لي عوناً على إنجاز هذا البحث، كماأشكر كل من مدد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، فجزاهم الله عنى كل خير.

كما لا أخفى ما اكتفت هذه الدراسة من صعوبة في تتبع المواد المتفرقة في بطون مصنفات ابن تيمية، والسبب في ذلك هو عدم تخصيصه في الغالب مؤلفات مفردة لموضوعات معينة يتناولها من جميع أطراها.


ولا أدعى أنني قد وفيت الموضوع حقّه أو أحاطت بجوانبه، لاتساع المادة من جهة، ولضيق الوقت المخصص لهذه الدراسة من جهة ثانية، وأنتمي أن تتاح لي الفرصة في المستقبل لبسط هذا الموضوع. وإن لم أكن قد بلغت الغاية المرجوة من هذا البحث فأأمل أن أكون قد وفقت في بعض ذلك، وعلى الله كمال التوفيق.



---

## الباب الأول

أبن تيمية  
عصره . حياته . دعوته . منهجه



## **الفصل الأول :**

### **عصر ابن تيمية**

#### **مقدمة**

إن أية دراسة لشخصية من الشخصيات التي اهتمت بالإصلاح الديني والعلمي، يجدر فيها ملاحظة مدى تأثير العصر في تكوين شخصية المصلح، وتوجيهه منهجه العلمي.

فكثير من المصلحين لا يستطيعون الخروج عن إطار عصرهم، سواء في التصور أو في المنهج أو فيما معا، فيركز المصلح إلى التوافق الاجتماعي، بدل تغيير ما ينبغي تغييره من الأفكار والعادات المخالفة للدين والفكر السليم.

لكن القليل من رجال الإصلاح من تكون له الشجاعة على تحدي العقبات التي تعترضه فيخرج عن الإلتف والعادة، ومسايرة الرأي العام، فيبتقد الأسس الفكرية الفاسدة، وال المسلمات المتواضع عليها، ويكشف العيوب الكامنة في تاريخ الأمة ويبين المنهج الصحيح في الإصلاح. ولعل من هؤلاء القليل تقى الدين أحمد بن تيمية، الذي عاش في النصف الثاني من القرن السابع والثلاث الأول من القرن الثامن الهجري، أي: في عصر ابلى فيه المسلمين بقتن من الداخل والخارج لم يسبق أن ابليوا بمثلها.

لقد آلمه تفرق المسلمين في دينهم، وانقسامهم على أنفسهم طوائف وأحزابا كل حزب بما لديهم فرجون، حتى سلط عليهم عدوهم، فلم يقدروا على مواجهته إلا عندما نال منهم بغيته. فاجتهد في معرفة أسباب ضعف المسلمين واحتلافهم، فوجد الداء كامنا في نفوسهم، إذ انحرفوا عن منهج الدين القويم واتبعوا السبل والأهواء والنحل المختلفة. واهتم ببيان حقائق الدين العليا وأصوله التي يقوم عليها ومنهجه في الحياة، مقرراً لحقيقة أداء البحث العجاد إليها فآمن بها، ألا وهي أن سعادة الإنسان المسلم في الاعتصام بدينه روحًا وعملًا إذ لا شيء من أصوله ولا من فروعه يصادم العقل الصريح أو الحسن السليم.

كما اجتهد في إرشاد الناس إلى منهج السلف الصالح الذين يقتدى بهم في العلم والعمل، وأنكر بشدة على المخالفين لهذا المنهج وانتقد آراءهم نقداً لاذعاً لا يداري ولا يماري أحداً. والناس حوله إما معجب بمنهجه مادح لمناقبه، وإما مبغض ومنكر لما أتى به.

و قبل الحديث عن شخصه ودعونه ومنهجه العلمي، يجدر بنا أن نتعرف في البداية بالعصر الذي عاش فيه وهو العصر المملوكي الأول، والتواحي المهمة فيه حتى نستطيع أن ندرك الأسباب التي دفعته إلى الإصلاح وإلى أي حد أثر في مجتمعه أو تأثر به في منهجه؟

### أولاً: الناحية العلمية والتيارات الفكرية

انتقلت الحركة العلمية بعد تخرّب بغداد على أيدي التتار إلى حاضري الشام ومصر دمشق والقاهرة. ولقد ساعد استقرار الحكم نسبياً في عهد المماليك، على ظهور نهضة علمية تمثلت في إقبال العلماء بهمة عالية على تدريس العلوم الشرعية خاصة وتأليف الموسوعات الجامعية فيها. يقول السيوطي مبيناً ما لمصر من أهمية بعد احتضانها للخلافة: «إعلم أن مصر من حين صارت دار خلافة عظُم أمرها وكثُرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها

السنة وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال  
الفضلاء<sup>(١)</sup> .

### المساجد ومعاهد التعليم

١ - المساجد: قامت المساجد منذ البداية لظهور الإسلام بحمل أمانة  
تبليغ هذا الدين وتدریس علومه، ولقد ظل المسجد طيلة تاريخ المسلمين  
يلعب أهم دور في التعليم الديني، إذ احتضن حلقات الدراسة وساهم في  
تخريج أفراد العلماء.

كانت المساجد في عهد المماليك لا زالت تقوم بدور مهم في تدریس  
العلوم الشرعية، وقد قام بعض أولي الأمر بإصلاحها وعمارتها، فنجد الأمير  
سلاطين نائب السلطنة يتولى عمارة جامع عمرو بمصر<sup>(٢)</sup>. والأمير بيبرس  
الجاشنكير يقوم بإصلاح وعمارة جامع الحاكم بالقاهرة<sup>(٣)</sup>. وقد كانت تقام بهذه  
المساجد حلقات كثيرة لإقراء العلم، كالتفسير والقراءات والحديث والفقه على  
المذاهب الأربعة، وبجانب هذه المساجد كانت تضاف أحياناً دور وزوايا وأروقة  
للتدريس وإيواء الطلبة، كما هو الشأن بالنسبة لجامع عمرو والجامع الأزهر  
بالقاهرة<sup>(٤)</sup>. وقد تجري على بعض المساجد، رواتب خاصة لبعض القائمين  
عليها من أئمة ومؤذنين وفراشين، كجامع ابن طولون<sup>(٥)</sup> في عهد السلطان  
المنصور حسام الدين لاجين المملوكي. وتوقف عليها أو قاف تدرّ عليها مالاً  
كثيراً يكفي لمؤونة المجاورين لها من الفقراء والطلبة.

ويتحدث المقريري عن حال جامع الأزهر سنة ٨١٨ هـ فيقول: «لم يزل  
في هذا الجامع منذ بُنيَ عدة من الفقراء يلزمون الإقامة فيه، وبلغت عدتهم  
في هذه الأيام سبعمائة وخمسين رجلاً ما بين عجم وزبالة، ومن أهل ريف  
مصر ومغاربة، ولكل طائفة رواق يعرف بهم، فلا يزال الجامع عامراً بتلاوة

(١) حسن المحاضرة. ج ٢/٩٤.

(٢) المقصود بمصر مدينة الفسطاط التي أمر ببنائها عمرو بن العاص سنة ٢٠ هـ.

(٣) نسبة إلى الحاكم بأمر الله الفاطمي، الذي أتته سنة ٣٩٣ هـ.

(٤) أنشئ على يد جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي سنة ٣٦١ هـ.

(٥) نسبة إلى الأمير أحمد بن طولون الذي بناه سنة ٢٦٣ هـ.

القرآن ودراسته وتلقينه، والاشتغال بأنواع العلوم والفقه والحديث والتفسير والنحو ومجالس الوعظ وحلق الذكر، فيجد الإنسان إذا دخل هذا الجامع من الأنس بالله والارتياح وترويح النفس ما لا يجده في غيره»<sup>(١)</sup>.

وهذه المساجد كان يتولى التدريس فيها كبار العلماء وفقهاء المذاهب.  
٢ - المدارس: وأما المدارس فقد ظهرت في عصر متأخر، وبالضبط في أثناء القرن الرابع الهجري ثم انتشرت في القرنين الخامس والسادس وما بعدهما، حتى صارت من أهم معاهد التعليم.

ظهرت المدارس في أول الأمر بخراسان وفارس على يد بعض الأعيان والعلماء، لتقوم بتدريس بعض العلوم. وقد صاحب إنشاءها تردد وحذر مما يمكن أن يلحق العلم من الابتذال إذا تعاطاه غير صاحب الدين المخلص. إذ سهلت هذه المدارس أمر طلب العلم الذي كان من قبل عزيزاً يؤتى إليه ولا يأتي إلى طالبه.

ولما جاء نظام الملك الوزير السلاجقي في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، قام بإنشاء عدة مدارس في بغداد والبصرة والموصل ونيسابور لتدريس العلوم الشرعية وفي طليعتها العقيادة على مذهب الأشعرى. كما عمل نور الدين محمود زنكي على إنشاء مدارس بالشام في كل من دمشق وحلب وحمص. ولما صار ملك مصر لصلاح الدين الأيوبي بني عدة مدارس سنية للقضاء على أي أثر للمذهب الشيعي الفاطمي.

وحينما جاء المماليك واصلوا إنشاء المدارس، وقاموا برعايتها وحبسو الأوقاف عليها<sup>(٢)</sup>. وأشار هذه المدارس المدرسة العادلية الكبرى نسبة إلى الملك العادل، والمدرسة الظاهرية بالشام نسبة إلى الملك الظاهر. وبمصر المدرسة الصلاحية التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٢ هـ. والمدرسة الكاملية التي بناها الملك الكامل سنة ٦٢١ هـ.  
وهذه المدارس منها ما يكون عاماً في تدريس جميع العلوم الشرعية،

(٦) الخطط المقريزية. ج ٣/٣٤٣ - ٣٥٣.

(٧) انظر حسن المحاضرة. ج ٢/٥٦٢. ابن تيمية للشيخ أبي زهرة. ص ١٥٦ - ١٥٨.

ومنها ما يكون خاصاً بتدريس علوم معينة كالمدرسة الكاملية التي تختص بعلم الحديث. وقد وجدت بجانب بعض هذه المدارس مكتبات مهمة تضم مؤلفات في شتى العلوم كمكتبة المدرسة الكاملية التي حوت حوالي مائة ألف مجلد<sup>(٨)</sup>. وهذه المدارس كان يقوم بالتدريس فيها كبار العلماء وقضاة القضاء. إضافة إلى ذلك نجد الخواتن والربط<sup>(٩)</sup>، وهي عبارة عن دور يلتحم فقراء الصوفية المنقطعون للعبادة، فتجرى عليهم الأرزاق من طعام وخبز ولحم. وهي تقوم بدور التعليم والتذكرة والوعظ. ويتولى بعض شيوخ العلم بها تدريس العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه والتصوف... للطلبة المربيين<sup>(١٠)</sup>.

#### دور العلماء في تشجيع الحركة العلمية :

ساهم العلماء بحظ وافر في تشجيع العلوم الإسلامية لا سيما تلك التي ترتبط بالوحى مباشرة. وصنفوا فيها كتباً كثيرة تتراوح بين البسط والاختصار. ولكن يلاحظ على هذا العصر كثرة التوسع في العلوم مع قلة العمق والابتكار.

ويرجع سبب ذلك إلى غلبة التقليد على عامة العلماء، والتعصب للمذهب السائد سواء في الفقه أو العقيدة. فأغلب الفقهاء يتقيدون بمذهب إمامهم لا يكادون الخروج عنه حتى في فروعه، وغاية من أنس من نفسه الاجتهاد أن يخرج على أقوال إمامه، أو يتحقق في الأقوال السراجحة في المذهب، لا يرى لنفسه الحق في الأخذ بالراجح مطلقاً ولو في غير مذهب، وما ذلك إلا لاعتقاده أن إمامه يلزمهم التوفيق مطلقاً. بل قد يحرم الاجتهاد عن سواه بحججة أنه ليس في الإمكان الوصول إلى مرتبة الأئمة المجتهدین. ولهذا كان الاجتهاد المطلق إنطلاقاً من المصادر الأصلية للتشريع وبدون التقيد بمذهب معين يكاد يكون منعدماً. ولكن مع ذلك نجد بعض العلماء قد بلغوا مرتبة الاجتهاد، وإن كانوا لم يخرجوا عن إطار المذاهب الأربع مثل شيخ الإسلام العز بن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد.

(٨) انظر حسن المحاضرة. ج ٢ ١٤٠ .

(٩) الخواتن جمع خاتمه، وهي كلمة فارسية معناها البيت.

(١٠) انظر حسن المحاضرة. ج ٢ ١٦٠ . والخطط المقريزية. م ٣٣٣/٣ .

وقد حظيت العلوم النقلية مثل التفسير والقراءات والحديث والفقه والتتصوفة بنصيب وافر من العناية والتصنيف. ففي مجال التفسير بُرِزَ الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي<sup>(١١)</sup> صاحب الجامع لأحكام القرآن، والإمام الحافظ المفسر إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤)<sup>(١٢)</sup> مؤلف تفسير القرآن العظيم، والإمام المفسر التحوي أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي المصري (ت ٧٤٥)<sup>(١٣)</sup> مصنف البحر المحيط.

وفي مجال الحديث رواية ودرایة بُرِزَ علماء أفادوا كالإمام محبي الدين النروي (ت ٦٧٦)<sup>(١٤)</sup> صاحب شرح مسلم وغيره، والحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢)<sup>(١٥)</sup> مصنف تهذيب الكمال وغيره، والحافظ الناقد شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨)<sup>(١٦)</sup> صاحب ميزان الاعتدال في نقد الرجال وغيره من المصنفات الجليلة.

وأما في الفقه فقد بُرِزَ فيه شيخ الإسلام الفقيه المجتهد عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠)<sup>(١٧)</sup> مؤلف القواعد الكبرى والصغرى، وشيخ الإسلام الحافظ المجتهد تقى الدين محمد بن دقق العيد (ت ٧٠٢)<sup>(١٨)</sup> صاحب كتاب الإمام في الحديث وشرحه.

وفي مجال التتصوفة بُرِزَ فيه محبي الدين بن عربى (ت ٦٣٨)<sup>(١٩)</sup> مصنف الفتوحات المكية، وفصوص الحكم، وتأج الدين أحمد بن عطاء الله السكتندرى (ت ٧٠٩)<sup>(٢٠)</sup> صاحب الحكم العطائية، والتنوير في اسقاط التدبير.

وهناك مؤلفات أخرى مهمة كتبت في اللغة والتاريخ والترجم.. . . تشهد على حرص العلماء على تدوين جميع العلوم، ولئنما تفرق منها في بطون الكتب.

(١١) انظر شجرة التور الزكية. ص ١٩٧.

(١٢) انظر ترجمته في الرد الواقر. ص ١٥٤.

(١٣) انظر طبقات الشافعية. م ٣١/٦ . (١٧) انظر حسن المحاضرة. ١/٣٤.

(١٤) انظر فوات الوفيات. ٤/٢٦٤ . (١٨) طبقات الشافعية. م ٦/٢.

(١٥) انظر طبقات الشافعية. م ٦/٢٥١ . (١٩) فوات الوفيات. ٣/٤٣٥.

(٢٠) انظر نفس المصدر. م ٥/٢١٦ . (٢١) شجرة التور الزكية. ص ٢٠٤.

وأما العلوم العقلية فكان الاهتمام بها قليلاً نسبياً كما هو الشأن بالنسبة لعلم الكلام والمنطق. وأما الفلسفة فكان لا يكاد يحفل بها أحد إلا نادراً، لما استقر في أذهان المسلمين عامة من أنها ذريعة للإلحاد، بسبب انتقاد الغزالي لأقوال الفلسفه وتكفيره لهم في مسائل معينة، ولفتوى ابن الصلاح المشهورة في اعتبار الفلسفة رأس الانحلال ومادة الحيرة والضلال، وأن المنطق مدخل لها ومدخل الشر شر. وهو يرى أن الشارع لم يبح الخوض في ذلك فضلاً أن يندب إليه أو يوجه.

ولكن في الواقع لم يكن المنطق ينظر إليه بنفس النظرة إلى الفلسفة، لأنه صار كمقدمة منهجية في بعض العلوم كعلم الكلام وعلم أصول الفقه.

وعلى العموم فإنه لم يعد في المسلمين من هو مشهور بتعظيمه للفلسفة والمنطق إلا من كان مُعِرضاً عن العلوم الشرعية من أمثال شهاب الدين السهروري الصوفي المتفلسف صاحب التلويحات والألواح وحكمة الإشراق، والذي أفتى الفقهاء بكفره، فأمر صلاح الدين الأيوبي بقتله سنة ٥٨٦ هـ<sup>(٢١)</sup>. ونصر الدين الطوسي (ت ٦٧٢) صاحب كتاب شرح الإشارات لأبن سينا وغيرها<sup>(٢٢)</sup>.

#### التيارات المذهبية والفكرية

إن التيارات السائدة في هذا العصر يمكن تقسيمها إلى تيارات رئيسين، مما أهل السنة والشيعة.

فبالنسبة لتيار أهل السنة، وهو مذهب جمهور المسلمين الذين يتولون عامة الصحابة، ويتبعون السنن والأثار، تجدهم في باب العقيدة يرجعون إما إلى طريقة الأشعري أو طريقة الحنابلة، وفي باب الفقه يتبعون خصوصاً المذاهب الأربع: الحنفي والمالكي، والشافعي، والحنفي، ومذاهب أهل السنة عموماً.

(٢١) انظر عيون الأطباء. ج ٣/٢٧٣.

(٢٢) انظر فوات الوفيات. ج ٣/٤٤٦.

وقد كان المذهب الشافعى هو السائد في عهد الأيوبيين، ويرجع الفضل في ذلك إلى صلاح الدين الأيوبي الذي عمل على تطهير مصر من أثر المذهب الشيعي الفاطمي، ونشر المذهب الشافعى في الفقه والمذهب الأشعري في الاعتقاد مكانه.

وفي عهد السلطان الظاهر بيبرس المملوكي، قرر تعيين قاضي قضاة من كل مذهب ابتداء من سنة ٦٦٣ هـ. وذلك بسبب تشدد قاضي القضاة الشافعى تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز في الأحكام وتحرّيه في قبول الشهود<sup>(٢٣)</sup>. وقد شعر الشافعية بالغصّاصنة من جراء مزاحمة المذاهب الثلاثة لهم، لأنهم يرون أن مصر خاصة بالمذهب الشافعى. ولكن بالرغم من ذلك فقد بقي المذهب الشافعى هو المقدم على سائر المذاهب، ثم يليه في المرتبة المذهب الحنفى فالمالكى ثم الحنبلي<sup>(٢٤)</sup>. وقد كان لكل مذهب قضاته ومدارسه الخاصة.

ويُنفرد المذهب الحنبلى عن غيره ببنيّ تفسير خاص لمسائل العقيدة، وقد سار الحنابلة على نفس منهج إمامهم أحمد بن حنبل الذي يقف عند حدود ظاهر النصوص لا يتتجاوز ذلك إلى التأويل. فهم لأجل ذلك يرون أنفسهم أحّق بتمثيل مذهب السلف في الاعتقاد، وفي مقابل ذلك يقفون موقفاً معادياً للمسلك الذي نهجه الأشاعرة، ومن وافقهم من أتباع المذاهب الأخرى، باعتباره مخالفًا لمذهب السلف السديد. والأشاعرة بدورهم ينظرون إلى الحنابلة على أنهم مجسمة ومشبهة، ولأجل ذلك كانت تقع بين الطرفين مناوشات كلامية وجفوة تؤدي أحياناً إلى صدام عنيف<sup>(٢٥)</sup>.

وبالرغم من الخلاف بين هذه المذاهب، والتعصب الذي يؤدي أحياناً إلى التناحر والتباين، فإنها كانت تعيش في منطقة واحدة.

(٢٣) انظر حسن المحاضرة. ج ٢/١٦٦.

(٢٤) انظر السلوك للمقرizi. القسم الثاني، ج ١/٥٣٨ - ٥٤٠.

(٢٥) انظر البداية والنهاية لابن كثير. م ١٣/٢٠.

وأما بالنسبة لتيار الشيعة الذين يتولون أهل البيت خاصة، ويرفضون التلقّي عن غيرهم، فنجد فيهم فرقاً مختلفة ما بين شيعة معتدلة وغلاة. وقد كان كثيرون من تأثيرين بمنهج المعتزلة في باب العقائد لا سيما الزيدية المعتدلة، وفي باب الفقه يرجعون إلى مذاهبهم الخاصة كالذهب الجعفري.

تلك صورة مجملة للحياة العلمية والتىارات الفكرية والمذهبية التي كان لها تأثير في المجتمع المملوكي.

## ثانياً: الناحية الاجتماعية والاقتصادية

### الحالة الاجتماعية

كان المجتمع المملوكي في مصر والشام عبارة عن خليط من الأجناس والعناصر التي تدين بأديان ونحل مختلفة، وتمارس عادات وطقوساً متعددة. وقد تسبيت الحروب الصليبية، والغزو التترى للبلاد الإسلامية في خلق حالة نفسية وفكرية مضطربة، تمثلت في نزوح أقوام كثيرة من بلدانها خوفاً من بأس التتار، فغضبت بلاد الشام ومصر بهؤلاء النازحين من خرسان وفارس والعراق وببلاد الترك، كما غضبت من قبل بالفرنجة الذين يحتلون مناطق بالشام، وأيضاً بالأسرى من التتار عقب انهزامهم في المعركة التي خاضها ضدّهم الملك المظفر نظر، والظاهر بيبرس، والناصر قلاون كما سيأتي بيانه.

وقد كان المماليك في الأصل من جملة الأتراك الذين جلبو إلى أسواق النخاسة فاشتراهم آخر ملوكبني أيوب الصالح نجم الدين بمصر، ثم آل الأمر إليهم بعدما عظم شأنهم في الدولة الأيوبية، وصار منهم الأمراء وقادة الجيش.

ويصور لنا المقريزي هذه الحالة بقوله: «... ثم كثرت الوافدية في أيام الملك بيبرس وملأوا مصر والشام، فغضبت أرض مصر والشام بطوابئ المغول، وانتشرت عاداتهم بها وطرائقهم، هذا وملوك مصر وأمراؤها وعساكرها قد ملئت قلوبهم رعايا من جانكيزخان وبنيه، وامتزج بلحمهم ودمهم مهابتهم

وتعظيمهم، وكان التتار إنما ربوا بدار الإسلام ولقتوا أحكام الملة المحمدية، فجمعوا الحق والباطل وضموا الجيد إلى الرديء»<sup>(٢٦)</sup>. ثم بين المقرizi كيف أن هؤلاء التتار فيما يتعلق بالأمور الدينية الممحضة كالعبادات والأحوال الشخصية يتحاكمون إلى قاضي القضاة، أما فيما يتعلق بالعوائد والأمور الجنائية فيرجعون إلى الحاچب، ليحكم بينهم على مقتضى قوانين جنكيزخان، وهي قوانين قاسية بالمقارنة مع ما جاء به الشرع الحنيف إذ غالباً يتضمن أحكاماً بالقتل.

وفي مجتمع كهذا من الطبيعي أن يشيع الانحلال الخلقي والظلم، ويكثر فيه المكر والدسائس. وقد ساعد الجهل بدوره على تفشي البدع في صفوف العامة من المسلمين وكان للتصوف دخل في ذلك، إذ حملت بعض طرقوه عناصر وأفكاراً غربية، مستقاة من التصوف الهندي والمسيحي، وممزوجة بأراء فلسفية ممحضة، فصارت لها صبغة إسلامية حتى أصبح من الصعب وضع حد فاصل بين ما هو إسلامي أصيل وما هو دخيل. وقد ساهمت كتابات ابن سينا والسهروري في التصوف الإشراقي، وابن عربي في وحدة الوجود، وابن الفارض في المحبة والعشق... في انتشار أنكار خطيرة كدرت صفاء التصوف، ولم تخُل كتابات ابن عطاء الله السكندري في الطريقة الشاذية من أفكار سلبية تؤيد التواكل واستغاثة التدبیر والتجرد من الأسباب. وصارت لشیوخ التصوف شهرة واسعة، وأتباع ومریدون يثقبون في أفكارهم ويعتقدون ولا يفهمون، ويؤذلون كلامهم تأويلاً حسناً وإن كان ظاهره كفراً صريحاً. فضلًّا لأجل ذلك كثير من الخاصة فضلاً عن العامة بسبب هؤلاء المتتصوفة المدعين للتحقيق والمعرفة، حتى كانت غاية التوحيد عندهم بلوغ مقام الاتحاد والفناء، واعتقاد وحدة الوجود مع الانسلاخ من ظواهر الشريعة.

ويمكن القول بأن انتشار التصوف المبتعد قد ساعد عليه أمران:  
الأول: موقف المذهب الأشعري من التصوف إذ أقر الكرامات، ومال إلى مذهب الجبرية فقللت ملاحظة الأعراض والتواهي الشرعيّة عند الصوفية، ..

(٢٦) الخطوط المقريزية. ١٤٧/٣ - ١٤٨.

وقصرها في العبادات، وزادت مساحة الأذكار والأوراد اليومية.  
والثاني: تساهل أعلام التصوف في كتاباتهم إذ لم يعرضوا ما كتبوه على  
ميزان الكتاب والسنة الصحيحة، بل احتجموا إلى مجرد ذوقهم وحالهم.

### الحالة الاقتصادية

أما الحالة الاقتصادية للبلاد الشامية والمصرية، فكانت في كثير من  
السنين سيئة لقلة الاستقرار والأمن طيلة فترة المماليك، بسبب تنازع الأمراء فيما  
بينهم حول السلطة، ولتعاقب الغارات التي كان يشنها الصليبيون والتتار على  
بلاد الشام ومصر، فينجم عن ذلك الاضطراب والفوضى. وفي ظل الحرب  
تنقص المعهوصات الزراعية وتتوقف التجارة، وتقطع الطريق، وتنهب الأموال أو  
تضييع. كما أن سني الجفاف كانت تؤثر على المردود الزراعي العام، فترتفع  
الأسعار ويقع الاحتياط للمواد الأساسية. وقد كان لكل هذا أثر سلبي على  
عامة الناس لا سيما الفلاحين منهم إذ كانوا لا يعانون من أداء الضرائب حتى في  
زمن الشدة والقطخط.

وقد كان للعلماء دور مشرف، إذ وقفوا بجانب الرعية، ودافعوا عن  
حقوقهم فتجد الإمام النووي بالشام يذكر من الشكاوى الموجهة إلى الظاهر  
بيبرس بمصر، يحثّ فيها بالتزام العدل في الرعية، وإزالة الضرائب والمكوس  
عن الناس خاصة في زمن القحط، وكان يغليظ له أحياناً إذا لم يستجب واستمر  
في ظلمه، لأن نصح السلطان من واجب العلماء. ومن ذلك قوله في إحدى  
رسائله: «إن أهل الشام في هذه السنة في ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار  
وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات وهلاك المواشي وأنت علمون أنه يجب  
الشفقة على الرعية، ونصيحته - يقصد السلطان - في مصلحته ومصلحتهم فإن  
الدين نصيحة»<sup>(٢٧)</sup>.

وقد اتخذ السلاطين من انتصارتهم على التتار والصلبيين ذريعة لفرض  
المكوس على الناس، فإذاخذون ما لا يحل لهم من أموال الناس لأن ما يحل

. (٢٧) حسن المحاضرة. ج ٩٨/٢

لهم جبایه وأخذه ينحصر في الغنیمة والصدقة والفيء، والجزية والخارج والعشر الذي يؤخذ من تجار الحرب، وهي المصادر الشرعية لبيت المال<sup>(٢٨)</sup>. ولكن حكام المماليك من السلاطين والأمراء ونواب السلطة، كانوا يستبدون بالأمر فيفرضون على الرعية ما شاؤوا من الضرائب ويقطعن لأنفسهم الأراضي والإقطاعات، ويتمتعون بخيرات البلاد ويستأثرون بالأموال ويتصررون في بيت المال، ويلبسون أفخر الثياب الموسّاة بالذهب، في حين تعيش الرعية في شظف العيش والفقر. لأجل ذلك كان العلماء لهم بالمرصاد.

### جهود العلماء في الإصلاح

كان للعلماء دور مهم في الإصلاح، إذ قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأمرروا عامة الشعب بالتزام أمور الشرع، وحاربوا البدع المفترشة والعادات القبيحة، ونصحوا الحكام بالكف عن الظلم وإقامة العدل. فكانوا وسطاً بين هؤلاء وهؤلاء، أمرروا بطااعة الحكام وأداء ما لهم من حق، وانتصروا للعامة منهم وذلك بمنعهم من الاعتداء على أموالهم بغير حق.

وقد ذكر المقرئي أن الشيخ العز بن عبد السلام حينما سئل في مجلس الملك المنصور المملوكي، عن أخذ أموال العامة لنفقتها على العساكر لمواجهة التتار سنة ٦٥٨ هـ، أجاب بقوله: «إذا لم يبق في بيت المال شيء، وأنفقتم الحوافش الذهب ونحوها من الزينة وساويتم العامة في الملابس سوى آلات الحرب، ولم يبق للجندي إلا فرسه التي يركبها، ساغ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء، إلا أنه إذا دهم العدو وجب على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم»<sup>(٢٩)</sup>.

فالعلماء كانوا قائمين بالحق لا يخالفون في الله لومة لائم، لم يرضوا لا بجهل العامة وبدهم ولا بظلم المحكم وحيفهم، فصارت لهم مهابة في قلوب السلاطين وتعظيم في قلوب العامة لسعادهم في مصلحتها، حتى أن

(٢٨) وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى. م ٢٦٩ / ٢٨ وما بعدها.

(٢٩) السلوك لمعرفة دول الملوك. م ٢ ج ١ .٤١٦

السلطان الظاهر بيبرس - كما يقول السيوطي - كان بمصر منقمعا تحت الكلمة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لا يستطيع أن يخرج عن أمره، حتى أنه قال لما مات الشيخ: «ما استقر ملكي إلا لأن»<sup>(٣٠)</sup>. وما ذاك إلا لانقياد العامة لهم، فكان لأجل ذلك يلقب بسلطان العلماء.

وكان الإمام التوسي لا يهاب نصيحة الحكماء وقد عارض غير مرة الظاهر بيبرس، ومن ذلك أن بعض العلماء أقوته بما يوافق هواه فأنكر عليه الشيخ قائلاً: «أفتوك بالباطل»<sup>(٣١)</sup>.

ولعل سبب كسب العلماء لهذه الهيبة يرجع إلى أمرين:  
الأول: ترفع هؤلاء عن السعي وراء حطام الدنيا والتذلل للحكام، قصد نيل صلاتهم فعاشوا كراما ظاهرين بالحق.

الثاني: إن حكام العماليك كانوا رقيقا في الأصل، وكانت الرعية تنتعم بالرقة، فشعروا بالتفص والإهانة، فطاعوا العلماء مرغمين، خشية خروج الشعب عليهم.

ولكن هذا الموقف الذي أظهره بعض العلماء لم يكن عاماً، بل كان منهم من يتزلف إلى السلطان فيطلب منه مالاً أو وظيفة. ومن ذلك ما نقله السيوطي أن بعض العلماء كتب إلى السلطان رسالة يقول فيها: «رفعها الفقير إلى رحمة ربيه محمد بن مالك، يقبل الأرض وينهي إلى السلطان أيد الله جنوده وأيد سعادته أنه أعرف أهل زمانه بعلوم القراءات والنحو واللغة وفنون الأدب، وأمله أن يعينه نفوذا من سيد السلاطين ومبيدا الشياطين خلد الله ملكه، وجعل المشارق والمغارب ملكه، على ما هو بصدده من إفادة المستفيدين، وإفاده المسترشدين، بصدقه تكفيه. هم عياله وتغنيه عن التسبب في صلاح حاله»<sup>(٣٢)</sup>. تلك بإجمال صورة عامة للحياة الاجتماعية والاقتصادية دور العلماء فيها.

(٣٠) حسن المحاضرة. ج ٩٥/٢.

(٣١) نفس المصدر والصفحة.

(٣٢) نفس المصدر. ص ٩٧.

### ثالثاً: الناحية السياسية

لقد شهد العالم الإسلامي أحذانا جساما في القرن السابع الهجري، امتحن فيها المسلمين امتحانا عسيرا وزلزلوا فيها زلزالاً شديداً، كان أبرزها هو اكتساح التتار للبلاد الإسلامية والقضاء على الخلافة العباسية، إضافة إلى الأثر السياسي الذي خلفه الاحتلال الصليبي لبلاد الشام وما حولها طيلة قرنين من الزمان.

ولقد باتت الأمة الإسلامية ترقب حكامها أشداء ينقذونها من براثن الوحشية التي تدمر كل شيء، فتحقق ذلك الأمل العزيز على يد الدولة المملوكية الفتية بمصر. لقد كان على أولي الأمر القيام بأمررين متلازمين أحدهما رد المخطر الخارجي للتتار والصليبيين، والأخر التوحيد الداخلي لصف الأمة، وإرساء دعائم الدولة المملوكية.

#### توحيد مصر والشام تحت حكم المماليك

جاءت الدولة المملوكية لتخلف الدولة الأيوبية في حكم مصر، ولكن هذه الخلافة لم تكن شرعية وإنما انتقلت إلى المماليك عن طريق القوة والغصب. إذ كانوا في الأصل من جملة الرقيق الأتراك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب (ت ٦٤٧ هـ) وأطلق عليهم اسم البحريّة<sup>(٣٣)</sup> فظهروا في الدولة الأيوبية، وصار منهم الأمراء وقادات الجيش، فتدخلوا في شؤون الدولة وغلبوا على أمر الملك توران شاه آخر ملوك بنى أيوب، فقتلوه سنة ٦٤٨ هـ.

اجتمعت كلمتهم على تعين الأمير عز الدين أيك التركماني، فتلقب بالملك المعز، وقد استمر حكمه إلى أن قتل سنة ٦٥٥ هـ. فخلفه ابنه الملك المنصور نور الدين لكنه ما لبث إلا سنتين إذ تمكن سيف الدين قطز مملوك أيه من انتزاع السلطة من يده، غير أن مهمته لم تكن سهلة، وإنما كانت صعبة

(٣٣) سموا بذلك لأجل أنهم سكروا في جزيرة الروضة على بحر النيل. انظر التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر. ج. ٢/٣٦.

وشأفة، إذ كان عليه أن يواجه ببسالة الغزاة من التتار الذين جاسوا خلال الديار وقضوا على مركز خلافة المسلمين ببغداد. وقد تمكّن بهمته وإخلاصه من دحر جموعهم، وردهم على أعقابهم خائبين في موقعة عين جالوت العظيمة سنة ٦٥٨ هـ. وبهذا النصر المجيد تم توحيد بلاد الشام ومصر تحت حكم المماليك.

صار هم المسلمين بعد ذلك هو إعادة إحياء الخلافة من جديد في بغداد. لقد راودت هذه الفكرة الملك المظفر قطراً مباشرةً بعد انتصاره على التتار، ولكن حكمه لم يدم طويلاً ليتحقق حلمه، إذ سرعان ما تأمر عليه جماعة من الأمراء على رأسهم بيرس البندقداري، فقتلوا في السنة نفسها.

تولى مكانه بيرس وتلقب بالملك الظاهر، وكانت له إرادة قوية وطموح واسع، فعمل على تقوية أركان مملكته حتى صارت مهابة الجانب، وسعى في جعل حكمه شرعاً بنقل الخلافة من بغداد إلى القاهرة. فاستقدم أحد بنى العباس الذين نجوا من القتل وهو الأمير أبو القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله، عم الخليفة المستعصم في أبيه بالغة، وخرجت القاهرة لاستقباله، وكان يوماً مشهوداً، استبشر الناس فيه بتجدد أمر الخلافة بعد شغور منصبه لمدة ثلاثة سنين ونصف، وذلك سنة ٦٥٩ هـ. فأثبت قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز الشافعي نسبه وبايعه، ثم تبعه السلطان الظاهر بيرس، والشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم بقية الأمراء. وتلقب بالمتصر بالله وخطب له بالمنابر وجاءته البيعة من مختلف الأمصار وضررت السكة باسمه<sup>(٣٤)</sup>. لكن لقب الخليفة لم يكن في حقيقة الأمر إلا صوريّاً، إذ لم يكن له من الأمر شيء سوى اللقب<sup>(٣٥)</sup>. لم يكن هذا العمل من جانب الملك بيرس إلا ليظهر نفسه بمظهر المحتضن للخلافة الشرعية. ولكي يدفع عن نفسه الشعور بالقصص لأنحراف الناس عن المماليك بسبب نسيهم الوضيع ورقهم السابق، إذ كانوا يغيرونهم بالعيبد.

(٣٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير. م ٢٢١/١٣.

(٣٥) انظر حسن المحاضرة. ج ٢/٥٢ وما بعدها.

## النظام الداخلي للدولة المملوكية :

كان تداول السلطة بين المماليك يتم غالباً عن طريق الكيد والانتزاع بالقوة، فكلما استطاع أحد الأمراء على السلطان نزع الحكم من يده، فالسلطة للأقوى لا للأجرد بها. والسبب في ذلك أنه ليس لهم بيت شريف يتوارث أفراده الحكم بينهم، ولا لهم احترام والتزام بمبدأ الشورى والاختيار، فالإمسار في نظرهم مغنم يرغب فيها كل أحد وليس مسؤولة وتتكليفاً. وفي أحسن الحالات كان الحكم ينتقل بطريق العهد من الخليفة أو من السلطان السابق.

لذلك لم يعرف الحكم المملوكي استقراراً تاماً، إذ كان السلطان دائمًا معرضاً للمؤامرات والدسائس التي تحاك في السر ضدّه، من طرف الأمراء الطامعين، فهو بين شرين إما الخلع أو القتل. حتى إن أقوى السلاطين وهو الظاهر بيبرس - ٦٥٨ ، ٦٧٦ هـ - رغم قوّة شكيّمته وصلابة مراسمه، ثار عليه أمراء كثيرون في مصر والشام لكنه تمكّن من إخضاعهم. كما أن الناصر قلاون الذي اشتهر بحسن سيرته، قد تعرض هو الآخر للخلع مرتين في حياته ما بين سنة - ٦٩٤ ، ٦٩٨ - وما بين - ٧٠٨ ، ٧٠٩ هـ ، لكن الرّعية وقفت بجانبه ضدّ الأمراء فاستمر حكمه إلى وفاته سنة ٧٤١ هـ.

إن أغلب السلاطين تعرضوا إما للخلع وإما للقتل غيلة، كما وقع للأشرف صلاح الدين خليل - ٦٨٩ ، ٦٩٣ هـ - السلطان الشجاع الذي استنقذ عكا وغيرها من المدن من يد الصليبيين.

ولم يكن الخلفاء أحسن من السلاطين، إذ تعرضوا لهم أيضًا للذلة والهوان سواء بالسجن أو النفي، فال الخليفة الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد سجنه الظاهر بيبرس سنة ٦٦١ هـ ، بقلعة الجبل، فبقى مسجونة لمدة ثلاثين سنة. وابنه أبو الريبع سليمان الملقب بالمستكفي بالله، غضب عليه الملك الناصر سنة ٧٣٧ هـ فأمر بنيه<sup>(٣٦)</sup>.

فالخلفاء لم تكن لهم هيبة في النفوس، إذ أمرهم بيد السلاطين بتلاعيبون

. ٦٧ / ٢) انظر حسن المحاضرة.

بهم فإن رضوا عنهم، وسعوا عليهم في العطاء وأقطعوا لهم الأرضي، وإن سخطوا عليهم انتقموا منهم بالسجن أو النفي.

كانت السلطة في عهد المماليك على مرتب، فمنصب الخليفة يأتي في المرتبة الأولى نظرياً لا عملياً. ثم يليه منصب الملك وهو الحاكم الفعلي الذي بيده الولاية العامة وقد يطلق على هذا المنصب اسم السلطان، لكن الملك أخص من السلطة لأن هذه تطلق على جميع الولايات. ثم تليه مناصب الأمراء وهم رؤساء الجناد ثم نواب السلطة على الولايات. ومجمل القول إن الحكم المملوكي لم يعرف إلا استقراراً نسبياً في فترة كبار السلاطين من أمثال الظاهر بيبرس والناصر محمد بن قلاوون، وأما باقي الفترات فكان يتخللها الاضطراب والفوضى، لا سيما بعد فترة الناصر، إذ حكم كثير من أبنائه في فترة زمنية قصيرة لصغر سنهم وضعفهم<sup>(٣٧)</sup>.

وبالرغم مما قيل عن تاريخ المماليك المضطرب، فإنهم بلا شك قد لعبوا دوراً مهما وفریداً في الوقوف أمام جحافل الصليبيين والشتار.

#### مواجهة المماليك للصلبيين والشتار:

ابتداً الغزو الصليبي لبلاد الشام منذ سنة ٤٩٠ هـ، أي في عهد الدولة الفاطمية بمصر، وقد وجدوا الظروف مواتية لبسط نفوذهم بسهولة على مناطق واسعة، بسبب الضعف العام الذي سرى في أوصال دولة السلاجقة من جهة، ولمظاهرة الفاطميين من جهة أخرى. فاستولوا على أهم الثغور والمدن بالشام وفلسطين، ونالوا من الإسلام وأهانوا المسلمين، وقتلوا منهم خلقاً كثيراً خصوصاً بيت المقدس سنة ٤٩٢ هـ؛ وأنشأوا لهم بضع إمارات.

وحسبوا بلاد الشام لقمة سائحة ودار مقام ونعم، ولكن هيهات أن ينعموا فيها بالأمن والاستقرار إذ قيض الله لل المسلمين أمراء أبطالاً مخلصين، وهبوا أنفسهم لاسترداد جميع المناطق شبراً شبراً. وكان أشهر هؤلاء عماد الدين زنكي - ت ٥٤١ هـ -، الذي خلص عدّة مناطق ومدن من أيدي الصليبيين،

(٣٧) انظر التاريخ الإسلامي. ج ٧/٣٧ وما بعدها.

ثم جاء على أثره ابنه نور الدين محمود فحرر أheim الشغور، فقضى على إمارة الرها بالشمال، واستولى على معظم أملاك أنطاكية. وقد مهد الطريق أمامه لصلاح الدين الأيوببي فتمكن من الاستيلاء على الحكم بمصر سنة ٥٦٨ هـ. وكان رجلاً شهماً محنكاً، جعل نصب عينيه طرد الإفرنج من بلاد المسلمين وتوحيد الشام ومصر، وكان له معهم الموقعة الفاصلة المشهورة التي خضعت شوكتهم في خطين سنة ٥٨٣ هـ، واسترد منهم بيت المقدس وكثيراً من المناطق، وكان في نيته تخلص جميع ما بآيديهم، ولكن الأجل لم يمهله لتحقيق رغبته. وتولى بعده أبناءه واقتسموا تركة أبيهم، وتنازعوا أمرهم بينهم، وفروا في المكاسب التي حققت من قبل، فعاد الصليبيون لاسترجاع بعض ما فقد منهم، وبقيت الحرب سجالاً بين الفريقين.

ولما تغلب المماليك على أمر مصر، جدد الملك الظاهر بيبرس أمر الجهاد ضدهم، فتمكن من إجلائهم عن قيسارية وأنطاكية. وعندما تولى الملك الأشرف خليل استعاد منهم ما بقي من الشغور والمدن، وخلص آخر معقل لهم بعكا سنة ٦٩٠ هـ<sup>(٣٨)</sup>.

أما بالنسبة للتنار فإنهم من شر ما ابتلى به المسلمين في تاريخهم، إذ استطاعوا في ظرف وجيز تحقيق ما عجزت عنه الحملات الصليبية المتكررة خلال قرنين من الزمان. فقد شنوا غارات سريعة من جهة أطراف الصين على بلاد الإسلام فيما بين ٦١٧ - ٦٢٤ هـ - بقيادة ملكيهم جنكينزخان وملكون في مدة يسيرة بلاد ما وراء النهر وخرسان إلى حدود العراق، وهي من أحسن البلاد وأعدلها مناخاً، وفعلوا بال المسلمين من الأفعال المستنكرة التي لم تخطر على بال أحد، حتى أن ابن الأثير أحجم مدة عن تدوين ذلك في تاريخه، إذ شقّ عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين بيته. يقول في وصف شناعة بعض ما حدث: «وهوئاء لم يبقوا على أحد، قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنحة»<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٨) انظر الكامل لابن الأثير. المجلدان الحادي عشر والثاني عشر، والبداية ١٣ / ٣٢٠.

(٣٩) الكامل. م ٣٥٩ / ١٢.


وفي سنة ٦٥٦ هـ، عادوا من جديد بقيادة زعيمهم هولاكو إلى بلاد العراق، فزحفوا على بغداد، ولم يستطع جيش الخليفة المستعصم بالله أن يقف في وجههم، بسبب خيانة وزيره محمد بن العلقمي ، فقتلوا أهلها قتلاً فظيعاً، ودكوا بغداد تخريراً وقضوا على معالم الحضارة العباسية. ولما استكملوا إخضاع العراق وغيرها قصدوا بلاد الشام، فاستولوا على حلب وقتلوا أهلها، ثم تقدمو إلى دمشق فدخلوها سلماً. وكتب هولاكو رسالة تهديد شديد إلى ملك مصر سيف الدين قطز. فلما أيقن أنهم عازمون على مناجزته، بادر بالمسير إليهم بجنان ثابت، فكان بينهما اللقاء الفاصل بعين جالوت سنة ٦٥٨ هـ، ودار قتال شديد، حمل فيه سيف الدين قطز مع جنوده حملة صادقة فهزموهم بإذن الله شرّ هزيمة وكسر شوكتهم، فاستراح العالم الإسلامي من شرّهم إلى حين<sup>(٤٠)</sup>.

وقد تكرر تهديدهم للشام، وكانت آخر محاولة للاستيلاء عليها في سنة ٧٠٢ هـ، فخرج السلطان الناصر محمد بن قلاوون لمقاتلتهم، وكان يوماً مشهوداً ثبت الله فيه الفتنة المؤمنة بإخلاصها، فغلبوا في هذه وانقلبوا صاغرين، وقتل وأسر منهم خلق كثير<sup>(٤١)</sup>.

تلك بصفة عامة الظروف الفكرية والاجتماعية والسياسية التي أحاطت بظهور الإمام المصلح أحمد بن تيمية.

<sup>(٤٠)</sup> انظر البداية والنهاية. م ٢٠٠ - ٢٢٠.

<sup>(٤١)</sup> انظر نفس المصدر. م ٢٦١٤.



## **الفصل الثاني:**

### **ابن تيمية، دعوته، ومنهجه**

#### **أولاً: حياته**

هذه نبذة عن حياة رجل نذر نفسه للجهاد المتواصل والعمل الدؤوب، والبحث الجاد عن المنهج السليم لإدراك العلم النافع، حتى أتاه الله اليقين. ذلك هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام، المشهور بابن تيمية الحراني<sup>(١)</sup> ثم الدمشقي.

كان مولده سنة ٦٦١ هـ في أسرة ورثت العلم أباً عن جد واشتهرت به، فتربي الصبي في كف هذه البيئة العلمية الصالحة. ولما بلغ من عمره ست سنين، داهم الشتار موطنه، فهاجرت أسرته إلى دمشق، تحمل معها زادها من العلم الذي حوتة بطون الكتب وهو زاد لا تستغني عنه.

#### **١ - حياته العلمية**

يمكن أن نميز في حياة ابن تيمية العلمية بين مرحلتين:

##### **أ - مرحلة الاستيعاب والتأمل:**

لم يكن أحمد في صباه مثل أقرانه يحفل بشيء مما يلهون به، بل كان مهتماً بالعلم، حاضر الفكر يتأمل كل شيء ويعي كل ما يقع تحت بصره

---

(١) نسبة إلى حزان، مدينة تقع الآن جنوب تركيا، كانت قديماً موطننا للصابة.

وسمعه، همه في تحصيل المعرفة، والتلقى على يد والده وشيوخ عصره الكثرين الذين أربى عددهم على مائتي شيخ، كأحمد بن عبد الدائم، والكمال بن عبد، والمجد بن عساكر..

فحفظ القرآن، وتلقى الفقه الحنفي على يد والده، وقرأ العربية أياماً على يد سليمان بن عبد القوي، ثم أخذ ينظر في كتاب سيبويه حتى فهم في النحو. وأقبل على الحديث فسمع مسند الإمام أحمد مرات والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير... واعتنى بالتفسير عناية كبيرة. وأحكم الفقه وأصوله؛ وغير ذلك من العلوم. وقد اتقن ذلك كله حفظاً وفهمها. وكانت له ثقة بنفسه، يحضر المجالس، فيناقش ويذلي برأيه ويحتاج له، وينظر الكبار فيفهمهم. فلم يكدر يبلغ العشرين من عمره حتى استوعب جل علوم عصره التقليدية والعقلية، وحاز قصب السبق في كثير منها وتتفوق على أقرانه.

وقد ساعده على بلوغ تلك المرتبة أمران:

الأول ذاكراً قوية: إذ كان آية في الحفظ بطيء النسيان، حتى قال غير واحد أنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه، له قدرة فائقة على الاستحضار، كان شواهد الآيات والأحاديث وغيرها جمعت بين عينيه وقت إقامة الدليل، يأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء.

الثاني الذكاء الحاد: فقد كان آية في الفهم له قدرة عجيبة على الغوص في دقيق العلوم، حتى أنه لا يكاد يدخل في شيء منها إلا ويفتح له باب في الفهم الصائب فيستدرك على حذاق أهله استدراكات دقيقة وسديدة<sup>(٢)</sup>.

وكان إذا استشكل عليه فهم مسألة معينة ربما طالع في شأنها عدة كتب، فإن لم يجد فيها بغيته، لجأ إلى الذكر والاستغفار سائلًا الله الفهم حتى ينحل له ذلك الإشكال.

فهذه المؤهلات الشخصية مكتنفة من الاطلاع الواسع على ما كتب في

(٢) انظر العقود القردية لابن عبد الهادي. ص ٣٩.

شتى العلوم حتى برز في كل فن على أبناء جنسه. أضف إلى ذلك انصرافه التام إلى تحصيل العلم، فلم يكن متشغلاً بشيء من متاع الدنيا من منصب ومال وزوج. بل نشأ زاهداً متعففاً ورعاً مقتضاها في اللباس والطعام، لا يكاد يشع من العلم، مصطبيغاً بصبغة الإسلام حالاً وخلقاً وسلوكاً، بحيث يشهد النزير له بحقيقة الاتباع. قال فيه الحافظ المزي: «ما رأيت مثله ولا رأي هر مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه»<sup>(٣)</sup>.

كان يقضى وقته بين العلم والعمل والعبادة، فانتهت إليه الإمامة في ذلك كله وصار أهلاً للتصنيف والتدريس، والفتوى في حياة شيوخه.

ولما توفي والده، كان عمره لا يتجاوز إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه كلها وهي كثيرة فدرس في مكانه بدار الحديث السكرية، وجلس للتفسير أيام الجمع.

#### ب - مرحلة العطاء العلمي :

لقد كانت المرحلة السابقة من الاطلاع الواسع والاستيعاب الجيد للعلوم النقلية والعقلية، قد مكنته من تبوء مكانة الإمامة فيها بدون منازع.

فكان إذا تكلم في التفسير فهو حامل لوايه المطلع على ما كتب فيه، يغوص في دقيق معانٍ الكتاب ويستبطنه منه بحسن فهمه أشياء لم يسبق إليها. وقد يستعرض أقوال أئمة التفسير، فيوهي أقوال كثير منهم، ويؤيد قوله واحداً بالحججة الساطعة. وكان يورد في المجلس الواحد من محفوظه أو يكتب ما لا يقدر عليه غيره، وقد يقي يفسّر في سورة نوح سنين أيام الجمع.

أما إن ذاكر في الحديث فهو حافظ متقن له، عالم به روایة ودرایة، قال الذهبي في تاريخه الكبير: «له خبرة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم وطبقائهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعلمي والنازل، والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجيب في

(٣) الرد الواifer لابن ناصر الدين الدمشقي. ص ٢١٣ - ٣١٤.

استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث<sup>(٤)</sup>.

وأما في الفقه، فهو واسع المعرفة بأقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین، عالم بمواضع الإجماع والاختلاف، والأشیاء والنظائر، والقياس الصحيح وال fasid. وكان إذا أفتى لم يتقيد بمذهب معین، بل بما أداه إليه اجتهاده، وثبت عنده بالدليل المواقف للكتاب والسنّة ومقصود الشارع.

وأما إن نظر في العقليات فلا يجاريه أحد فيها، لسعة اطلاعه على الملل والنحل وإدراكه التام لأقوال المتكلمين والفلسفه والمناطقة وغيرهم، بحيث يبين بالدليل المواقف للسمع والعقل غلط كثير من أصولهم ومقدماتهم ويراهنهم التي بنوا عليها آثارهم ونتائجهم.

وبالجملة فقد قاده عقله الرايعي الناقد وفکره المستقل، إلى مراجعة تراث السابقين وغرباته على ضوء ما ثبت لديه من صحيح المنقول وصريح العقول. وقد شهد له معاصروه سواء المواقف منهم أو المخالف ببلوغ الغاية من العلوم، ومن ذلك ما ورد على لسان العلامة كمال الدين بن الزمكاني: «كان إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي والساعي أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله وكان الفقهاء من سائر الطوائف، إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها، إلا فاق فيه أهلة المنسوبين إليه»<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - جهاده وابتلاوه:

كانت لابن تيمية غيرة على الحق، جاهد الباطل بلسانه كما جاهده بيده، وأقر الحق مكانه بقوة البيان والسيف والسنّان.

(٤) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة. ج ٣٩١ / ٢.

(٥) العقود الدرية. ص ٢٣.

كان شجاعا ثابت الجنان لا يهاب ولا يداهن أحدا، ولا يخاف في الله لومة لائم، وقد أثبتت الواقع صدق شجاعته وصلابته في ذات الحق. فمن ذلك وقوفه في وجه ملك التتار قازان سنة ٦٩٩ هـ، حينما أراد الاستيلاء على دمشق، فأغاظل له القول واستنكر هجومه على ديار المسلمين رغم ادعائه الإسلام، فاتعظ لقوله وانسحب بجشه. ولما عادوا مرة أخرى ليهددوا الشام سنة ٧٠٢ هـ، اقتضى منه الموقف أن يكون حازما في التصدي لهم، فحثّ السلطان الناصر وقاد الجيش لإعداد القرة الازمة لذلك، وأظهر من الشجاعة والثقة بنصر الله وحسن التوكل عليه، ما أسفه عن الانتصار المبين في تلك المعركة.

وأما ابتلاؤه، فكان بسبب جرأته في إظهار ما يعتقد صواباً وحقاً يجب نشره وإعلانه ولا يجوز كتمانه. وقد اقتضى منه المقام وهو بقصد إظهار ذلك، التعرض لنقد كبار أئمة الكلام والتتصوف الذين خالفوا في نظره الكتاب والسنة ولجأوا إلى التأويل، وكان لهؤلاء الكبار مكانة في نفوس أتباعهم، فعز عليهم أن ينال من سمعتهم، فأعلنوها حربا عليه وألبوا عليه الخاصة وال العامة.

كانت أول مسألة امتحن فيها هي العقيدة الحموية، التي كتبها سنة ٦٩٨ هـ، على أثر سؤال ورد عليه من حماة حول صفات الله تعالى، فأجاب عليه بما يوافق عقيدة السلف، ويختلف ما عليه أهل الكلام. وقد أثار ذلك حفيظة خصوصه فتشعوا عليه وبالغوا في الإساءة إليه، لكنهم عزروا من أجل ذلك فخدمت الفتنة إلى حين.

وفي سنة ٧٠٥ هـ، ورد مرسوم من جهة السلطان إلى دمشق يدعوه لامتحان معتقده، وكان خصوصه بمصر قد سعوا في ذلك وزوروا كلاماً عليه. فاجتمع القضاة والفقهاء، للباحث والتحقيق في صحة عقيدته، وعقد له أكثر من مجلس، فتبين لهم أن معتقده سلفي جيد. ولكن ذلك لم يشف غليل خصوصه، فطلبو حضوره إلى مصر بدعوى التأكيد من صحة معتقده، وكانوا قد بيّتوا الانتقام منه. فادعى عليه القاضي ابن مخلوف المالكي أنه يثبت الصفات الخبرية بما يقتضي التجسيم، فأراد أن يجيب فلم يمكنه من البحث على

عادته، ثم انتهى الأمر بالرَّجُج به في غيابه السجن، وأصابت الحنابلة خلال ذلك محنَّة كبيرة، وألزم أتباعه بالرجوع عن عقيدته.

ولما كانت سنة ٧٠٧ هـ، أخرج منه فأقبل على التدريس والإفتاء وبيان مذهب السلف، حتى صدر منه تشنيع على طريقة ابن عربي الصوفى، فسعى خصوصه لمحبسه مرة أخرى، وأرسلوه إلى الإسكندرية لتمكين أعدائه من سفك دمه، لكنه استطاع بحكمته أن يكسب له أنصاراً يعتقدون أفكاره. ولما تمكَّن السلطان الناصر من استعادة سلطنته سنة ٧٠٩ هـ أمر بإخراجه وإحضاره في حفارة باللغة، وقد عرض عليه الانتقام من أعدائه، لكنه أبى أن يتقمَّ لنفسه وأثر العفو عنهم<sup>(٦)</sup>.

ثم عاد إلى نشر العلم والاحتجاج لمذهب السلف، وهو الهدف الذي حمله على العبور إلى مصر، إذ كان يشعر في قرارة نفسه أن من الواجب عليه أن يظهرها من البدع، والأفكار الخاطئة التي انتشرت مع مؤلفات بعض الصوفية كابن عربي وغيره. ولعل هذا هو السبب الذي حمله على تأخير عودته إلى دمشق حتى سنة ٧١٢ هـ.

وبعد هذه العودة غير اتجاه البحث، فاشتغل بالجانب الفقهي خصوصاً، بعد أن أشيع القضايا الأصولية بحثاً وتحقيقاً، فكانت له فيه اجتهادات خاصة، تارة تكون موافقة لقول الأئمة الأربعية وتارة مخالفة لهم. ومن فتاويه التي انفرد بها عنهم والتي جددت محتتها، قوله بأنَّ الطلاق الثلاث لا يُعد إلَّا طلاقة واحدة، وأنَّ الحلف بالطلاق تجب فيه الكفارة لا غير. فاعتراض الفقهاء على هذه الفتوى، وعوتب لأجل ذلك وصدر مرسوم سلطاني بمنعه، لكنه أبى باعتبار أنه لا يسعه كتمان العلم. قال أمره إلى سجنه سنة ٧٢٠ هـ، لمدة تزيد على خمسة أشهر. لكن خصوصه ما فتتوا بعد ذلك يتربصون به حتى تكلَّم في مسألة منع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، فأضافوا إلى ذلك فتوى له قديمة في هذا الشأن، وحرقوها كلامه وتزريدوا عليه فأثاروا الفتنة ضده، واتهموه في دينه،

(٦) انظر العقود الدرية. ص ٢١١ - ٢٩٩. وانظر الذيل على طبقات الحنابلة. ج ٣٩٦ / ٢

فاضطر السلطان للأمر بحبسه سنة ٧٢٦ هـ، بسجن القلعة، وما كان ذلك ليفت في عضده، بل أقبل على التأليف في المسألة التي سجن من أجلها وغيرها من المسائل، حتى جاء الأمر بمنعه من الكتابة، ولم يمكث بعد ذلك إلا مدة يسيرة فوافته المنية رحمة الله سنة ٧٢٨ هـ<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: دعوته الإصلاحية ما لها وما عليها

كان محور دعوته الإصلاحية يدور حول الكتاب والسنة، واقتضاء منهجه السلف الذين فهموا روح الإسلام وأدركوا مقاصداته، لأنهم خير من بعدهم علماً وعملاً، حالاً وسلوكاً، ورأيهم أسد وأصوب، ومنهجهم أسلم وأحكم. وهو يعتبر أهل الحديث أحق من يمثل هذا المنهج، لأنهم تمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ظاهراً وباطناً، فكانوا على الهدى والصراط المستقيم.

ولما كان الإمام أحمد بن حنبل قد سلك طريقهم في الفقه والعقيدة، كان مذهبـه أقربـ وأنـبلـ منـ المـذاـهـبـ الآخـرـىـ، ولـأـجـلـ ذـلـكـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـفـضـلـهـ عـلـىـ غـيرـهـ، وـهـوـ إـنـ كـانـ قـدـ وـرـدـ تـقـلـيـداـ لـآـبـائـهـ، فـإـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ اـقـتـنـ بـجـدارـهـ اـجـهـادـاـ.

لم تقتصر دعوته على جانب دون جانب، بل كانت تستوعب جميع الجوانب، لأن صورة الإسلام لا تتكامل إلا بالنظرـةـ الشـمـولـيـةـ لـجـمـيعـ زـوـيـاهـ، وـالـتـطـبـيقـ الـكـلـيـ لـجـمـيعـ مـضـامـينـهـ.

ويمكن تلخيص توجهات دعوته في نقطتين: الأمر بالمعروف على جميع مستوياته، والنهي عن المنكر في جميع أشكاله. ولعل أهداف دعوته تمحور حول هذه الأمور.

#### أـ.ـ تـجـدـيدـ أـصـوـلـ الـعـقـيـدـةـ:

إن إصلاح التصور العقدي هو أهم هدف شغل بال ابن تيمية واستحوذ

(٧) انظر الكتب التالية: ابن تيمية، حياته عصره - آراؤه وفقهـهـ، للشيخ محمد أبي زهرة، وابن تيمية. د. محمد يوسف موسى. ورجال الفكر والدعوة للشيخ أبي الحسن الندوـيـ، الجزء الثانيـ.

على تفكيره، فبذل جهداً كبيراً لتصحيحه، لما له من الأهمية القصوى، إذ هو أساس العمل في المنهج الإسلامي ولما داوله من شبه بسبب كثرة التيارات الكلامية التي خاضت فيه بالحق والباطل.

وقد بين أن خطأ المتكلمين في معالجة قضيائنا العقيدة، يكمن في ناحيتنا : التصور والمنهج . فمن ناحية التصور، يرى أن تصورهم للعقيدة كان قاصراً من الناحية النظرية، إذ ركزوا كلامهم على إثبات الربوبية وما تقتضيه من الصفات، وظنوا أن ذلك هو غاية التوحيد الذي بعث الله به رسلاً وأنزله في كتبه. وهذا غلط، لأن الأمم التي بعث الله إليها الرسل لم تكن تتذكر وجود الله تعالى وصفاته، وإنما كانت تشرك معه غيره فلا تفرده بالعبادة الخاصة، والطاعة الشاملة.

فالمتكلمون في نظره لم يفرقوا بين الإقرار بالربوبية والإيمان بالألوهية، ولا فهموا حقيقة العقيدة الصحيحة التي جاء بها القرآن والسنة. وقد أوغلوا في الجانب النظري، حتى استند منهم جهداً كبيراً، في حين أصيب الجانب العلمي بالضمور الشديد فكانوا بحق أهل كلام لا غير. كما أصيب الجانب الروحي بالاضطراب، فكانوا أكثر الناس شكّاً وارتباكاً، حرموا بقين العلم وطمأنينة النفس.

وأما من ناحية المنهج ، فقد قصروا فيه أيضاً، إذ ظن كثير منهم أن العقل هو الوسيلة الوحيدة لإثبات مسائل العقيدة، وأن النقل هو مجرد خبر الصادق، ليس فيه دلائل عقلية قاطعة. فباب العقائد إنما ينبغي الاستدلال فيه بالأدلة العقلية اليقينية وأما ظاهر النقل فليس فيه دلالة قطعية لقيام المعارض له لا سيما العقلي .

فالمتكلمون سلكوا منهج التأويل العقلي لظواهر النصوص باعتبار أنه يستحيل حملها على ظاهرها في نظر العقل. وقد ناقش ابن تيمية هؤلاء في الأساس الذي انطلقوا منه ألا وهو قطعية الدليل العقلي ، وظنية الدليل التقلي . فيبين أن ما ادعوا قطعيبته ليس له ميزان ثابت محدد يوزن به الحق والباطل يحتمل إليه الناس عند الاختلاف. ولو كان العقل معياراً مضبوطاً لما اختلف الناس

فيه. وهؤلاء المتكلمون أنفسهم اختلفوا اختلافاً بينا في الصفات، فما يثبته بعضهم من الصفات باعتبارها موافقة لدلالة العقل، ينفيه بعضهم الآخر باعتبار أن دلالة العقل تمنعها، فصارت كل طائفة تبطل ما أقرته الأخرى، مما يدل على أن العقل، إما أنه غير صالح ليكون ميزاناً للحق وإنما أن هؤلاء قصروا في فهم دلائل العقل القطعية، وهذا الفرض الأخير هو الصحيح.

فالمتكلمون أخطأوا منذ البداية في فهم الدليل العقلي والدليل النطلي، فجعلوا أحدهما قطعياً للبتة والآخر ظنياً للبتة. وليس الأمر كذلك، فكلاهما يكون تارة قطعياً وتارة ظنياً، كما أخطأوا في جعل العقل هو الطريق السويف لإثبات العقائد، واحتاجوا لإثبات وجود الله واليوم الآخر والنبوات عن طريقه، فتشعبت بهم المسالك، واشتبهت عليهم المقدمات، وتناقضت النتائج، فصار كثير من السالكين لهذا المنهج ينقطعون دون بلوغ غايته، وغلبت عليهم الحيرة والاضطراب حتى اعترف بذلك بعض أئمتهم والسبب في ذلك هو أنهم عارضوا ظاهر الوحي بشبهات عقلية حسبوها حقائق يقينية وتعسفوا في تأويل نصوص الشارع، وحملها على معانٍ مخالفة لمراده.

ومجمل القول فإن المتكلمين في نظر ابن تيمية لم يقوموا بواجب بيان أصول العقيدة الصحيحة التي جاء بها الدين ولم يكتفوا المسلمين مؤونة الرد على الملحدين، فلا الإسلام نصروا ولا أعداؤه كسروا. وبالمقابل نجده يقرّ منهج السلف في إثبات قضايا العقيدة لأنهم يتبعون طريقة القرآن في الاستدلال ويجرون النصوص على ظاهرها اللائق بالحقائق الغيبية من غير تكيف ولا تأويل<sup>(٨)</sup>.

ب - فتح باب الاجتهد الفقهي: كانت القواعد التي ارتكز عليها الإمام ابن تيمية في الاجتهد هي نفس القواعد التي سار عليها أهل الحديث، لا سيما الإمام أحمد صاحب المذهب الفقهي المعروف. والذي كان يعتمد بالأثار كثيراً فيقدم النصوص باعتبارها أصلًا لما سواها كالإجماع والقياس. فإذا وجد نصاً سواء من القرآن أو السنة لم يعدل عنه إلى قول أحد كائناً من كان، ثم يعتمد

(٨) انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية. الجزء الأول.

فتاوي الصحابة، فإن اختلقو تخيير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنّة، فإن خفي عنه وجه الترجيح ساق الخلاف ولم يعين قوله. وأما القياس فكان لا يسير إليه إلا عند الضرورة حينما يفتقد النص الصحيح أو الحسن.

لقد انطلق ابن تيمية في البداية متسلّكاً ومقيداً بالمذهب الحنبلـي تأسياً بآبائه وأجداده، لكنه ما لبث أن شبَّ عن طرق التقليد؛ فاتجه إلى التمسك بمطلق نص الوحي ما دام ثابتاً عن المعمصـوم، لا يعدل عنه إلى قول أحد كائناً من كان.

كان مدار الاجتـهاد عنده على النـص، ومن هنا لم يرض لنفسه أن يقلـد آراء الرجال بل اجتـهد كما اجتـهد الفقهاء قبلـه. وقد اجتمـعت فيه شروط الاجتـهاد على اختلاف أوجهها إذ كان عالماً بـتفسـير كتاب الله وسـنة رسوله، محـيطاً بـآثار السـلف، عارـفاً بـمواضـع الإجماع والاختلاف، مـدرـكاً للـقياس الصـحـيح مـقتـدراً على استنبـاط المعـانـي من النـصوص وـعلى التـرجـيح بين الأقوال المـخـتلفـة.

وقد كان في السنـين الأخيرة من حـياتـه لا يـقـيـي إلا بما قـام الدـليل عـنـه على رـجـحانـه، فـكـانت له اختـيـارات فـقـهـية كـثـيرـة، وـاجـتـهـادات خـاصـة خـالـفـ فيها المشـهـور عنـ الأئـمـة الأـرـبـعـة، كـمـثـل فـتوـاه بـأنـ الطـلاقـ الثـلـاثـ لا يـعـتـبر إـلا طـلاقـة وـاحـدةـ، وـأنـ الـحـالـفـ بـالـطـلاقـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ فـقـطـ<sup>(٩)</sup>. ولا رـيبـ أنـ ابنـ تـيمـيـةـ بـعـملـهـ هـذـاـ قدـ أـرـادـ فـتـحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ مـصـرـاعـيهـ لـمـنـ نـفـسـهـ الـاستـعـدـادـ لـذـلـكـ، بـعـدـ أـنـ كـادـ التـعـصـبـ لـأـقـوالـ الـأـئـمـةـ مـنـ طـرفـ الـأـتـابـاعـ أـنـ يـغـلـقـهـ فـيـ وـجـهـ كـلـ أـحـدـ.

ولـكنـ هلـ تـمـكـنـ ابنـ تـيمـيـةـ مـنـ بـلوـغـ مـرـتـبةـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ أـمـ كانـ قـاصـراً عـنـهـ؟ ذـهـبـ الـبـعـضـ إـلـيـ أـنـ اـجـتـهـادـهـ لـمـ يـكـنـ مـطـلـقاًـ، وـإـنـمـاـ كانـ مـقـيـداًـ، وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ اـجـتـهـادـهـ الـتـيـ اـنـفـرـدـ بـهـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ كـانـ قـلـيلـةـ، كـمـ أـنـهـ لـمـ يـخـتـلـفـ مـعـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ أـصـوـلـ الـاسـتـبـاطـ عـنـهـ، وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـهـ فـتـاوـيـهـ، وـهـوـ فـيـ عـامـةـ الـمـسـائـلـ موـافـقـ لـهـ. وـإـذـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـهـوـ مجـتـهـدـ

(٩) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية. م ١٢٢/٣٣ وما بعدها.

متبّع للمذهب الحنفي. بينما اعتبر البعض الآخر أن اجتهاده مطلق، لتوفّر شروط الاجتہاد فيه، ولكونه اجتہد فعالاً في بعض المسائل فخالف فيها المذاهب، وله اختيارات كثيرة خارج مذهب الحنابلة. وأما موافقته للإمام أحمد في كثير من المسائل الفقهية، فقد كانت نتيجة لاجتہاد لا للتقلید. وأما تقیده بالإطار العام للمذهب الحنفي، فهذا لا يتنقض من قيمة اجتهاده، مع أن الإمام أحمد إنما كان يتبع طريقة أهل الحديث ولم يخرج عنها. والإمام ابن تيمية قد شهد له غير واحد بالاجتہاد المطلق، كالحافظين الناقدين الذئبي والبرزالي<sup>(١٠)</sup>.

جـ- الإصلاح الاجتماعي: كان ابن تيمية بصيراً بزمانه وبأحوال مجتمعه، وقد عَزَّ عليه ما آل إليه حال المسلمين من الفساد علماً وعملاً، خلقاً وسلوكاً، ظاهراً وباطناً. فارجع ذلك إلى التيارات الفكرية الباطلة التي نشرت آراء خاطئة حول العقيدة والتتصوف.

وكان عليه أن يجاهد بكلمه ولسانه ويده هذه التيارات المنحرفة التي أفسدت عقائد المسلمين وغيّرت عاداتهم الاجتماعية وسلوكيهم العملي، ويصلح الحياة الاجتماعية من جديد على أساس مبادئ الدين القويمة سواء تعلق الأمر بالسلوك الفردي أم الجماعي.

فالسلوك الفردي في نظر ابن تيمية لا بد أن يكون منضيطاً بالكتاب والسنّة ظاهراً وباطناً، عملاً وحالاً. فالظاهر لا يكون مقبولاً حتى يوافق الشريعة والباطن لا يصح حتى يواافق الحقيقة وروح الشريعة. فهما في نظره متلازمان لا يغنى أحدهما عن الآخر، لأن الشارع اشترط أن يكون الظاهر صواباً والباطن خالصاً حتى يكون مقبولاً ومشروعاً.

ولهذا عاب ابن تيمية على بعض رجال التتصوف تفريقهم بين الحقيقة والشريعة، والباطن والظاهر، بحيث ركزوا على مجرد إصلاح الإرادة والنية وتحقيق الصفاء النسبي وذلك عن طريق الإكثار من الذكر والزهد في الملذات

(١٠) انظر ابن تيمية للشيخ أبي زهرة. ص ٤٤٨ . والعقود الدرية. ص ٤٠ .

الدنيوية، والحرص على مخالفه شهوات النفس وقطعها عن مختلف العلاقات التي تصرف القلب عن ذكر الله.

ولكن هذا لا يكفي فلا بد أن تكون الأعمال القلبية والظاهرية موافقة للكتاب والسنة إذ هما ميزانان للعمل الصالح.

وقد تبين أن تقصير كثير من رجال التصوف في الجانب العلمي قد أدى إلى ظهور أقوال فاسدة وأعمال بدعية معارضة لما جاء به الرسول ﷺ ولذلك شاعت في صفوف المسلمين أفكار خطيرة مثل فكرة وجود وحدة الوجود ووحدة الشهود ومفهوم الجبر، أدت إلى إفساد عقائدتهم وسلوكياتهم وتقييد إرادتهم العملية.

وقد وضع ابن تيمية السلوك القوي الذي ينبغي للمتصوف أن يسلكه بقوله «لا بد للسلوك من همة تسيره وترقيه وعلم يبصره ويهديه»<sup>(11)</sup>.

ومن يطالع كتاباته حول التصوف وموضوعاته يدرك مدى فهمه لحقيقة التصوف عملاً وعملاً. وعلى كل حال، فإنه ينبغي - في نظره - الاقتداء بمنهج السلف إذ كانوا أعمق الناس عملاً وأصحّهم عقداً وأقومهم سلوكاً وأحسنهم حالاً وأقلّهم تكلفاً.

وقد اعنى ابن تيمية أيضاً بإصلاح السلوك الجماعي، فحارب التصورات الشركية والمنكرات الاجتماعية. فأعتبر تعظيم العامة من الناس للأموات واتخاذ قبور الصالحين مساجد، وما يصاحب ذلك من الاستعانت والاستغاثة بهم شركاً منافقاً للعقيدة الصحيحة. لأن التوحيد الصحيح للألوهية يقضى عبادة الله عبادة تامة وخالصة، فلا يجوز أن يكون الدعاء والتوجه والتعظيم إلا له، فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره، فقد أشرك. والرسول إنما بعثوا لأجل الدعوة إلى التوحيد الخالص والنهي عن الشرك بجميع أشكاله. ويدخل ضمن هذا كل زيارة بدعية إلى القبور والمشاهد لأجل التبرك والتسمّح بها وتقديم النذر والقربات إليها.

(11) انظر الرد الوافر. ص ١٢٠.

وبهذا يظهر أنَّ ابن تيمية حرص على أن يحرر التصوف من الاعتقادات الشركية التي تسسيطر على أفكار كثير من الصوفية فضلاً عن العامة. لأنها تحول دون العمل الخالص لله تعالى الذي نصَّ عليه في أُمِّ الكتاب بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِدُ﴾ [الفاتحة: ٥] <sup>(١٢)</sup>.

وقد حارب بقوة المنكرات الاجتماعية والظلم بأنواعه، وكان سيفاً على المخالفين للحق، شديد الانتصار له معظماً لحرمات الدين.

فقضى على المخدرات كشرب الخمر، وغير المفاسد الاجتماعية كالغش والاحتيال والاعتداء على حقوق الناس. وقد أحيى الله بنضله السنة في بلاد الشام ومصر وأمات بسعيه البدعة.

وكان يسعى دائماً في مصالح العامة، فيساعد المحتاجين والفقراء ولا يستأثر بشيء دونهم، ولا يقصر في الدفاع عن حقوقهم وقضاء حاجاتهم عند ولادة الأمور.

والأجل ذلك كان كثيراً من العلماء والصالحين والأمراء والجند ومعظم العامة يحبونه ويجلونه، ويقفون بجانبه في المحن التي يتعرض لها. ولما سمعوا بوفاته حزناً شديداً، ولم يختلف أحد منهم عن تشيع جنازته وكان يوماً مشهوداً لا مثيل له.

د - الإصلاح السياسي: لقد بلغت حالة المسلمين في عصر ابن تيمية من الضعف والتفرق والخلدان درجة كبيرة إذ تداعت عليهم الأمم من كل حدب وصوب، وتمكن الغزاة من رقابهم فأهانوهم وعاثوا في البلاد فساداً وتقيلاً.

ويرجع سبب ظهور هؤلاء على المسلمين - في نظر ابن تيمية - إلى شیوع الإلحاد والنفاق والبدع في صفوفهم. فتسليط الكفار عليهم إنما هو عقوبة من الله لهم لما غيروا من شريعة الإسلام <sup>(١٣)</sup>.

(١٢) انظر الفتاوى. ج ١ ص ٢٠ وما بعدها وأيضاً ص ١٤٢ وما بعدها.

(١٣) انظر مجموعة الرسائل الكبرى. ج ١٣٣/١ - ١٣٤.

ولأجل ذلك اهتم بالدعوة إلى التمسك بدین الإسلام وتطبيق شرائعه .  
فالاعتصام به هو الذي يكفل وحدة المسلمين وقوتهم .

ولكن هذا لا يتحقق بالمجهد الفردي وحده ، بل لا بد أن يضاف إليه  
قيام ولاة الأمر بإقامة الدين وإحياء شعائره ، وإماتة البدع والقضاء على الفساد  
والمنكرات وتطبيق العقوبات الشرعية ، لكي يشيع الأمن والعدل داخل المجتمع  
الإسلامي .

وهذه هي المهمة الأولى المنوطة بالحكام وهي لا تتم في نظر ابن تيمية  
إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع  
بالقرآن .

والمهمة الثانية هي إقامة العدل ، وذلك بالحكم بين الناس بالقسط ،  
والتسوية بينهم في الحقوق والواجبات العامة ، فإن للرعاية حقاً على الحاكم  
ألا وهو أن يحكم فيهم بالعدل ، وألا يمنعهم حقوقهم في بيت المال ، وألا يعتدي  
على أموالهم فإذا أخذ منهم ما لا يحل له . كما أن للحاكم حقاً على الرعاية ألا وهو  
إلا يمنعوه من الحقوق الواجبة عليهم وألا يقتروا في مناصحته .

ولتحقيق العدل لا بد من الاستعانة في أمور الولاية الخاصة والقضاء بأهل  
الصدق والتقوى<sup>(١٤)</sup> .

وأما المهمة الثالثة : فهي المحافظة على بذلة الإسلام وجihad أعدائه ،  
فقد كان يرى أن الرباط في ثغر من ثغور المسلمين هو أفضل من المجاورة بأحد  
المساجد الثلاثة .

وقد كان ابن تيمية يقوم بنفسه بالجهاد ، ويبحث ولاة الأمر بالاستعداد  
لمواجهة الغزاة المعتدين بالعدة الالزمة . ولما جاء التتار إلى بلاد الشام سنة  
سبعمائة ، وغلب على ظن الناس بأن السلطان بجيشه قد تخلى عن الدفاع  
عنهم ، سافر ابن تيمية على البريد بسرعة لكي يبحث السلطان والأمراء على  
ذلك وتلا عليهم آيات الجهاد ، وقال فيهم أن تخليتم عن الشام ونصرة أهله

---

(١٤) انظر السياسة الشرعية ضمن مجموع الفتاوى . ٢٤٤/٢٨ .

والذب عنهم، فإنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَقِيمُ لَهُم مِّنْ يَنْصُرُهُمْ غَيْرَكُمْ، وَيُسْتَبِدُ بِكُمْ سُوَاكُمْ وَتَلَا قُولَهُ ﴿وَإِنْ تَتَوَلُوا إِسْتَبْدَلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٨].<sup>(١٥)</sup>

ولم تقتصر نصائحه على ولاة الأمر بمصر والشام، بل تجاوزت إلى غيرهم من الملوك المسلمين وأمرائهم، إذ كان حريصاً على توجيه رسائله إلى هؤلاء يحضنهم على العدل والمحافظة على مصالح المسلمين. وقد كانت غايته دائماً هي السعي لتوحيد المسلمين على كلمة واحدة، وإقامة شرائع الإسلام في الواقع، ولم يكن غرضه هو أن ينزع الأمر أهله، وما نسبه إليه البعض من أنه كان يطمع في الملك، إذ كان يلهم بذكر ابن تومرت الموحدي وغيره، فهذا فيه نظر خصوصاً إذا علمنا أن له موقفاً مشتداً من المبادئ التي دعا إليها ابن تومرت في رسائله كالمرشدة وغيرها. ثم إنه كان يقول لمن يعظمه: أنا رجل ملة لا رجل دولة.<sup>(١٦)</sup>

#### ابن تيمية في نظر معاصريه

من الطبيعي أن يختلف الناس في تقويم رجل ملا الدنيا بعلمه وفتاويه، وبلغت شهرته الآفاق، فبقدر ما مدحه وأعجب به فريق منهم بقدر ما ذمّه وأنكر عليه فريق آخر.

فالذين مدحوه، عظموا فيه خصاً قلماً اجتمع في غيره من العلم والعمل والجهاد المتواصل. والذين ذمّوه، استنكروا منه أخلاقاً وأفعالاً وأقوالاً خالفة فيها معاصريه.

ويمكن تلخيص الأسباب التي حملت هؤلاء على نقده بما يلي:

- ١ - الخلاف المذهبى: من المعلوم أن ابن تيمية كان حنبلياً، والحنابلة عموماً لهم منهج خاص ينفردون به عن غيرهم. فهم في باب الفقه يتمسكون بالآثار عامة أكثر من غيرهم ، وفي باب العقيدة يميلون للأخذ

(١٥) كتاب الدليل على طبقات الحنابلة . ج ٢ / ٣٩٦ .

(١٦) انظر البدر الطالع للشوکانی . ٧١ / . ٤٧٦ / ١١ . مجموع الفتاوى .

بظاهر النصوص مطلقاً، والابتعاد عن التأويل جملة. وهذا المسلك في نظر المتكلمين لا سيما الأشاعرة، يؤدي إلى التشبيه والتجمسي الذي يجب نفيه عقلاً عن الذات الإلهية. وقد نصر ابن تيمية هذا المنهج، واحتج له ببراهين قوية، وبين سداده، وهاجم بالمقابل مسلك المتكلمين بشدة . فكان من الطبيعي أن يخلق له هذا الموقف خصوماً كثيرين من الذين يتسبّبون بالذهب الأشعري.

٢ - طبيعته الحادة: كان ابن تيمية حاداً الطبع، شديد النقد لما يخالف رأيه، يصدّم خصوصه بأحكام قاسية في حق أئمتهن في الكلام والتفصيف . وهذا النقد غالباً ما يكون عارياً عن ذكر مناقب الشخص المتقود، فيولد ذلك عدواة في نفوس خصوصه .

وهذه الشدة التي كان يستعملها مع خصوصه أخذت عليه حتى من طرف أصحابه، فكان جوابه أن عليه أن يستعمل اللين في موضعه والغلظة في موضعها، فكل شيء في موضعه حسن «وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاق على المتكلم لبعنه وعدوانه على الكتاب والسنة فنحن مأمورون بمقابلته، لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتى هي أحسن»<sup>(١٧)</sup>.

ولكن هذه الشدة في الحقيقة، كانت تتجاوز أحياناً الحد اللازم لما يصاح بها من الإلزامات الشديدة لخصوصه، وكتاباته غير شاهد على ذلك.

٣ - قلة المداراة والمجامعة: لم يكن ابن تيمية يداري أو يجامل أحداً إلا في القليل، وكان ربما عظم جليسه مرة وأهانه في المعاوره والمناظرة مرات . ومن ذلك ما وقع لأبي حيان التموي معه حينما التقى به مرة فأعجب أبو حيان بعلمه، فأنشد فيه قصيدة على البديهة مدحه فيها، ثم جرى بينهما الحديث حول مسألة نحوية لزمه فيها الحجة، فاستشهد أبو حيان بكلام سيبويه فرد عليه بقوله: «أسيبويه نبي التموج أرسله الله به حتى يكون معصوماً؟ سيبويه أخطأ في القرآن في ثمانين موضعاً لا تفهمها أنت ولا هو»<sup>(١٨)</sup>

(١٧) مجموع الفتاوى . ٢٣٣/٣.

(١٨) الرد الوافر . ص ٨١١٦

فهذا الرد في ما فيه، فنافره أبو حيان لأجله، وصار من أكثر الناس ذمًا له.

وعلى كل حال فإن ابن تيمية لم يكن يراعي شعور خصومه دائمًا، فيلتزم لهم العذر ويؤول كلامهم تأويلاً حسناً، حتى يكسب عطفهم وودهم. وما ذلك إلا لطبيعته الحادة الموروثة. يقول الذهبي في وصف ذلك: «وله حدة قوية تعترىء في البحث حتى كأنه ليث حرب وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوتة، ونفيه قلة مداراة، وعدم تؤدة غالباً، والله يغفر له، ولو إقدام وشهامة وقوة نفس توقعه في أمر صعبة فيدفع الله عنه»<sup>(١٩)</sup>.

وإذا كانت هذه الأسباب ترجع إلى ابن تيمية نفسه، فإن هناك أسباباً أخرى ترجع إلى خصومه منها:

(١) الشعور بالحسد: كان خصومه يشعرون بقوة منافسته لهم، إذ فاق جميع أقرانه في العلم. واستحوذ على منصب الفتوى، وذاع صيته. فدبّ داء الحسد إلى طائفة منهم، فاشتغلوا بذكر معاینه وإثارة الإحن ضده، ورموه بكل نقاصه، وكانت هذه الطائفة مسرفة في الذم حتى أن بعضها مشهور بالواقعية والكلام في الناس بغير حق.

(٢) الظلم والجهل: كان ذمًّ كثير من خصومه صادراً عن ظلم وعدوان رجحه، فقد يجحدون الحق الذي أظهره فيتكلفون في ردّه بكل وسيلة، وربما حرقو كلامه عن مواضعه، أو اختلفوا إنكما فنسبوه إليه، وكانوا يسعون دائماً للkickid له. إضافة إلى جهلهم بما كان يدعوه إليه من الحق إذ هو في غالب حاله لا يخرج عن الاحتجاج بالكتاب والسنّة وأقوال السلف. ولكن كرهوا أن يتقدّم ما هم متلبسون به من البدع والمنكرات.

وكان من هؤلاء الذين خاصصوه علماء لهم مكانتهم، لكن منهم من أصدر حكماماً جائرة في حق ابن تيمية ورماه، بالتجسيم والتسيّه بل والكفر أحياناً، كابن مخلوف المالكي، وتقي الدين السبكي الذي كتب عدة رسائل في الرد عليه خصوصاً فيما يتعلق بإثبات الصفات الخبرية لله عزّ وجلّ وسائل الزيارة

(١٩) كتاب طبقات الحنابلة. ج ٢/ ٣٩٥.

والطلاق وغيرها. والعلامة محمد البخاري الذي زعم أن من سمي ابن تيمية بشيخ الإسلام فهو كافر. وابن حجر الهيثمي الذي قال في إحدى فتاويه: «ابن تيمية عبد خذله الله تعالى وأضلله وأعماه، وأصمه وأذله، وبذلك صرخ الأئمة الذين يبنوا فساد أحواله وكذب أقواله»<sup>(٢٠)</sup>.

أما الذين مدحوه فكان أغلبهم من تلاميذه وأصحابه، وبعضهم يعد من الأعلام المشهورين بالعلم والتقوى من أمثال الحافظ المزي والذهبي، وابن سيد الناس، وابن قيم الجوزية وابن عبد الهادي المقدسي وابن كثير ... وهؤلاء كتبوا عن مناقبه فخلدوا له سيرة رائعة أثنا علية فيها ثناء حسنة.

ومن الذين أنصفوه بحق، الحافظ ابن حجر العسقلاني في قوله: «فالواجب على من تلبس بالعلم، وكان له عقل أن يتأمل كلام الرجل من تصانيفه المشتهرة، أو من السنة من يوثق به من أهل النقل فيفرد من ذلك ما ينكر فيحدّر منه على قصد النصح ويشتري عليه بفضائله فيما أصاب من ذلك كدأب غيره من العلماء»<sup>(٢١)</sup>.

وهذا هو المنهج السليم في إعطاء كل شخص حقه مع التنبية على أخطائه. فكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا المعصوم عليه.

ولإذا استقررتنا أحوال ابن تيمية وأثاره وجدناها تدل دالة قوية على غزارة علمه وتحرّيه للحق وصدق إخلاصه، ولو لم يشهد له بذلك إلا تلاميذه الكثيرون لكتفي بها شهادة.

ومع ذلك فإن من أصحابه من كره كلامه في أهل التصوف والفقير، وتوجّله مع أهل الكلام والفلسفة، ونفرّده بعض المسائل الفقهية، ولكن الناظر بعين الإنصاف يرى أن غالب انتقاده لهؤلاء كان فيه على حق وصواب وبعضه مجتهد فيه، وهو على كل حال غير معصوم من الخطأ.

ولعل من هؤلاء الذين أنصفوه من تلاميذه الحافظ الذهبي في قوله: «وأنا

(٢٠) الرسائل السبكيّة. ص ٤٧.

(٢١) الرد الوافر. ص ٢٣١.

لا اعتقد فيه عصمة بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه وفروط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرا من البشر تعتبره حدة في البحث وغضب وصدمه للخصوم تزعم له عداوة في النفوس ولو لا ذلك لكان كلمة إجماع، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بأنه بحر لا ساحل له وكنز لا نظير له، ولكن ينقمون عليه أخلاقاً وأنعالاً وكل يؤخذ من قوله ويرتكب<sup>(٢٢)</sup>.

### ثالثاً: منهجه في البحث والتأليف

كانت دراسة ابن تيمية للمذهب الحنفي فقها وعقيدة مفيدة له، بحيث مكتنته من الاطلاع الواسع على السنة الصحيحة وأقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، كما مكتنته من التصور الصحيح للمنهج السلفي في فهم روح الإسلام باطننا وظاهرنا، مضموناً وشكلاً.

فانتهى إلى الاقتناع بسداد المنهج السلفي باعتبار إنه لا يتناقض مع صحيح النقل ولا مع صريح العقل، ولا يلتجأ إلى التعسُّف في التأويل ومصادمة العرف اللغري. ولقد سار في بحثه على أساس قواعد هذا المنهج ولم يحدد عنها وهي :

- ١ - الاعتداد بنصوص الوحي - ٢ - تقديم النقل على العقل - ٣ - منع التعارض - ٤ - الكف عن التأويل.

ولبيان تفاصيل هذه القواعد أقول:

إن النص الذي اعتمد به ابن تيمية هو النص الصحيح، لأن الأصل في الاحتجاج بالنقل هو توفر شرط الصحة. فإن النص إذا ثبت عن الشارع قطعاً أو بطريق الظن الراجح جاز الأخذ به، والاستنباط منه.

وقد يعتمد في فهم النص على السياق الذي ورد فيه، وأيضاً بالنظر إلى علاقاته بغيره من النصوص المشابهة مع مقارنته بها. فما دام النص يجوز حمله

(٢٢) البدر الطالع للشوكاني. ٦٤/١ - ٦٥.

على المنطوق الظاهر، حمله عليه ولم يعدل عنه إلى غيره، أما إن تغدر ذلك لتعارضه مع نص آخر محكم حمله على المفهوم الظاهر الذي يليق به، من غير أن يتکلف له تأويلاً يخالف ظاهره.

وقد رفض التأويل بشدة باعتبار أنه يؤدي إلى إخراج اللغة عن معانها المعروفة إلى معاني غريبة وشاذة. وأنكر من أجل ذلك وجود المجاز في اللغة والوحى، لأن المجاز هو أحد مسوغات التأويل عند القائلين به. فراراً أن يقطع الطريق على المسؤولين حتى لا يتلاعبوا بنصوص الوحي. فهذا الموقف المشدد إنما اتخذه لصالح المحافظة على ظواهر النصوص الشرعية حتى لا تتعرض للتغيير والتحريف.

فهم النص إذن مرتبط باللغة، وهذا يعني أن اللغة حاضرة في منهج ابن تيمية إذ علاقتها بالوحى علاقة متلازمة تلازم الظرف بالمظروف والمادة بالصورة، فضلاً عن كونها إطاراً عاماً للتعبير والتواصل والتحاور. وقد اهتم بعلاقة اللفظ بالمعنى من جهة وبعلاقة الوحي المتزل باللغة المتداولة آنذاك من جهة أخرى، حتى يضع الضوابط المعينة على تفسير الوحي كما فهمه الرسول ﷺ وأصحابه.

إن اللغة ليست مصدراً من مصادر المعرفة وإنما هي من متممات المنهج المعرفي إذ هي إطار للمعرفة. إن الوحي واللغة كلامها يلتقيان في كونهما يصنفان ضمن المقولات التي تشترط فيها الصحة.

وأما علاقة النقل بالعقل فهي علاقة انسجام وتوافق، لكن الأصل تقديم النقل على العقل إذ هو أجل منه مرتبة مع كونه صادراً عن المقصوم الذي لا يخطئه وما دام ثابتاً عنه فهو موافق أبداً للحق والواقع الخارجي. والعقل لا يتصور أن يكون نذراً للنقل حتى يكون مسارياً له فضلاً عن أن يكون مقدماً عليه، فهو لا يملك ميزاناً عادلاً يزن به الحق ولو كان الأمر كذلك لما وقع الاختلاف بين عقول بني آدم.

ثم إن ثبوت النقل ليس متوقفاً على العقل حتى يكون تابعاً له أو مقدماً عليه، بل هو مستقل بذاته فيه من الدلائل العقلية والفتورية الصحيحة التي يشهد

بصحتها كل ذي حس وعقل سليم، ومجمل ما عند العقلاة من الأدلة الصحيحة توجد خلاصته على أحسن وجه في النقل. وما يقال إنه قد خالف العقل منه فهو إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة.

ولكن حقيقة رأي ابن تيمية ليست هي تقديم دلالة النقل مطلقاً بل تقديم الأرجح منها وإنما جاز تقديم النقل عنده على سبيل المعارضه لمن يقدم دلالة العقل مطلقاً، إذ لو كان من اللازم تقديم أحدهما فالنقل أحق بهذا التقديم. بل الراجح دائماً النظر في دلالة الدليل فإن كانت قطعية وجب تقديمها وإلا فلا. إذ الأصل تقديم دلالة الراجح فتارة تكون دلالة النقل أولى بالتقديم وتارة يكون العكس هو الصحيح.

وقد انتهى ابن تيمية إلى نتيجة مهمة إلا وهي أن العقل الصريح لا يمكن أن يتناقض مع النقل الصحيح. وإن أدوات الاختکام والتي في نفس الوقت مصادر للمعرفة وهي : الخبر والجنس والعقل لا يمكن أن تتعارض بل يجب أن تتكامل فيما بينها إذ الحق لا يمكن أن يضاد الحق<sup>(٢٣)</sup>.

فذلك هي معالم المنهج السلفي عند ابن تيمية . والذي استخلصه من خلال تعامله المرن مع مختلف المناهج المعروفة في عصره ومع المنهج السلفي على الشخصوص.

وقد عمل ابن تيمية على تقرير هذا المنهج نظرياً بعد أن عرف اضطراباً عند جملة من المفكرين المسلمين ، كما تمثل ذلك في حيرة كثير من المتكلمين ورجال التصوف كما عمل على تطبيقه في مختلف أبحاثه.

إن أساس المنهج السليم عند ابن تيمية يقوم على الاستفادة التامة من مصادر المعرفة وأدوات الاختکام ، فلا يلغى بعضها على حساب بعض .

منهجه في التأليف :

كان ابن تيمية واسع الاطلاع كثير المحفوظ قوي الاستحضار ، موسوعي

(٢٣) انظر درء تعارض العقل والنقل. ج ١ ص ٧٨ - ٨٠ - ٣١ ... قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي. د. مصطفى حلمي. ص ١٦٥ .

المعرفة إماما في المنشور والممعقول بلا منازع، ولا ريب إن من كانت هذه صفاتاته لم يحتاج إلى بذل كبير جهد في التصنيف أو الإفتاء.

كان إذا كتب لم يعتمد كثيرا على مراجعة المؤلفات التي يستقي منها مادته، بل إنه قد كتب في السجن جملة كتب ونص على المواضيع التي أخذ منها، من غير أن تكون عنده مراجع. قال الذهبي: «ولما كان معه بالاسكندرية التمس منه صاحب سبعة أن يجيز لأولاده، فكتب لهم في ذلك نحو ستمائة سطر، منها سبعة أحاديث بأسانيدها والكلام على صحتها ومعاناتها وبحث وعمل ما إذا نظر فيه المحدث خضع له من صناعة الحديث. وذكر أسانيده في عدة كتب، ونبه على العوالي. عمل ذلك كله من حفظه، من غير أن يكون عنده ثبت أو من يراجعه»<sup>(٢٤)</sup>.

وقد أوتي قدرة على سرعة الكتابة حتى أنه كان يكتب في اليوم والليلة أربعة كراسين أو أزيد وأحياناً مقدار مجلد. وله في غير مسألة مجلد مفرد وفي بعض المسائل مجلدات كثيرة، ولا يبعد أن تكون تصانيفه - كما قال الذهبي - نحو خمسمائة مجلدة..

ومن أهم ما كتبه:

- درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صريح المعقول لصحيح المنشور.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة.

- كتاب بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

- كتاب الرد على المنطقين.

- نقض المنطق.

- كتاب النبوات.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول.

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

(٢٤) انظر طبقات الحنابلة، ٣٩١/٢.

### - كتاب الإيمان .

وغير ذلك من المؤلفات القيمة الكثيرة التي تعدّ دائرة معارف عصره<sup>(٢٥)</sup>. فغالب هذه المؤلفات لا تقتصر على موضوع واحد، بل تضم مباحث متعددة. فهو لا يتقييد دائمًا بالمحور الأساسي الذي حدد من خلال العنوان، وإنما يستطرد إلى موضوعات أخرى لأدنى علاقه. فيضطر للتذكير بما كتبه أو بالمحور الأساسي مراراً بقوله: والمقصود هنا... وما شابه ذلك من العبارات.

وهذا عيب في كتبه إذ لا يركز على محور الموضوع، ولا يفرد الموضوعات المهمة بأبحاث مستوفاة يحيل إليها حينما يحتاج إلى ذلك، فيضطر دائمًا للإشارة إلى أنه قد كتب في المسألة المعينة في غير موضع.

ويمكن أن نلتمس له العذر، إذ ليس عنده وقت معين يخلو فيه بنفسه للكتابة المتأنية فهو غالباً ما يكون في صراع مع خصوصه. وربما كان يراعي حاجة السائل إلى التطرق لموضوعات مختلفة. وغالب كتاباته إنما هي ردود سريعة على أسئلة أو على أفكار ومذاهب معينة.

ولكن بالرغم من وجود هذا التكرار والخشوع في بعض كتبه فهو ليس بعيوب قادح بل هو مفيد أحياناً لترسيخ أفكار معينة، وربطها بغيرها حتى يظهر ما بينها من علاقة. وعلى كل حال فهذا النوع من الكتابة هو طريقة متّعة من طرف الكثير من المؤلفين.

إذا استثنينا هذا العيب، فإن طريقته في الكتابة عموماً جيدة، فهو يستخدم عبارات فضيحة سهلة، وأسلوبه يمتاز بحسن البيان والعرض وانسجام تراكبيه فلا تجد فيه راككة في التعبير ولا تعقيداً في المعنى. وله مقدرة على حسن التصنيف والتقسيم والترتيب بين المقدمات والتالي.

وابن تيمية في معالجته للموضوعات المتعددة يصطمع تارة طريقة المحدثين والمفسرين فيكثر من النقل، فيحشد الآيات والأحاديث الدالة على

---

(٢٥) انظر العقود الدرية. ص ٤١ - ٨٣.

المقصود ويفسر بعضها ببعض، وقد يسهب في شرح آية معينة وما تحتمله من التأويل، أو حديث وما يحتمله من المعانٍ، فيتكلّم عن صحته، ويسوق أسانيده المختلفة، ويتكلّم في تعديل الرواية وتجريرهم، فكأنما هو مفسر أو محدث ضلّيع.

وقد يخوض في الحديث عن مسائل لغوية ونحوية تتصل بالأية أو الحديث فكأنما هو لغوي أو نحوبي.

وقد يصطنع تارة طريقة المتكلمين والمناطقة فيكثر من الاستدلال العقلي، ويعرض لأقوال المخالفين لرأيه، فیناقش جميع الفروض الممكنة ويدرك الإلزامات التي تلزمها ويفصل في الوجوه التي تبطلها مع إبراد البراهين المبنية لفسادها وما يتطلب ذلك من ترتيب النتائج على مقدماتها فكأنما هو متكلّم أو منطقى مقتدر.

وأما طريقته في عرض أقوال الخصوم وأراءهم، فتغلب عليها الدقة والأمانة، وقد يذكر القول أحياناً بالفظه ومعناه، وقد يعرضه أحياناً كثيرة بمعناه فقط، وهذا العرض غالباً ما يتسم بالإجمال والإيجاز مما قد يؤدي من غير قصد إلى تشويه قول الخصم. ثم يكون الرد عليه بالتفصيل مع ذكر ما يلزم من الشناعات التي لا يرضها صاحبه. وهذه الطريقة على خلاف المنهج الذي يتبعه الغزالي في تناوله لأراء خصومه إذ يعرض لها بالتفصيل، ويرد عليها باقتضاب مما يجعله في نظر القارئ بمثابة مقرّر لأقوالهم لا غير.

ويبدو أن الطريقة السديدة في العرض تستلزم ذكر آراء الخصوم باللفظ والمعنى بقدر الإمكان، وكل ما يفيد في بيان قولهم على الوجه الذي أرادوه لا سيما إذا كانوا من أهل الملة، لأن هذا يحقق الأمانة في العرض.

وبالجملة فإن ابن تيمية كما يمتاز بسعة المعرفة فإنه يمتاز بالتفكير المنهجي أيضاً، إذ أي معرفة لا بد أن تكون لها مقومات تحكم إليها، وهي عنده تمثل في أربعة ألا وهي اللغة، والنقل، والعقل، والحسن. وهذا ما يجعله بحق أمّة وحده معرفة ومنهجاً فلّه دره.

الباب الثاني

منهج ابن تيمية في الاحتجاج باللغة



## **الفصل الأول:**

### **اللغة بين الوضع والاصطلاح**

إن اللغة عند ابن تيمية ليست طریقاً من طرق العلم الثلاث والتي تتحدد في الخبر والحس والعقل، وإنما هي أداة تواصل وتعبير عما يتصوره الإنسان ويشعر به، وبعبارة مجملة فهي وعاء للمضامين المنشورة سواء أكان مصدرها الوحي أم الحس أم العقل. كما أنها أداة لتمحیص المعرفة الصحيحة ولضبط قوانین التخاطب السليم.

واللغة من حيث التصنيف تنتمي إلى قسم النقليات، ذلك أن مقاصد العرب في الخطاب لا تدرك إلا بمعنیة دلالة الألفاظ على المسميات، وهذا يحتاج إلى ثبوت القل عنهم. والعلم بها ضروري لفهم نصوص الوحي فهما سليماً، لأنها إنما نزلت بلسان العرب وعلى مقتضى أساليبهم في البيان. وقد اعتبرها ابن تيمية ميزاناً للاحتکام لا سيما عندما يعتمد النزاع حول مراد الشارع بالألفاظ التي استعملها. فاللغة إذن هي من لوازم المنهج العلمي عنده، لذلك كان كثيراً ما يحتج على بطلان رأي معين بأنه فاسد لغة وشرعها وعقلها. فلو لا أنها معتبرة عنده كمعيار يحکم إليه لما احتاج بها في مواضع النزاع.

وللتعرف على خطوط منهجه في التعامل مع اللغة وفي الاحتجاج بها،  
يقتضي منا المقام التعرض لموقفه من نشأتها بداية.

#### **أصل اللغة:**

لقد خاض المتكلمون واللغويون من قبل في البحث عن أصل اللغة هل

هي تواضع من جماعة معينة؟ أم هي توقيف من الله؟ أم هما معاً؟ أم هي مجرد محاكاة لأصوات الحيوان والطبيعة؟

انتقد ابن تيمية أن تكون اللغة في الأصل قد اتفق على وضعها جماعة من العقلاة، كما ذهب إلى ذلك أبو هاشم الجبائي وغيره. ويستند في ذلك على دليلين: - الأول: إن ادعاء تواضع جماعة من الناس على وضع أسماء للسميات يحتاج إلى صحة النقل عنهم، وهذا لا يمكن إثباته، فكيف يتأتى ادعاء صحة ما لم يثبت نقلًا؟ الثاني: إن المنقول المعروف عندنا بالتواتر هو استعمال العرب للألفاظ فيما قصدوا بها من المعاني. أما الاتفاق على وضع للألفاظ متقدم على الاستعمال فهو خلاف الواقع.

وهذا الذي ذكره ابن تيمية وجيء، لأننا إذا استقرأنا شعر العرب القدامى ونثرهم، تبين أنهم عبروا باللفظ الواحد على المعاني المختلفة كما عبروا عن المعنى الواحد بالألفاظ المتنوعة. الأمر الذي يوهن دليل القائلين بالتواضع، ثم أنه ليس هناك دليل قاطع ينفي حصول هذا التواضع.

كما انتقد أن تكون اللغات التي يتكلم بها بني آدم اليوم توقيفية، كما ذهب إلى ذلك الأشعري وغيره استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَأَلُونَ كُلَّهُمْ عَرَضُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١].

وابن تيمية وإن كان قد أقر بوجاهة رأي الجمهور الذي يقول بأن تعليم الله لأدم شمل أسماء كل شيء لعموم لفظ الآية ورجحه على قول من قصر الأسماء على من يعقل فقط. فقد نفى بشدة أن تكون اللغات الموجودة الآن متلقاة من آدم عليه السلام، لاستحالة نقلها جميعاً، فضلاً عن أن تكون ذريته قادرة على النطق بها كلها، كما أن الواقع يكذب ذلك لوجود اختلاف كبير بين اللغات.

فالآباء إنما يعلمون أبناءهم لغتهم التي يتكلمون بها فقط، أما لغات لم يوجد الله من يتكلم بها فلا يعلمونها لهم، يقول مرضحا وجهة نظره: فالمولود إذا ظهر منه التمييز، سمع أبيه أو من يربيه ينطق باللفظ ويشير إلى المعنى، فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل في ذلك المعنى، أي أراد المتكلم به ذلك

المعنى، ثم هكذا يسمع لفظا بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم من غير أن يكونوا قد اصطلحوا معه على وضع متقدم، بل ولا أوقفوه على معاني الأسماء. وإن كان أحيانا قد يسأل عن مسمى بعض الأشياء فيوقف عليها، كما يترجم للرجل اللغة التي لا يعرفها فيوقف على معاني ألفاظها، وإن باشر أهلها مدة علم ذلك بدون توقف من أحدهم<sup>(١)</sup>. فنقل اللغة من جيل إلى جيل، يتم بواسطة التلقين التلقائي أو الموجه، ولكن من غير أن يقع تواضع متقدم على الاستعمال، واصطلاح على أسماء معينة للمسجيات المشاهدة في الواقع.

وإذا كان ابن تيمية قد رفض اعتبار هذين الرأيين في تفسير نشأة اللغة للانتقادات الواردة حولهما. ولم يكن من عادته التوقف عن إصدار رأيه كما هو دأب طائفة من المتقدمين، فإنه رجح اعتبار اللغة إلهاما في الأصل، فالإنسان يلهم الكلام كما يلهم الحيوان من الأصوات التي يتفاهم بها.

فإذا كان للنوع الحيواني منطق يتواصل به غريزة وإلهاما كما في قوله تعالى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّعْلَ أَنَّ أَنْجَدِي مِنَ الْبَيْلَ بِيُونَاتَ» [النحل: ٦٨]. وقوله حكاية عن سليمان «يَتَأَيَّهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [آل عمران: ١٦].

فالنوع الإنساني لا يخرج عن هذه السنة التي تجري على الحيوان فقد ألم به الآخر أن يعبر عما يريده ويتصوره بواسطة الألفاظ مصداقا لقوله: «أَرَجَمْنَنْ ۖ عَلَمَ الْقُرْبَةَ ۖ أَنْ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَنَ ۖ عَلَمَهُ أَبْكَيَانَ» [الرحمن: ٤ - ١].

وفي نظر ابن تيمية إذن: «الإلهام كاف في النطق باللغات من غير موافقة متقدمة وإذا سمي هذا توقينا، فليسم توقينا. وحيثئذ فمن ادعى وضع متقدما على استعمال جميع الأجناس فقد قال ما لا علم له به وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى ، ٩١-٩٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى م ٧/٩٦.

فابن تيمية يكاد يجزم بأن أصل اللغة هو الإلهام مع نفيه أن تكون توقيفاً منقولاً عن آدم عليه السلام. وهذا الرأي الذي ذهب إليه ابن تيمية لا يرضيه عامة المهتمين بالدراسات اللغوية الحديثة لأنها في نظرهم لا يصمد أمام النقد البناء، فليس لديهم دليل على اعتباره، وبالتالي فهم يميلون إلى ترجيح كون اللغة في الأصل هي محاكاة وتقليد للطبيعة وأصوات الحيوان لسلامة هذا الرأي في نظرهم من النقد.

ولكن الذي يظهر أن هذا الرأي إنما نشأ في ظل التفسير الحديث لعلاقات الإنسان مع الطبيعة مع الابتعاد عن أي تفسير غيبي. ومع ذلك فهذا الرأي عند التحقيق لا يستند إلى دليل قوي يثبته. إذ الفرق واضح بين لغات النوع الإنساني، وبين الأصوات الموجودة في الطبيعة أو الصادرة عن الحيوانات فلا مجال لادعاء المحاكاة. مع العلم بأن الإنسان هو أرقى تفكيراً من سائر الحيوان، فكيف يجوز مع هذا القول بتأليه له؟ ومع فساد هذا القول فإنه يلزم منه أن يكون الإنسان دون الحيوان قدرة على الكلام وعلى التسليم بأن اللغة في الأصل محاكاة وتقليد، فهذا يقتصر على بعض الألفاظ التي يجوز أن تكون مقاربة للأصوات المسموعة، وليس كل الألفاظ كذلك.

وختلاص القول فإن هذه الآراء لا تستند إلى أدلة قطعية، تطمئن إليها نفس الباحث لكن الرأي الذي ذهب إليه ابن تيمية يتراجع من وجوه أهمها:

١ - إن نصوص الوحي تكاد توحى بأن الأصوات الموجودة هي من تعليم الله للإنسان، وهذا لا يتم إلا بطريق الوحي المباشر أو بطريق الإلهام والقلب في القلب.

٢ - إن الإلهام لا يتنافي مع التوفيق، فاللغة توفيق في الأصل والإلهام بعد ذلك، كما أنه لا يتنافي مع التواضع والاصطلاح - عند القائلين به - لأن أي تواضع لا بد أن يكون مسبقاً بالإلهام الذي هو من دواعيه.

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال جميعاً وهو الأولى، بالقول بأن اللغة توفيق والإلهام في الأصل، ثم تواضع الناس عبر التاريخ على وضع ألفاظ

معينة، ولا مانع من وضع بعض الألفاظ محاكاة للأصوات الموجودة في الطبيعة، فجاز لأجل ذلك كله اختلاف اللغات وتبانها. وبهذا الرأي تندفع القوادح التي تلزم كل رأي على حدة.

### موقف ابن تيمية من الوضع الأصلي

التواضع أو الاصطلاح يأتيان بمعنى واحد في اللغة وهو الاتفاق والتعارف على شيء معين. والمقصود هنا الاتفاق على وضع الأسماء للسميات.

وقد أنكر ابن تيمية أن تكون العرب قد اتفقت ابتداء على وضع الألفاظ معينة للمعاني، ثم استعملتها فيها وفي غيرها على سبيل المجاز. ذلك أنه ليس هناك دليل قطعي على حصول الاتفاق من طرف جماعة معينة من العقلاة على وضع الأسماء جملة.

فكرون الأسماء وضعت لمعانٍ بعينها، ثم توسع الناس في استعمالها في غير مسمياتها الأصلية، غير معلوم لدينا حتى يدعى حصوله. وإنما المعلوم المعروف هو استعمال العرب للألفاظ فيما أرادوه من المعاني.

فإن قيل بأن المقصود بالوضع الأول هو ما استعمل فيه اللفظ أولاً. قيل: فمن أين يعلم أن هذه الألفاظ التي تناط بها العرب وقت نزول القرآن وقبله، لم تستعمل سابقاً في معنى شيء آخر؟<sup>(٣)</sup>

وقد اعترض بعض الدارسين للغة من المحدثين على رأي ابن تيمية في نفي الوضع المتقدم على الاستعمال، مستشهدًا بقرار أهل اللغة في معاجهم للوضع الأول وذلك بالنص على أن اللفظ وضع في الأصل لمعنى كذا<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن نجيب على هذا الاعتراض بأنه ليس هناك دليل قطعي على عدم استعمال اللفظ في غير المعنى الذي ذكره. وإن جاز العلم به فإنما يجوز في الألفاظ التي استعملت في معنى واحد مدة حتى اشتهر ذلك على لسان

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٩٧/٧٤.

(٤) انظر المعاجز في اللغة والقرآن الكريم. عبد العظيم المطعني ٢١٧/٢ - ٢٣٠.

الناطقين بالعربية، ثم استعملت بعد في غير المعنى الأول. فتكون الإشارة إلى الوضع الأول صحيحة في هذه الألفاظ بعینها أما في باقي الألفاظ التي وصلتنا مستعملة في معانٍ متعددة كما هو الواقع في أشعار العرب ونثرهم، فلا ينبغي الجزم بالوضع الأول إلا على سبيل الاحتمال الراجح. ذلك أنه قد يشيع استعمال اللفظ لمعنى معين في لغة العرب مع استعماله في غيره أحياناً، فيسوق إلى الذهن الظن بأنه موضوع للأول في الأصل دون الثاني.

وابن تيمية إذ يذكر الاصطلاح الأول لا ينفي ما هو معلوم عند الناس من وضع بعضهم أسماء لما يحدث من الأشياء التي لم تكن من قبل كإحداث مدينة أو آلة أو كتاب.

فقد يتضمنون على تسمية ذلك الشيء، وقد يكون المسمى منهم واحداً فقط.

وهذا الاسم الموضوع إما أن يكون منقولاً أو مرتجلاً، باعتبار أن المسمى ليس من الأجناس المعروفة، حتى يكون له اسم في اللغة المعروفة.<sup>(٥)</sup>

فإنكار الوضع الأول إذن ليس عاماً عند ابن تيمية، وإنما هو إنكار لتقدير الوضع في الاستعمالات التي وصلتنا عن العرب القدامى، من غير دليل يفيد هذا التقادم، فجعل بعضها متقدماً وبعضها تالياً تحكم لا موجب له.

ولكن هذا لا يمنعنا من إطلاق الوضع الأول على معنى لفظ معين  
بشرط:

- ١ - أن يكون المعنى المعين قد اشتهر استعمال اللفظ فيه في كلام العرب.
- ٢ - أن يكون مظنة لوضع اللفظ لأجله ابتداء، باعتبار سبق تصوره في الأذهان.

(٥) انظر كتاب الإيمان ص ٨٣. مجموع الفتاوى ٩٢/٧.

٣- ألا نجزم بأنه موضوع في الأصل له لا لغيره، لاحتمال أن يكون النون موصوعاً للمعنى المشترك بين المسميات.

فإذا أمن اللبس جاز اعتبار المعنى الشائع أصلاً لغيره، وجاز حمل باقي استعمالات النون على التوسيع في اللغة لوجود علاقة ما بين المسميات. ثم إن اتخاذ استعمال معين كأصل ترجع إليه باقي الاستعمالات، هو أقرب إلى ضبط اللغة وتصور التطور الدلالي للألفاظ. وإذا اتضحت المعاني فلا مشاحة في الاصطلاح.

ولذلك نجد أن ابن تيمية نفسه قد صرخ بالوضع في غير موضوع من مؤلفاته، كما جاء في قوله: «الاستثناء وإن كان في الأصل للإخراج من الحكم، فإنه صار حقيقة عرفية في مناقضة المستثنى منه، فالاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي»، وللهذه يصير بالاستعمال له معنى غير ما كان يقتضيه أصل الوضع. وكذلك يكون في الأسماء المفردة تارة، ويكون في تركيب الكلام أخرى، ويكون في الجمل المنقوله كالأمثال السائرة جملة، فيتغير الاسم المفرد بعرف الاستعمال عما كان عليه في الأصل، إما بالتعيم وإما بالتخصيص وإما بالتحويل، كلفظ الدابة والغائط والرأس. ويتغير التركيب بالاستعمال عما كان يقتضيه ظاهره، كما في زيادة حرف النفي في الجمل السلبية، وزيادة النفي في كاد، وبنقل الجملة عن معناها الأصلي إلى غيره، كالجمل المتمثل بها كما في قولهم: يداك أوكتا وفوك ونفخ»<sup>(٦)</sup>.

فهذا النص أقر فيه بالوضع الأصلي للاستثناء ولغيره، ولكن العرف هو الذي يتصرف في المعنى الأصلي للنون أما بالتعيم أو التخصيص أو التحويل.

وهذا الإقرار إما أن يكون سابقاً على الإنكار، وإما أن يكون إقراراً بنوع من الوضع، وهو غير النوع الذي أنكره الذي هو اتفاق جماعة من العقلاة على وضع الأسماء للمسميات جملة. فلا يقع التعارض بين قوله الوارد آنفاً وبين

(٦) الفتوى م/١٤ - ٤٢٩ - ٤٣٠.

قوله: «فمن ادعى وضعًا معتقدًا على استعمال جميع الأجناس، فقد قال ما لا علم له به، وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال»<sup>(٧)</sup>.

### احتتجاجه بالاستعمال اللغوي

إذا كان ابن تيمية قد أثرك الوضع المعتقد على الاستعمال، لأنّه لا سبيل لإثباته، فإنه قد أقرّ بالاستعمال اللغوي، لأنّه واقع في كلام العرب بالضرورة.

فما دام اللّفظ قد استعملته العرب في منظومها ومشورها لمعانٍ معينة، احتاج به في مواضع النّزاع، بشرط أن يكون الكلام صادراً عن ينتحج بلغتهم، ومن كانوا في الفترة التي سبقت نشوء المحن وظهور التوليد في اللغة. فما تكلمت به العرب سلبيّة يجوز أن يحتاج به ويفسر به كلام الله ورسوله، لأنّ الوحي إنما نزل بلسانها وطراحتها في البيان.

فاهتمام ابن تيمية باللغة ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لفهم أقوال الشارع وتحقيق مقاصده. وقد كان وراء هذا الاهتمام دافع قويّ ألا وهو الاختلاف الكبير في تفسير النصوص الشرعية، ووقوع النزاع بين المتأخرین من مفسرين وفقهاء وصوفية ومتكلمين وغيرهم حول معانی الألفاظ الشرعية.

فالقرآن الذي أنزل لرفع الخلاف الواقع بين الناس، وكان فرقاناً لهم بين الحق والباطل، لم يعد كذلك في نظر المتأخرین بفعل التعسف في تأويل النصوص بحيث صار مكرساً للخلاف لا رافعاً له.

لقد عرّ على ابن تيمية وهو الغيور على كتاب الله وسنة رسوله، أن تصير الألفاظ الشرعية مائعة تؤول حسب الأهواء والأغراض، وتحمل ما لا تحتمله من المعاني. بحيث لم تعد في الواقع تدل على شيء معين، ولا هي مبنية لمراد الشارع، وكان القرآن لم يتزل بلسان العرب ولا خاطبهم بما تعقله قلوبهم ويفهمونه بالفاظهم ولا كان مبيناً لهم. وهذا بلا ريب لا ي قوله عاقل يدرى ما يقول.

(٧) الفتاوى م ٩٦/٧.

لهذا السبب تجرد ابن تيمية لبيان مراد الشارع، بملاحظة مختلف الاستعمالات الشرعية وبالمقارنة بينها وبين كلام العرب الذين عاصروا التنزيل أو كانوا قبله أو بعده بقليل، لضبط المفاهيم الشرعية حتى يتميز الحق من الباطل.

يقول موضحاً المنهج الذي ينبغي سلوكه في تفسير كلام الشارع: «المعاني تنقسم إلى حق وباطل، فالباطل لا يجوز أن يفسر به كلام الله، والحق إن كان هو الذي عليه القرآن فسر به، وإن فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة كالمناسبة التي بين الرؤيا والتعبير، وإن كانت خارجة عن وجود دلالة اللفظ كما تفعله القراءة والباطنية، إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية فلا بد أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى بحيث قد دل على المعنى به، لا يكتفى في ذلك بمجرد أن يصلح وضع اللفظ لذلك المعنى. إذ الألفاظ التي يصلح وضعها للمعاني ولم توضع لها لا يحصي عددها إلا الله. وهذا عند من يعتبر المناسبة بين اللفظ والمعنى كقول طائفة من أهل الكلام والبيان وأما عند من لا يعتبر المناسبة، فكل لفظ يصلح وضعه لكل معنى، لا سيما إذا علم أن اللفظ موضوع لمعنى هو مستعمل فيه، فحمله على غير ذلك لمجرد المناسبة كذب على الله»<sup>(٨)</sup>.

فالمعاني التي تفسر بها الألفاظ منها ما هو باطل، فإن كان المعنى حقاً في نفسه جاز حمل اللفظ عليه بشرط أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى، وقد دلّ السياق على مراد المتكلم. أما إن كان مجرد صالح لأن يفسر به اللفظ وليس من مقصد المتكلم لم يجز، لأن دلالة اللفظ على المعنى مقصودة عنده.

واما إن كان المعنى خارجاً عن وجوه دلالة اللفظ فهو أولى لا يجوز حمل اللفظ عليه إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية، سواء قلنا بأن العلاقة بينهما هي

(٨) انظر مجموع الفتاوى ٩٧ / ٢.

المناسبة ألم هي مجرد الموضعية. وعلى كل حال فلا بد من اعتبار جملة من الشروط الالزمه لتحديد المعنى المراد فعلاً من طرف المتكلم أهمها:

- ١ - معرفة عادة المتكلم في الخطاب، وأسلوبه في البيان، وذلك باستقراء مختلف استعمالات الألفاظ ودلائلها على المعاني، ومعرفة الوجوه والنظائر في كلامه.
- ٢ - معرفة السياق الذي ورد فيه اللفظ حتى يمكن تحديد مراد المتكلم، وذلك بالنظر إلى القرائن الحالية واللفظية.

فلا بد إذن من تفسير لفظ المتكلم على الوجه الذي يفهم منه مراده لا على مجرد ما يحتمله اللفظ. وبين ابن تيمية ذلك بقوله: «اللَّفْظُ إِنَّمَا يَدْلِيْ إِذَا عُرِفَ لِغَةُ الْمُتَكَلِّمِ الَّتِي بِهَا يَتَكَلَّمُ وَهِيَ عَادَتُهُ وَعُرْفُهُ الَّتِي يَعْتَادُهَا فِي خَطَابِهِ، وَدَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى دَلَالَةُ قَصْدِيَّةٍ إِرَادِيَّةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ. فَإِنَّمَا يَرِيدُ دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى فَإِذَا اعْتَادَ أَنْ يَعْبُرُ بِالْلَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى كَانَ تَلْكَ لِغَةً».

ولهذا كل من كان له عناية بالفاظ الرسول ومراده بها، عرف عادته في خطابه وتبيّن له من مراده ما لا يتبيّن لغيره، ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو ﷺ بل هي لغة قومه»<sup>(٩)</sup>.

وهذا الذي ذكره سديد، ففهم النصوص عامة لا يتم على الوجه الأكمل إلا بمحاولة الكشف عن معاناتها من داخلها، مع مراعاة حال المتكلم والمخاطب والزمن، ومن الاستقراء التام لنظائرها في كلام المتكلم بها.

وإن عدم اتخاذ النصوص الشرعية هي الأصل قد نتج عنه تفسير خاطئ

(٩) كتاب الإيمان ص ١٠٤.

لمراد الشارع فقد دأب كثير من المتأخرین على حمل الفاظ الشارع على ما اعتادوه في عرفهم من المعانی، ظائنان أن ذلك هو مراده، وليس الأمر كذلك، فمدلولات الألفاظ تختلف باختلاف الحال والزمان، فحال المتكلم والمخاطب لا بد من اعتبارها، إذ الكلام يختلف بحسب حالين ومخاطبين وزمانين، ومن لم يستحضر ذلك عند التفسیر غاب عنه التمييز بين مراد الشارع ومراد قوته بتلك الألفاظ، والتطور الذي تعرضت له الاصطلاحات.

ولذلك لا يجوز تفسیر كلام الله ورسوله إلا على ضوء النصوص الدالة على ذلك من كلامهما وكلام العرب الذين عاصروا التنزيل، كما لا يجوز ادخال معانٍ مبتداة على الألفاظ التي استعملها الشارع أو جاءت في كلام العرب ثم الاحتجاج بها في موارد التزاع. وقد كان ابن تيمية يقف بالمرصاد لمن يتلاعب بالألفاظ ويدخل فيها من المعانی ما لا تتحتمله، كمن يسمى ما يتصف بصفات التركيب والتحيز بأنه جسم، مع العلم أن هذا الإطلاق هو «بدعة في الشرع واللغة، فلا أهل اللغة يسمون هذا جسماً، بل الجسم عندهم هو البدن كما نقله غير واحد من أئمة اللغة، وهو المشهور في كتب اللغة. قال الجوهري في صحاحه المشهور: قال أبو زيد: الجسم الجسد، وكذلك الجسمان والجثمان. وقال الأصمي الجسم والجثمان: الجسد، والجثمان: الشخص. قال: والأجسام: الأضخم بالبدن. وقال ابن السكري: تجسّمت الأمّر أي ركبت أجسّمه، أي معظمه. قال: وكذلك تجسّمت الرجل والجبل، أي ركبت أجسّمه.

وقد ذكر الله لفظ الجسم في موضعين من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَرَأَاهُ بَسْطَةً فِي الْعِلَمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧] وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُ شَعِيجَكُمْ أَجْسَامَهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]. والجسم قد يفسر بالصفة القائمة بال محل وهو القدر والغلط. كما يقال: هذا الثوب له جسم وهذا ليس له جسم، أي له غلط وضيّقة بخلاف هذا، وقد يراد بالجسم نفس الغلط والضيّق﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١٠) شرح النزول ص ٧٠.

وهذا فيه رد على من أطلق الجسم على كل شيء متكون من صورة ومادة، مما هو مخالف للاستعمال اللغوي بالضرورة.

#### تفصيل المصطلحات المجملة :

إن التواصل الصحيح لا يمكن أن يتم إلا في ظل وضوح المفاهيم، واستعمال دقيق للمصطلحات. وقد تنبه ابن تيمية لأهمية تحديد المصطلحات حتى لا يدور الجدال حول الألفاظ بدل الحقائق. فكان لا يقبل مصطلحاً معيناً فيه إجمال واشتباه حتى يستفسر صاحبه ويستقصله لكي يكون الحوار بناءً و حقيقياً، وهو يرى أن سبب اختلاف النظار إنما يرجع في الغالب لاستعمالهم الفاظاً «مجملة تتناول أنواعاً مختلفة إما بطريق الاشتراك لاختلاف المصطلحات، وإما بطريق التواطؤ مع اختلاف الأنواع، فإذا فسر المراد وفصل المتشابه تبين الحق من الباطل والمراد من غير المراد»<sup>(١١)</sup>.

وهذا صحيح فإن النزاع يقع غالباً نتيجة لاستعمال المتناظرين أسماء مشتركة مع اختلاف الحقائق، فإذا اضفت المعاني بالاستفسار عن الحقائق المقصودة زال الخلاف، أو أسماء متوافقة مع تفاوت الحقائق، فإذا تبين أن أنواع جنس الحقيقة فيه تفاوت ارتفع النزاع.

فلا بد في أي حوار من الكشف عن وجه الخلاف هل هو جوهرى أم لفظي. وينبغي تجنب استعمال الألفاظ المجملة المشتبهة، فإن كان لا بد من ذلك، وجب الاستفسار عن معاناتها والاستفسار عن حقائقها حتى يتضح المقصود. ولا يجوز تبني لفظ مجمل، إلا بعد حصول البيان. يقول ابن تيمية: «فمن تكلم بلفظ يحتمل معانى لم يقبل قوله ولم يرد حتى نستفسره ونستقصله حتى يتبيّن المعنى المراد، وبقى الكلام في المعانى العقلية، لا في المنازعات اللفظية، فقد قيل أكثر اختلاف العقلاة من جهة اشتراك الأسماء، ومن كان متكلماً بالمعقول الصرف لم يتقييد بل لفظ، بل مجرد المعنى بأي عبارة دلت عليه»<sup>(١٢)</sup>.

---

(١١) درء تعارض العقل والنقل ج ١٢١/١ . (١٢) نفس المصدر ص ٢٩٩.

فاللفظ المجمل المشتبه إذا احتمل معنى فاسداً ومعنى صحيحاً، فالأولى الامتناع عن إطلاقه في موارد التزاع لا بالإثبات ولا بالنفي، مما يترتب على ذلك من محذور، إما ببني الحق الثابت أو بقرار الباطل. فإذا استفسر عن معنى النفي عند المتكلم وتبيّن وجه الحق جاز إطلاقه. وإذا تبيّن اشتماله على حق وباطل أثبت الحق ونفي الباطل. وهذا هو المنهج الذي ينبغي سلوكه إزاء كلام غير المعصوم من الخطأ. وأما الكلام المعصوم وهو الصادر عن الله ورسوله، فإنه حق يجب قبوله، وإن لم يفهم معناه<sup>(١٣)</sup>.

فالأساس في قبول الأصطلاحات أو ردها هو صحة المعاني العقلية أو بطلانها، وليس هو الألفاظ المعبر بها، فإن العبرة بالمعاني لا بالمباني، فمتي صحت المعاني عبر عنها بأي أصطلاح لمن يفهم ذلك بشرط لا تشتمل هذه الأصطلاحات على معنى فاسد.

وإنما كان ذم السلف والأئمة للكلام وأهله لاشتمال العبارات على المعاني الباطلة وليس «لمجرد ما فيه من الأصطلاحات المولدة للفظ «الجرهر» و«العرض»، و«الجسم» وغير ذلك...». فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بامتثال هذه العبارات وزنت بالكتاب والسنّة بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنّة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنّة، كان ذلك هو الحق<sup>(١٤)</sup>.

وابن تيمية لا يرى غضاضة من مخاطبة أهل الأصطلاح باصطلاحاتهم، إذا احتاج لذلك وكان بالقدر اللازم، كمخاطبة غير العرب بلغاتهم، بشرط مقارنة المعاني التي قصدها أولئك باصطلاحاتهم بالمعاني الثابتة في الكتاب والسنّة، باعتبارهما معياراً للحق الذي ينبغي قبوله.

وقد يعتمد المخالفون للأئمّة استعمال الأصطلاحات المجملة المشتبهة لترويج باطلهم فهم يعمدون إما إلى أحد معاني الملاحدة، والتعبير عنها

(١٣) درء تعارض العقل والنقل ج ١ / ص ٧٦.

(١٤) نفس المصدر ص ٤٤.

عبارات المسلمين الموجودة في كلام الله ورسوله وكلام سلف الأمة، للتمويه على من لا يعرفحقيقة قولهم، حتى يتهم أن أولئك الأئمة المغضوبين عند المسلمين قصدوا بالعبارات الموجودة في كلامهم نفس ما قصده هؤلاء الملاحدة بعباراتهم . وإنما إلىأخذ المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنّة، والتعبير عنها بالألفاظ المستقبحة للتوصيل إلى نفيها، فينفون عن الله أن يكون جسمًا، وأن يكون في جهة وأن يكون متحيّراً، فيوهمون من لم يطلع على حقيقة مقصودهم، أنهم إنما نفوا معنى مستقبحاً فقط، وليس الأمر كذلك، وحقيقة مرادهم هي نفي أن يكون الله خارج العالم أو داخله وبعبارة أخرى أنه ليس بموجود<sup>(١٥)</sup>.

وعلى كل حال «فالأمور العقلية المحضة لا عبرة فيها بالألفاظ، فالمعنى إذا كان معلوماً إثباته بالعقل لم يجز نفيه، لتعبير المعتبر عنه بأي عبارة عبر بها، وكذلك إذا كان معلوماً انتفاءه بالعقل لم يجز إثباته بأي عبارة عبر بها المعتبر وبين له بالعقل ثبوت المعنى الذي نفاه وسماه بالألفاظ الاصطلاحية»<sup>(١٦)</sup>.

فلا بد إذن لمن حاور أهل الخوض بالباطل أن يمتنع عن موافقتهم فيما يطلقونه من العبارات المحدثة المبتدةعة المحتملة للحق والباطل حتى لا تنطلي عليه حيلهم . وإنما أن يستحصل ويستفسر عن مقصودهم، حتى يتميز الحق عن الباطل وتظهر الأمور الصحيحة على الشبهات الباطلة.

وقد سلك ابن تيمية هذا المنهج الأمثل في التعامل مع اصطلاحات الفلاسفة ومن تبعهم من المتكلمين . ولذلك لما ادعى بعض المتكلمين نفي قيام الحوادث بذات الله عزّ وجلّ حتى لا يستلزم ذلك التغير وهو محال على الله، بين أن «لفظ التغير مجمل، فالالتغير في اللغة المعروفة لا يراد به مجرد كون الم محل قامت به الحوادث، فإن الناس لا يقولون للشمس والقمر والكواكب إذا تحركت إنها قد تغيرت، ولا يقولون للإنسان إذا تكلم ومشى إنه تغير،

(١٥) انظر كتاب الرد على المنطقين، ص ٤٨٨ .

(١٦) درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٤٠ .

ولا يقولون إذا طاف وصلى وأمر ونهى وركب، إنه تغير، إذا كان ذلك عادته، بل إنما يقولون: تغير لمن استحال من صفة إلى صفة، كالشمس ما زال نورها ظاهرا لا يقال إنها تغيرت، فإذا اصفرت قيل قد تغيرت وكذلك الإنسان إذا مرض أو تغير جسمه بجوع أو تعب قيل قد تغير<sup>(١٧)</sup>.

فاستعمال لفظ التغير لأجل نفي ما هو ثابت لله من الكلام والحركة كما نطق به الكتاب والسنة غير جائز لأن لفظ التغير يفيد في كلام العرب التحول عن صفة أو عن عادة سابقة.

### علاقة الشرع باللغة

من المعلوم أن الوحي قد نزل بلسان العرب، حتى يستوعبهو ويفهموا مقاصده، فكان القدر الذي به يفهم الخطاب موافقاً لغتهم بلا ريب، ولكن الشارع قد عبر أيضاً عن معانٍ محدثة لم يسبق للعرب أن قصدت التعبير عنها كمفهوم الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والخ.

فكيف كان تصرف الشارع مع اللغة العامة التي نطق بها العرب؟ وما هو نوع العلاقة بين لغة الشارع ولغة العامة؟ لقد «تنازع الناس هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماتها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة؟» لكن الشارع زاد في أحکامها لا في معنى الأسماء. وهكذا قالوا في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي لكن زاد في أحکامها... وذهب طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة<sup>(١٨)</sup>.

(١٧) جامع الرسائل ج ٢/٤٤.

. مجموع الفتاوى م ٢٩٨/٧.

(١٨) كتاب الإيمان ص ٢٥٥.

وهذا الذي خلص إليه ابن تيمية وجيه. فالشارع حرص على مخاطبة العرب بما يفهمونه من لغتهم ليكون مبيناً لهم، فلم ينقل الألفاظ التي استعملها عن معناها اللغوي ولم يغيرها عما كانت عليه، ولكن قيدها بما يوافق مراده فجعل الصلاة دعاء خاصاً، والحج قصداً خاصاً، والزكاة تطهيراً وتزكية خاصة للنفس والمال، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْرِهِمْ صَدَقَةً طَهِّرُهُمْ وَتَرْكِهِمْ يَبْهَأُ﴾ [التوبه: ١٠٣].

ولكن يمكن القول إن الشارع مع أنه خص هذه الألفاظ بما يدل على مراده، فإنه قد زاد في حكمها ما لم يكن معروفاً في لغة العرب. فالصلاحة كانت دعاء عاماً، فخصتها الشارع بدعاء معين، وزاد لها هيئة معينة واجبة.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل هذه الأسماء أجملها الشارع عند الخطاب أم أنه بيئتها بما يعين مراده؟ يذهب ابن تيمية إلى أن الشارع لم يؤخر بيان ما يحتاج إلى بيان، كلفظ الصلاة والزكاة والحج، وقد غلط من ظن أن لها معانٍ في اللغة بخلاف الشرع. فإنه لم يأمر بهذه الفرائض إلا بعد تعرف الناس على كيفية المأمور به<sup>(١٩)</sup>.

فالرسول ﷺ بين المراد بالألفاظ الشرعية بياناً شافياً، ولم يأمر المخاطبين بـمأمورات مجملة عامة تتناول المراد وغيره، ولكن أمرهم بأمر مقيد بما يوضح المراد ويعينه، بحيث لا يحتاج معه للرجوع إلى قول أهل اللغة والاستدلال بالاشتقاق.

ولما كانت الأسماء الشرعية مستقلة بنفسها، قسم الفقهاء: «الأسماء إلى ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاحة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩][٢٠].

ولكن هذا لا يعني أننا لسنا في حاجة إلى معرفة اللغة التي تتكلم بها

(١٩) انظر مجموع الفتاوى م ١٥٥/٧.

(٢٠) مجموع الفتاوى م ٢٨٦/٧.

العرب، والتي نزل بها الوحي وخطبنا بها، بل معرفة ذلك مما يعنى على فهم مراد الله رسوله وإنما يعني أن كلام الله وكلام رسوله ليس متوقفا في بيان المراد منه على الاستشهاد بما تكلمت به العرب لأن مرادهما لا يفهم بمجرد معرفة نظائر ذلك في كلام العرب.

فابن تيمية في منهجه لتحقيق مراد الشارع كان ينطلق من نفس كلامه ولا يعدل عن ذلك إلى غيره، كما هو شأن أهل البدع الذين يتوجهون للاحتجاج بالشواهد الشعرية والثورية ويعرضون عن بيان الشارع.



## الفصل الثاني:

### اللغة بين الحقيقة والمجاز

لقد دأب جمهور اللغويين والبلاغيين والأصوليين، على تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. فالحقيقة عندهم هي استعمال اللفظ في ما وضع له، والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

غير أن ابن تيمية وجماعة قبله، كالإمام داود الظاهري وأبي إسحاق الإسفرايني أنكروا وجود المجاز في القرآن واللغة، وحملوا جميع الألفاظ على الحقيقة.

وقد سبق الحديث عن موقفه من الوضع، وهو أحد الركائز التي اعتمد عليها في نفي المجاز. باعتبار أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز لا يصح إلا بثبوت وضع متقدم على الاستعمال، وهذا ما لا يمكن إثباته بنقل صحيح عن فصحاء العرب.

وسيتضح من خلال عرض موقفه من المجاز مدى قوة أداته ومستنداته في إنكار المجاز ومدى صحة البديل الذي اقترحه، كتفسير واقعي لجميع الاستعمالات اللفظية.

#### نشأة المجاز

إن التعرف على تاريخ نشوء المجاز، هو أهم دليل ملموس يمكن بواسطته الفصل في هذه القضية المهمة والحقيقة أيضا. فمتى إذاً نشأ المجاز؟ ومن أول من قال به؟

يذهب ابن تيمية إلى أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، إنما هو اصطلاح حادث بعد القرن الثالثة، لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين، ولا من الأئمة المعروفين كأبي حنيفة والأوزاعي والشوري ومالك والشافعي، بل ولا تحدث عنه أئمة اللغة كالخليل وسيبوه وكأبي عمرو بن العلاء ونحوهم. والمجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة، وأول ظهوره كان في المائة الثالثة، وهو يستبعد أن يظهر في المائة الثانية إلا أن يكون ذلك في أواخرها<sup>(١)</sup>.

فابن تيمية إذن يحاول أن يدفع القول بالمجاز عن سلف الأمة، الذين شهد لهم الرسول عليه السلام بالخيرية، لكي يثبت حدوثه بل ابتداعه. ثم عاد فأقرَّ وجوده في المائة الثانية. وقد تأول قول من ذكر المجاز كالأمام أحمد في كتابه «الرد على الجهمية»، وأبو عبيدة معمربن المثنى في كتاب «مجاز القرآن»، على أن المقصود به مما يجوز في اللغة.

ولم يعبأ ابن تيمية بما أطبق عليه جمهور المتأخرین من اعتبار المجاز قسیماً للحقيقة، فانکر بشدة وجراة التفسیر المجازی. وإن كان له سلف من المنکرین لكنهم قليل، كالأمام الظاهري وابنه أبي بکر، ومنذر بن سعید البلوطي، وأبی إسحاق الاسفراینی، وأبی عبد الله بن حامد، وأبی الفضل التیمیی من الحنابلة، ومحمد بن خویز منداد من المالکیة . . .

فكان من الطبيعي أن يتصلی بعض أهل اللغة والبيان للرد على ابن تيمية وغيره من انکروا المجاز، وكان من هؤلاء عبد العظیم المطعني من المحدثین، والذي قام بدراسة مفصلة حول المجاز بين مُجَوزِیه وَمُنْكِرِیه<sup>(٢)</sup>، اهتم بالرد فيها خصوصاً على ابن تيمية وتلميذه ابن قیم الجوزیة.

فاستعرض تاريخ المجاز وأثبت له جذوراً أعمق في التاريخ عند المتقدمین من أئمة اللغة والنحو وغيرهم كإمام النحاة سيبوه من خلال كتابه المشهور، وأبی زکریاء الفراء من خلال كتابه «معانی القرآن» فاستخرج كل

(١) انظر الفتاوی م ٨٨/٧ - ٨٩. كتاب الإيمان ص ٨٠ - ٨١.

(٢) انظر المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع . في جزئین .

ما يدل عندهما على المجاز في نظره. ولكن من خلال الشواهد التي أوردها للتدليل على وجود المجاز، يتبيّن أنّهما لم يذكرا لفظ المجاز على الإطلاق، وأن التفسير الذي أعطوه لمختلف الاستعمالات اللفظية لا يعدو أن يكون محمولاً على اختصار الكلام أو التوسيع فيه، كمحيء لفظ القرية في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنَ الْقَرَىٰ﴾ [يوسف: ٨٢]. بمعنى أهل القرية على سبيل الاختصار.

ولعل هذا التفسير أقرب إلى الصحة من التفسير المجازي، إذ يأخذ بعين الاعتبار التوسيع في إطلاق نفس الألفاظ على المعانى المتقابلة أو المترابطة، ومحذف ما لا يخل بالمعنى المقصود، بدون الإشارة إلى أن اللفظ مستعمل في غير معناه، إذ قد يكون اللفظ مستعملاً في أكثر من معنى، ولكن يشتهر استعماله في معنى معين، فلا يدل عند الإطلاق إلا عليه.

ويدعم رأيه أيضاً بما كتبه أبو زيد القرشي في جمهرة «أشعار العرب»، وأبو عبيدة معمر بن المثنى في «مجاز القرآن». فهذا الأخير قد ذكر تخريجات مجازية في نظره، وإن كان لم يرد المعنى الاصطلاحي بالضبط. وأما بالنسبة لأنبي زيد، فقد جزم بأنه قصد المجاز الاصطلاحي في قوله: «وقد يدانى الشيء وليس من جنسه، ولا ينسب إليه ليعلم العامة قرب ما بينها، وفي القرآن مثل ما في كلام العرب من اللفظ المختلف ومجاز المعاني»<sup>(٣)</sup>. وكلام أبي زيد ليس واضحاً تماماً الموضوع حتى يتخذ أساساً للاستدلال به، وعلى التسليم بأنه قصد المجاز فإنه لم يرد الحقيقة كما هو مقرر عند المتأخرین.

وأما الظهور الحقيقي للمجاز، وبداية فشوّهه فكانت في خلال القرن الثالث على يد أبي عثمان عمرو بن سحر الجاحظ المعترلي (ت ٢٥٥ هـ)، وتلميذه أبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة السنى (ت ٢٧٦ هـ) إذ استعمل المجاز بالمعنى الاصطلاحي وتكلما في الاستعارة وغيرها، وقد نص ابن قتيبة على ذلك بكلام واضح في قوله «وللعربي المجازات في الكلام، ومعناها طرق القول

(٣) جمهرة أشعار العرب. أبو زيد القرشي. القسم الأول ص ٢ - ٣.

ومآخذة فيها الاستعارة والتّمثيل، والقلب والتأخير، والحدف والتّكرار والإخفاء والإظهار، والتّعریض والإفصاح، والکنایة والإیضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجمع مخاطبة الواحد، والواحد والجمع خطاب الآتین، والقصد بلفظ الشخص لمعنى العموم، وبلفظ العموم لمعنى الشخص مع أشياء كثيرة سترها في أبواب المجاز إن شاء الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

ثم اشتهر المجاز بعد ذلك. ففي القرنين الرابع والخامس، يبلغ قمته مع الأبحاث المفصلة لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ). في كتابه «دلائل الإعجاز» و«أسرار البلاغة». وعلى كل حال فما نفاه ابن تيمية عن السلف من إرادة المعنى الاصطلاحي للمجاز ليس منقوضا تماماً، إذ استعمال لفظ المجاز في كلام بعضهم، لم يقصد به ما هو مقابل للحقيقة، وإنما أريد به أن كون اللفظ يجوز إطلاقه في اللغة على غير المعنى المشهور على سبيل التوسيع في الكلام أو الاختصار.

### حدّ الحقيقة والمجاز

ما معنى الحقيقة والمجاز؟ وهل يمكن الفصل بين الحقيقة والمجاز بحدّ صحيح؟ تلك أهم نقطة دار حولها الخلاف بين المجوزين والمانعين للمجاز.

يدهب ابن تيمية إلى أن المجاز في عرف السابقين من أمثال أبي عبيدة معمر بن المثنى، والإمام أحمد، كان بمعنى «ما يجوز في اللغة ويسوغ، فهو مشتق عندهم من الجواز، كما يقول الفقهاء: «عقد لازم وجائز. وكثير من المتأخرین جعله من الجواز الذي هو عبور من معنى الحقيقة إلى معنى المجاز»<sup>(٥)</sup>.

والمتقدمون من تكلموا بلفظ المجاز، قصدوا به جواز استعمال اللفظ لهذا المعنى، وبعبارة أخرى إن اللفظ مما يقبل هذا المعنى، لأنّه ليس خارجاً عن مدلولاته وهذا ما يطلق عليه التوسيع في اللغة. فمتي وجد معنى مشابه

(٤) تأویل مشکل القرآن. ١٥ - ١٦. (٥) مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

ومقارب للمعنى الأول، أو مجاور أو ملازم له، ساغ إطلاق نفس اللفظ على المعنى الثاني.

وأما المتأخرن من توسعوا في إطلاق المجاز، فاعتبروه بمعنى تجاوز اللفظ لما وضع له من معنى إلى معنى آخر لوجود علاقة إما المشابهة وإما غيرها، فصار المجاز عندهم مقابلًا للحقيقة، وهذا ما دفع بعضهم لاعتبار المجاز هو ما صحّ نفيه، بخلاف الحقيقة فهي لا يصحّ نفيها، فكان دلالة اللفظ على المعنى كذب.

وبهذا يتبيّن مدى الفرق بين القولين، ولذلك رفض ابن تيمية بشدة المجاز لكونه صار في عرف المتأخرن قسيماً للحقيقة وقابلًا لها، ولا يقابلها إلا ما هو كذب.

وقد اجتهد في نقض التعريف التي أعطيت لكل من الحقيقة والمجاز، إذ ليس هناك حدّ فاصل بينهما.

### الحقيقة والمجاز

انتقد بشدة تعريفهم للحقيقة بأنها اللفظ المستعمل في ما وضع له، بخلاف اللفظ المجازي الذي هو مستعمل في غير ما وضع له. باعتبار أنه يحتاج إلى إثبات الوضع المتقدم على الاستعمال، وهو متعذر. فلا يستطيع أحد أن ينقل عن العرب بسند صحيح أنهم وضعوا الألفاظ لغير المعاني المستعملة فيها، وهذا ما يدل على فساد قول طائفة من الأصوليين كالرازي والأمدي، إن الألفاظ بعد وضعها وقبل استعمالها لا تعد حقيقة ولا مجازا<sup>(٦)</sup>.

كما انتقد اعتبار الحقيقة هي ما دل عليه اللفظ عند الإطلاق، والمجاز ما لم يدل عليه اللفظ إلا مع التقييد. لأن الإطلاق في الألفاظ ممتنع - في نظره - كما سيأتي بيانه. ومما استدل به على عدم صحة تقسيمهم اللفظ إلى

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٤٠٨/٢٠.

حقيقة ومجاز ، قولهم إن الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: لغوية وشرعية وعرفية .

فالعرفية: هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، كلفظ «الرقبة» و«الرأس» إذا استعملما للتعبير عن جميع البدن، ولفظ الدابة إذا خص بالحمار مثلاً، ولفظ الغائط إذا استعمل للتعبير عما يخرج من الإنسان، إذا اتّاب المكان المنخفض من الأرض لقضاء الحاجة . فكان اللفظ في الأصل يطلق على المحل فصار يطلق على الحال.

فهذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لأجل تواطؤ جماعة من الناس على نقلها، كما هو مشروط في اعتبار اللفظ حقيقة في معناه، «ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي ، ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال ولهذا زاد من زاد منهم في حد الحقيقة: في اللغة التي بها التخاطب، ثم هم يعلمون ويقولون: إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألقاظ فيصير المعنى العرفي أشهر فيه، ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية ، واللفظ مستعمل في هذا الاستعمال الحادث للعرفي وهو حقيقة من غير أن يكون لما استعمل فيه ذلك تقدم وضع . وإن تفسير الحقيقة بهذا لا يصح»<sup>(٧)</sup>. فشروع إطلاق اللفظ على المعنى المعين هو الذي أدى إلى اعتبار اللفظ حقيقة بعد أن كان مجازاً في الأصل . واتخاذ العرف معياراً لتحديد الفارق بين الحقيقة والمجاز هو أقرب إلى الصواب ، وإن كان ابن تيمية يرفض اعتباره أساساً للتفريق بينهما .

وإذا نظرنا إلى التعريفات التي ذكرها أهل المجاز نجد أكثرها تدور حول اعتبار المعنى الشائع عند عامة الناطقين باللغة هو المعنى الحقيقي لللفظ ، ولعل جميع التعريفات انطلقت في الأصل من هذا المعنى ، حتى غلب على ظن الكثريين أن اللفظ موضوع له في الأصل .

وهذا صحيح عند التدبر ، ذلك أن دلالة اللفظ على المعنى قصدية ، فإذا

(٧) مجمع الفتاوى ٧/٩٧ . كتاب الإيمان ص ٨٨

كثرة استعمال اللفظ في المعنى المعين، صار هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وأما غيره من المعاني فلا يستحضرها الذهن إلا عند التدبر والتأمل. ولا يعني هذا بالضرورة أن اللفظ لم يوضع لها في الأصل. وإنما يعني أن العرف هو الذي يتحكم في جعل هذا المعنى حقيقة وهذا المعنى مجازا.

ولذلك لما اعتاد الناس إطلاق لفظ الأسد على الحيوان المعروف، صار حقيقة عندهم عند الإطلاق. وكذلك لفظ الحمار... حتى صارت هذه الألفاظ أسماء أعلام لما شاع في الاستعمال إطلاقها عليه. فارتبط اللفظ عند الإطلاق بصورة معنية، لا ينصرف الذهن إلا لها. ولهذا نجد العامة تفهم من الفاظ القرآن ما لا يفهمه أهل التفسير واللغة منها.

ومما يدل على ذلك أن اللفظ المشترك الذي يستعمل في معانٍ متباينة، قد يدل عند الإطلاق على معنى واحد في عرف قوم، وعند آخرين على معنى آخر. بالرغم من أن دلالة اللفظ على هذا وعلى هذا متساوية. كلفظ العين الذي يراد به العين البصرية، وعين الماء، وعين الشمس...

فكثرة استعمال اللفظ في المعنى المعين هو الذي جعله متبادراً إلى الذهن عند الإطلاق، وجعله أيضاً حقيقة في نظر أصحاب المجاز، وأما احتجاجهم بالوضع السابق على الاستعمال فهو احتجاج ضعيف.

ثم إن جعل ما يدل عليه اللفظ عند الإطلاق هو الحقيقة دون غيره فيه نظر.

### الإطلاق والتقييد

يناقش ابن تيمية تمييز القائلين بالمجاز على أساس الإطلاق، والتقييد، إذ الحقيقة عندهم هي ما يفيده اللفظ إلا مع التقييد، بقوله: «نجد أحدهم يأتي إلى الفاظ لم يعلم أنها استعملت إلا مقيدة. فينطق بها مجردة من جميع التقييد، ثم يدعى أن ذلك هو حقيقتها، من غير أن يعلم أنها نطق بها مجردة، ولا وضعت مجردة... مثل لفظ الرأس يقولون هو حقيقة في الإنسان، ثم قالوا رأس الدرب لأوله، ورأس العين لمنعها، ورأس القوم لسيدهم، ورأس الأمر

لأوله، ورأس الشهر، ورأس الحول، وأمثال ذلك على طريق المجاز. وهم لا يجدون قط أن لفظ الرأس استعمل مجرداً بل يجدون أنه استعمل بالقيود في رأس الإنسان»<sup>(٨)</sup>.

فهو يرى أن الألفاظ لا تستعمل ولا ينطق بها مجردة وإنما مقيدة، لأن التقيد هو الذي يحدد المعنى المقصود، وأما التجريد المطلق فهذا لا وجود له في الواقع اللغوي.

فإذا كان اللفظ لا يمكن تجريدته من القيود بطل تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز. فاللفظ لا يوجد في الواقع إلا مقيداً، والتقيد هو الذي يمنع اشتباه معنى اللفظ المقصود بغيره من المعاني التي تدخل تحت مدلول اللفظ. والقرائن التي تحف باللفظ هي التي تعين على تحديد معناه. وكلما استعمل اللفظ في معنى مغایر للأول لزم اختلاف القرائن، حتى لا يقع الاشتباه مثلاً بين رأس الإنسان ورأس العين.

ولو فرض أن لفظ الرأس وضع للإنسان في الأصل، باعتبار أنه لا بد يتصور رأسه قبل غيره بداهة، فهذا لا يمنع من إضافته إلى غيره ويكون مع ذلك حقيقة، كإضافته إلى الحيوان أو الجبل أو العين... لأن المعنى قد تحقق في الألفاظ جميماً.

وكذلك إذا أطلق على الإنسان وعلى غيره لفظ «الظهر» و«البطن»، فقبل ظهر الإنسان وبطنه، وظهر الأرض وبطنه، وظهر الجبل وبطن الوادي. كان المعنى في الجميع هو الظهور والبروز، أو البطون والخفاء<sup>(٩)</sup>.

فالألفاظ لا تأتي مطلقة من جميع القيود اللغوية، وكل لفظ لا بد أن يكون ضمن كلام مؤلف حتى يعرف المقصود به، وهو إما مقيد بالإضافة أو بلا م التعريف أو بغير ذلك مما يدل على معناه وبخصوصه. فإذا قيل: جناح الطائر، وجناح الملك، وجناح السفر، وجناح الإنسان... لم يقصد بلفظ الجناح نفس

(٨) مجموع الفتاوى ٧/٩٨ - ٩٩. كتاب الإيمان ص ٨٨ - ٨٩.

(٩) انظر مجموع الفتاوى ٧/٩٩. كتاب الإيمان ص ٩٠.

المعنى في هذه الإضافات، لأن مجموع اللفظ مختلف، واختلاف المضاف إليه يقتضي اختلاف المعنى.

والمطلق الذي يرفضه ابن تيمية هو المطلق المحسن الذي لا يتقييد بأى قيد لفظي أو حالي، وهذا لا وجود له في الواقع الخارجي، وإنما يكون مقدراً في الأذهان. فما من شيء في الخارج إلا وهو مقيد بما يميزه عن غيره، بحيث لا يشركه في شيء موجود بينهما، وإنما يقتضي وجود المطلق في الذهن الذي يفرض اشتراك الأشياء في قدر معين. والمطلق الذي يمكن وجوده هو المطلق من بعض القيود دون البعض، كما إذا قيل في قوله تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رُقْبَةٍ﴾** [المجادلة: ٣]، إن الرقبة هنا مطلقة إذ لا يشترط في كفارة اليمين كونها مؤمنة، بخلاف آية القتل، فهي مقيدة بالإيمان. والمقصود أن الرقبة في الآية مطلقة عن قيد الإيمان فقط وإنما هي مقيدة بأنها رقبة واحدة وأنها تقبل التحرير<sup>(١٠)</sup>.

وأ بن تيمية نفسه إذا ذكر أن اللفظ مجرد أو مطلق فمقصوده التجدد من بعض القيود واللفظ كلما تجرد من القيود كلما تناول أنواعاً كثيرة، كدلالة اللفظ العام إذا أفرد ولم يتعلق بما يخصمه.

### دور القرائن في فهم الكلام

الذين يفرقون بين الحقيقة والمحاجز على أساس الإطلاق والتقييد، يستغلون ابن تيمية عنحقيقة هذا الإطلاق عندهم، هل المقصد به تجرد اللفظ من جميع القرائن اللفظية أم من بعضها فقط؟. فإن أرادوا الأول كاستعمال الاسم مثرونا بلام التعريف أو بالإضافة، أو تقييده بكونه يأتي فاعلاً ومفعولاً أو مبتدأ أو خبراً، فالاسم لا يمكن أن يتجرد عن جميع هذه القيود في الكلام المؤلف.

وكذلك الفعل والحرف لا يتجردان عن القيود المصاحبة لهما. ولهذا فالعرب لا تطلق لفظ الكلام والكلمة إلا على ما ذُكر على جملة تامة اسمية

(١٠) مجمع الفتاوى ٧/١٠٧. كتاب الإيمان ص ٣٦.

أو فعلية، وأما إطلاق الكلمة على الاسم أو الفعل، أو الحرف وحده، فهذا من اصطلاح النحوة.

فتبيين أنه ليس في الكلام فعل ولا اسم ولا حرف مطلق من جميع القرائن اللفظية وإنما هو مقيد بما يدل على معناه<sup>(١١)</sup>.

وإن أرادوا الثاني وهو كون اللفظ مجرداً من بعض القرائن يكون حقيقة، لزمه الفصل بين القرائن التي يكون اللفظ معها حقيقة وتلك التي يكون معها مجازاً.

وإذا وقع التقسيم فلا يمكن أن يكون صحيحاً ومعقولاً، سواء قيل بأن القرائن التي يكون معها اللفظ مجازاً هي القرائن المتصلة أو المنفصلة. كتخصيص الاسم بالصفة والشرط والغاية، أو تقديره بلام التعريف أو باسم الإشارة، كقولنا: قال النبي ﷺ، فالمقصود به هو الرسول المعروف عند المسلمين، وقولنا: هذا الأسد فعل اليوم كذا، فالمقصود به الرجل الشجاع المشار إليه.

فمثل هذه القرائن وغيرها لا يتجرد عنها اللفظ عموماً، فلا يقى هناك مجاز يختص بقرائن لفظية معينة مميزة له عن الحقيقة<sup>(١٢)</sup>.

وبهذا يظهر أن الألفاظ لا تخلو من جميع القرائن ولا تحتاج إليها جمياً، وأشهر ما يمثل به للمجاز لفظ الحمار والأسد والبحر، الذي قيل إنه قد استعير للإنسان البليد والشجاع والجoward، لا يخلو من القرائن المبنية للمقصود. كما في قول الرسول ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا سَيْفَ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ سَلَّمَ عَلَى الْمُشَرَّكِينَ». وقول أبي بكر لمن طلب منه سلب القتيل الذي قتلته أبو قتادة: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا يعمد إلى أسد من أسد اللَّهِ يقاتل عن اللَّهِ ورَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهِ».

فالسياق بقيوده يوضح المراد فلا يقع اللبس بالسيف ولا بالحيوان المعروف.

(١١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٠٠ - ١٠٢ .

(١٢) انظر نفس المصدر . ١٠٢ - ١٠٤ . وانظر أيضاً ٢٠ / ٤١١ .

وكذلك القرائن الحالية التي تصاحب الخطاب، فلا بد أن يتضمن كلام المخاطب ما يبين مراده، أما أن يتكلم بلغظ يدل في ظاهره على معنى وهو يريد غيره فلا يجوز، ولا كان ذلك من جنس التلبيس. فالقرائن الحالية هي أيضاً داخلة في الخطاب، ولا يمكن اعتبارها مختصة بالمجاز. يقول ابن تيمية: «إن قال القائل: القرائن اللغوية موضوعة ودلالتها على المعنى حقيقة، لكن القرائن الحالية مجاز، قيل: اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيداً بقيود لفظية موضوعة، والحال حال المتكلم والمستمع لا بد من اعتباره في جميع الكلام، فإذا عرف المتكلم فهم من معنى كلامه مالا يفهم إذا لم يعرف، لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه»<sup>(١٣)</sup>.

وبهذا ينتهي ابن تيمية إلى تقرير عدم وجود حد فاصل بين اللفظ المجازي وال حقيقي وأن القائلين بالمجاز إنما توهموا وجوده، وأما عند التحقيق فاللفظ المطلق من جميع القيود لا رصيد له في الواقع، إذ لا يدل على شيء موجود في الخارج، واللفظ الذي يدل على معنى معين لا بد أن يكون مقيدا بما يعين المراد منه. «فتبيّن أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن به التمييز بين نوعين، فعلم أن هذا التقسيم باطل وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله ورسوله فإنه مقيد بما يبين معناه، فليس في شيء من ذلك مجاز با، كله حقيقة»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان هذا هو موقف ابن تيمية من قضية المطلق المضمن، فإن المثبتين للمجاز قد يعنون أن يكون مرادهم هذا النوع من المطلق الذي لا حقيقة له، وإنما قصدوا المطلق من بعض القيد دون بعض، كأن يتجرد اللفظ عن السياق الذي يحدد معناه، فيقتربن فقط بالام التعریف التي تفيد المعنى المعهود من إطلاق اللفظ، وتميّزه عن المعنى غير المشهور، أو المعنى الذي لا يفهم إلا بمعونة السياق.

فكون المعنى متبادرا إلى الذهن عند الإطلاق هو الفارق المميز بين

(١٣) مجموع الفتاوى . م ١١٤ / ٧ - ١١٥ .

<sup>١٤</sup> نفس المصدر السابق. ص ١٠٧.

الاستعمال اللغوي في معناه الحقيقي واستعماله في معناه المجازي عند هؤلاء.

وهذا المعنى الذي يفهم عند الإطلاق يسبق إلى الأذهان تصوّره أكثر من غيره، ولذلك نجد أصحاب المعاجم اللغوية، يقدمونه على غيره من المعاني التي تدخل ضمن مدلولات اللّفظ. ولكن لمعترض أن يقول بأن المعهود من اللّفظ ليس واحداً عند جميع الناس، فقد يعتاد قوم إطلاق اللّفظ على معنى حتى يصيّر عندهم هو المشهور المعروف منه، بينما يعتاد قوم آخرون إطلاق اللّفظ نفسه على معنى آخر، فلا يدل عند الإطلاق إلا عليه. فإذا اعتمدنا هذا المعيار صار ما يفهم من اللّفظ ليس معنى واحداً، وإنما معان متعددة بحسب المخاطب والحال والزمان والمكان، فجعل أحد المعنّين هو حقيقة اللّفظ عند الإطلاق تحكم لا مسوغ له.

ومن خلال ما سبق نستتّج أن من فرق بين الحقيقة والمجاز على أساس الإطلاق والتقييد وإن كان يبدو هذا التّفرّق صحيحاً من وجه، فإنه غير صحيح من وجه آخر. فاتّحاذ هذا دليلاً للّفصل بينهما ليس مطّرداً. وإذا كان الأمر كذلك فليس هناك حدّ فاصل بين الحقيقة والمجاز، وببقى السياق اللغوي والحالى هو المحدد للمعنى المقصود من اللّفظ. وهذا هو الاستنتاج الذي انتهى إليه ابن تيمية.

### الاشتراك والتواطؤ في الأسماء

إن أكثر العقّاء إنما يختلفون بسبب اشتراك الألفاظ والأسماء. وتنازع الناس في وجوب المجاز في اللغة يرجع إلى هذا الخلاف في فهم الاشتراك بنوعيه اللغوي والمعنوي، إذ المسميات قد تتماثل أو تتفاوت أو تباين في معانٍها.

فإذا اشتراك المسميات في المعنى واللّفظ، واتفقا من كل وجه كان ذلك هو التماثل، وإذا اشتراكا في اللّفظ والمعنى مع وجود التفاصل بينهما سمي ذلك بالتواطؤ. وإذا اشتراكا في المعنى مع اختلاف اللّفظ كان ذلك هو الترادف. وأما إذا اشتراكا في اللّفظ فقط مع تباين المعنى كان الاشتراك لفظياً.

والمجاز الذي اختلف الناس فيه، يتعلّق بالأسماء المتوافطة والمشتركة، لأنّها متفقة في اللّفظ متفاوتة أو متباعدة في المعنى. إذ استعمال اللّفظ في أكثر من معنى يقع السامّ في الليس، فلا يدرى هل اللّفظ موضوع للقدر المشترك بين المعنين أم هو موضوع على الحقيقة لما يختص به كل واحد منها، أم هو موضوع حقيقة في أحدهما وبجازاً في الآخر؟

يوضح ابن تيمية رأيه في هذه المسألة بقوله: «اللّفظ إذا استعمل في معندين فصاعداً، فاما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو حقيقة فيما يختص به كلّ منها، فيكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتوافطة، وهي الأسماء العامة كلّها. وعلى الأول يلزم المجاز، وعلى الثاني يلزم الاشتراك، وكلاهما، خلاف الأصل. فوجب أن يجعل من المتوافطة، وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلّها»<sup>(١٥)</sup>.

وهذا الترجيح صحيح عند الاعتبار، فاللّفظ الواحد إنما جاز إطلاقه على معندين فأكثر لوجود قاسم مشترك من حيث المعنى، وإلا فما فائدة استعمال اللّفظ نفسه لمعانٍ متباعدة ليس بينها أي قدر مشترك أبداً؟ ولذلك ذهب بعض الناس إلى أن اللّفظ موضوع بإزاء القدر المشترك بين المعاني. وأما المسمايات التي ليس بينها قدر مشترك، فإطلاق الاسم نفسه عليها هو باعتبار وضع ثان، كالاعلام المنقوله التي تطلق على مسميات متعددة كاسم سهيل الذي يطلق على الكوكب وعلى بعض الناس، واسم المشتري الذي يطلق على الكوكب المعروف وعلى المبتاع.

وابن تيمية إذ يركز على القدر المشترك بين المسمايات يريد أن ينسف نظرية التفسير المجازي كحل لاختلاف الاستعمال اللغوي. فالاسم الواحد المستعمل في أكثر من معنى هو موضوع إزاء القدر المشترك بين المسمايات، وليس هو حقيقة في بعض دون بعض. وهذا ما يسمى بالتواظط لأن اللّفظ ينطبق على هذا المعنى وعلى ذلك المعنى الآخر. وتدخل ضمنه أسماء الأجناس التي

(١٥) كتاب الإيمان. ص ٩٧ - ٩٨.

قبل التقسيم والتنويع، كلفظ الوجود الذي ينطبق على وجود الواجب وجود الممكن، ولفظ الإنسان الذي يصدق على زيد وعلى عمرو.

فهذه الأسماء تستعمل عامة لكي تفيد هذا القدر المشترك، وقد تستعمل خاصة مقيدة فلا تفيد معنى الاشتراك، كوجود زيد ووجود عمرو، وإنما تفيد القدر المميز المختص بكل منهما. وللفظ إذا قيد اختص بمن قيد به كنزول زيد واستواه بحيث لا يشترك فيه غيره، وأما العلم بأن نزول زيد كنزول عمرو، فهذا إنما تستفيده من جهة القياس والاعتبار والمعقول<sup>(١٦)</sup>.

فابن تيمية يفرق بين اللفظ المطلق العام الذي يصدق على هذا وعلى هذا، وللفظ المقيد الخاص الذي يختص بمن قيد به. إذن فكل موجود له قدر يشترك فيه مع غيره من الموجودات، وقد يختص به ما يميشه عن سائر الموجودات<sup>(١٧)</sup>.

ولا ريب أن هذا التفسير سليم، إذ يحل مشكلة اشتراك الأسماء التي استعصى حلها على كثير من الناس كالأسماء التي تطلق على الخالق وعلى المخلوق مثل العلم والقدرة والسمع والكلام، والغضب والرضا، وإضافة الوجه إلى ذات الله وذات المخلوق وغير ذلك. فبعض الناس حملها على المماثلة والتشبيه، وبعض اعتبرها مجازاً بالنسبة للخالق وحقيقة بالنسبة إلى المخلوق، وببعض عكس ذلك.

والتحقيق أن هذه الأسماء حقيقة في الخالق والمخلوق، وهي في الخالق أولى وأظهر إذ أن الانفاق في الاسم العام لا يقتضي التماثل في مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتخصيص والتقييد. فإن العاقل لا يتهم إذا قيل له إن العرش شيء موجود، وإن البعض شيء موجود، إن هذا مثل هذا لاتفاقهما في مسمى الشيء والوجود، لأنه ليس في الخارج شيء موجود غيرهما يشتركان فيه، بل الذهن يأخذ معنى مشتركاً كلياً هو مسمى الاسم المطلق وإذا قيل هذا

(١٦) انظر شرح حديث النزول. ص ٩ - ١٠.

(١٧) نفس المصدر. ص ١١ - ١٢.

موجود، وهذا موجود، فوجود كل منها يخصه لا يشركه فيه غيره، مع أن الاسم حقيقة في كل منها<sup>(١٨)</sup>.

فالمسمي إنما يتحد عند الإطلاق والتجريد، وأما عند الإضافة والتقييد، فلا يتتحد بل لكل وجوده الخاص به. وبذلك نفهم أن صفات الله عز وجل المضافة إليه لا تستلزم الشبيهة ولا الاشتراك مع غيره فيها.

### جوهر الخلاف بين المجوزين والمانعين للمجاز

ما هي طبيعة الخلاف بين المثبتين للمجاز والنافدين له؟. هل الخلاف جوهري أم لفظي؟. فإن كان لفظياً سهل الجمع بين الطرفين على أساس استبدال لفظ المجاز بلفظ آخر يحظى برضاهما معاً، أو اعطائه تفسيراً لاقتاً، وإن كان جوهرياً وجب الكشف عن نكتة الخلاف بينهما.

و قبل مباشرة الجواب عن التساؤل المطروح يجدر التنبيه إلى أن الخلاف لا يدور أصلاً حول وجود الواقع اللغوي بشقيه الحقيقي والمجازي في كلام العرب نظماً وثراً، وإنما يدور حول تفسير هذا الواقع اللغوي.

ومن الطبيعي أن تختلف الآراء في تفسير الحقائق الملموسة فضلاً عن غير الملموسة نظراً لتناقض الأذهان في الإدراك والتصور. ولكن ليس من المنهج العلمي في شيء أن يمتنع كل طرف عن ملاحظة مقدار ما عند الآخر من الحق والصواب فينفيه ويعترض به، حتى تتقابض وجهات النظر، وتضيق شقة الخلاف، فيرتفع كثير من الخلاف الذي يفرضه مجرد التعصب للرأي.

وإذا استعرضنا وجهة الفريقين، نجد أن كل واحد منهمما يحاول أن يثبت خلاف ما ينفيه الآخر من الناحية النظرية والتطبيقية أيضاً.

فالقائلون بالمجاز يحتاجون بالوضع السابق على الاستعمال، إذ جميع المسمايات لا بد لها من أسماء خاصة يستدل بها عليها عند الإطلاق، وذلك يقع

. (١٨) مجموع الفتاوى. م ٣ / ١٠.

ضرورة عند التخاطب لأجل التفاهم. والإنسان لا بد أن يضع في الأصل الألفاظ والأسماء للمعاني الحسية التي يتصورها، فكل معنى يتعامل معه يجعل له اسمًا يدل عليه، فتكون الأسماء الموضوعة لهذه المعاني مستعملة في ظواهرها الحقيقة. فإذا استعملت في غيرها من المعاني صارت مستعملة في غير ظواهرها المعروفة. ولا يمكن على أية حال أن تفهم منها نفس المعاني الأصلية، فت تكون إذن هذه الأسماء مجازية في المعاني الجديدة.

ولو كانت هذه الأسماء تدلّ على كل معنى حقيقة لكان مشتركة، فيكون الاسم، إذا تجرد من القرائن، لم يعرف المراد منه، وليس الأمر كذلك لأننا نفهم عند الإطلاق من لفظ الرأس واليد، رأس الإنسان ويده، فإذا أضفنا الرأس إلى الجبل واليد إلى الله كان ذلك مجازاً بلا شك، فإننا لا نفهم من يد الله نفس ما نفهمه من يد الإنسان.

والعلاقة التي بين المعنى الحقيقي والمجازي، إما أن تكون المشابهة وإنما غيرها فال الأولى تسمى استعارة والثانية تسمى مجازاً مرسلأ<sup>(١٩)</sup>.

وأما المانعون للمجاز فيحتجون بالواقع اللغوي، إذ وجود الألفاظ المجازية مع الألفاظ الحقيقة جنباً إلى جنب في كلام العرب نظماً وتراثاً، يدل على أنهم لم يفرقوا بينهما بحدّ، مع صحة أذهانهم وعمق درايتهم بمقاصدهم وأساليبهم في التعبير، لا لشيء إلا لأن هذا التقسيم غير معقول.

ثم إنه لا يمكن لأحد أن يثبت بالنقل الصحيح - به المتواتر - أن جماعة من العقلاة قد وضعوا هذا الاسم لهذا المعنى . . . حتى يجوز التفريق بين المعنى الحقيقي والمجازي على أساس الوضع.

بل الصحيح أن دلالة اللفظ على المعنى إنما هي من قصد و اختيار المتكلم، فليس بينهما علاقة عقلية لازمة ولا علاقة توقيفية. فالمتكلم إذا قصد بلغته معيناً فلا بد أن يقيده بما يفيد مراده، وإن لم يجز أن يتكلّم بلغة

(١٩) ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٧٦.

لا قرينة معه. والظاهر من كل لفظ هو ما يفهم منه في السياق الذي ورد فيه، فليس له ظاهر معين، فإذا خالقه صار مستعملاً في غير ظاهره.

فالاسماء إذا وضعت فإنما توضع للقدر المشترك بين المسميات، فتكون مقوله عليها بالتواء، الذي يفيد الاشتراك في جنس المعنى مع التفاوت في نوعه. وأما الاشتراك في اللفظ دون المعنى، فهذا إن جاز فهو قليل في اللغة.

ونكتة الخلاف بين الفريقين كما يليـوـ ما سبق هي: هل إطلاق اللفظ على المسمى المعين هو باعتبار صورته ومعانيه، أم باعتبار وجود معنـي معين فيه؟

فالذين قالوا بالإطلاق الأول، صار اللفظ عندهم مساوياً للمسمى المعين، فلفظ الأسد مساوٍ للأسد المفترس المعهود، فإذا أطلق على غيره، فقيل رأيتأسداً يمشي بين صنوف الناس. كان هذا الإطلاق مجازاً، إذ المقصود هو الرجل الشجاع، وليس الأسد بلحمه ودمه. فحقيقة هذا ليست هي حقيقة هذا تماماً. ولذلك صـحـ عند المجوزين أن يقال ليس هو بـأـسـدـ حـقـيقـةـ وإنما هو إنسان، ولكن أطلق لـفـظـ الأـسـدـ عـلـيـهـ مـجاـزاًـ لأـجـلـ المـشـابـهـةـ فيـ معـنـيـ الشـجـاعـةـ.

والذين قالوا بالإطلاق الثاني، صار عندهم اللـفـظـ مـساـوـيـاـ للمـعـنـيـ، فـعـيـثـ وـجـدـ المعـنـيـ جـازـ إـطـلـاقـ الـفـظـ الدـالـ عـلـيـهـ، فـلـفـظـ «ـالـأـسـدـ»ـ معـناـهـ:ـ الشـجـاعـ،ـ فـلـمـاـ كانـ زـيـدـ شـجـاعـاـ،ـ كـانـ إـطـلـاقـ الـفـظـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ.ـ وـالـفـظـ عـنـدـ إـطـلـاقـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـيـنـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـيـداـ بـمـاـ يـفـيدـ الـمـعـنـيـ الـمـقـصـودـ.ـ وـلـذـكـ صـحـ عـنـدـ الـمـانـعـينـ لـلـمـجـازـ أـنـ يـكـوـنـ الـفـظـ كـلـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ.

فكلا الفريقين له وجه صحيح، ومستند يعتمد عليه، ولكن ينبغي تحرير محل النزاع وإعطاء كل ذي حق حقه.

فأهل المجاز وإن كانوا قد أصابوا في قولهم بأن دلالة نفس الألفاظ على المعاني ليست واحدة لما بينهما من الاختلاف، وإن من معانـيـ الـفـظـ الـواحدـ ماـ يـتـبـادـرـ إـلـىـ الـذـهـنـ قـبـلـ غـيـرـهـ عـنـدـ إـطـلـاقـ،ـ فـنـهـمـ مـنـ لـفـظـ الـحـمـارـ الـدـابـةـ

المعروفة، ومن لفظ الأسد الحيوان المفترس المعهود، ومن لفظ البحر مجمع الماء الكبير... إذ هذه الأسماء بمثابة أسماء أعلام لهذه الأشياء، ولذلك صح التشبيه بها كقولنا: زيد أسد، وعمرو كالحمار. فإنهم وقعوا في محنورين:

الأول: اعتبار كثرة استعمال اللفظ في المسمى أو المعنى المعين، دالاً على أنه موضوع له في الأصل إذ العلم بالوضع الأول لا يمكنهم إثباته بدليل مطرد صحيح. قضية تبادر المعنى إلى الذهن عند إطلاق اللفظ هي على كل حال نسبية. فإذا اعتقد قوم إطلاق اللفظ على معنى معين صاروا يتصورونه قبل غيره، وكذلك الشأن عند كل أهل اصطلاح.

الثاني: اعتبار إطلاق اللفظ على المسمى أو المعنى غير المشهور مجازاً لا حقيقة فيه، وهذا غير صحيح على عمومه، إذ إطلاق نفس اللفظ على مسميات متنوعة ليس جزافاً بل لتحقيق المعنى فيها ولو بنسبة قليلة، أو لوجود المجاورة بين المسميات أو تلازم بينها. كمجاورة أهل القرية للقرية وتلازم كثرة الرماد لكتلة إقراء الضيوف وغير ذلك.

والعرب من عادتها أن تسمّي الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة لما فيه من المعاني المتنوعة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة لما بينها من التشابه والتقارب.

إذا نفينا أن يكون إطلاق اللفظ على بعض المعاني حقيقة، صار إطلاق اللفظ عليها عبئاً لا مسوغ له. ولو سلم لهؤلاء كون الألفاظ وضعت لمسميات معينة، ثم أطلقت بعد ذلك على غيرها، فهذا لا يعني أنه ليس بينها معنى مشترك، بل القدر المشترك بين المسميات معلوم بذاته العقول، إذ التمايز في المسميات من كل وجه نادر.

وخلالمة القول فإن إطلاق المجاز بالمعنى الذي تواضع عليه المتأخرون يشعر بنفي حقيقة ما دلّ عليه اللفظ، ولو تساهلنا في إطلاق المجاز على كل معنى لم يوضع له اللفظ، في نظرنا لخرجت معظم الاستعمالات عن كونها حقيقة فيما دلت عليه، وقد وقع هذا المحذور، إذ عمل بعض أهل المجاز على حمل أكثر الألفاظ على المجاز كأبي الفتح عثمان بن جني (ت - ٣٩٢) مثلاً.

وأما النافون للمجاز فهم وإن أصابوا في قولهم بأن الألفاظ وضعت بيازاء القدر المشترك بين المعاني، لأنها لا تكون في الحقيقة متماثلة من كل وجه، وأن المعنى المقصود من اللفظ يحدده السياق الحالي واللفظي الذي ورد فيه. فإنهم وقعوا في محنورين:

الأول: إلغاء الوضع مطلقاً، بحيث لا يكون اللفظ قد وضع أصلاً لمعنى معين ثم وقع التوسع فيه فأطلق مصافاً لغيره.

الثاني: اعتبار إطلاق اللفظ الواحد على المسميات المختلفة بنفس المعنى، فصارت الحقائق المتنوعة كالحقيقة الواحدة. فاللفظ وإن تنوّع إضافته إلى مسميات مختلفة لا يخرج أن يكون حقيقة.

وعلى هذا القول، فالعرب لم تضع اسماء لمعنى معين. لفظ الحمار لم يرضع للدابة، ولفظ الأسد لم يوضع للحيوان المفترس المعروف، ولفظ القرية لم يوضع للمنازل... إلخ.

ولكن وضع كل لفظ بيازء المعنى المشترك لا غير، فلا يفهم من لفظ الحمار عند الإطلاق إلا معنى البلادة. وهذا فيه نظر.

والدليل على أن العرب كانت تضع اللفظ لمسمى واحد ثم يقع التعبير به عن مسمى آخر. قول الشافعي وهو من أهل اللغة المتقدمين في معرض حديثه عن دلالة قوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف «وَمَا شَهِدْتَ إِلَّا بِمَا عُلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ» (٨١) وَسَئَلَ الْقَرِيَّةُ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُوكُمْ» [يوسف: ٨٢-٨١].

قال: «فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان: إنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة القرية وأهل العير لأن القرية والغير لا ينبعان عن صدقهم» (٢٠). فلفظ القرية والغير في ظاهره يدل على المنازل المسكنة، وعلى قافلة الإبل وغيرها، والمقصود هو باطن اللفظ أي أهل القرية

وأهل العير. بينما ابن تيمية يعتبر اللفظ دالاً على الأمرين معاً والسياق هو المحدد للمعنى المراد. وقول الشافعي أولى بالتقديم.

وبعد استعراض حجج الفريقين يبدو أن الخلاف بينهما ليس مجرد خلاف لفظي بل هو جوهرى، إذ هما يختلفان في أكثر من نقطة، فما يتبناه أحدهما ينفي الآخر، وإن كان لقولهما وجه يصح به. وإذا كان لا بد من التوفيق بين الرأيين فلا ينبغي أن يتم على حساب أحدهما بإلغاء قوله، وإثبات قول الآخر باعتبار كونه صادراً عن الأكثريّة. إذ لا معنى لإلغاء أحد القولين ما دام لكليهما وجه يصح به، ولأجل ذلك لا أتفق مع عبد العظيم المطعني في النتيجة التي انتهت إليها في كتابه «المجاز في اللغة والقرآن الكريم»، حين حكم بأن لابن تيمية مذهبان: أحدهما القول بالمجاز، والآخر نفي المجاز. وأن القول الأول هو الذي يعبر عن حقيقة رأيه العملي، بخلاف الثاني الذي ظهر في خضم الجدل النظري الذي خاضه مع خصوصه حول تأويل الصفات الخاصة بالله تعالى<sup>(٢١)</sup>. بل الثابت عنه بلا ريب هو القول الثاني لأنه صرّح به في أكثر من موضع تصريحًا لا يقبل التأويل.

ويبدو أن العرب حين وضعوا الأسماء للمسمايات لم تقصد أن يكون اللفظ دالاً على مسمى بعينه لا يتجاوزه، إذ لو كان الأمر كذلك لكان لكل شيء متميز عن غيره اسم خاص به، إذ ما من شيء إلا وهو مختلف مع غيره ولو بنسبة قليلة، فهذا الجبل ليس مثل هذا، وهذا البحر ليس مثل هذا من كل وجه، ورأس الإنسان ليس كرأس سائر الحيوان بل لا بد أن تقصد باللفظ المعنى الذي تضمنه المسمى، ولذلك جاز عندها إضافة اللفظ الواحد إلى أكثر من مسمى، إذ المعتبر في إطلاق اللفظ على غير المسمى الأول هو وجود علاقة ما بين المسميين، أما لتحقق قدر من المعنى المشترك بينهما، أو لوجود تقارب أو تجاور أو تلازم بينهما. ومما يدل على صحة هذا القول هو وجود إضافات

.(٢١) انظر الجزء الثاني ص ٨٨١.

مختلفة لنفس الألفاظ في شعر العرب القدامي بدون تمييز يفصل بين استعمال اللفظ في حقيقته أو مجازه، ويشهد لذلك قول أمير القيس:

وليلٌ كموج البحر أرخي سدوله عليّ بأنوار الهموم ليتلي  
فقلت له لما تمسطى بصلبه وأردد أعجائزها وناء بكلكل

فقد أسندا لفظ «الصلب» للليل، وهذا الإسناد أما أن يكون على سبيل المجاز كما يقول أهله، إذ ليس للليل صلب حقيقي يمكن تصوره، وإنما أن يكون على سبيل الحقيقة إذ معنى الصلب موجود فيه ولا يتشرط أن يكون محسوسا، فكثير من الأمور المعنوية لها أسماء وإن لم ندركها بحواسنا الخمس.

وعلى كل حال فلا ينبغي نفي حقيقة ما دل عليه اللفظ وما قصده المتكلم بكلامه. واعتماد المجوزين على الوضع السابق في نفي كون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي فيه نظر، إذ الوضع قد يمكن العلم به وقد لا يمكن في الغالب لتعذر النقل الصحيح عن العرب في ذلك، وببقى أقوى ما يدل عليه هو المعنى العرفي المشهور من إطلاق اللفظ إذ كثرة استعمال اللفظ في المعنى المعين يجعله متبراً إلى الذهن أكثر من غيره، بحيث يظن المطلق له أنه موضوع له في الأصل، وقد لا يكون الأمر كذلك.

والمعنى العرفي التي تفهم من الألفاظ عند الإطلاق ليست واحدة عند جميع الناس فلكل قوم معانٍ عرفية يختصون بها وقد يشتراكون مع غيرهم فيها. وعلى أية حال فلا ينبغي اتخاذها مقاييسا ثابتة وعلامة على الوضع. إذ علاقة اللفظ بالمعنى تبقى علاقة قصدية ونسبة بحسب كل قوم.

وإذا كان الأمر كذلك فإن كون اللفظ حقيقة أو ليس بحقيقة هو أمر نسيبي إضافي فإذا اعتاد قوم إطلاق لفظ معين على معنى معين صار عندهم حقيقة في هذا المعنى، بخلاف غيرهم فقد يعتبرونه مجازا.

وللخروج من الخلاف الذي دار بين القائلين بالمجاز والمانعين له لا بد من إعطاء تفسير جديد لكل من الحقيقة والمجاز يتسم بالمرونة ويحقق مقصود الطرفين بلا إيجاف.

فالحقيقة ليست تلك العلاقة الالزمة بين اللفظ والمعنى ، أو استعمال اللفظ في المعنى الوضعي ، وإنما هي حقيقة نسبية ، فكل من اعتاد إطلاق لفظ معين على معنى محدد ، صار عنده استعمال اللفظ حقيقة مقصودة في ذلك المعنى . فإن اطلق على غيره كان مجازا ، أي لا يقصد به المعنى السابق نفسه .

وأما المجاز فلا ينبغي تفسيره على أساس أنه مقابل للحقيقة ، بل على أساس إنه مكمل لها وموسع للمعنى المتعارف عليه . ولذلك نجد المتقدمين كالشافعي وسيبوه ونحوهم يفضلون التعبير عن المجاز بالاتساع والاختصار .

واستعمال المجاز بمعنى التوسيع والاختصار لا يلزم عنه تلك المحذورات التي تلزم المجاز الاصطلاحي الذي يلغى ما في اللفظ من حقيقة مقصوده لدى المتكلم . إضافة إلى كون التفسير المجازي ليس مطردا ، فما يعتبره بعضهم مجازا يعتبره البعض الآخر حقيقة .

فالمجاز لا ينبغي اعتبار اشتراقه من الجواز بمعنى تجاوز اللفظ ما وضعت له من معنى ، وإنما من الجواز الذي هو بمعنى الجائز ، أي أن إطلاق اللفظ على المعنى غير الشائع عندي ، جائز باعتبار ما بينهما من علاقة أما لوجود قدر مشترك بين المعنيين أو لوجود تجاور أو تلازم . . .

ولا ريب أن المجاز بهذا المعنى هو أقوم من المعنى الاصطلاحي على مستوى التفسير لاستعمال الألفاظ في الإضافات المختلفة . فإذا قلنا مثلاً : يد الإنسان فهمنا من هذه الإضافة يداً محددة في أذهاننا صورة ومعنى ، وإذا قلنا : يد الله فهمنا من هذه الإضافة يداً نعقل معناها دون صورتها بإطلاق لفظ اليد على الله مجاز بمعنى جائز بالنسبة إلينا ، وهي بالنسبة إلى الله حقيقة .

ومقصود هو أنه لا ينبغي أن نفهم المجاز منافيًّا للحقيقة لما بينهما من تكامل . وعلى أساس هذا التفسير يمكن أيضاً إدخال المجاز كأحد أقسام الحقيقة ، كما فعل أهل المجاز أنفسهم حينما جعلوا الحقيقة تتسع إلى حقيقة لغوية وشرعية وعرفية . فتضييف مجازية أيضاً ، إذ ليس بين ما هو مجازي وما هو عرفي فرق واضح وهو المطلوب .

وبهذا التوفيق يتم الجمع بين المجوزين والمانعين للمجاز .

### **الفصل الثالث، موقف ابن تيمية من التأويل**

إن موقف ابن تيمية من التأويل لا يختلف عن موقفه من المجاز، فهما في نظره مرتبطان ومتلازمان وكلاهما يشكل خطرًا على النصوص، إذ يمیعن ظاهر النصوص ويقلصان من دلالة الظاهر في الاحتجاج، وإن كان هناك من فرق بينهما فهو في مجال كل واحد منها، فالتأويل غالباً ما يستعمل في النصوص الشرعية، والمجاز في النصوص الأدبية.

والتأويل كلفظ له جذور في لغة العرب وفي القرآن والسنة، والخلاف بين ابن تيمية وغيره، لا يدور حول وجوده وعدم وجوده وإنما يدور حول مفهومه ومعناه.

فقد ادعى جمهور المتأخرین من متكلمين وفقهاء وصوفية وغيرهم أن معنى التأويل في لغة القرآن هو صرف اللفظ عن المعنى الراوح إلى المعنى المرجوح للدليل يقتن به. ومنع ابن تيمية أن يكون التأويل قد جاء بهذا المعنى لا لغة ولا شرعاً. وذهب إلى خلاف ما استقر عليه رأي الجمهور مبيناً أن لفظ التأويل في لغة القرآن والسنة وكلام السلف قد ورد بمعنيين: أحدهما الحقيقة الخارجية التي يشير إليها الكلام، والأخر تفسير الكلام وبيان المراد منه.

ولإيضاح القضية يجدر بنا أن نقر في البداية ما يلي: من المعلوم أن مدلولات الألفاظ تتغير باستمرار من زمن إلى زمن بسبب اختلاف العرف والاصطلاح. وإذا كان الأمر كذلك فليس من المنهج العلمي في شيء أن

نستدل على لغة الشارع بالاصطلاحات والمعاني المتأخرة ما دام في الإمكان الاستدلال باللغة المعاصرة له.

وإذن فلا بد من المجوء إلى استقراء النصوص اللغوية والشرعية واستنبطاقها لتحرير محل النزاع ولإيضاح وجه الخلاف إذ الرجوع إلى الأصل.

#### معنى التأويل لغة وشرع

إذا نظرنا في المعاجم اللغوية القديمة، نجد أنها قد تعرضت لمادة التأويل والأول ومعناها في كلام العرب وكلام الشارع.

ففي «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) يقول فيه ما يلي: «الهمزة والأواو واللام أصلان: ابتداء الأمر واتهاؤه. أما الأول فال الأول وهو مبتدأ الشيء والمؤنة الأولى...».

ويقول: وأل يؤول أي رجع. قال يعقوب: أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم. قال الأعشى: أول الحكم إلى أهله.

ويقول: «وفي هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ (الأعراف: ٥٣) يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشرورهم<sup>(١)</sup>.

وفي «لسان العرب» لابن منظور (ت ٧١١ هـ). نجده يسوق مادة أول، ويستشهد على معناها من كلام العرب ومن نصوص التوحيد، يقول: «الأول الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً وما لا: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه. وألت عن الشيء: ارتدت عنه، وفي الحديث: من صام الدهر، فلا صام ولا آل أي رجع إلى خير...».

وأول الكلام وتأوله: فسره، قوله عز وجل: ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] أي لم يكن معهم علم تأويله... وقيل معناه لم يأتهم ما يؤول إليه أمرهم في

(١) مقاييس اللغة ج ١٥٨ / ١٦٠ - ١٦١.

التكذيب به من العقوبة... وقال أبو عبيد قي قوله: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾**  
[آل عمران: ٢٧] قال: التأويل المرجع والمصير<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن الأثير في مادة التأويل: «هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل اللفظ من وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ»<sup>(٤)</sup>.

وفي كتب التفسير المتقدمة، نجد في طليعتها تفسير الطبرى، يعرض بيان معنى التأويل في سياق الآيات القرآنية فيقول في معنى قوله تعالى:

**﴿إِنَّا هُنَّا أَذْنِينَ، أَمَنَّا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْ كُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء: ٥٩]. يعني وأحمد موئلاً ومغبة وأجمل عاقبة.. عن مجاهد **﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**: قال: أحسن جزاء عن قنادة **﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** فيقول: ذلك أحسن ثواباً وخيار عاقبة... قال ابن زيد في قوله: **﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** وأحسن عاقبة. قال: والتأويل التصديق<sup>(٤)</sup>.

ويعقب على لفظ التأويل الوارد في قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ جَشَّتْهُمْ بِيَكْتَبِ فَصَلَّهُ عَلَى عَلِيهِ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٥٥﴾** هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله، يقول أذرين سوءً من قبل قد جاءت رسول ربنا يا الحق» [الأعراف: ٥٢-٥٣]. بقوله: هل ينتظر هؤلاء المشركون الذين يكتبون بآيات الله ويتجحدون لقاء إلا تأويله؟ يقول: إلا ما يؤول إليه أمرهم من وردهم على عذاب الله وصلفهم جحيمه، وأшибه هذا مما وعدهم الله به... عن قنادة: **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُمْ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُمْ﴾** قال: تأويله؛ عاقبتهم... عن مجاهد **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾** قال: جزاءه...<sup>(٥)</sup>.

من خلال ما سبق الاستشهاد به نستنتج ما يلى:

(٢) لسان العرب م ١١ / ص ٣٣ - ٣٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثرج ٨٠ / ١.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن م ٤ / ١٥١ - ١٥٢.

(٥) نفس المصدر ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

١ - إن لفظ الأول والتأويل يستعمل غالباً في لغة العرب بمعنى العود والرجوع والمصير. وهذا فيه إشعار بارتداد الشيء إلى أصله... وإن اللفظ من خلال تبع وروده في سياقات مختلفة في القرآن لا يكاد يخرج عن هذا المعنى اللغوي، ف يأتي بمعنى العاقبة والمصير سواء كان ذلك ثواباً أم عقاباً.

٢ - إن لفظ التأويل يأتي أيضاً بمعنى التفسير، أي تدبر الكلام وبيان معانيه. فالتأويل هو تفسير ما يؤول إليه اللفظ. والطبرى في جامع البيان يستعمل التأويل بهذا المفهوم.

٣ - إن لفظ التأويل بمعنى صرف الكلام عن الظاهر الراجح إلى المعنى المرجوح للدليل يقترب به، لم يذكره أحد من أهل اللغة وأهل التفسير المتقدمين وليس له شاهد من كلام العرب. ومما يدل على حدوثه، أنه ظهر في معاجم المتأخرین كلسان العرب لابن منظور أو تاج العروس للزبيدي وأن هذا التفسير هو منسوب إلى المتأخرین من أهل الكلام والفقه.

وعلى كل حال فتأويل الكلام عند المتقدمين لا يخرج عن أن يكون بمعنى ما يدل عليه ويطبقه من الحقائق الخارجية، أو بمعنى ما يدل عليه من المعانى أي تفسير الكلام بكلام أوضح.

وأما تفسير لفظ التأويل بأنه ترك الدلالة الظاهرة من اللفظ إلى دلالة خفية لوجود دليل راجح، فهذا المعنى غير مفهوم من النصوص الشرعية.

والذى حمل هؤلاء على اعتقاد أن التأويل بهذا المعنى، علاقته بالتفسير الذى هو أعمّ منه. لكن تخصيص التأويل بهذا المعنى الذى ذكروه هو تخصيص بدون مخصوص.

### معنى التأويل عند ابن تيمية

لقد تعرض ابن تيمية للفظ التأويل، وسلك في تحليل مفهومه مسلك اللغويين والمفسرين فقرر أن التأويل مصدر لأول يؤول تأوياً وهو تعدية آل - يؤول - أولاً، بمعنى عاد إلى كذا، ورجع إليه. ومنه ما يؤول إليه الشيء. ويربط بين لفظ الأول والأول باعتبار أن الأول مشعر بالرجوع والعود، في حين

أن الأول مشعر بالابتداء<sup>(٦)</sup>. وعلى كل حال فالنفظ الأول هو مشعر بالرجوع إلى الأول أيضاً، ولذلك يعبر عن إرجاع الكلام إلى عين حقيقته المقصودة منه بأنه تأويل له.

وقد ذكر ابن تيمية أن لفظ التأويل قد يطلق ويراد به ما يؤول إليه الأمر، وإن وافق مدلول اللفظ ومفهومه الظاهر. وقد استعمل في القرآن بهذا المعنى، وهو الشائع في عرف المتقدمين، ويراد به تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهر اللفظ أم خالقه. وهذا هو اصطلاح كثير من أهل التفسير المتقدمين كمجاهد والطبراني في تفسيره حيث يقول: القول في تأويل كذا وكذا، واختلف أهل التأويل في هذه الآية.

ويراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح للدليل يقترب به، وهذا المعنى ليس معروفاً عن المتقدمين وإنما هو اصطلاح حادث للمتأخرین.

ويستدل ابن تيمية على ما ذهب إليه بما ورد في القرآن والسنة وكلام السلف، ويسوق أقوال المفسرين ومن ذلك ما جاء عن «ابن عباس في قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ تصديق ما وعد في القرآن، وعن قتادة: تأويله ثوابه. وعن مجاهد: جزاؤه. وعن السدي: عاقبته. وعن ابن زيد: حقيقته قال بعضهم تأويله: ما يؤول إليه أمرهم من العذاب وورود النار»<sup>(٧)</sup>.

والكلام الذي يراد تأويله، إما أن يكون خبراً أو إنشاء، فتأويل الخبر هو وقوع نفس ما أخبر الله به في القرآن عن يوم القيمة وأشراطها، والجنة والنار وما فيها من النعيم والعذاب. وهو نفس المدلول الخارجي لأيات السعد والوعيد. وتأويل الإنشاء كال الأوامر والتواهي هو نفس فعل وتطبيق المأمورات واجتناب فعل المنهيات.

(٦) انظر مجموعة الرسائل الكبرى م ٢ ص ٢٠.

(٧) الفتاوى ١٧ / ٣٦٤.

يقول موضحاً ذلك «فتاویل الكلام الطلبی، الأمر والنهی، هو نفس فعل المأمور به وترك المنهی عنه كما قال سفيان بن عيينة: «السنة تأویل الأمر والنھی». وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدک، اللهم اغفر لى بتأویل القرآن». وقيل لمروء بن الزبیر فما بال عائشة كانت تصلي في السفر أربعاء؟ قال: تأولت كما تأول عنمان. ونظائره متعددة.

واما تأویل ما أخبر الله به عن نفسه، وعن اليوم الآخر، فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها»<sup>(٨)</sup>.

وفي الحديث أن النبي ﷺ، لما نزل قوله تعالى: «فَلْ يُؤْمِنُوا بِعَيْنَكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقَكُمْ» [الأنعام: ٦٥]. قال: «إنها كائنة ولم يأت تأویلها بعد»<sup>(٩)</sup>. وقد دعا ابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأویل»<sup>(١٠)</sup>.

فمن خلال هذه النصوص يتبيّن أن التأویل يأتي غالباً بمعنى حقيقة ما يدل عليه اللفظ في الخارج، وعلى هذا فایات القرآن حين نزلت كان منها ما مضى تأویلها، ومنها ما وقع تأویلها في عصر النبوة أو بعده، ومنها ما لا يقع تأویلها إلا يوم القيمة مثل ما ذكر من الحساب والجنة والنار. وهذه الأمور التي لم تقع بعد لا يعلم أحد من العلماء تأویلها أي حقيقتها الخارجية إذ لم يشاهدو عينها. وإنما يعلمون إجمالاً معناها الذي دلت عليه الآيات. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا رَحِيمُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا آتَاهُمْ تَأویلَهُ» [يونس: ٣٩] إذ ميز بين الإحاطة بعلم ما في القرآن وبين تأویله، فالإحاطة تقتضي معرفة تمام معانى الكلام وهذا يدركه العلماء وإثبات التأویل وهو نفس وقوع المخبر عنه، فهذا قد استأثر الله بعلمه.

وقد أوضح ابن عباس أن «التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب

(٨) درء تعارض المقل والنقل ٢٠٦/١ - ٢٠٧.

(٩) رواه الترمذى وقال حدیث حسن.

(١٠) رواه البخارى.

من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، فمن أدعى علمه فهو كاذب»<sup>(١١)</sup>.

وخلالص القول فإن لفظي التأويل والتفسير قد يأتيان بمعنى واحد فيكون التأويل بمعنى شرح الكلام وتفسير معناه، وقد يختلفان فيراد بالتفسير بيان معاني الألفاظ وشرحها باللفاظ واضحة، ويراد بالتأويل نفس الحقائق الخارجية التي هي مدلول الألفاظ.

وبهذا يتبيّن أن ابن تيمية في تفسيره لمعنى التأويل في كلام العرب وفي القرآن والستة قد التزم بما ذكره أهل اللغة وأهل التفسير ولم يخرج عنه قيد أئمّة، بخلاف ما ذكره المتأخرون فهو اصطلاح خاص.

### ظهور التأويل الاصطلاحي

إن التأويل بالمعنى الاصطلاحي الذي تواضع عليه أهل الكلام والفقه والتصرّف، كما مر، لا أصل له عند الناطقين بالعربية وعند السلف، وإنما نشأ في ظل ظروف وعوامل معينة.

ويبدو أن ظهور هذا المفهوم علاقة مع ظهور المجاز، إذ كلاهما يراد به ما يخالف ظاهر اللفظ، وأبو الفرج ابن الجوزي في تعريفه للتأويل يشير لهذا المعنى بقوله: هو نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لواه ما ترك ظاهر اللفظ. فالتقريب بينهما واضح، وإن كان المجاز في الغالب لا يحتاج إلى دليل منفصل بين معناه، لأن في السياق من القرائن الدالة على كونه غير محمول على الحقيقة بخلاف التأويل فهو يحتاج إلى دليل منفصل سواء أكان سمعياً أم عقلياً.

والتأويل الاصطلاحي في نظر ابن تيمية، إنما ظهر بعد القرون الثلاثة الأولى؛ فهو على هذا الأساس اصطلاح حادث بل مبتدع لم يقل به أحد من

. (١١) الفتوى ٤٠٠ / ١٧.

السلف والأئمة المتبوعين<sup>(١٢)</sup>. والسبب في شيوع هذا المفهوم هو كثرة الخوض والكلام في آيات الصفات وآيات القدر، وغيرها من طرف المعتزلة وأضراهم.

ويذهب محمد السيد الجليند إلى ترجيح أن يكون معنى التأويل المحدث قد جاء من جهة فرق الشيعة والباطنية، إذ كانت تستعمل كثيرا لفظ الظاهر في مقابل الباطن حتى أطلقوا في كتابهم «أن لكل ظاهر باطنًا ولكل تزيل تأويل». وهذا المفهوم لم يبق منحصرا في هذه الدوائر بل تسرب إلى كتب المتصوفة كالغزالى وغيره<sup>(١٣)</sup>.

والظاهر أن نشوء هذا المفهوم هو مرتبط بنفي الصفات وباختلاف طرائف المتكلمين في قضية المحكم والمتشبه. ولذلك نجد أن بعض السلف من المتقدمين قد أهتموا بالردة على الفرق التي تحريف الكلام عن موضعه كالجهمية ومن تابعهم. فالإمام أحمد بن حنبل يؤلف كتابا خاصا باسم «الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشبه القرآن وتأولته على غير تأويله».

فالمتكلمون لما تأولوا كلام الله على ما أرادوه من المعانى، وحرّفوا الكلام عن بعض موضعه، سموا ذلك تأويلا وإن لم يكن كذلك، واحتجوا بالأيات المتشبهات، وذكروا أنه المراد في آية آل عمران: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَلَّا يَسْخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] فصار التأويل عندهم سلاحا لدفع الاحتجاج بظهور النصوص الشرعية.

ويسبب كثرة الكلام في آيات الصفات والقدر، ظن كثير من الناس أن المراد بالتأويل هو ما يخالف ظاهر اللفظ. فتساءل بعضهم عما إذا كان كلام الله قد تضمن ما لا يعلم معناه وتبعدها بتلاوة حروفه بلا فهم؟ .  
فذهب طوائف من المتمسكين بظاهر آية آل عمران إلى تجويز أن يكون

(١٢) انظر الفتوى ٤٠١ / ١٧ .

(١٣) انظر كتابه: الإمام ابن تيمية وموقفه من التأويل ص ٤٨ .

الله قد امتحن عباده بما شاء. وذهب طرائف إلى منع ذلك لكي يتسرى لهم إثبات تأويلاتهم المحرقة للكلام عن مواضعه.<sup>(١٤)</sup>

وهؤلاء قالوا بأن العلماء يعلمون تأويل القرآن وحملوا التأويل على المعنى الذي اصطلحوا عليه فصاروا على مراتب في التحريف. فهم إما باطنية قرامطة يؤولون الأخبار والأوامر، أو صابئة فلاسفة يؤولون عامة الأخبار عن ذات الله وصفاته وعن المعاد والحساب، وإما جهمية معزلة يؤولون آيات الصفات، وبعض ما جاء عن اليوم الآخر وأيات القدر. وقد تابعهم متأخرو الأشاعرة في بعض ما تأولوه.<sup>(١٥)</sup>

وكلا الطائفتين أخطأتا في فهم معنى التأويل الوارد في آية آل عمران، وهذا الغلط إنما حصل بسبب الاشتراك في لفظ التأويل، فصار كل من اعتقاد أن معنى التأويل في القرآن، يقصد به ما تعوده في اصطلاحه، أثبت العلم به أم نفاه عن الراسخين في العلم.

فطائفة المتمسكون بظاهر النصوص من المتشسين للسنة، فسرت لفظ التأويل إما بالمعنى الاصطلاحي المحدث، فصارت تقف عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. وقالت بأن المراد بآيات الصفات وغيرها، هو خلاف الظاهر المفهوم منها، ولكن مع ذلك ينبغي إجراؤها على ظاهرها، فوقعت في التناقض، حيث أثبت لها تأويلاً يخالف ظاهرها ثم قالت تحمل على ظاهرها. وإنما بمعنى التفسير ووقفت مع ذلك على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ونسبت الوقف على لفظ الجلالة إلى السلف، مع العلم أن القول الآخر وهو الوقف على: ﴿وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ منسوب أيضاً للسلف. ولكن لم تفته مرادهم بالتأويل. والمقصود هنا أنه لا يجوز أن يراد بالتأويل معنى التفسير، ثم يحرز الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ لما يلزم عن ذلك من اتهام الأنبياء واتباعهم بالجهل وعدم الدراية بما أراده الله بكلامه والضلال.

(١٤) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٥.

(١٥) انظر نفس المصدر ٢/١٦.

وهذه الطريقة في التعامل مع نصوص الرؤي يسمى ابن تيمية طريقة أهل التضليل والتجهيل<sup>(١٦)</sup>.

وأما طائفة أهل التحرير والتأويل، فقد فسروا التأويل بالمعنى الاصطلاحي الذي ابتدعواه، ووقفوا عند قوله تعالى: ﴿وَالرَّيْحَانُ فِي الْعُلُمِ﴾ إذ لا يجوز أن يخاطب الله عباده بما لا معنى له وبما لا يدركه أهل العلم منهم. فالأنبياء في نظر هؤلاء وإن كانوا قد قصدوا الحق بكلامهم، فهم لم يبينوا ما يدل على مرادهم، وإنما وكلوا بيان ذلك إلى العلماء، ثم يجهدون في تأويل آقوالهم على ما يوافق المعاني التي رأوها صالحة لأن تحمل عليها في نظر عقولهم، وحتى يدفعوا ما يتوجه من ظواهر النصوص. وهم في سبيل دفع توهם التشبيه والتجمسي يتغافلون في التأويل ويلجأون إلى إخراج اللغات عن معانيها المعروفة إلى غرائب المجازات والاستعارات، فيقعون في شر أكثر مما فروا منه. مع أنهم يعلمون بأن الأنبياء لم يقصدوا ذلك البتة.

وطائفة أخرى يسمى ابن تيمية بأهل الوهم والتخيل، يقولون بيان الأنبياء لم يخبروا عن الحق بما هو عليه في نفس الأمر، وإنما خليلوا للناس الأمور التي أخبروا عنها، فتحديثوا عن الله وعن صفاته بما يوهم أنه جسم عظيم، وعن اليوم الآخر بما يدل على أن فيه معاذاً بالأبدان حقيقة ونعمها وعداً بمحسوسين. وليس الأمر كذلك وإنما هو مجرد تخيل وإيهام لمصلحة الجمهور الذي لا يستطيع أن يتصور الأشياء إلا ضمن أثواب المحسوس. فالأنبياء في نظر هؤلاء قصدوا بكلامهم ظواهر الألفاظ، وإن كان ذلك كذلك كذباً فهو لأجل المصلحة العامة. ولا ريب أن هذه الطائفة هي من أكثر الطوائف غلوًّا وإلحادا<sup>(١٧)</sup>.

وهؤلاء جميعاً في نظر ابن تيمية يشتغلون في كون الرسول ﷺ لم يبين المقصود بالخطاب، إنما متعمداً لإيهام جمهور الناس، كما هو رأي طائفة أهل الوهم والتخيل من الفلاسفة ونحوهم، وإنما جهلاً منه كما هو حال طائفة من

(١٦) انظر درء تعارض العقل والنقل ١٥/١ - ١٦ .

(١٧) انظر درء تعارض العقل والنقل ٨/١ - ١١ .

أهل السنة، وإنما أنه قد وكل بيان ذلك إلى عقول الناس وهو رأي عامة المتكلمين.

ومما سبق يتبيّن أن ظهور التأويل قد حفّت به عوامل كثيرة أهمها اختلاف فرق المتكلمين حول آيات الصفات وآيات القدر والمحكم والمتشابه.

### الخلاف في تفسير آية آل عمران

لقد كان صدر سورة آل عمران مشار خلاف عريض بين طوائف المسلمين، إذ تضمّن ثلاثة مواضع للخلاف وهي: تحديد معنى المحكم والمتشابه، تحديد معنى لفظ التأويل الوارد فيها، تحديد موضع الرفق فيها. فتدخل هذه الأمور جميعاً نجم عنه اضطراب في تفسيرها، وانطلاق في تحديد معنى التأويل وأيضاً موضع الرفق فيها.

ولبيان وجه الخلاف وتحرير محل النزاع يجدر بنا أن نستعرض آية آل عمران وما قيل في سبب نزولها.

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيْتُمْ مُّحَكَّمٌ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرَ مُتَشَكِّهُتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغُ فَيَتَّقَوُونَ مَا تَشَبَّهَهُ مِنْهُ ابْتِغَاهُ وَبَتِّغَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ امَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رِبَّنَا وَمَا يَدْرِي إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧].

ويذكر الطبرى في سبب نزول الآية روایتين. الأولى أنه «كان قوم من اليهود على عهد رسول الله ﷺ (كياسر بن أخطب، وحي بن أخطب) طمعوا أن يدركوا من قبلها (أي الحروف المقطعة التي في أوائل السور) مدة الإسلام وأهله، ويعلموا نهاية محمد وأمته، فاكذب الله أحدوثهم بذلك، وأعلمهم أن ما ابتغوا علمه من ذلك من قبل هذه الحروف المتشابهة لا يدركونه ولا من قبل غيرها وأن ذلك لا يعلمه إلا الله»<sup>(١٨)</sup>.

(١٨) جامع البيان. الطبرى م ١٧٤/٣ - ١٧٥.

وهذه الرواية اعتبرها أشباه بتأويل الآية، لكن ابن تيمية يضعفها باعتبار أنها نقل باطل لا يحتاج به لأنها من طريق الكلبي، ولأن سؤال اليهود - إن صحّ - فقد كان في بداية مقدم النبي ﷺ إلى المدينة. وهذا لا يتوافق مع نزول سورة آل عمران متأخرة عن هذا الزمن. ولأن دلالة حروف المعجم مثل آلم وغيرها على مدة بقاء الأمة دلالة باطلة<sup>(١٩)</sup>.

ويرجع ابن تيمية الرواية الثانية التي تقول: بأن نصارى نجران حينما وفدوا على النبي ﷺ، ناظروه في أمر المسيح، واحتاجوا بما ورد في القرآن من ضمائر الجمع نحو قضيتنا وإننا ونحن على أن الآلهة ثلاثة، فدعاهم الرسول ﷺ إلى المباهلة المذكورة في السورة نفسها، فلم يجيئوا وأقرروا بالجزية<sup>(٢٠)</sup>. ولذلك كانت غامة سورة آل عمران في أمر المسيح.

وهوإلا النصارى احتجوا بمشابه القرآن الذي يوحى لهم بتنعد الآلهة، وتركوا الآيات المحكمة التي لا اشتباه فيها، والتي تفيد أن الإله المعبد واحد كمثل قوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٦٣]. مع أن استعمال ضمير الجمع مثل إنا ونحن، قد يطلق ويراد به الواحد الذي له أعون أما شركاء له أو مماليك. ويراد به الواحد المعظم الذي يقوم مقام من معه غيره. والله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يكون له شركاء وأنداد، وإنما له عباد من الملائكة وجند يطاعونه ويتصرون بأمره كما في قوله: «وَمَا يَعْلَمُ جُنُودِ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ» [المدثر: ٣١]. ولذلك جاز استعمال ضمير الجمع كما يجوز لملوك الأرض أن يقول أحدهم: نحن فعلنا كذا وكذا ومقصوده أن فعله تم بواسطة أهل ملكه، والله المثل الأعلى.

ولما كان النحو واحداً والمعنى متتنوع، وقع الاشتباه لهؤلاء النصارى،

(١٩) انظر الفتاوى ١٧/٣٩٨.

(٢٠) انظر جامع البيان م ١٦٢/٣ - ١٦٣. وتفصير سورة الإخلاص من مجموع الفتاوى ٣٧٧/١٧.

فوضعوا اللفظ في غير موضعه. وكان من قصدهم إثارة الفتنة وابتغاء تأويله الذي هو المدلول الخارجي الذي يدل عليه اللفظ وهذا ما لا يعلمه أحد إلا الله<sup>(٢١)</sup>. وبهذا التقرير البارع يرجع ابن تيمية الرواية الأخيرة في سبب نزول الآية.

### تحديد موضع الوقف في الآية

لقد اختلف النقل عن السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين في تعين موضع الوقف في آية آل عمران حتى ظن كثير من المتأخرین أن هذا الاختلاف هو اختلاف تضاد، فما كان كل فريق إلى ترجيح ما يعتقد أنه الرأي الصحيح اللاقى بالسلف، من غير أن يدركوا مأخذ كل من القولين المنسوبين إليهم.

فالوقف التام على لفظ الجلالة من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ منسوب إلى عائشة وابن عباس وهشام بن عروة وغيرهم والوقف عند قوله: ﴿وَالرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ منسوب إلى ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

وقد رجح فريق من المتنسبين للسنة من الخلف، أن المشهور عن جمهور السلف هو الوقف الأول على لفظ الجلالة لكي يمنعوا التأويلات المحرفة لأهل البدع. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الله قد ذم الذين يتبعون المتشابه ابتغاء تأويله، فكان من المناسب أن ينفي معرفة التأويل عن الجميع لأن ما ابتغوا تأويله لا يعلمه أحد غير الله. وبال مقابل مدح الراسخين في العلم لأنهم يؤمنون بالتشابه ويوكلون العلم به إلى الله مع علمهم بالمحكم، بخلاف الزائغين عن الحق. واعتبروا الواو بعد لفظ الجلالة واو الاستئناف.

واحتاجوا بما يدعم وجهة نظرهم من أقوال السلف كمثل ما رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن عائشة أنها قالت: «كان رسولهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تأويله». وما روي عن أبي نهيك

(٢١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨.

الأستاذ أنه قال: «إنكم تصلون هذه الآية، وإنها مقطوعة ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رِبِّنَا ﴾ فانتهى علم الراسخين إلى قولهم الذي قالوا<sup>(٢٢)</sup>». وهذا يوافق قول ابن عباس في إحدى الروايتين عنه: إن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله.

في حين ذهب فريق آخر من أهل الكلام والفقه وبعض أهل السنة إلى ترجيح الوقف الثاني على الراسخين في العلم، لأن الله إنما ذم من طلب تأويله مع ابتغاء الفتنة أي من كان قصده فاسدا، وأما من طلب التأويل من وجهه، ورد المتشابه إلى المحكم فهذا ليس بمدحوم، ولو لا أن العلماء يعلمون التأويل لما كان لمدحهم بالرسوخ في العلم مزية، ولو أن مجرد وصفهم بالتسليم كاف، لقال: والمؤمنون يقولون آمنا به. فتخصيص العلماء بالذكر دليل على أنهم يعلمونه والواو بعد لفظ الجلالة عاطفة. ويشهد لصحة هذا القول ما روی عن ابن عباس في قوله: أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله. وهذا إمام التفسير مجاهد كان يقف على قوله تعالى: ﴿ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾. وكان يقول عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره أقهه عند كل آية أسأله عنها.

وأما رأي ابن تيمية في ترجيع أحد الوقفين، فقد اختلف قوله، فهو تارة يرجح ما يعتبره قول جمهور السلف والخلف وهو الوقف على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ والواو بعده مستأنفة<sup>(٢٣)</sup>. وتارة يرجح الوقف على قوله: ﴿ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ والواو عاطفة من باب عطف المفرد على المفرد. ويرى أن هذا الوقف هو الأشبه برأي السلف، وإنما اشتهر الأول عنهم بسبب تبرم المتأخرین من التأويلات الخرافية للجهمية ونحوهم<sup>(٢٤)</sup>.

وتارة يرجح أن كلا القولين حق باعتبار أنهما قراءاتان صحيحتان، والتأويل

(٢٢) جامع البيان م ١٨٢/٣ - ١٨٣ .

(٢٣) انظر الفتوى ٣/٥٤ - ٥٥ .

(٢٤) انظر الفتوى ١٧/ص ٤٠٠ - ٤١٩ .

المبني غير التأويل المثبت. وهذا القول الأخير هو الأشبه بالحق إذ القولان منسوبان معاً إلى السلف، فيكون الوقف على حسب المراد من التأويل، فإن كان المقصود به الحقيقة الخارجية المطابقة لمدلول اللفظ التي استأثر الله بعلمه، فالوقف على لفظ الجلالة هو الأولى، وإن كان المقصود به التفسير الذي هو بيان اللفظ وتوضيح معناه، فالوقف على الراسخين في العلم هو الأولى.

وأما من جعل التأويل بمعنى التفسير ثم وقف على لفظ الجلالة، فقوله ظاهر الفساد، لما يلزم عنه أن أحدا لا يعلم تفسير ما في القرآن غير الله. وكيف يجوز أن يكون هذا القول صحيحاً والله أمر بتدبر كتابه وتحث على تفهمه، ومدح الذين يعقلونه ويعلمون ما فيه، كما في قوله: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ مُبِينٌ لَّيَدْبَرُوا إِنْتَهُ وَلِيَتَذَكَّرُوا أَفُلُّ الْأَلْبَتِ﴾ [ص: ٢٩].

ولا شك أن هذا القول قد صدر عنمن لم يتدبّر حقيقة ما يقول. وهؤلاء الصحابة لم يكتف أحد منهم عن تفسير شيء من القرآن، فابن مسعود الصحابي الجليل يقول عن نفسه: ما من آية في كتاب الله إلا أنا أعلم في ماذا أنزلت وماذا يعني بها.

والتابعون أيضاً لم يتوقف أحد منهم عن تفسير آية من القرآن باعتبار أنها من المتشابه الذي يعلم معناه، بل هذا القول إنما اشتهر على السنة بعض المتأخرین من المتسبّبين للسنة، وكان غرضهم دفع التأويلات الباطلة لكن لا ينبغي دفع باطل بمثله.

كما أن من ظن أن لفظ التأويل هو بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى خفي للدليل يقتربن به، ثم يقف عند لفظ الجلالة، فقوله أيضاً معلوم الفساد، لأنّه جمع بين المتناقضين، حيث أثبت الآيات المتشابهات تأويلاً ثم قال مع ذلك لا يعلمها إلا الله.

### المحكم والمتشابه

لقد وصف الله كتابه بأنه محكم كله، وفي موضع آخر بأنه متشابه كله،

كما وصفه بأن بعضه متشابه وبعضه محكم، فما معنى الإحكام والتتشابه وكيف يجوز الجمع بين الوصفين معاً؟

فالمحكم هو بمعنى الفصل بين الشيئين المشتبهين، وتمييز الحق من الباطل، كالحاكم الذي يفصل بين الخصميين بواسطة الحكم، والمحكم المتقن، وإحكام الكلام إتقانه بحيث يتميز الصدق من الكذب في أخباره فلا يشتبه الحق على طالبه بغيره من الباطل. كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّا إِنَّا  
أَكْتَبَ الْحَكِيم﴾ [لقمان: ٢] أي الحكم<sup>(٢٥)</sup>.

وأما المتشابه فهو ضد المختلف، وهو مشابهة الشيء لغيره من وجه وإن خالقه من وجه آخر، والتتشابه الذي تساوى فيه وجوه الشبه يكون متماثلاً. والمقصود هنا هو التتشابه من وجه دون وجه، وهو في الكلام ما توافقت معانيه وإن اختلفت ألفاظه، بحيث يكون متناسياً يصدق بعضه ببعض، فلا يقع تناقض في أوامره ونواهيه وأخباره. كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبَ مُتَشَبِّهَاتٍ مُّثَابَاتٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

والإحكام والتتشابه بالمعنى السابق لا يمكن أن ينافي أحدهما الآخر، فكلام الله كله محكم باعتبار أنه متميز عن البشر ومحكم بحيث يمتنع أن يشتبه مع غيره. وهو أيضاً متشابه في معانيه يصدق بعضه ببعض، ولا يختلف، لأنه يخرج من مشكاة واحدة، وهذا ما يسمى بالإحكام والتتشابه العام.

ولكن في آية آل عمران نجد أن الله قد وصف بعض آيات كتابه بأنها محكمة، والبعض الآخر بأنها متشابهة، مما يوحي بأن الإحكام فيها يخالف التتشابه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يُحَكِّمُتْ هُنَّ أَكْثَرُ  
وَآخَرُ مُتَشَبِّهُتْ﴾ [آل عمران: ٧] وهذا ما يسمى بالإحكام والتتشابه الخاص.

والأهمية معرفة المتشابه لتعلق الدم به في الآية السابقة، اهتم ابن تيمية باستقصاء معانيه، فصنفها في ثلاثة أنواع:

(٢٥) انظر مجموع الفتاوى م ٦٠ / ٣ - ٦١.

(٢٦) انظر نفس المصدر.

**الأول: التشابه العام:** وهو التشابه الذي يعم جميع آيات القرآن وهو المذكور في قوله تعالى: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَتَبَ مُشَبِّهَهَا مَثَابِي» [الزمر: ٢٣]، فالآيات كلها متوافقة ومتماثلة ومتصادقة لا ينافق بعضها بعضاً، ولذلك نهى الله عن كتابة صفة الاختلاف الذي هو بمعنى التضاد في قوله: «وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَاقًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢]، وهذا النوع من التشابه لا ينافي الإحکام العام الذي وصف به كتابه في قوله: «الْأَرْكَبُ أَحْكَمَهُ إِنَّهُمْ فَقِيلُوا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ» [هود: ١]. بل يوافقه ويعضده، فالتشابه التام لا يتحقق إلا بالإحکام العام حتى يكون الكتاب كله آية وبرهانا على كونه من عند الله.

**الثاني: التشابه الخاص:** وهو الذي يختص ببعض الآيات دون البعض كما جاء في قوله تعالى واصفا كتابه: «مِنْهُ أَيَّتُ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكَلَبِ وَآخَرُ مُشَبِّهَهُنَّ» . فهناك آيات مشابهة بعينها في مقابل آيات محكمة بعينها، والتشابه المذكور هنا لا بد أن يكون غير التشابه العام السابق الذي يحمد متبوعه، بينما المتعمد الحريص على اتباع التشابه الخاص مذموم بسبب نيته الفاسدة، وإرادته التلبيس وإثارة الفتنة بين الناس.

والتشابه هنا يقصد به ما هو ذاتي ملازم للآية، بحيث لا يدركه العلماء الراسخون فيكون علمه قد استأثر الله به، وإذا كان الأمر كذلك فالواجب الوقوف على لفظ الجلالة.

**الثالث: التشابه الإضافي:** والذي يكون مشتبها عن بعض الناس دون بعض، وهو عند العلماء غير مشابه في حقهم كما قال تعالى على لسان بنى إسرائيل: «إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا» [البقرة: ٧٠] . وكما ورد في الحديث الصحيح «الحلال بين والحرام بين وينهما أمور مشابهات لا يعلمها كثير من الناس». فالاشتباه هنا ليس عاما وإنما هو نسبي بحسب الناس، نظرا لاختلاف الأذهان وتفاوت المدارك، مما يكون مشتبها على العامة من القرآن لا يكون مشتبها على أهل العلم. وهذا التشابه يكون من وجه دون وجه بحيث يلتبس على بعض الناس التمييز بين الأمرين المشتبهين، وهذا التشابه يقع في جميع

الأشياء إذ «ما من شيئاً إلا ويجتمعان في شيءٍ ويفترقان في شيءٍ فبینهما  
اشتباه من وجهٍ وافتراق من وجهٍ»<sup>(٢٧)</sup>.

ويجوز أن يكون التشابه الذي من وجہ دون وجہ عاماً بالنسبة للعلماء،  
فيعلمون المتشابه من حيث الجملة ولا يعلمونه من حيث التفصيل كحقيقة  
ما أخبر الله به مما سيحدث يوم القيمة، إذ هم يدركون تفسيره ولا يدركون  
كيفيته وعینه في الخارج، فتكون بعض الآيات معقوله المعنى لكن مجھولة  
الصورة<sup>(٢٨)</sup>.

والعلماء إنما كانوا عالمين بالتشابه الذي يتبس على كثير من الناس،  
باعتبار أنهم يعلمون المحكم الذي يفصل الاشتباہ وبين وجہه، وهم وإن  
اخالفوا، فلا يختلفون في الإحکام والتتشابه العام بمعنى أن كلام الله لا يكون  
متناقضًا بل هو متصادق محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإنما  
يقع الاختلاف بينهم في تعیین الإحکام والتتشابه الخاص.

#### اختلاف السلف في تحديد المحكم والمتشابه

لقد اختلف علماء السلف في تعیین ما هو محكم من آيات القرآن  
وما هو متشابه على أقوال منها:

الأول: المحكم: الناسخ الذي يعمل به. والمتشابه: المنسوخ يؤمن به  
ولا يعمل به. وهو قول قتادة والربيع والضحاك والسدي.

الثاني: المحكم: ما لم يحصل من التأویل غير وجه واحد. والمتشابه:  
ما احتمل من التأویل أوجهها. وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه.

الثالث: المحكم: ما لم يحتاج إلى بيان. والمتشابه: ما يحتاج إليه. وهو  
قول أحمد في رواية عنه.

الرابع: المتشابه: ما تكررت ألفاظه كالقصص تروى بالفاظ مختلفة مع  
وجرد التشابه في المعنى وهو قول عبد الرحمن بن زيد.

(٢٧) الفتاوى ٣ / ص ٦٣ .

(٢٨) انظر الفتوى ١٧ - ٣٨٣ / ٣ - ٥٩ - ٦٢ .

الخامس: المحكم من القرآن: ناسخه وحاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به والمتشابه: هو منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به<sup>(٢٩)</sup>. وقد أضاف بعض المتأخرین آيات الصفات ضمن المتتشابه وهذا فيه نظر.

ومن قال من المتأخرین إن العلماء لا يعلمون تفسير المتتشابه، فقد غلطوا في هذا. ومقصود السلف الذين ذكروا المتتشابه، أن من الآيات ما تشتبه بغيرها أو تشتبه في معانیها، سواء قيل في المتتشابه أنه هو المنسوخ أو ما احتاج إلى بيان أو ما احتمل أكثر من وجه ألم غير ذلك. ومن زعم أن المتتشابه لا يعلم معناه لزمه أن يفصل بين المحكم من الآيات والمشتبه منها.

وهؤلاء السلف لم يكفوا عن تفسير شيء من الآيات باعتبار أنها من المتتشابه، وما يدل على ذلك قول أبي عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهم أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا تعلمنا القرآن والعلم والعمل جمیعاً<sup>(٣٠)</sup>.

وأما المتتشابه الذي لا يدرك أحد حقيقته فهو ما اختص الله بعلمه مثل حقيقة ما وصف به ذاته وحقيقة الجنة والنار... .

وأما معانی ما وصف الله به نفسه وأحوال المعاد. فالعلماء يعلمون ذلك إجمالاً وهم متزهرون عن أن يجعلوا جميعاً مراد الله بكلامه. وإن جاز أن يشتبه على بعض الناس المراد بسبب دقة معنى الآية أو غرابة اللفظ أو اشتباه المعنى بغيره، أو لعدم تدبره التام في المعنى، أو لقيام شبهة في نفسه تصدّه عن الاهتداء إلى الحق.

(٢٩) انظر الفتاوى ١٧/٣٨٦ - ٣٨٨ . جامع البيان للطبرى ١٧٢/٣ - ١٧٩ .

(٣٠) الفتاوى ١٧/٣٩٥ - ٣٩٦ .

## نظريّة ابن تيمية في التأويل

يرى ابن تيمية أن منهج السلف أحق بالصواب والحكمة والسلامة، لكمال عقولهم وسداد رأيهم وسلامة طريقتهم من خالفة الكتاب والسنّة، وهم خير من بعدهم على عملاً وحالاً وسلوكاً، بشهادة الرسول ﷺ. وأما غيرهم من خالفوهم فهم أحق بالجهل والخطأ إذ لا يعتمدون لا على معقول مستقيم ولا نقل صحيح<sup>(٣١)</sup>.

واما كونهم يفوضون تأويل الصفات وغيرها، فإن كان المقصود أنهم لا يعلمون تفسيرها، فهذا غلط شنيع، ومن نقل عنهم شيئاً يفيد ذلك فالنقل باطل لا يصح، وكيف يصح فهم ذلك وهم أعلم الأمة بمراد الله ورسوله؟ بل النقول المتواترة عنهم تفيض أنهم لم يتوقفوا عن تفسير آيات الصفات وغيرها، وهذا إمام التفسير مجاهد يقول: عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره أقفه عند كل آية أسأله عنها... .

واما إن كان المقصود أنهم لا يعلمون حقيقة ما دلت عليه في الخارج. فهذا صحيح فما أخبر الله به عن حقيقة ذاته وصفاته وما في الجنة والنار لا يدركه أحد غير الله. وهو من المتشابه الذي استأثر بعلمه.

نعم إنه ورد عن السلف ما يفيد أنهم كانوا يمرون على نصوص الصفات كما جاءت مثل ما رواه أبو بكر الخلال في كتابه «السنة» عن الأوزاعي أنه قال: سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث فقال أمروها كما جاءت... . وروى أيضاً عن الوليد بن مسلم أنه قال: سالت مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي، عن الأخبار التي جاءت في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت. وفي رواية فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف<sup>(٣٢)</sup>.

فمقصودهم إجراؤها على ظاهرها الذي دلت عليه من غير تعمق في التفسير وتكتُّف معرفة كيفيتها وحقيقة، ولعل هذا هو مراده بقوله حكاية عن رأي السلف «فمن سبّلهم في الاعتقاد الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي

(٣١) انظر نقض المنطق ص ٢ - ٦.

(٣٢) العقيدة الحموية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ١/٤٤٤.

وصف بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتزيله أو على لسان رسوله، من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تتجاوز لها ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين، ولا سمات المحدثين، بل أمروها كما جاءت وردوا علمها إلى قائلها ومعناها إلى المتكلم بها<sup>(٣٣)</sup>.

فهذا النص يوجي بأنه يرى أن السلف لم يعلموا تفسير الصفات ولم يدركوا معناها بل وكلوا علمها إلى قائلها، وإذا كان الأمر كذلك فهذا القول هنا يناقض أقوالاً أخرى صرحت بها في غير هذا الموضع والتي تدل على أن السلف كانوا يعلمون تفسير آيات الصفات. وأما أن يجعل هذا النص سابقاً ومتقدماً على بقية النصوص التي تدل على رأيه الأخير. وأما أن يحمل قوله في هذا النص على أن السلف كانوا يفرضون معناها الذي هو حقيقتها وكيفيتها بالنسبة للذات الله عز وجل. وأما معناها الذي هو تفسيرها بما تدل عليه فقد كانوا يعلمونه. وهذا الفرض الأخير أشبه بقوله في النصوص الأخرى. والسيق يدل عليه فقد نفى التشبيه والتأويل عنهم، مما يفيد أنهم - في نظره - يجرؤون آيات الصفات على المعنى الظاهر اللائق بذاته تعالى.

وكون الظاهر من النصوص مقصود عند ابن تيمية أو غير مقصود فيه تفصيل، إذ لفظ الظاهر مجمل بسبب الاشتراك في معانيه. فمن قصد بإطلاق الظاهر ما يفيد التمثيل بصفات المخلوقين، فهذا الظاهر ينبغي نفيه، والسلف لم يكونوا يسمون هذا ظاهراً لأن اعتقاده كفر وضلالة.

فالله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته. ومن قصد الظاهر اللائق بذات الله من صفات الكمال والجلال، التي تمتنع عن صفات المخلوقين بفرق لا حد له فهذا الظاهر ينبغي قبوله.

فالذين يجعلون ظواهر النصوص مفيدة للتتشبيه يقعون في خطأين:  
الأول: يظنون أن ظاهر الآيات يدل على المعنى الفاسد هو التمثيل بصفات المخلوقين فيحتاجون إلى تأويل يخالف هذا الظاهر.

(٣٣) نقض المنطق ص ٣.

الثاني: ينفون الظاهر الذي دلّ عليه اللفظ، فيردون مع المعنى الفاسد الذي توهموه المعنى الحق لظنهم أنه باطل.

والمتبوعون للتأويل بالإضافة إلى غلطهم في فهم الظاهر وتعطيلهم لما يستحقه ربّ تعالى من الصفات الائقة به، يقعون في محنور أشد مما فروا منه، فيصفون ربّ تعالى بنقض ذلك من صفات الجمادات والمعدومات، فيسلبون منه كل صفة ثبوتية فهو ليس بداخل العالم ولا خارجه ولا هو مبain لمخلوقاته ولا مستر على عرشه... وهذا الظن مصادم للنقل الصحيح فهو مناف للعقل الصريح، فذات الله ليست مماثلة لذوات المخلوقين ولا صفاتهم كصفاتهم، فنسبة كل صفة إلى الموصوف تتبع حقيقة ذاته، فإذا كانت حقيقة ذات الله مخالفة لغيره فصفاته أيضاً مخالفة لغيره. ولا ينبغي البتة توهم التنبية أو التمثيل<sup>(٣٤)</sup>.

فكل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر هو مخالف في حقيقته وصفته ما هو معروف ومشهود لنا في الدنيا، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ قَسْطًا مَا أَخْفَى لَهُم مِّنْ قَرْءَةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وقال على لسان رسوله: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» وقد فسر ابن عباس ذلك بقوله: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء. ويعلق ابن تيمية على ذلك قائلاً: «إإن الله قد أخبر أن في الجنة خمرا ولبنا وماء وحريرا وذهبا وفضة وغير ذلك، ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه، بل بينهما تباين عظيم مع الشابه كما في قوله: ﴿وَأَقْوِيهِ مُتَشَبِّهًاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥] على أحد القولين أن يشبه ما في الدنيا وليس مثله، فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق، كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينها، ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا، ولا

(٣٤) انظر العقيدة التدميرية ضمن مجموع الفتاوى م ٤٨/٣ - ٥٠. العقيدة الحموية الكبرى. ١/٤٦٩ - ٤٧٥.

سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراكه عينها أو نظيرها من كل وجه وتلك الحقائق على ما هي عليه وهي تأويل ما أخبر الله به»<sup>(٣٥)</sup>.

فالأسماء التي أطلقها الله على نفسه وتلك التي أخبر بها عما في الجنة والنار والتي يوجد نظيرها في الدنيا، إما أن تكون مقوله بالاشراك اللفظي الذي تختلف فيه الحقائق وتبادر بحيث لا يكون أي قدر مشترك بين ما في الغيب وما في الشاهد فلا نستطيع أن نعرف أي شيء عن حقيقتها، وقول ابن عباس السابق يشير إلى هذا المعنى في الظاهر، ومن هنا دخلت الصابئة المتنفسة على عامة المسلمين، فقالت: إن هذه الأسماء لا حقيقة لها إلا التخييل للجمهور الذي لا يدرك الأشياء إلا في أثواب المحسوس المشاهد. وإنما أن تكون تمثيله لفظاً ومعنى، فيفهم من الصفات المضافة إلى الله نفس ما يفهم من صفات المخلوقين، وبهذا تمسك المشبهة والمجسمة. وإنما أن تكون مقوله بالاشراك المعنوي الذي تتفاوت فيه الحقائق مع وجود قدر مشترك بينها، وهو ما يسمى بالتواطؤ الذي تشبه فيه الأسماء الاسماء، والسميات المسميات من بعض الوجوه، مع وجود التفاضل الذي لا يعلم مقداره إلا الله تعالى.

وهذا هو القول الصحيح، والنصوص الكثيرة تدل عليه، وأما القولان السابقان فلا حظ لهما من الصحة. فإن الله تعالى خاطبنا بلسان عربي مبين لكي نفهم مراده ونعقل مقصوده بالخطاب، ولم يجعل كلامه رموزاً وألغازاً لا يدرك لها معنى كما أوهم ذلك المتنفسة، بل خاطبنا بالقدر المشترك الذي نعقل به المراد ويقرب لنا صورة ما في الغائب، وإن كان ما في الشاهد لا يمكن أن يكون مماثلاً له بأي وجه، ونوصو التزريه تدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كِتَابُهُ شَفَعٌ وَّهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقوله: ﴿فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ المكتَبَةُ تَمْبَكَةٌ وَلَمْ يُوكَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُثُرًا حَكَمٌ [الإخلاص: ٤] وبين ابن تيمية كيف أن الله عز وجل قرب حقائق الغيب بقوله: «والإخبار عن الغائب لا يفهم، إن لم يعبر عنه بالأسماء المعلومة معانيها في الشاهد، ويعلم بها ما في الغائب بواسطة

(٣٥) رسالة الإكليل ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢ / ص ١١.

العلم بما في الشاهد مع العلم بالفارق المميز، وأن ما أخبر الله به من الغيب أعظم مما يعلم في الشاهد. وفي الغائب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. فنحن إذا أخبرنا الله بالغيب الذي اخصل به من الجنة والنار علمتنا معنى ذلك وفهمنا ما أريد منا فهمه بذلك الخطاب وفسرنا ذلك. وأما نفس الحقيقة المخبر عنها مثل التي لم تكن بعد وإنما تكون يوم القيمة فذلك من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله»<sup>(٣٦)</sup>.

وبهذا يتضح أن نظرية ابن تيمية في التأويل هي أقوى بكثير من نظرية التأويل الاصطلاحي والتفسير الظاهري. لأنها استطاعت أن توافق بين النصوص توفيقاً بارعاً بحيث سلمت من القوادح الموجهة لغيرها.

### منهج ابن تيمية في التأويل

وببناء على ما تقدم فإن أي تأويل في نظر ابن تيمية لا يطمح إلى التعرف عن مراد الشارع من الوجه الذي قصده، ويتكلف في إخراج الألفاظ عن معانٍها المعروفة وعن سياقها الذي وردت فيه، وحملها على معانٍ غريبة وشاذة، مرفوض شرعاً وعقلاً. والمنهج التأويلي الصحيح لا بد أن يكون متوفراً على الشروط التالية:

- ١ - مراعاة أن يكون اللفظ قد وضع للمعنى في لسان العرب، فلا ينبغي اعتقاد أي معنى ثم حمل لفظ الشارع عليه، لأن المراد باللفظ مقصود، فلا بد من تحقيق مراد الشارع بذلك اللفظ.
- ٢ - مراعاة أن يكون المعنى قد قصده المتكلم بلفظه في ذلك السياق، فلا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده المتكلم بلفظه من المعاني، من غير نظر إلى كونه قصده بالفعل في ذلك السياق أم لا<sup>(٣٧)</sup>.
- ٣ - ملاحظة القيود اللاحقة باللفظ والمقييدة للمراد منه، فإن اللفظ

(٣٦) الرسالة التدميرية ضمن مجموع الفتاوى م ٣ ص ٥٧ - ٥٨.

(٣٧) انظر المقدمة في التفسير ضمن مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٠ - ٣٥٨.

يختلف المراد به بحسب القيود المصاحبة له. كما يختلف بحسب العموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

وتؤولات أكثر المتكلمين لا تراعي هذه الشروط، فهم لا يتحررون تفسير اللفظ بالمعنى الذي دل عليه السياق بل «يقصدون حمل اللفظ على ما يمكن أن يريد متكلم بلفظه، لا يقصدون طلب مراد المتكلم به وحمله على ما يناسب حاله، وكل تأويل لا يقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده، وعلى الوجه الذي به يعرف مراده فصاحب كاذب على من تأول كلامه»<sup>(٣٨)</sup>.

والمتكلمون يشعرون أحياناً بأن اللفظ قد لا يدل على نفس المعنى الذي حملوه عليه، فيقولون يجوز أن يراد به كذا من غير جزم.

وإنما وقعوا في هذه الحيرة بسبب فهمهم الفاسد لمعنى الظاهر، إذ كان يدل في نظرهم على صفات العباد التي اختصوا بها، واعتقدوا هذا الظاهر بالنسبة للخالق كفر صريح، لأنه يؤدي إلى تمثيل ذات الله وصفاته بذوات المخلوقين وصفاتهم. وهذا الفهم هو مجرد وهم لا أساس له من الصحة، ومن أوتى الفرقان علم أن نسبة صفات الله إلى ذاته ليست كنسبة صفات المخلوقين إلى ذواتهم، إذ اختلاف الذات يوجب اختلاف الصفات قطعاً.

والظاهر الذي يمكن أن يفهم من اللفظ يختلف بحسب السياق وبحسب القيود اللاحقة به، فليس له دلالة مطردة حتى يكون لازماً حمله عليها كما يفعل أهل الإثبات للصفات، وليس له دلالة باطنية ينبغي دائماً حمل اللفظ عليها كما يفعل نفاة الصفات، وإنما الظاهر يعرف إما بما يدل عليه اللفظ عند الإطلاق، وإما بما يدل عليه السياق، وإما بما تدل عليه نظائره في سياقات أخرى.

فإن كان الأول ممكناً حمل عليه اللفظ، وإن لم يكن ممكناً حمل على ما يقتضيه السياق لأنه مدلول الخطاب، وإن لم يكن المعنى ظاهراً من سياق

ـ (٣٨) درء تعارض العقل والنقل ج ١/١٢.

الخطاب فسر بغيره من النصوص الصريحة لأن كلام الشارع يفسر بعضه ببعض، ولا محذور في ذلك لأنه عمل بالنصوص، وإنما المحذور تفسير اللفظ بمجرد الرأي من غير دليل من كلام الله ورسوله وكلام السلف كما يفعل بعض المتكلمين الذين يعمدون إلى تأويل بعض النصوص التي تخالف مذاهبهم دون البعض، بلا موجب من الشرع ولا من العقل الصريح.


فالواجب على كل أحد أن يتحرى مراد الشارع في كل سياق على حدة، ومن «تدبر ما ورد في باب أسماء الله تعالى وصفاته، وأن دلالة ذلك في بعض المواضع على ذات الله أو بعض صفات ذاته، لا يوجب أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ حيث ورد حتى يكون طردا للمثبت ونقضا للنافي، بل ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما بين معناه من القرآن والدلائل، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنّة والاستدلال بهما مطلقا، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب وطرد الدليل ونقضه، فهو نافع في كل علم خيري أو إنساني، وفي كل استدلال أو معارضة في الكتاب والسنّة وفي سائر أدلة الخلق»<sup>(٣٩)</sup>.

ولهذا لا يجوز تفسير صفات الله وغيرها تفسيرا واحدا مطروحا في جميع السياقات. فالقدرة مثلاً قد تطلق في سياق ويراد بها صفة الله تعالى، وتطلق في سياق آخر فيراد بها المقدور، وتطلق في سياق ثالث فيراد بها تعلق المقدور بالقدرة. والكلمة قد يراد بها نفس الصفة القائمة بالموصوف، وقد يراد بها نفس المفعول باعتبار أنه وجده بالكلمة. وعيسيٌ عليه السلام ليس هو نفس الكلمة كن، ولكن هو كائن بالكلمة كن.

وبهذا يتبيّن أن منهج ابن تيمية في التأويل يسير وفق الشروط الازمة والضوابط السليمة التي تحقق مقصود المخاطب من خلال السياق اللغوي والحالى.

الباب الثالث

الإحتجاج بالنقل في  
إطار منهج ابن تيمية



## مقدمة

يعتبر النقل أو السمع في نظر ابن تيمية أهم مصدر للمعرفة الصحيحة وأهم أداة لتقويم الأفكار والمعارف، فهو أساس العلم النافع ومعيار الحق الصادق في الوقت نفسه. والمعرفة الإنسانية لا بد لها من الأمرين معاً، فهي تحتاج إلى أصل ثابت يكون عدمة لها ومصدراً يزودها بالقضايا الصحيحة، وإلى ميزان عادل يكون حاكماً بين الناس حين الاختلاف، ومقاييساً تعرض عليه الآراء والأفكار ليزن مقدار ما فيها من الصحة. فالنقل إذن، كمصدر للمعرفة ومقوم لها في آن واحد لا يضاهيه أي مصدر آخر في نظر ابن تيمية. ولأجل ذلك كان يقدمه على غيره عند الاحتياج ، والنقل الذي يعتمد عليه هو النقل الثابت عن الشارع المعصوم ، فمتى ثبت عنه وجوب الاحتياج به لأمررين :

أحدهما: إنه قول صادر عن المعصوم الذي لا يخطئ ، أو الذي لا يقرّ على الخطأ ، فهو قول يستمد قوته من مصدر يملك اليقين والحق بخلاف غيره من المصادر التي ليست لها نفس قوة اليقين . يقول ابن تيمية : «وَمَا الشَّرْعُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ قَوْلُ الصَّادِقِ ، وَهَذِهِ صَفَّةٌ لَازِمَةٌ لَهُ ، لَا تَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ أَحْوَالُ النَّاسِ ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ مُمْكِنٌ ، وَلَهُذَا جَاءَ التَّنزِيلُ بِرْدَ النَّاسِ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿يَتَآمِلُونَ الَّذِينَ أَمْنَوْا طَبِيعَوْا لِلَّهِ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَخْرِيَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [ النساء : ٥٩]

الله تعالى المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب، إذ لو ردوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم، لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافاً وأضطراباً وشكاً وارتباً»<sup>(١)</sup>.

والثاني: إنه نقل ثابت عن الشارع، إذ الاحتجاج بالنقليات متوقف على صدقها، وهذا شرط لازم، فالعلم لا يستدل عليه بنقل وإن أو ضعيف، ولقد دأب ابن تيمية دائمًا على تمحيص طرق الرواية والنظر في أحوال السنن، وكثيراً ما كان يقف ملياً لنقد متن معين، فيتبين طرقه ورواته تعديلاً أو تجرباً.

إن النقل في نظره ليس من قبيل الخبر الذي يتوقف الاحتجاج به على صدق المخبر فقط، كما هو الشأن بالنسبة للأخبار التاريخية، بل هو يتضمن ما هو حق في نفسه لما فيه من الدلائل العقلية والبراهين الصحيحة والقضايا اليقينية المطابقة للواقع.

ومن ظن أن النقل فيه ما هو محال في نظر العقول فقد أخطأ، إذ لا يأتي بمحالات العقول، بل بمحاراتها، فقد اشتتمل على القضايا البديهية الفطرية، وعلى الأمثلة الحسنية الصحيحة، وعلى الأقويس العقلية العامة، التي لا تقدر عقول بني آدم على الإتيان بمثلها. وإذا كان الأمر كذلك، فالنقل مستقل بنفسه لا يحتاج لغيره، ودلاته على ما فيه أعظم وأتم من دلالة العقل عليه، فلا يمكن أن تكون دلالة النقل متوقفة على غيره بل الطمأنينة إلى بيانه أقوى من الطمأنينة إلى بيان العقل<sup>(٢)</sup>.

ومن ظن من أهل الكلام أن الاستدلال بالنقل موقوف على مقدمات ظنية مثل نقل اللغة والنحو والتصريف ونفي المجاز والإضمار والتخصيص والاشتراك وصحة النقل وانتفاء المانع العقلي والسمعي<sup>(٣)</sup>، فقد أبعد النجعة. فهذه الأمور

(١) درء تعارض العقل والنقل / ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢، ص ٢٦.

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل . ٢٢/١.

على فرض كونها معتبرة كلها، لا تقلل من أهمية الاحتجاج به، ولا توهن من قوّة دلالته، فكيف إذا علم انتفاء وجود بعضها كالمجاز وقيام المعارض العقلي؟ إذ العقل يمتنع أن يعارض النقل الصحيح لأنّه قد شهد بصحّته، فإذا قدم على النقل لزم من ذلك القدح في تركيّته وشهادته. يقول ابن تيمية موضحاً هذا المعنى: «من قدم العقل على الشرع لزمه بطلان العقل والشرع، ومن قدم الشرع لم يلزم بطلان الشرع بل سلم له الشرع. ومعلوم أن سلامـة الشرع للإنسان خير له من أن يبطل عليه العقل والشرع جـميعاً»<sup>(٤)</sup>.

فهذا النص يبيّن مدى حرّصه على إبطال دعوى تقديم العقل على النقل، كما ذهب إلى ذلك الرازي وغيره من المتكلمين، لأن ثبوته في نفس الأمر ليس متوقفاً على العقل. ويرى أن النقل هو أولى بالتقديم، وقد احتاج لذلك بوجوه كثيرة، ويرهن على أن دلالة العقل نسبية ومختلفة في نفسها، فما يعلمه بعض الناس بعقولهم يجهله البعض الآخر، وما يوجب بعض القلاء ثبوته، يجب آخرون نفيه، فكيف يجوز مع هذا أن يقوم معارضـاً للسماع؟ وبهذا يشكّل ابن تيمية في قيمة العقل كمقاييس ثابتـة للحقيقة وكمعارضـن للنقل حتى يدفع القوادح التي توهن من دلالته في الاحتجاج وتتفـق عقبـة في وجه الاستدلال بالنصوص الشرعية.

وليس غرضـه على كل حال الطعن في مكانة العقل وتقديمـ الشرع عليه مطلقاً، بل ساق ذلك على سبيلـ المعارضـة لمن يزعمـ أن السمعـ موقفـ على مقدمـات ظـنيةـ، ويجبـ تقديمـ العقلـ عليهـ مطلقاًـ. وحقيقةـ موقفـهـ منـ هذهـ القضيةـ الخطـيرـةـ هوـ تقديمـ أقوىـ الدـليلـينـ سواءـ أكانـ سـمعـياًـ أمـ عـقـليـاًـ<sup>(٥)</sup>.

فالعقلـ الصـرـيحـ لاـ يـتـارـعـضـ أبداـ معـ النـقـلـ الصـرـيحـ بلـ هوـ مـاعـضـدـ لهـ وـمسـانـدـ فـيـ ماـ يـأـتـيـ بـهـ الشـرـعـ يـوـافـقـهـ عـلـيـهـ العـقـلـ، وـالـدـلـيلـانـ الـقـطـعـيـانـ لـاـ يـتـصـورـ وـقـوعـ التـناـقـضـ بـيـنـهـماـ، وـماـ يـقـالـ قـدـ وـقـعـ التـعـارـضـ فـيـهـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ أحـدـهـماـ ظـنـيـاـ.

(٤) انظر نفس المصدر ٢٧٦/٥ - ٢٧٧.

(٥) انظر نفس المصدر ١/٧٩، ١٧٠.

وهذا الموقف الذي تبناه ابن تيمية سديد ووجيه لأنه أرجع الحق إلى نصاشه. بعد أن مالت به الأهواء وأضطررت موازيته، فيبين أن الدليل الواحد لا يكون قطعياً مطلقاً بل يكون أيضاً ظنّياً، وكما يلحق الظن بالنقل من جهة ثبوته تارة، ومن جهة دلالته تارة أخرى، فإن العقل أيضاً يلحقه الظن من جهة مقدماته واستنتاجاته. والحق إنما يكون في تعاضدهما وتوافقهما، إذ لا يستقل أحدهما بالحق دون الآخر مطلقاً، وقد أحسن ابن تيمية في إبراز هذا التوافق ودرب التعارض بينهما.

وإذا كان الأمر كذلك فالنقل ليس تابعاً للعقل، ولا متوقفاً على دلالته، بل هو مستقل ببيان المسائل التي جاء بها. وإن طريقة القرآن في عرض قضایا الدين أصولاً وفروعها جاءت وافية بالمقصود، ومشتملة على أفضل المناهج في بيان الحق، سواء في المسائل أو في الدلائل. ويقرر ابن تيمية هذه الحقيقة بقوله: «في القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح ما لا يوجد مثله في كلام أحد من الناس، بل عامة ما يأتي به حذاق النظر من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلافيتها وبما هو أحسن منها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُنَّكُمْ بِمِثْلِ إِحْدَانَاكُمْ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَسْبِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣] وقال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّيْتَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَثْلٍ﴾ [الروم: ٥٨] وقال: ﴿وَتَذَكَّرُ الْأَمْثَالُ نَضِّرُ بِهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

ومن توهم أن القرآن قد غفل عن بيان قضایا العقيدة التي هي أصول الدين، أو لم يوضحها بإيضاحاً كافياً، فقد طعن في وظيفة القرآن، إذ كونها أصولاً للدين ولم يبينها مجال، بل بإيضاح هذه المسائل من أهم ما بينه الله في كتابه وعلى لسان رسوله، ومن أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده، وهذه الجملة يعلم تفصيلها من خلال البحث والنظر والتتبع والاستقراء. كما أن دلائل هذه المسائل الأصولية ليست منحصرة في طريق الخبر الصادق الذي تعلق دلالته على شرط صدق المخبر، بل الله سبحانه وتعالى قد بين ذلك بطريق الأقیسة العقلية التي هي الأمثال المضروبة في القرآن وما أكثرها بما لا مزيد

عليه، وغاية ما يذكره المتكلمون في هذا الباب جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه وأكمله.<sup>(٧)</sup>

وقد دافع ابن تيمية أيضاً عن وظيفة الرسول ﷺ كمبلغ للوحى ، وبين أن ما من لفظ في القرآن أو في الحديث يحتاج إلى تفسير إلا وبينه البيان الشافي القاطع للعذر، بحيث لا يحتاج إلى التأويل الاصطلاحى الذي هو صرف اللفظ عن المعنى الظاهر الراجح إلى معنى خفيّ للدليل يقترب به. ولا يجوز أبداً أن ينطق بكلام ظاهره ومفهومه باطل ، ويسكت مع ذلك عن إيضاح المدلول الحق المراد، بل ولا يجوز أن يريد من الخلق أن يدركوا بعقولهم من كلامه مالم بيئنه ، إذ في هذا القول قدح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين<sup>(٨)</sup>.

فابن تيمية ينفي بشدة أن يكون النبي عليه السلام قد ترك شيئاً من الدين من غير بيان مع حاجة الأمة إلى ذلك ، إذ في هذا إخلال بوظيفة الرسالة ، بل هو في نظره قد « بين جميع الدين أصوله وفروعه ، باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل من أصول العلم والإيمان ، وكل من كان أعظم اعتماداً بهدا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً»<sup>(٩)</sup>.


وهذا الموقف يدخل تحت موقف عام وهو ألا شيء من الدين أصولاً وفروعه قد غفل الشارع عن بيانهبيان التام القاطع للعذر ، وبالتالي فكل من خالفه ولم يعتصم بالشرع لم يكن معه شيء من الحق لا علماً ولا عملاً.

ومن هنا نخلص إلى نتيجة بالغة الأهمية ألا وهي أن جل مجاهود ابن تيمية العلمي قد كرسه لتقرير مكانة النقل كأساس للمعرفة الحقة وكأداة للاحتجام ، فكان اهتمامه الأكبر منصباً على تفسير معانيه والكشف عن مراميه وممقاصده واستنباط أحکامه ومضامينه السامية . وهذا يستدعي أن أبرز بحسب الإمكان منهجه في تفسير القرآن ، وفي الاستنباط الفقهي على الخصوص لما في ذلك من جدة وطراقة تستحق العرض والمناقشة .

- (٧) درء تعارض العقل والنقل ٢٦ / ١ - ٢٨ .

- (٨) نفس المصدر ١ / ٢٢ - ٢٣ .

- (٩) مجموعة الرسائل الكبرى ١ / ١٧٥ .



## الفصل الأول

### منهجه في تفسير القرآن الكريم

لقد اعتبرت ابن تيمية عناية فائقة بتفسير كلام الله في جل كتبه ومحاجاته العلمية لما لهذا الكلام من قدسيّة، ولما تضمنه من أصول العلم والهدا. وحتى يحوز على الفضيلة والخريمة التي حثّ عليها الرسول ﷺ في قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» - رواه البخاري - ومن تمام تعظيمه لكلام الله ذهب إلى كونه صفة تابعة للموصوف في القدم، ليس بمخلوق لا لفظاً ولا معنى، وفرق بين ما يقوم بهاته تعالى من صفات الكمال وما يقوم بالعبد من صفات وأفعال مخلوقة تستلزم النقص<sup>(١)</sup>.

وابن تيمية يرى أن كلام الله ينبغي أن يتحذّر عدمة في تلقي الحقائق، إذ هو مصدر كلّ حقّ، ومرجعاً في تفسير القضايا، ومقاييس الآراء الصائبة، وفرقاناً بين الحق والباطل.

وكل من اعتمد على غيره أو عارضه برأي أو ذوق فلا بد أن يكون على الباطل، كحال من يجعل عمدته على معقول أو قياس فلسفى أو مكاشفة أو خيال صوفي، ويجعل كلام الله تابعاً له، فما وافقه قبله وما خالفه أولئك أو فوضه. فهو لاء الذين يعارضون كتاب الله بمعقول أو وجد أو ذوق ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يُعَذِّرُ عَلَيْهِ وَلَا هُدَىٰ لَوَلَا

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٦٦ وما بعدها.

**كِتَابٌ مُّبِينٌ** [الحج: ٨] فيضلون عن سبيل الله الذي هو كتاب الله بغير علم<sup>(٢)</sup>.

لقد ذم القرآن فريقين من الناس الذين أعرضوا عنه جملة فلم يستفيدوا منه شيئاً وكفروا بتنزيله وتمسّكوا أما بدين مبدل كشأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين آمنوا بما أنزل على موسى وعيسى وجحدوا ما وراءه، وإنما بغير دين كحال الكفار الذين لم يؤمنوا بشيء من التنزيل. والذين اختلفوا فيه فأمنوا ببعضه دون بعض، واتبعوا نصيبياً من الكتاب فقط وأولوا غيره، بحيث صار عند بعضهم ما ليس عند بعض، وما عند أولئك ما ليس عند هؤلاء، فاشتركتوا جميعاً في جحود نصيب من الكتاب، مع أن الغاية من تنزيل الكتاب هي رفع الخلاف برد النزاع إليه وليس إقرار التزاع، قال تعالى: **«وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَيَسْقَطُونَ بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانَنَا بَعْدَ مَا يَنْهَمُونَ»** [آل عمران: ٢١٣]. [البقرة: ١٧٦]

ولقد انتقد ابن تيمية كل من ترك العمل بالقرآن وجعل عمدته في الباطن على غيره إذ في ذلك بغي على نصوص الكتاب وحمل لها على غير تأويلها وتفسيرها الصحيح، وأقر بالمقابل بوجوب الاعتماد على الكتاب نفسه والانطلاق منه، حتى يتم الإدراك الصحيح لمضمونه والكشف عن مقاصده والعمل بمقتضاه، شأنه في ذلك شأن السلف الذين اتخذوا القرآن أصلًا يصدرون عنه ويرجعون إليه.

إن الدافع الذي حفز ابن تيمية للاهتمام بالتفسير كان في الغالب التعسف في تأويل كلام الله وتحريف الكلم عن مواضعه، فكان يرى لزاماً عليه وضع الضوابط القوية للتفسير الصحيح، وإعطاء النماذج التطبيقية السليمة، وهذا يقتضي إبراز مجهود ابن تيمية في التفسير من جانبيه النظري والتطبيقي.

### الجانب النظري

لقد ضمن ابن تيمية نظريته في مقدمته في أصول التفسير وأودع فيها أهم

(٢) انظر الرسائل الكبرى ١/١٧٦ ودرء التعارض ١/٢٦٦ - ٢٦٧.

الضوابط التي ينبغي للمفسّر أن يتبعها ويسير على هديها، وهذه النظرية لا تكتمل إلا بتتبع متمماتها المترفرفة في باقي كتبه كرسالته في الفرقان بين الحق والباطل، والإكيليل في المشابه والتأويل، وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وهي نظرية تجمع بين الأصالة والإبداع، إذ تؤسس أصولها على منهج السلف في تفسير القرآن وتضيف الجديد إلى هذه الأصول، لا سيما ما يتعلق بالضوابط اللغوية. فاحتوى ابن تيمية بالتفسير بالتأثر وتقيد بضوابطه، ووضع حدوداً بين التفسير المحمود والمذموم، والمقبول والمردود، بقوله: «العلم إما نقل مصدق عن معصوم وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك فإما مزيف مردود، وإما موقف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود»<sup>(٤)</sup>.

فالعلم لا يبني على نقل مكذوب أو ضعيف، ولا يبني على مصدر غير موثوق، إذ ثبوت الرواية عن غير المعصوم لا تعطي للقول حجة بمحرّدّها، فلا بد أن يتضاف إلى صحة الرواية صحة المصدر المنقول عنه، كما لا يبني على دليل مجهول، إذ الداعي المجردة أو مع الدليل الضعيف مردودة أو مدفوعة، فلا بد أن يكون مع الداعي دليل معلوم مستلزم للمدلول عليه.

وتفسير القرآن يحتاج إلى أمرين معاً: صحة الرواية عن السلف وصحة الدراية للنصوص القرآنية. ويحدد ابن تيمية الخطوات المنهجية للتفسير السليم في خمس نقاط:

#### أولاً : تفسير القرآن بالقرآن :

إن أحسن طرق التفسير هي أن يفسر القرآن بنفسه، إذ الآيات يبين بعضها بعضاً، فما اختصر في موضع بسط في موضع آخر، وما أجمل في مكان فصل في مكان آخر، وما جاء عاماً أو مطلقاً في موضع خصّص وقيد في موضع آخر<sup>(٥)</sup> وعلى سبيل المثال: آية المواريث التي في سورة الأحزاب، وهي قوله

(٣) انظر منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم لصبرى المتولى . ٢٠

(٤) مقدمة في أصول التفسير . ٣٣

(٥) انظر نفس المصدر . ٩٣

تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْلِكُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ أَمْ هُنَّ مُؤْمِنُونَ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْنَا أُولَئِكَ أَيُّكُمْ مَعْرُوفُوا﴾ [الأحزاب: ٦] فهي مقيدة لتلك التي في سورة الأنفال : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ويستدل ابن تيمية على هذا التقيد بثلاثة أوجه :

أحدها: إن سورة الأنفال نزلت عقب بدر، بينما سورة الأحزاب نزلت بعد الخندق.

الثاني: إن الإطلاق والتقييد كانا في حكم واحد وسبب واحد، والحكم المقيد قاض على المطلق.

الثالث: إن ذكر الأولوية في آية الأنفال جاء عقب قطع المosalة بين المؤمنين والكافر. فآية الأحزاب متأخرة، فهي إذن مقيدة وقاضية على تلك. وهذا من تفسير القرآن بالقرآن<sup>(٦)</sup>.

وقد اتخذ ابن تيمية هذه القاعدة القيمة سنداً قوياً في تفسير القرآن، ورد بها على كل من زعم أن في القرآن آيات متشابهات لا يعلم أحد معناها، لأن هذا القول يلزم منه أن يكون الله خاطبنا بما لا يفهم أحد المراد منه، وبما لا يعقل له معنى، بل كلفنا ما لانطيقه، وهذا لا ي قوله عاقل يدرى ما يقول. وكيف يسرغ مثل هذا القول، ويتسق مع دعوة القرآن إلى التدبّر والتعقل لمعانيه، كمثل قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] وقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّا عَرَبَيْنَا الْعَلَمَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

وما من آية يقال إنها متشابهة، إلا وقد تكلم فيها العلماء، مما يدل على أن المتشابه المذكور في آية آل عمران : ﴿وَمِنْهُ مَا يَتَبَعَّدُ حُكْمُهُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهُتُهُ﴾ [آل عمران: ٧] إما أن يكون نسبياً يدركه بعض الناس دون بعض لتفاوت درجاتهم في العلم بالقرآن، وإما أن يكون عاماً باعتبار استثار الله بعلمه كتاويل آيات الوعيد وأيات الصفات مما لا يعلم أحد صفتة

(٦) انظر التفسير الكبير لابن تيمية ١٨/٦ - ١٩.

ولا كفيته، ولكن لا يجوز القول بأن العلماء يجهلون معناه جملة، بل يعلمنه من وجده دون وجه. لذلك لم يحجم ابن تيمية عن تفسير شيء من القرآن، ولم يتحقق في تفسير آيات الصفات بعضها ببعض، إذ كل ما في القرآن يصدق بعضه ببعض، وتتناسب معانيه وتشابهه، فلا يوجد بين آياته اختلاف بمعنى التناقض بحيث يقع التعارض بين ما ثبته هذه الآية وما ثبته الأخرى، لقوله تعالى : ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] والاختلاف الواقع إنما هو من قبيل التنوع .

والظاهر في كتابات ابن تيمية يلاحظ كثرة استخدامه وتطبيقه لقاعدة تفسير القرآن بالقرآن، لا سيما في احتياجاته ومناقشته لأراء الفرق المبتدةعة. فهو دائماً يعمد إلى جمع الآيات ذات الموضوع الواحد، فيفسر بعضها في ضوء بعض، بل قد يستقرىء جميع الآيات التي تدور في المعنى نفسه، أو تستخدم اللفظ نفسه لكي يلاحظ مدى وجود الفروق في استعمالات القرآن لنفس الألفاظ، حتى يتمكن من استنتاج المعنى المراد بدقة. وهذه الطريقة هي أشبه بالتفسير الموضوعي<sup>(٧)</sup> ولا ريب أن هذا المنهج قد مدّ آراء ابن تيمية بسند عزيز، فكان يتسع في استخدامه لكي يرد الأراء المخالفة لمنهج السلف<sup>(٨)</sup>.

### ثانياً: تفسير القرآن بالسنة

إن السنة تعتبر المرجع الثاني لتفسير القرآن، إذ هي تشتراك معه في كونها وحيا مثله لقوله تعالى : ﴿وَمَا يَطِيقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ هُوَ إِلَّا حَسِيبٌ﴾ [النجم: ٤-٣]. ولقوله عليه السلام «ألا وإنني أوتت القرآن ومثله معه»<sup>(٩)</sup>.

وهي وإن كانت دونه رتبة لأنها لا تتلي كتلاؤته، ولم تحفظ مثل حفظه، فإن لها نفس القيمة في الاحتياج والاستدلال. وهي تقع من القرآن موقع البيان من المبين فهي توضح مجمله من الأمر والنهي والخبر، وتخصص عامه، وتقييد

(٧) انظر دقائق التفسير من جمع محمد السيد الجليند ١/٨.

(٨) انظر منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم ٧٣.

(٩) رواه أبو داود.

مطلقه، وشرح مبهمه، مصداقاً لقوله تعالى: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا  
لِتُبَيَّنَ لِهِمْ أَذْرِى أَخْنَافُهُ فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [النحل: ٦٤].  
وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْنَاكَ اللَّهُ وَلَا  
تَكُنْ لِّلْحَادِيدِ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥].<sup>(١٠)</sup>

وفي نظر ابن تيمية إن الرسول عليه السلام فسر لأصحابه جميع ما في القرآن الفاظه ومعانيه، وأنه كما حرص على تلقين ألفاظ القرآن وحروفه للصحابة باعتبار ذلك داخلاً في إطار التبليغ، حرص أيضاً على بيان معانيه حتى يفهموا المراد من الخطاب إذ هذا من تمام وظيفة الرسول كمبشر للقرآن ومبين له لعموم قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَا  
يَنْفَكِرُونَ» [النحل: ٤٤]. ولا معنى للإبانة إلا بتفسير جميع ما في القرآن عن طريق سنته، سواء القولية أو الفعلية، فالبلاغ والإبانة أمران متلازمان.

وإذا كان ابن تيمية يرى هذه المسألة مسلمة عنده فإنها ليست كذلك عند بعض المهتمين بالتفسير فقد ذهب فريق منهم، وعلى رأسهم الخوري<sup>(١١)</sup> إلى أن الرسول عليه السلام لم يفسر من القرآن إلا آيات قليلة، وحجتهم في ذلك هي هذا القدر القليل من التفسير المتأثر عن النبي ﷺ، كما أنه يتعدى بيان جميع ما في القرآن لاتساع مدلولاته ومعانيه.

وتوسط فريق آخر، على رأسهم محمد حسين الذهبي، فاختار أن يكون الرسول عليه السلام قد بين الكثير من القرآن وسكت عن الكثير، إما لأنه يتعلق بما تعلمه العرب من كلامها. وإما لوضوحه فلا يعذر أحد بجهالة، وأما لاستثار الله تعالى، وإما لأنه مما يدركه العلماء. يقول ابن عباس: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله».

فالمدح الذي فسره النبي لأصحابه يشمل بعض المغيبات التي اطلع عليها، وكل ما خفي أو التبس على الصحابة. فالقول الذي يدعى شمول

(١٠) انظر مقدمة في أصول التفسير، ٩٣. (١١) انظر الإتقان في علوم القرآن ٤/١٧١.

التفسير النبوى لجميع ما في القرآن فيه غلوٌ وإفراط، والقول الآخر الذى قلل من حجم هذا التفسير فيه تقصير وتفريط<sup>(١٢)</sup>.

وهذا الذى ذهب إليه الذهبي صحيح في الجملة، لكنه لم يوجه القولين السابقين توجيهها حسناً، فالذين حكموا بقدرة التفسير المأثور هم صادقون، لأنهم نظروا إلى الحجم القليل المستند إلى الرسول عليه السلام، والذي جاء عقب استشكال الصحابة لأيات معينة من القرآن، كالذين استشكلا قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِمُّوْا إِيمَانَهُمْ بِظَلَمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقالوا: أَيْنَا لَمْ يظلم نفسه، فنزلت: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]<sup>(١٣)</sup>.

وعدي بن حاتم الذي التبس عليه معنى قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَأَشَرَّبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فسأل الرسول ﷺ ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهمها الخيطان؟ قال: إنك لعرىض القفا، إن أبصرت الخطيتين، ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار<sup>(١٤)</sup>.

فهذا الفرق قصد بالتفسير النبوى هذا القدر المنقول عنه في سياق التفسير المباشر لأيات القرآن، وهذا صحيح.

وأما الذين حكموا بشمول التفسير النبوى لجميع آيات القرآن كابن تيمية، فلم يقصدوا أن الرسول عليه السلام تتبع ألفاظه ومعانيه ووقف عند كل آية على حدة من أجل إعطاء شرح وافية لها، وإنما قصد - كما يبدو - أن جميع ما تحتاجه الأمة من معرفة دينها لا في الأصول ولا في الفروع، إلا وقد بيّنه لأصحابه، إما على سبيل التفسير المباشر لمعاني الآيات أو غير المباشر من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته العامة. وتصديق ذلك أن عائشة رضي الله عنها عندما سالت عن خلق النبي عليه السلام قالت: «كان خلقه القرآن».

(١٢) انظر التفسير والمفسرون للذهبي ٥٢ / ١ - ٥٥.

(١٣) رواه البخاري.

(١٤) رواه البخاري.

وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن  
كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من  
النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا:  
فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميما.

وهذا سعيد بن جبير يقول عن نفسه: ما بلغني حديث عن رسول الله ﷺ  
على وجه إلا وجدت تصديقه في كتاب الله حتى بلغني أنه قال: «لا يسمع بي  
أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني، ثم لم يؤمِن بما أرسلت به إلا دخل  
النار» قال سعيد: فقلت أني هذا في كتاب الله حتى أتيت على هذه الآية:  
**﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَأُولَئِكَ أَرْجُوا مَوْعِدَهُ﴾** [هود: ١٧].<sup>(١٥)</sup>

هذا كله يدل على أن الرسول عليه السلام جعل أقواله وأفعاله وأخلاقه  
تفسيرا للقرآن، وترجمة لمعانيه ومقاصده. فمن حصر التفسير النبوى في نطاق  
المتأثر منه فقط، الذى اعتاد المفسرون الاحتفاء به، فقد ضيق مجال التفسير  
النبوى وجعله قاصرا على بيان بعض الآيات فقط. ولعل هذا الموقف من ابن  
تيمية جاء نتيجة لتعسفات بعض المفسرين في حمل آيات القرآن وألفاظه على  
ما لا يجوز من المعانى، وعلى تأويلات بعيدة غير محتملة من الخطاب  
القرآنى.

ولا ريب أن قول ابن تيمية على ما فيه من تعميم، ساهم في توسيع نطاق  
التفسير النبوى لكي يشمل الجانب غير المباشر، وهو أهم بكثير من الجانب  
المباشر.

### ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة

إن الصحابة هم أعلم الأمة بتفسير القرآن، لما حظوا به من شرف  
الصحبة، ولما ورثوه من العلم النبوى، وشاهدوه من ظروف وأسباب التنزيل،  
ولما اخصصوا به من الفهم الصحيح والعمل الصالح، لا سيما كبار علمائهم

(١٥) التفسير الكبير لابن تيمية. جمع عبد الرحمن عميرة ١٨/٥.

كالخلفاء الأربع الراشدين والأئمة المهدىين كعبد الله بن مسعود وترجمان القرآن عبد الله بن عباس<sup>(١٦)</sup>.

والصحابة على درجات متفاوتة في العلم بالتفسير، وأشهرهم في نظر السيوطي عشرة، يجعل في مقدمتهم الخلفاء الأربع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبوموسى الأشعري وعبد الله بن الزبير.

فالخلفاء أكثر من روى عنه منهم علي بن أبي طالب. وأما الرواية عن الثلاثة الآخرين فهي قليلة جداً، ولعل السبب يرجع لتقدير وفاتها.

وأما بالنسبة لابن مسعود فالرواية عنه أكثر من علي رضي الله عنه، وقد نقل عنه ابن حجر الطبرى قوله: «والذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناه المطابيا لأتيته».

واما ابن عباس فهو ترجمان القرآن الذي خصه الرسول ﷺ ببركة دعائه: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(١٧)</sup>. وهو أشهر من عرف من الصحابة بالتفسير، وقد تعددت طرق الرواية عنه، فمنها ما هو صحيح أو ضعيف أو موضوع.

وإذا كان الصحابة هم أعلم الأمة بالتفسير - في نظر ابن تيمية - فما هي المصادر التي استقروا منها تفسيرهم.

إن تفسير الرسول عليه السلام هو بلا شك أهم مصدر تردد منه الصحابة، وقد بالغ ابن تيمية في الرفع من قيمة بحيث ذهب إلى القول بشمول التفسير النبوى لجميع ما في القرآن، لكن هذا القول على عمومه فيه نظر، فقد يعترض عليه بكون كبار الصحابة استشكلوا آيات معينة من القرآن؟

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بالقول بأن الرسول ﷺ قد بين جميع

(١٦) مقدمة في أصول التفسير ٩٥.

(١٧) انظر الإنفاق في علوم القرآن ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

ما في القرآن من حيث الجملة، وفصل في الأحكام التي تحتاجها الأمة في دينها، ولعل هذا القدر هو الذي قصده ابن تيمية . . وأما ما يمكن للأمة العلم به فهو لم يبينه لإمكان معرفته إما بطريق اللغة التي نزل بها الوحي، وإما من خلال الاطلاع على أسباب التنزيل، وإما بطريق التدبر والاجتهاد، لكن إذا دعت الحاجة إلى بيان بعضه لخفاييه على الصحابة بين وجه تفسيره.

والتفاوت الواقع بين الصحابة في التفسير يرجع إلى :

١ - تفاوتهم في الأخذ بالتفسير النبوي، بحيث يكون مع بعضهم ما ليس مع البعض الآخر، وما عند هؤلاء أكثر مما عند هؤلاء . والمكثرون من الصحابة هم الذين اختصوا بكتاب الوحي واعتنوا به .

٢ - تفاوتهم في الفهم، كأن يتميز بعضهم بزيادة الإدراك وسعته، ففيؤتيه الله الفهم والموهبة، فتتفاصل مدارك الصحابة في ذلك، ومما يدل على ذلك مارواه البخاري بسنده عن أبي جحيفة أنه سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟» قال: «لا والذى فلق الحبة ويرا النسمة ما أعلمهم إلا فيما يعطيه الله رجالاً في القرآن وما في هذه الصحيفة» الحديث .

٣ - تفاوتهم في العلم بلغة العرب، إذ الإحاطة بجميع لسان العرب غير ممكنة، فكان من الصحابة من يقف عند بعض ألفاظ القرآن فلا يدرى المراد منها. فهذا عمر بن الخطاب قرأ يوماً على المنبر قوله تعالى: ﴿وَفِكْهَةَ وَابْنَ﴾ [عيس: ٣١]. فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا هو التكليف يا عمر. وهذا ابن عباس يقول عن نفسه: كنت لا أدرى ما فاطر السموات حتى أتاني أعرابيان يتناخاصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، والأخر يقول: أنا ابتدأتها.

وهناك سبب آخر، وهو تفاوتهم في الإحاطة بأسباب النزول<sup>(١٨)</sup>.  
وابن تيمية يقلل من أهمية هذا التفاوت، ولأجل ذلك كان يرى أن النزاع

(١٨) انظر التفسير والمفسرون ٤٠ / ١ - ٦١ .

بينهم في التفسير قليل بالنسبة إلى من جاء بعدهم، ويعتبر ما نقل عنهم نقلًا صحيحًا أولى مما نقل عن التابعين إذ النفس تطمئن إليه أكثر لاحتمال أن يكون هذا المنقول قد سمعه الصحابي من الرسول عليه السلام مباشرة أو عن سمعه منه، ولقلة نقل الصحابة عن أهل الكتاب لتحريرهم في النقل عنهم، ولما علموا من نهي الرسول عليه السلام عن تصديقهم أو تكذيبهم<sup>(١٩)</sup>.

#### رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التابعين:

التابعون هم خير من يحتاج بتفسيرهم بعد الصحابة، وقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوالهم.

ويميز ابن تيمية بين ما أجمعوا عليه من التفسير فأخذ به ويعتبره حجة، وبين ما اختلفوا فيه فلا يعتبر قول بعضهم حجة على بعض، بل يعتمد إلى التوفيق بين أقوالهم ما دام هناك وجه للتوفيق، فإذا لم يمكنه ذلك رجح ما يراه أقرب إلى الصواب وأليق بالسياق ويضعف غيره، وبين وجه الضعف فيه، وما ينقل عنهم من تفسير الثقة فيه أقل مما نقل عن الصحابة، لاحتمال أن يتلقوه عن أهل الكتاب، إذ لم يتحرروا في الرواية عنهم، بل تساهلو فيها، كما أن النزاع بينهم أكثر من سلفهم، ولذلك كان ابن تيمية يتحفظ في الأخذ بجميع أقوالهم<sup>(٢٠)</sup>. لكن معرفة أقوالهم في التفسير هي خير من معرفة أقوال المتأخرین، وإذا وقع النزاع بينهم في شيء، فإن الحق لا يخرج عنهم، وإذا أجمعوا على أمر فإن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، إذا لا يجوز تحقق الإجماع بناء على قول خطأ<sup>(٢١)</sup>.

وأهم مصدر تلقى منه التابعون التفسير هو الصحابة، خصوصاً أعلامهم في التفسير كابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت. وقد كان تعدد القراءات مرجعاً مهماً في التفسير حتى قال مجاهد: «لو كنت قرأت قراءة

(١٩) انظر مقدمة في أصول التفسير . ٥٨

(٢٠) انظر نفس المصدر ، ١٠٢ ، ٥٨ .

(٢١) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ١٨/١ - ٢٠ .

ابن مسعود قبل أن أسأل ابن عباس، ما احتجت أن أسأله عن كثير مما سأله عنه»<sup>(٢٢)</sup>.

وما لم يتلقوه عن الصحابة اجتهدوا فيه بطريق الاستنباط والاستدلال، لأجل ذلك لم تكن أقوالهم نسخة مطابقة لأقوال الصحابة. ولهذا تخرج بعض الناس في الأخذ عن بعضهم، أما لكونه يتسع في الأخذ عن أهل الكتاب كمجاهد، وإنما تكون تفسيره يميل إلى تأييد بعض الآراء المبتدعة كفتادة الذي ينسب إليه الخوض في القضاء والقدر.

وأما أعلم التابعين بالتفسير فهم أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح<sup>(٢٣)</sup>. وكذلك أهل الكوفة أصحاب ابن مسعود، كمسروق بن الأجدع، وفتادة بن دعامة السدوسي والحسن البصري، وغيرهم. وأهل المدينة أصحاب أبي بن كعب، كزيد بن أسلم، وأبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٢٤)</sup>.

وأشهر التابعين في التفسير - في نظر ابن تيمية - مجاهد الذي ورث التفسير عن ابن عباس، وقال عن نفسه: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمتها، أوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها»، والذي قال فيه الثوري: «إذا جاءك التفسير من مجاهد فحسب به». ولأجل ذلك اعتمد عليه الشافعي والبخاري وغيرهما<sup>(٢٥)</sup>.

ومجمل القول، فإن تفسير التابعين لا يعتبر حجة ملزمة إلا إذا اتفقا على قول واحد، وأما إذا اختلفوا، فليس قول بعضهم حجة على بعض، بل الحجة فيما وافق دلالة الكتاب والسنة<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٢) مقدمة في أصول التفسير ١٠٣.

(٢٣) نفس المصدر ٦١.

(٢٤) التفسير والمفسرون ١٠٤ / ١١٥ - ١١٥.

(٢٥) نفس المصدر ١١٦ / ١٢٨ - ١٢٨.

(٢٦) مقدمة في أصول التفسير ٣٧. وانظر منهج ابن تيمية في تفسير القرآن ١٠٨.

## خامساً: تفسير القرآن باللغة

إذا لم يجد المفسر ما يرجع إليه في تفسير القرآن الكريم، رجع إلى «لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك»<sup>(٢٧)</sup>.

فابن تيمية في تفسير القرآن يرجع إلى لغة القرآن نفسه، فيستقرىء المواقع التي ورد فيها نفس اللفظ والسياقات المختلفة التي جاء ضمنها، فيلاحظ معاني اللفظ عند الإطلاق والتقييد، فهو في تفسيره مثلاً للفظ التزول وما اشتق منه، يرى أنه يأتي أحياناً مقيداً بكونه من الله، وتارة مقيداً بكونه من السماء، وتارة لا يأتي مقيداً لا بهذا ولا بهذا. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَمِ رِتْبَيْنَ أَزْكَرُ﴾ [آل عمران: ٦]. للفظ التزول هنا لا يحتاج في نظره لإخراجه عن معناه في اللغة، فإن الأئمّة تنزل من بطون أمهاتها ومن أصلاب آبائهما، كما يقال للرجل قد أنزل الماء. وبذلك يدفع القول الآخر الذي هو الإنزال الحي من السماء، ويدفع كل تأويل لللفظ بغير معناه الظاهر<sup>(٢٨)</sup>. فالاحتجاج بلغة الوحي من الناحية المنهجية مقدم على الاحتجاج بعموم لغة العرب، إذ ليس هناك ما هو أوضح وأبين من لغة الشارع من حيث الدلالة على مراده، يقول: «ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره، وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يتعذر في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»<sup>(٢٩)</sup>.

فابن تيمية يأخذ لغة القرآن والسنة أساساً يعتمد عليه في التفسير، ولا يعدل عن ذلك إلى الاحتجاج بأقوال أهل اللغة إلا عند الحاجة، حتى لا تكون لغة الوحي تابعة لغيرها. وهذا المنهج مستقيم لأنّه يعطي الأولوية في التفسير لصاحب النص نفسه، لأن مفهوم الخطاب تابع لمراد المخاطب، فائي خطاب له خصوصية تميّزه عن غيره، ولكن هذا لا يمنع من وجود القاسم

(٢٧) مقدمة في أصول التفسير ١٠٥ .

(٢٨) انظر الفتواوى ٢٥٤ / ١٢ .

(٢٩) الفرقان بين الحق والباطل ضمن مجموعة الرسائل ٢٠ / ١ .

المشترك بينه وبين غيره، ولذلك لم يمنع تفسير القرآن بعموم لغة العرب، وإنما منع من تفسيره باللغة والاصطلاحات الحادثة التي تختلف عن لغة الشارع، يقول: من أعظم الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»<sup>(٣٠)</sup>.

ولذلك كان كثيراً ما يقف عند لفظ للكشف عن دلالته من خلال نفس كلام الشارع أو لغة العرب الموافقة للغة الروحي. ويرد في الوقت نفسه على الذين فهموا منه معنى غير مراد بسبب الاصطلاحات الحادثة.

ومما سبق يتضح أن ابن تيمية كان عالماً بالقواعد النظرية لتفسير السلف، ويرجع إليه الفضل في إعادة التذكير بها في وقت اختلفت فيه اتجاهات التفسير وحدث عن السبيل القويم.

### اختلاف السلف في التفسير

الاختلاف لا يفيد دائماً معنى التضاد الذي يتعارض فيه القولان أو الفعلان، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، بل يفيد أيضاً معنى التنوع الذي يجوز معه الجمع بين القولين أو الفعلين المختلفين، أما لأنهما جائزان معاً في نظر الشارع، كمثل اختلاف القراء في الآية على قراءتين، فالمعنىان، وإن كانا غيرين فهما مشروعين، وإنما لأن القولين كليهما يعبران عن نفس المعنى . ولكن وقع الاختلاف في التعبير عنهما...<sup>(٣١)</sup> ومعظم اختلاف السلف في التفسير - في نظر ابن تيمية - من هذا النوع. ويحمل أسباب الاختلاف في صفين رئيسيين :

الأول: اختلافهم في التعبير عن معانٍ في المسمى الواحد ، فيعبر أحدهما بعبارة تدل على معنى في المسمى ، ويعبر الآخر بعبارة ثانية تدل على معنى في المسمى ، كما إذا وقع التعبير عن ذات الله بأسمائه وصفاته

(٣٠) الفتاوى ١٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب البجمم ٣٧ - ٣٨ .

المختلفة، كصفة الرحمن، الرحيم العليم السميع القدير... فهذه الأسماء كلها مترادفة في التعبير عن الذات، لكنها متنوعة في الصفات، فكل صفة تدل على معنى من معاني الذات غير الذي دلت عليه الصفة الأخرى، ومع ذلك فهما لا تتنافيان بل تتلازمان، إذ كل منهما يدل على الآخر. ومن ذلك اختلاف المفسرين في معنى الصراط المستقيم، بعضهم فسره بالقرآن، وبعضهم فسره بالإسلام، وكلاهما صحيح، إذ الإسلام معناه اتباع القرآن وكذلك من قال بأنه هو السنة والجماعة أو هو طاعة الله ورسوله أو طريق العبودية فهذا كله يرجع إلى تنوع الأسماء والصفات للشيء الواحد<sup>(٣٢)</sup>.

الثاني: اختلافهم في تعين بعض أنواع الاسم العام على سبيل التمثيل والتبنيه لا الحصر، إذ ذكر المثال أرسخ في الذهن وأبلغ. ومن ذلك اختلاف المفسرين حول المقصود بالفظ الظالم والمقتضى والسابق في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَيَنْهَا مُظَلَّمًا لِنَفْسِهِ وَيَنْهَى مُقْتَصِدًا وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْحَيْرَةِ يَأْذِنُ اللَّهَ﴾ [فاطر: ٣٢]. فمنهم من فسر الظالم بالذي يؤخر صلاة العصر إلى حين وقت الأصفار، أو الذي يأكل الربا ويمنع الزكاة، والحق أن معنى الظالم يتناول ذلك كله، لأن معنى الظالم هو كل من ضيع الواجبات وانتهك المحرمات. ومنهم من فسر المقتضى بالذي يصلى في أثناء الوقت والذي يؤدي الزكاة ويمتنع عن أكل الربا، ومعنى المقتضى أعم من ذلك، إذ هو كل من فعل الواجبات وترك المحرمات. ومنهم من فسر السابق بالخيرات بعض أنواعه فقال: بأنه الذي يصلى في أول الوقت وغير ذلك، ومعنى السابق أعم، إذ هو كل من تقرب بفعل المستحبات فضلاً عن الواجبات.

فهذا الصنف يرجع لتعدد أنواع المسمى الواحد وأقسامه، ولذلك جاز أن يمثل له بأحد أنواعه<sup>(٣٣)</sup>. وهناك أسباب أخرى لاختلاف منها:

(٣٢) مقدمة في أصول التفسير ٣٨ - ٤٢ .

(٣٣) مقدمة في أصول التفسير ٤٣ - ٤٤ .

- احتمال اللفظ لأكثر من معنى: إما على سبيل الاشتراك اللغطي الذي يتباين فيه المعنى كلفظ «قسوة» الذي يطلق على الأسد وعلى الرامي. ولفظ «عسوس» الذي يطلق على إقبال الليل وعلى إدباره معاً. والتفسير بالمعنين يدل إما على تعدد النزول تارة بهذا المعنى وتارة بهذا، وإما على جواز حمل اللفظ المشترك على المعنين معاً في الوقت نفسه. وإما على سبيل الاشتراك المعنوي الذي يتفاوت فيه المعنى، فيكون أحد النوعين هو المراد دون الآخر كالضمائر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَأْفَدَنَ أَوْ أَدَدَ﴾ [الجم: ٩] وكذلك لفظ: ﴿وَالنَّجْرِنُ وَلَيَلٌ عَشْرٌ وَالشَّفَعُ وَالْوَتَرُ﴾ [الفجر: ٣-١] وغير ذلك ، فهذه الألفاظ يجوز أن يراد بها كل المعانى التي ذكرها السلف باعتبار أن اللفظ المتواتر يكون عاماً إذا لم يخصص، فيراد به هذا وهذا. فهذا الصنف، إذا صبح فيه القولان فإنه يعتبر داخلاً ضمن الصنف الذي قبله.

- التعبير عن المعنى بالألفاظ المترادفة لا المترادفة: إذ الترادف - في نظر ابن تيمية - قليل في اللغة، وفي القرآن إما نادر أو معدوم، لأن اللفظ لا يقوم مقام لفظ آخر فيؤدي جميع معناه، فلفظ «المور» في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩] ، إذا فسر بالحركة كان في ذلك مجرد تقريب، وإن فإن المور هو الحركة الخفيفة السريعة، وكذلك من فسر لفظ «لا ريب» بلا شك، فهذا أيضاً مجرد تقريب، إذ الريب، وإن كان يستلزم معنى الشك، فإن فيه معنى الأضطراب والحركة كما جاء في الحديث «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك». وكذلك من فسر لفظ «أن تبسّل» بمعنى «تحبس» أو بمعنى «ترتهن»، فهذا مجرد تقريب للمعنى ، والأولى الجمع بينهما<sup>(٣٤)</sup>.

وختلاصة القول فإن تيمية ينظر إلى الاختلاف الواقع بين السلف في التفسير على أن غالبه اختلاف تنوع لا تضاد، ولذلك يميل إلى الجمع بين عبارات السلف وتخريجها تخريجاً حسناً باعتبار أنها جميعاً عبرت عن الحق إما بصفاته المتنوعة أو بأنواعه أو بنظائره.

. (٣٤) مقدمة في أصول التفسير ٤٩ - ٥٣.

## موقف ابن تيمية من التفسير المذموم

إن تفسير القرآن بمجرد الرأي وبدون اتباع الضوابط الصحيحة حرام في نظر ابن تيمية، عملاً بمقتضى النصوص الواردة في النهي عن القول بغير علم في كتاب الله، كقوله عليه السلام: «من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقدمه من النار» - قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ولقوله : «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» - قال الترمذى : حديث غريب ، وفي بعض رواهه كلام .

فالتفسير بغير علم منزه . ومن تكلم في القرآن برأيه - وإن أصاب المعنى الصحيح - فهو مخطئٌ من جهة تركه إتيان الأمر من بابه ، ولأنجل ذلك نقل عن بعض الصحابة والتابعين الامتناع عن تفسير ما ليس لهم به علم ، كمثل ما رواه شعبة بن سبئ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه قال : «أي أرض تقلّنِي ، وأي سماء تظلّنِي إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم» .

وروى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال : «لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير ، منهم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع .

وقال شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : قال الشعبي : «والله ما من آية إلا وقد سألت عنها ، ولكنها الرواية عن الله»<sup>(٣٥)</sup> .

ويعلق ابن تيمية على هذه النصوص بقوله : «فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرّجهم من الكلام في التفسير بما لا علم لهم به ، فاما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً ، فلا حرج عليه . ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير ، ولا منافاة لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد ، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به ، فكذلك يجب القول فيما سأله عنه مما يعلمه ، لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ بِنَبِيٍّ لِّلَّاتِينَ وَلَاَنَّ كُفُورَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]<sup>(٣٦)</sup> فتفسير القرآن عن

(٣٥) مقدمة في أصول التفسير ١٠٥ وما بعدها.

(٣٦) نفس المصدر.

طريق اللغة والشرع ليس داخلاً في نطاق الذم، وإنما المذموم هو التفسير المبني على مجرد الرأي الذي لا دليل معه أو على نقل غير مصدق، إذ الدين لا يبني على نقل واه أو استدلال غير محقق.

وقد رفض ابن تيمية الاعتماد في التفسير على النقول الضعيفة أو المكذوبة، ومما لا سبيل لتمحيص صحته، كالروايات الإسرائيلية التي ينقلها بعض المسلمين عن أهل الكتاب مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وغيرهما، لما ثبت في الصحيح عن الرسول ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم، فإما أن يحدثوكم بحق فنكتذبواه، وأما أن يحدثوكم بباطل فتصدقواه».

ويعلل سبب رفضه لهذه الروايات بأمرتين:  
الأول: إنه نقل لا يثبت، فالاحتجاج بمجرده لا يمكن، إلا إذا شهد له النقل الثابت عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه.

الثاني: إن عامة مالم ثبت صحته ليس فيه فائدة في دين المسلمين، كالتعرف على لون كلب أصحاب الكهف، والبعض من البقرة الذي ضرب به موسى، واسم الغلام الذي قتله الخضر، وما أشبه ذلك. فالعلم بهذا لا يفيد، وهو من فضول الكلام الذي لا يحتاج إليه في الدين.

ولكن مالم يثبت أنه كذب لمخالفته لشريعتنا، فإن تيمية يجوز حكايته من غير تصديقه ولا تكذيبه لقوله ﷺ «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً، فليتبوا مقعده من النار»<sup>(٣٧)</sup>. كما رفض ابن تيمية الاعتماد على استدلال يؤدي إلى مخالفة لغة القرآن ومراد المتكلم به، وبين أن الاستدلال يقع فيه الخطأ من جهتين:

إحدهما: قوم راعوا مجرد المعنى الذي اعتقادوه ثم عمدوا إلى حمل لفظ القرآن عليه من غير نظر في صحة دلالة لفظ القرآن على ذلك المعنى.

(٣٧) رواه البخاري. انظر مقدمة في أصول التفسير .٥٦

والثانية: قوم رأعوا مجرد اللفظ ثم فسروا لفظ القرآن بما يسوغ أن يريده العربي بكلامه من غير نظر إلى سياق الكلام ومقصود المتكلم من ذلك اللفظ.

وهؤلاء كثيراً ما يخطئون في احتمال اللفظ للمعنى الذي فسروه به في اللغة، كما يخطئون في صحة هذا المعنى الذي فسر به اللفظ القرآني.

وأولئك يغططون في مثل ذلك، فيقعون، إما في نفي ما دل عليه اللفظ القرآني أو إثبات ما لم يدل عليه وما لم يرد به، فيكون ما قصدوا فيه أو إثباته باطلأ.

### الجانب التطبيقي

لقد سبق استعراض ملامح نظرية ابن تيمية في التفسير، والتي تكشف لنا بوضوح عن مدى إدراك الرجل لشروط التفسير الصحيح، وتحدد لنا أيضاً القواعد العامة التي ينبغي أن تتحكم في تفسيره، فإلى أي حد استطاع ابن تيمية أن يتلزم بالشروط الموضوعية التي ذكرها؟.

في البداية يجب الإقرار بأن ابن تيمية لم يعن بكتابه تفسير متكامل كشأن بقية المفسرين، بل لا نكاد نجد له تفسيراً مربحاً ومنظماً للسور التي تناولها، إذا ما استثنينا سورتي الإخلاص والفلق. ودروسه الأولى في التفسير لم تخرج عن أن تكون شفاهية، إذ لم يحرص على كتابتها وتنقيحها، وأصحابه لم يسجلوا لنا جميع ما سمعوه من دروسه، وإنما حفظوا لنا بعض ما وعوه فقط<sup>(٣٨)</sup>. والسبب في ذلك كله أنه لم يكن يرى ضرورة لكتابه تفسير كامل. يقول معملاً وجهة نظره: «إن القرآن فيه ما هو بين بنفسه، وفيه ما قد يبينه المفسرون، ولكن بعض الآيات أشكال تفسيرها على جماعة من العلماء، فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبيّن له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً، ويفسر غيرها بنظيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل، لأنه أهم من غيره، وإذا تبيّن معنى آية تبيّن معاني نظائرها»<sup>(٣٩)</sup>. فواضح أنه لم تكن عنده رغبة أكيدة

(٣٨) انظر دقائق التفسير. د. محمد السيد الجليني ٦/١.

(٣٩) العقود الذاريّة ٤٣.

في تفسير القرآن كله، إذ تكفل المفسرون قبله بذلك، وإنما أراد تفسير الأمور التي أشكلت على بعضهم، وهذا ما يثبت مدى ثقته في قدرته التفسيرية، ولكن تعليل انصرافه عن التفسير لجميع ما في كتاب الله بهذا الشكل غير كاف، إذ هناك سبب آخر كان له الأثر القوي في صرفه عنه، ألا وهو انشغاله بالرد على أهل البدع وعلى خصومه بحيث لم يجد وقتا يخلو فيه بنفسه فيتأمل مليأ في القرآن لكي يكشف من درره وكنوزه ما لا يمكن العثور عليه بمجرد النظر والتأمل العابر، إذ القرآن لا يوجد بما فيه إلا بمقدار الوقت الذي يخصص له.

ولقد أدرك ابن تيمية هذه الحقيقة في آخر حياته لما دخل إلى سجن القلعة وارتاح من اللجاج مع خصومه، فاكتُب على مدارسة كتاب الله وفهمه، فانكشف له من معانيه ومقاصده ما جعله يقول: «قد فتح الله عليّ هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن»<sup>(٤٠)</sup>.

وإذا كان ابن تيمية لم تتع له فرصة كتابة تفسير كامل لسبب أو آخر، فإنه ترك لنا قدرًا لا يأس به يمثل نموذجاً صالحًا لطريقته في التفسير.

وقد حاول محمد السيد الجليني جمع ما وصلت إليه يده من سور وأيات مفسرة، بل تتبع مختلف كتبه فاستخرج منها كل ما يتعلّق بالتفسير ووضّحه في مكانه من السور. ثم جاء بعده عبد الرحمن عميّة، فبني على ما جمعه وزاد عليه وأودع ذلك في كتاب «التفسير الكبير».

ولكن، هل ما جمع لحد الآن يمثل كل ما فسره وكتبه ابن تيمية؟ أغلبظن أنه لم يبلغنا كل ما كتبه وفسره، وما يدل على ذلك ما ذكره ابن عبد الهادي عنه من أنه جمع أقوال جميع السلف من كتب المفسرين مجردة من الاستدلال في أكثر من ثلاثين مجلداً، فيبيض أصحابه بعده، وكثيراً منه لم يكتبوا بعد<sup>(٤١)</sup>.

ولعل أصحابه لم يتابعوا هذا الجمع الشامل لكل ما فسره، فضاع منه

(٤٠) العقود الذرية ٤٤.

(٤١) نفس المصدر ٤٢ - ٤٣.

ما ضاع . وهذه سورة نوح التي قيل إنه ظل يفسرها أيام الجمع لعدة سنين ، لم تصل إلينا .

وخلالمة القول إن ابن تيمية لم يشعر بالحاجة إلى كتابة تفسير مفصل ، وإنما شعر بالحاجة إلى بيان بعض الآيات التي أشكلت على بعض المفسرين ، ولعل فيما تركه كفاية لاستخلاص أهم خصائص التفسير عنده .

### خصائص تفسير ابن تيمية

بالرغم من صغر الحجم الذي بلغنا من تفسيره والذي لا يتناول إلا بعض السور والآيات المتفرقة من القرآن ، فهو من غير شك شاهد بمقدارته التفسيرية ، بحيث لا يقل مرتبة عن كبار المفسرين . ذلك أن تفسيره ، اشتمل على دقائق معاني الآيات ، وعلى تنبهات جليلة وقواعد مهمة فاقت أهل التأويل .

ومن هذا القليل من التفسير يمكن أن نستخلص منهجه العام في تناول الآيات والسور ومدى التزامه بالضوابط النظرية التي حددتها في مقدمته .

### التفسير الظاهري

إن المنهج العام الذي سار عليه ابن تيمية في تفسيره يمكن تسميته «بالمنهج الظاهري» ، تميزا له عنأغلب الاتجاهات السائدة في عصره ، والتي تميل ، إما إلى التفسير المجازي والتأويلي ، وإما إلى التفسير الباطني . ولكن هذه التسمية لا تجعله منضوبا تحت إطار المذهب الظاهري الذي لا يعتمد فحوى الخطاب ولا القياس .

لقد حرص على تجنب طريقة أهل الظاهر ، الواقفين عند حدود الألفاظ ، بحيث لا يفهمون منها إلا ما يقتضي التشبيه والتتجسيم ، أو لا يفهمون منها شيئا على الإطلاق ، فهم بمثابة الأميين الذين لا يعلمون من الكتاب إلا أمانى . كما حرص على الابتعاد عن طريقة أهل التأويل ، الذين يتورطون في نفي المعنى الظاهر ، والجزم بالمعنى المرجوح . في حين أقر بالطريق الوسط الجامع بينهما ، فهو يفرق بين الظاهر المستحيل الذي يقتضي حمل آيات الصفات - مثلاً - على نعوت المخلوقين وسمات المحدثين ، وهذا في نظره لا يستحق

إطلاق الظاهر عليه، لأنَّه كفر، والله أعلم وأحكِم من أن يجعل كلامه لا يدل ظاهره إلا على ما هو باطل وكفر، وبين الظاهر المقبول الذي يحقق المفهوم اللائق بصفات الله وبجلاله وعظمته من غير تمثيل ولا تعطيل<sup>(٤٢)</sup>.

كما يفرق بين التأويل المذموم الذي يتسع في حمل ألفاظ القرآن على غرائب اللغة وشوادها ويتعمد مخالفة المدلول الظاهر من النَّفْظ، وبين التأويل المُحْمَدُ الذي يفهم المراد عند المتكلِّم من خلال سياق كلامه، وبالمقارنة مع نظائره، وإنْ أدى ذلك إلى مخالفة ظاهر من النَّفْظ، فإنه ظاهر غير مقصود من لدن المتكلِّم.

إن تفسير كلام الله على الوجه الأكمل يتطلب إعطاء النصوص حقها من الدلالة لفظاً ومعنى، إذ الله سبحانه وتعالى لم يخاطبنا إلا بكلام مبين، يدل ظاهره على معناه، ومعناه على ظاهره. والمتكلِّم البليغ في العادة لا يخاطب غيره بالفظ يدل ظاهره على معنى باطل، ثم يكلِّفه باعتماد خلافه، أو يلقي لا يدل على معنى. فعلاقة ظاهر النَّفْظ بمعناه علاقة وطيدة ومترابطة في أي خطاب بليغ.

لقد حاول ابن تيمية من خلال تفسيره أن يبرهن على أن المدلول الظاهر هو المقصود وأن الاهتداء إلى المقصود بالظاهر يتطلب تفهم مراد المتكلِّم من سياق كلامه، ومن عادته في الخطاب، ومن خلال معالجته للآيات المشكلة خصوصاً يتضح مدى تطبيقه لهذا المنهج. وأما المصادر التي اعتمد عليها في تفسيره فهي كالتالي :

#### تفسير القرآن بنفسه

ابن تيمية لم يسلك في تفسيره للآيات منهاجاً منظماً وشاملاً لجميع الجوانب التفسيرية كالقراءات وأسباب التزول والمسائل اللغوية وال نحوية، وما يتعلَّق بها من وجوه التأويل، بل كان يعرض في الغالب لبعضها دون بعض، لأنَّ غرضه ليس هو إعطاء تفسير متكامل للآية، وإنما غرضه الوقوف عند موضع

(٤٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٤٦٩/١.

الشاهد الذي يحل المشكلة المطروحة أو يعين على فهم صائب لمعناها. وكثير من الآيات التي فسرها جاءت عرضا في أثناء حديثه عن قضية معينة، ولذلك لم يستوعب البحث عن جميع الجوانب التي تتعلق بها، وهذا ما يؤكّد على عدم قصده تفسير القرآن تفسيرا شاملأ.

إن ابن تيمية في تفسيره للآيات القرآنية يلجأ إلى استقراء نظائرها، حتى يفسر بعضها على ضوء بعض، وقد استخدم هذه الطريقة كثيرا حتى صارت من أهم مميزات تفسيره، لا سيما الآيات التي تدور حول القضايا العقدية. وما يستعرضه من الآيات قد يبين مضمونها ووجه الشاهد فيها، وقد لا يبيّن ذلك، بل يكتفي بسوقها للاعتقاد بها، من غير توضيح، إذ مجرد عرضها دال على المقصود.

وكمثال على ذلك ما ساقه من الآيات للدلالة على صدق وعد الله للمؤمنين، وصدق وعيده للكافرين، في قوله تعالى : ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقَةً وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ أَسْمَى مِنْ الْعَلِيَّةِ ﴾ [الأنعام: ١١٥] وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَلَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَلَنْ يَحْدُمَنْ دُونَهِ مُتَحَدِّثًا ﴾ [الكهف: ٢٧] وهذه الآية فيها إخبار بأنه لا مبدل لكلمات الله، وفي ذلك إخبار بأنها تمت صدقا وعدلا.

وفي قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَوْنَاهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ٦٦ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ٦٧ لَهُمُ الْبَشِّرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَنْبَغِيلُ لِكَيْمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَرْضُ الْعَظِيمُ ﴾ [يونس: ٦٤ - ٦٦].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَبُوا وَأَوْدُوا حَقَّ الَّهِمْ نَصَرَنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ تَيَّارِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعاصم: ٣٤].

ففي هذه الآية بين أنه لا مبدل لكلمات الله مما يدل على وعد الله لرسله وهو من كلماته التي لا مبدل لها. وفي تلك بين أن ما وعد به أولياءه من نفي المخافة والحزن عنهم وإثبات البشري لهم في الدارين لا مبدل له. وفي هذا تحقيق لوعد الله الذي هو كلامه.

وفي قوله تعالى: « قَالَ لَا يَخْتَصُّ مُوَلَّدَيْ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ١٨٦ مَا يَبْدِلُ الْفَوْلُ لَدَيْ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ » [ق: ٢٩ - ٢٨] دليل على أن وعده لا يبدل كما لا يبدل وعده.

ثم يحاول ابن تيمية أن يدفع احتجاج الرعيدة بهذه الآية على عدم إخلاف الله لوعيده، بقوله: «التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها»<sup>(٤٣)</sup>. فالمنهج السليم في التفسير يقتضي الجمع بين آيات الباب الواحد حتى يتم تفسير بعضها ببعض، بدون الوقوع في أي تناقض من شأنه أن يجعل القرآن مختلفاً لا مملاً. وإهمال هذه القاعدة قد أدى بلا شك إلى الواقع في التفسير الأحادي الذي يعزل الآيات بعضها عن بعض، ويسقط وبالتالي في التأويل المتعسف للآيات المخالفة.

إن شرط تأييد فكرة أو مذهب معين عن طريق الاستدلال بآيات القرآن هو النظر في جميع الآيات التي تدور في نفس الموضوع أو المعنى ، والسيارات التي جاءت ضمنها، حتى يتسعني استخلاص الرأي الصائب منها. وابن تيمية يستدل بالأيات لكي يعتقد بمضمونها، فلا يقدم الاعتقاد على الاستدلال كحال طائفة من المفسرين المبتعدة، بل يستعرض الآية وجميع نظائرها، وله في ذلك مقدرة عجيبة في الاستحضار، لكي يقرر في النهاية النتيجة الصحيحة . وقد يستطرد في أحيان كثيرة في شرح بعض نظائر الآية، ويدع الأولى معلقة حتى يعود إليها. وظاهرة الاستطراد هذه كانت سبباً مهماً في عدم استيفائه تفسير الآيات التي يتناولها الأمر الذي يخلق للقارئ تعباً في تتبع استطراداته من غير كبيرفائدة . ولو كانت كتابات ابن تيمية عموماً وتفسيره خصوصاً مركزاً، لكشف بوضوح عمما لا يحافه من قيمة جليلة ونافعة .

والتفسير الموضوعي وحده لا يكفي ، وهو لا يجلب حقيقة إعجاز القرآن في نظمه ونسقه ، إذ ينظر إلى الآيات على أنها أجزاء متفرقة تصلح للاستشهاد

. ٤٣) التفسير الكبير ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠

بها فقط، فليس بينها وبين سياقها ارتباط عضوي، ولا بينها وبين السورة علاقة معينة.

والأجل ذلك لم يعتمد عليه وحده، بل كان ينظر إلى السورة ككل، فيربط مطلعها والقضايا التي اشتملت عليها بخواتمها. ففي تناوله لسورة البقرة - مثلاً - يقرر ما لهذه السورة من ميزة على سائر السور باعتبارها تمثل سنام القرآن، ثم يستعرض ما اشتملت عليه من قواعد الدين أصولاً وفروعاً، فيذكر أنها تعرضت لأقسام الخلق من مؤمنين وكافرين ومنافقين، وصفاتهم وأعمالهم، ثم لأدلة إثبات الخالق ووحدانيته ونعمته، وبنوة رسوله، والجنة والنار، وقصة آدم عليه السلام، وتعرضت أيضاً لأهل الكتاب، وردت على عنادهم وكفرهم، وبناء البيت الحرام، وتقرير ملة إبراهيم عليه السلام.. وختمت في النهاية بآيات الأراضي وإن شيدوا مأوى تقىٰكم أو تحفوا يحاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَن يَعْمَلُونَ وَيَعْذِبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: ٢٨٤].

فأخبر بأن جميع ما في السموات والأرض مملكته، وهذا يتضمن توحيد ربوبيته وإلهيته كما يتضمن نفي الولد والصاحبة والشريك، لأن كل ما سواه داخل في مملكته، كما أخبر بأن علمه لا يخرج عنه شيء من سرائر العباد وظواهرهم، وأنه سوف يحاسبهم على مقتضى ذلك، فيعذب لمن يشاء فضلاً، ويعذب من يشاء عدلاً، ويتضمن ذلك قيامه بالعدل والفضل والثواب والعقاب.

كما أخبر بشمول قدرته، بكل مقدور واقع بقدرها... (٤٤).

فابن تيمية ينظر إلى السورة ككل نظرة تركيبية، فيربط أجزاءها بعضها البعض لكي يكتشف المضمون العميق الذي تشير إليه، ويستخلص ما تدل عليه الآيات على سبيل النزوم، بل إنه ينظر إلى ميزة السورة على نظائرها من السور، فيعتبر «المائدة» مثلاً - أجمع سوره لفروع الشائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي (٤٥).

(٤٤) انظر التفسير الكبير ٩٤/٣ - ٩٧.

(٤٥) نفس المصدر السابق ٣/٤.

وابن تيمية بتركيزه على تفسير القرآن بالقرآن، يريد أن يؤكد على قضية مهمة، ألا وهي أن جميع ما فيه محكم، يصدق بعضه بعضاً، ويوضح بعضه بعضاً، فليس فيه حجة لصاحب بدعة، بل ما من آية يقال فيها إنها تؤيد رأياً مبتدعاً إلا وفي القرآن ما يرده بجلاءٍ ووضوحٍ تامٍ. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب اتخاذه مصدراً أساسياً للاحتكام والفصل بين الناس فيما تنازعوا فيه<sup>(٤٦)</sup>.

#### احتجاجه بالقراءات

تعد القراءات مصدراً خصباً لتفسير القرآن وتجلية معانيه وكشف مضامينه السامية إذ في اختلافها وتنوعها مقاصد مهمة، منها زيادة الأحكام والمعانى المستنبطة. وابن تيمية يحتج بالقراءة متى استوفت شروط الصحة من حيث السند، وموافقة أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وموافقة العربية، ولو بوجه<sup>(٤٧)</sup>. لأن القراءة سنة متبعة لا ينبغي ردّها.

وهو يعتبر أن العالم بأكثرب من قراءة له مزية وفضل على من يعرف قراءة واحدة، وتعلم حروف القرآن وألفاظه لهفائدة، وهي زيادة الإيمان بالتعرف على معانيه. ويفرق ابن تيمية بين القراءات والأحرف السبعة بقوله: «إن القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف. وكذلك ليست هذه القراءات السبع هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعترفين»<sup>(٤٨)</sup>. فهو يميل إلى تأييد رأي جمهور العلماء من الأئمة أن الحرف الواحد من هذه الأحرف السبعة لا يضم فقط القراءات السبع، بل وغيرها أيضاً.

ويقرر كذلك أن الحروف السبعة فضلاً عن القراءات لا يجوز أن تتناقض فيما بينها، والاختلاف الموجود بينها لا يعدُ أن يكون اختلافَ نوعٍ وتغييرٍ، بحيث يكون المعنى، إما متفقاً أو متقارباً، يقول: «من القراءات ما يكون

(٤٦) منهج ابن تيمية في تفسير القرآن ٧٣ - ٧٧.

(٤٧) النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ١ / ٨٩.

(٤٨) مقدمة في أصول التفسير، ضمن مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٠٠ - ٤٠١.

المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه، كقوله: (يَخْدِعُونَ وَيُخَادِعُونَ) وَ(يَكْذِبُونَ وَيَكْذِبُونَ) وَ(لَمْ يَسْتَمِرْ وَلَمْ يَسْتَمِرْ) وَ(حَتَّى يَطْهُرُنَّ وَيَطْهُرُنَّ)، وَنحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى عملاً وعملاً، لا يجوز ترك وجوب إحداهما لأجل الأخرى، ظناً أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف منه فقد كفر به كله»<sup>(٤٩)</sup>.

وأما ما تنوّع فيه اللفظ في صفة الأداء واتحد معناه، مثل طريق اللامات والراءات أو تغليظها وغير ذلك فهذا لا تضاد فيه، لأن تنوّع صفات النطق باللفظ لا يخرجه عن كونه داخلاً تحت لفظ واحد.

والقراءة إذا ثبتت صحتها لم يردها لمخالفتها لرأي معين، بل هو لا يقطع حتى برد القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف الإمام، لجواز أن تكون صحيحة. وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَسْتَأْشِسَ الرُّسُلُ وَطَرَوْا نَهَمَمْ قَدْ كَثَدُبُوا جَاهَهُمْ نَصَرُنَا ﴾ [يوسف: ١١٠]. بين أن في الآية قراءتين:

إحداهما: بالتشديد في قوله (قد كثدوا) وهو الذي قرأته به عائشة، وأنكرت قراءة التخفيف قائلة: «معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها». فعائشة اعتقدت أن ظن الرسل كان لأجل خوفهم من وقوع التكذيب من طرف أتباعهم.

والثانية: بالتخفيف في (قد كذبوا)، وبها قرأ ابن عباس، وتلا بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِ نَصَرَ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصَارَ اللَّهِ فِيهِ بَيْتٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وقد اعتبر ابن تيمية هذه القراءة صحيحة لأنها ثابتة، لا يمكن إنكارها، وأقر ما ذهب إليه ابن عباس، إذ ظاهر الكلام معه. واستشهد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَعَمَّ الْقَوْمُ الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ [الحج: ٥٢]. وبين أن الظن جائز على الأنبياء، وأن المقصود بالظن في الآية

(٤٩) مقدمة في أصول التفسير ١٣/٣٩١.

الاعتقاد المرجوح، وهو وهم. وقد يكون هذا الفتن من باب حديث النفوس المغفو عنه، كما قال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكُلْ أَوْ تَعْمَلْ»<sup>(٥٠)</sup>.

### دور أسباب النزول في التفسير

لأسباب النزول أهمية كبرى في تفسير القرآن، لأنها تكشف عن ظروف التنزيل وأحواله وصفات المنزل فيه. ومعرفة سبب نزول الآية يعين على فهم معناها، إذ العلم بالسبب يورث العلم بالسبب<sup>(٥١)</sup>.

وقد عالج ابن تيمية أهم القضايا التي تتعلق بأسباب النزول، لا سيما قضية تعدد سبب نزول الآية الواحدة، وقضية هل العبرة بعموم المفظ أم بخصوص السبب؟.

المسألة الأولى: يقول إن ما يذكر في تعدد أسباب النزول، مثل أن يقال بأن الآية كذا نزلت في كذا، فإنه قد يراد به أن ذلك هو سبب النزول، وقد يراد به أن ذلك السبب داخل في معنى الآية، وإن لم يكن هو السبب المباشر، كما إذا قيل عنني بهذه الآية كذا.

ومن هذا الباب قولهم إن آية اللعن نزلت في عويم العجلاني أو هلال بن أمية، وإن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، ونظائر ذلك مما يذكر أنه نزل في قوم من المؤمنين أو أهل الكتاب أو المشركين، فلا يقصد به أن حكم الآية يختص بهؤلاء الأشخاص فقط دون غيرهم، بل يقصد به أن ذلك الشخص هو داخل في هذا الخطاب على سبيل التمثيل لبعض أنواع الأسم العام.

والعلماء، وإن تنازعوا في المفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بذلك السبب أم لا؟ فلم يقل أحد منهم إن عمومات الكتاب والسنة تختص

(٥٠) انظر التفسير الكبير ١١٧/٥ - ١١٨.

(٥١) انظر الإتقان في علوم القرآن ١/٨٢ - ٨٣.

بالشخص المعين، وإنما من قال منهم باختصاص العام بسيبه قصد أنه يختص بنوع ذلك الشخص فيعم حكم الآية كل من يشبهه.

المسألة الثانية: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن قصر الآية على نفس السبب لم يقل به أحد من علماء المسلمين، وغاية ما قاله بعضهم إن اللفظ العام الوارد على سبب يخص به وينظائره<sup>(٥٢)</sup>.

وإذا قال الصحابي بأن الآية نزلت في كذا، فهل يجري ذلك مجرى المسند باعتبار أنه السبب الذي لأجله نزلت الآية، أم يجري مجرى التفسير؟

فالبخاري يدخله في المسند، وغيره كالإمام أحمد لا يدخله، وأما إذا نزلت الآية عقب سبب معين، فلا خلاف في دخوله في المسند.

وإذا تعدد القول في سبب نزول الآية، فإن تيمية يحمل الآية على تعدد النزول بحيث تنزل مرة عقب هذا السبب ومرة عقب هذا<sup>(٥٣)</sup>.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] بين أن هذه الآية خطاب لكل كافر، وليس خطاباً لأشخاص معينين كما ذكر بعض المفسرين.

واستشهد بما ورد في سبب نزولها، مثل ما نقل عن وهب بن منبه أنه قال: قالت قريش للنبي ﷺ: «إن سرك أن تدخل في دينك عاماً، وتتدخل في ديننا عاماً». فنزلت ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى ختمها. وعن ابن عباس: قالت قريش يا محمد لو استلمت آلهتنا لعبدنا إلهك. فنزلت السورة. وعن قتادة قال: أمره الله أن ينادي الكفار فناداهم بقوله (يَا أَيُّهَا).

وعن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن ميناء، مولى أبي البختري، قال: لقي الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والأسود بن المطلب وأمية بن حلف رسول الله ﷺ فقالوا: هلم فلنعبد ما تعبد وتعبد ما نعبد، لنشتراك نحن وأنت في أمرنا كله، فإن كان الذي جئت به خيراً مما بأيدينا كنا قد شركناك فيه

(٥٢) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٣.

(٥٣) انظر مقدمة في أصول التفسير ٤٧ - ٤٩.

وأخذنا بحظنا منه، وإن كان الذي بأيدينا خيراً مما يدك كنت قد شركتنا في أمرنا  
وأخذت بحظك منه، فأنزل الله السورة.

قال: «فهذه الروايات متطابقة على معنى واحد، وهو أنهم طالبوا منه أن  
يدخل في شيءٍ من دينهم، ويدخلوا في شيءٍ من دينه. ثم إن كانت كلها  
صحيحة فقد طلب منه تارةً هذا وتارةً هذا، وقوم هذا وقوم هذا، وعلى كل تقدير  
فالخطاب للمشركين كلهم من مضى ومن يأتي إلى يوم القيمة»<sup>(٥٤)</sup>.  
فأسباب التزول - في نظره - ليست مقيدة للأية، وإنما هي موضحة ومبيّنة  
لمعنى الآية أو محددة لصفات الذين نزلت فيهم الآية حتى تعمم على نظائر هذه  
الصفات في كل زمان.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ علل تعدد سبب نزولها  
على أنها نزلت أولاً بمكة لما سأله المشركون، ثم نزلت ثانيةً لما سأله الكفار  
من أهل الكتاب بالمدينة. وجوز تعدد التزول للتذكرة بأن الآية أو السورة  
تضمن جواب ذلك السبب<sup>(٥٥)</sup>.

### أقوال المفسرين

استفاد ابن تيمية من أقوال المفسرين، لا سيما الأقوال المأثورة عن  
السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين، لأن أقوال هؤلاء هي أفضل  
من أقوال المتأخرین الذين التبس عليهم الحق بالباطل. ولا يجوز ابن تيمية  
العدول عن أقوال السلف إلى غيرهم، لأنهم أعلم بالحق وبمراد الله وبمعانی  
كتابه. وكل من فسر القرآن بما يخالف تفسيرهم فقد أخطأ، لأنه إنما خالفهم  
لأجل تأييد مذهب اعتقاده، والحق لا يخرج عن مذاهب الصحابة والتابعين لهم  
بإحسان.

ولذلك كان يجعل التفاسير المأثورة كتفسير ابن جرير الطبری وغيره لأنها

(٥٤) التفسير الكبير ٦٠/٧.

(٥٥) نفس المصدر السابق ٢٨٨/٧.

أصح نقلًا وأقوم استدلاً، ويعيب تفاسير أهل البدع، لأنها تجمع بين الغث والسمين، إما نقلًا وإما استدلاً<sup>(٥٦)</sup>.

وابن تيمية في تفسيره لا يرجع إلا إلى أقوال السلف غالباً، ومن ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال: «روى ابن أبي حاتم بالإسناد المعروف عن ابن عباس، قال: «مؤمننا عليه» قال: وروي عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني، إنه الأمين. وروي عن تفسير الوالبي عن ابن عباس، قال: المهيمن الأمين، قال: على كل كتاب قبله وكذلك عن الحسن، قال: مصدق بهذه الكتب وأمينها عليها. ومن تفسير الوالبي، أيضاً عن ابن عباس: ومهيمنا عليه، على كل كتاب قبله.

قال: وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة وعطاء الخراساني ومحمد بن كعب وقتادة والستي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك<sup>(٥٧)</sup>.

فذكر في تفسير الآية أقوال السلف صرفاً ولم يخلطه بغيره، مما يدلّ على تقديره وإجلاله لتفسيرهم، وإذا اختلفت أقوالهم فإنه يعمل على التوفيق بينها، باعتبار أن الاختلاف هو على سبيل النوع لا غير، ففي قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا يَقْسِطُ لِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَنْ دِيَنِ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨ - ١٩].

يقول: «قد تنوّعت عبارات المفسرين في لفظ «شهد»، فقالت طائفة منهم مجاهد والفراء وأبو عبيدة: أي حكم وقضى. وقالت طائفة منهم ثعلب والزجاج: أي بين وقالت طائفة منهم: أي أعلم. وكذلك قالت طائفة: معنى شهادة الله الإخبار والإعلام ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين: الإقرار. وعن ابن عباس أنه شهد بنفسه لنفسه قبل أن يخلق الخلق حين كان، ولم يكن سماء

(٥٦) مقدمة في أصول التفسير .٩٠.

(٥٧) التفسير الكبير ١٤٨ / ٧ - ١٤٩.

ولا أرض، ولا بَرْ ولا بحر، فقال: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾**. وكل هذه الأقوال وما في معناها صحيحة، وذلك أن الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به، وهذا قد يكون مع أن الشاهد نفسه يتكلم بذلك ويقوله ويدركه، وإن لم يكن معلماً به لغيره ولا مخبراً به لسواء، فهذا أول مراتب الشهادة، ثم قد يخبره ويعلمه بذلك، فتكون الشهادة إعلاماً لغيره وإخباراً له، ومن أخبر غيره بشيء، فقد شهد به، سواء أكان بلفظ الشهادة أو لم يكن<sup>(٥٨)</sup>.

وبهذا التخريج البارع للأقوال المختلفة، يتبيّن مدى حرص ابن تيمية على التأليف بين أقوال السلف حتى يؤكّد أن غالباً اختلاف الواقع بينهم إنما هو اختلاف نوع لا تضاد.

#### أقوال أهل اللغة والنحو

يحتاج ابن تيمية بأقوال اللغويين والنحاة كثيراً في تفسيره، وإذا اختلفت آراءهم في معنى الألفاظ القرآنية وفي إعرابها، فإنه يرجح القول الذي معه دليل محقق. وله باع طويل في الاستدلال ونصرة القول الراجح بالشواهد القرآنية وأقوال السلف والنحاة وأهل اللغة.

ففي تفسير قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾** [البقرة: ١٣٠] ذكر أن قوله **﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾** فيه قولان من جهة الإعراب والمعنى:

أحدهما: إن النفس هي التي سفهت، لأن «سفه» فعل لازم غير متعدٌ والمعنى «إلا من كان سفيهاً»، فلما جعل الفعل له، نصب النفس على التمييز لا النكرة، كما في قوله تعالى: **﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبَّاً﴾** [مريم: ٤]. أي اشتعل الشيب في الرأس. وهذا قول الفراء وغيره من نحاة الكوفة، وهو اختيار ابن قتيبة وغيره، وهو قول أكثر السلف.

الثاني: إن **﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾** بمعنى «جهل نفسه»، وهو قول ابن كيسان

<sup>(٥٨)</sup> نفس المصدر السابق ١٣٧/٣ - ١٣٨.

والرجاج، باعتبار أن كل من عبد غير الله فقد جهل نفسه، لأنه لم يعلم خالقها. وهذا القول في نظر ابن تيمية ضعيف، لأن جهل فعل متعد بخلاف سمه فهو فعل لازم، ولم يأت لفظ سفهت كذا في كلام العرب، بمعنى جهلته. بل قالوا: سمه سفاهة، أي صار سفيها. وسمه أي حصل منه سمه.

وذهب الأخفش ويونس أن نصب النفس بإسقاط الخاضن، والأصل سمه في نفسه. وقد ضعف هذا القول أيضا لأن حروف الجر لا تحذف إلا في مواضع مسموعة، وفعل سمه لا يقاوم عليها. وينتهي إلى ترجيح قول الكوفيين لأن المقصود بالأية أن كل من رغب عن ملة إبراهيم فهو سفيه<sup>(٥٩)</sup>.

فابن تيمية يحرص دائما على تأييد القول الذي يوافق القرآن بالأدلة المناسبة، ومن ذلك توجيهه للقراءة المشهورة **﴿إِنْ هَذَا نَسَجُونٌ﴾** [طه: ٦٣]. حينما اتعرض إليها بعض النحاة لمخالفتها للقاعدة النحوية في نصب اسم إن بالباء في المثنى وبين أنه لا يمكن للأمة أن تغفل عن تصحيح أي لحن في القرآن، ورجع ماحكا ابن الأباري وغيره عن القراء بأن الألف في (هذا) ليست للثنية، وإنما هي ألف (هذا) والنون فرقت بين الواحد والاثنين، كما فرقت بين الواحد والجمع نون (الذين).

ثم ينتهي إلى الحكم بأن هذه القراءة صحيحة، لأنها قرأ بها جمهور القراء، وأن (هذا) لغة صحيحة، إذ ليس هناك ما يوجب ردها لأنقلأ ولا سمعاعا ولا قياسا<sup>(٦٠)</sup>.

### الاستبطان الشخصي

إن المجهود الشخصي في تفسير ابن تيمية هو أبرز خصائص هذا التفسير، بل هو الذي يسببه استحقاق بجدارة الإمامة في هذا العلم العظيم، لأنه لا يكتفي بسرد أقوال المفسرين وغيرهم كيما اتفق الحال طائفه من أهل النقل، بل يحسن إيرادها وعرضها، ويعطي كل قول حقه من التوجيه أو الترجيح

(٥٩) انظر التفسير الكبير ٧/٨٠-٨١.

(٦٠) التفسير الكبير ٥/٢١٠-٢١١.

والتصويب أو التضعيف أو الإبطال مستدلاً وعملاً ومقارنا، وأما استباطه للمعنى الطفيف والمعاني الجامعة، واستخراجه للحجج القوية من الآيات التي يستدل بها، فله في ذلك باع طويل.

وقد سخر كثيراً من استباطاته لأجل الرد على الفرق المخالفة للنصوص ولمنهج السلف. ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢ - ٣]. قال: «قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ فاطلق الخلق والتسوية، ولم يخص بالذك إنسان، كما أطلق قوله بعد ﴿وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ لم يقيده فكان هذا المطلق لا يمنع شموله لشيء من المخلوقات، وقد بين موسى عليه السلام شموله في قوله: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [طه: ٥٠] وقد ذكر المقيد بالإنسان في قوله: ﴿يَأَيُّهَا أَيُّهَا النَّاسُنَّ مَا شَرَّهُدُوا﴾ [الأنفال: ٦ - ٧]. وقد ذكر المطلق والمقييد في أول ما نزل من القرآن، هو قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ أَفَرَأَيْتُكُمُ الْأَكْمَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْبِ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا فِيهِمْ﴾ [العلق: ١ - ٥].

وفي جميع هذه الآيات مطلقها ومقيدها، والجامع بين المطلق والمقييد، قد ذكر خلقه، وذكر هدايته وتعليمه بعد الخلق، كما قال في هذه السورة: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾، لأن جميع المخلوقات خلقت لغاية مقصودة بها، فلا بد أن تهدي إلى تلك الغاية التي خلقت لها، فلا تم مصلحتها وما أريدت له إلا بهدايتها لغايتها.

وهذا ما يبين أن الله خلق الأشياء لحكمة وغاية تصل إليها، كما قال ذلك السلف وجمهور المسلمين وجمهور العقلاة<sup>(١)</sup>.

وقد أراد بهذا الاحتجاج الرد على من يبطلون الحكم والإرادة في مخلوقات الله، كالجهمية والأشاعرة.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُعَصِّبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

(١) التفسير الكبير ٦ / ١٤٧ - ١٤٨.

وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَعْلَمُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا هُنُّ لَاءُ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٦﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي النَّارِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمَنْ نَفَسِيكَ ﴿٧٧﴾ [النساء: ٧٨ - ٧٩]. بين ما تضمنته هاتان الآيات من الحكم العظيمة، فذكر أنهم وردتا في سياق الأمر بالجهاد وذم المعرضين عنه. وتحدث عن اختلاف الناس في تفسير المراد بالحسنة والسيئة واستشهد بقول عامة المفسرين الذين قالوا بأن المراد بالحسنة النعم وبالسيئة المصائب التي تصيب الإنسان، ونفي أن يكون معنى الحسنات والسيئات قاصرا على مجرد ما يفعله الإنسان باختياره.

وبين أن قوله تعالى: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي النَّارِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفَسِيكَ» ليس فيها حجّة لا للقدرية ولا للجبرية، بل هي حجّة على الفريقيين معا.

بالنسبة للقدرية الذين يقولون بأن الأفعال، سواء أكانت حسنة أو سيئة هي من الإنسان، لأنه فعلها بقدراته واستطاعته، والله تعالى لم يخلق شيئاً من ذلك، هذه الآية حجّة عليهم، إذ القرآن فرق بين الحسنة فنسبها إلى الله والسيئة فنسبها إلى الإنسان. وفي الآية التي قبلها جعل الحسنة والسيئة كلاماً من الله.

وبالنسبة للجبرية الذين ينسبون الحسنات والسيئات إلى الله، وينفسون الحكمة في أفعال الله وأوامره لأنه يفعل ما يشاء بلا سبب ولا غاية، ولا ينسبون شيئاً من ذلك للإنسان إلا على وجه الكسب كما عند الأشاعرة، فالآلية حجّة عليهم، لأنه نسب فعل السيئة إلى الإنسان.

وأوضح أنه ليس في الآية أي إشكال أو تناقض - كما توقّمت ذلك طائفة - فإن الآية ذكرت قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض للرسول عليه السلام، إن ما أصابهم من مصائب الجهاد التي أوجبت الهزيمة كانت بسبب ما أمرهم به الرسول من الجهاد، وغير ذلك من أمور الدين، فنسبوا السيئة إليه بقولهم: «هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ». ونفي ابن تيمية أن يكون المعنى المقصود من طرف المنافقين هو نسبة فعل السيئة إلى الرسول باعتبار أنه أحدثها، بل باعتبار

أنه أمر بما أوجب تلك السيدة وهو الجهاد. ثم بذلت الآية أن محمداً لا يأتي  
لا بالنعم ولا بالمصيبة، إذ الكل من عند الله. قوله تعالى بعد ذلك  
﴿مَا أَصَابَكُ مِنْ حَسْنَةٍ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُ مِنْ سَيِّئَةٍ فَوْنَ نَفْسِكُ﴾ لا ينافي قوله  
﴿كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، إذ الحسنة أنعم الله بها ويثوابها، والسيئة هي من نفس  
الإنسان ناشئة، وإن كانت بقضاء وقدره<sup>(٦٢)</sup>.

وبالجملة فإن ابن تيمية اتخد كثيراً من الآيات محوراً للرد على أهل  
البدع، وقد ساعدته قدرته على الاستبطاط والتحليل والمقارنة على الرد على  
هؤلاء بقرة وحججة بالغة.

ومما سبق نستنتج أن ابن تيمية قد وضع ضوابط محكمة لتفسير  
الصحيح، وقد عمل على تطبيقها في تفسيره، فجمع بين التظير لأصول التفسير  
والتطبيق لقواعد، فكان منهجه في التفسير نموذجاً صالحاً يقتدي به، ولا ريب  
أن الذين جاءوا بعده قد استفادوا منه كابن القيم وابن كثير وغيرهما...

---

(٦٢) انظر التفسير الكبير ٣/٢٥٨ - ٢٩١.

## الفصل الثاني:

### أصول الاستنباط الفقهي

عند ابن تيمية

بادئ ذي بدء ينبغي أن نقر أن ابن تيمية لم يكن صاحب مذهب فقهي متباينٌ على قواعد أصولية خاصة، لأنَّه لم يخرج عن إطار الأصول العامة للمذهب الحنفي. والحديث عنه هنا إنما يتناول بالخصوص الجوانب المتميزة في فكره الأصولي والاستنباطي.

فابن تيمية من خلال ما تركه من ذخيرة فقهية وأصولية قيمة يبدو وكأنَّه عالم بأصول الإسلام، ومحيط بقواعد الشريعة ومتمكن من أدوات الاجتهاد والاستنباط. وإنَّ المجهود الاجتهادي الذي قام به هو بلا شك له وزن مهم، ولكنَّ هل هو كافٍ لإدخال ابن تيمية في سلك المجتهددين الكبار؟

إنَّ الجواب عن هذه القضية تكتنفه صعوبة من حيث كون اجتهاده الفقهي ينبغي اعتباره مستقلًا لخصوصياته، أو تابعاً لكونه امتداداً للمذهب الحنفي.

ولعلَّ الصواب يكمن في الجمع بين الأمرين معاً، فهو تابع لأصول الإمام أحمد بن حنبل العامة، ومستقل في اجتهاداتِه الفقهية، فتارة يوافق المذهب الحنفي وهو الغالب، وتارة يخالفه، بل ويختلف المذاهب الأربعية جمِيعاً أحيناً. وكلَّ ما وافق فيه هؤلاء الأئمة كان عن اجتهاد وتدبر لأصول الشريعة. واتباعه لأصولِ أحمد هو باعتبار أنها أصلح الأصول والقواعد المتبعة في الاستنباط، وباعتبار أنها تمثل أصول مذاهب أهل الحديث الموافقة لأصول الشريعة. فلا غرو أن يوافق المذهب الحنفي فيما وافقه فيه، وأن يخالفه فيما خالقه فيه.

والأصول التي سار عليها في استبطاطاته لا تختلف في جملتها عن أصول الإمام أحمد إلا في بعض المسائل القليلة. وقد حدد في رسالته «قاعدة في المعجزات والكرامات» الطرق التي بها تدرك الأحكام الشرعية بإجماع المسلمين في سبع :

أحدها: الكتاب : وهو في نظره حجة في المسائل الاعتقادية أيضا.

الثاني: السنة المتوترة: سواء تلك التي تفسر ظاهر القرآن ولا تحالفه. أو التي لا تفسره، فهي تعتبر حجة عند جميع السلف إلا الخوارج فإنهم لا يعملون بالسنة المخالفة - في نظرهم - للقرآن.

الثالث: السنن المتوترة: سواء التي تلقاها أهل العلم بالقبول، أو التي رواها الثقات. وقد اتفق أكثر أهل العلم على الأخذ بها، لكن أنكروا بعض أهل الكلام ورداً أهل الرأي ببعضها لشروط اشتراطوها.

الرابع: الإجماع: وهو مما اتفق على الأخذ به عامة المسلمين، إلا من أنكروه من بعض الفرق لكن العلم بمصوب الإجماع بعد الصحابة متعدد غالباً.

الخامس: القياس على النص والإجماع: وهو حجة عند جمهور الفقهاء، ومن الناس من ينكروه كبعض أهل الكلام والحديث، ومنهم من توسع فيه إلى حد الإسراف كثثير من أهل الرأي، والحق في نظره وسط بين الفريقين.

السادس: الاستصحاب: وقد عرف بالبقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته ولا انتفاءه بالشرع. وبين أنه وقع الاتفاق على كونه حجة على عدم الاعتقاد، بينما وقع الخلاف في كونه حجة في اعتقاد العدم.

السابع: المصالح المرسلة: ومعناها هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، والخلاف حول هذه الطريقة مشهور. وقد استشير ابن تيمية ما في هذا القول بالاستصلاح من معنى لا ينضبط باعتبار ما يمكن أن يؤدي إليه من تشريع ما لم يأذن به الله، فعده قريبا

من الاستحسان لما بينهما من وجوه التشابه. وقرر أن الشريعة جامحة لكل مصلحة نافعة للعباد سداً للذرية<sup>(١)</sup>.

وهذه الأصول التي ذكرها هنا الظاهر أنه لم يقصد بها حصر الأدلة لأنه اعتبر غيرها في مواضع آخر، ومن ذلك:

قول الصحابي: فقد ذكر أن قوله إذا انتشر، ولم ينكره أحد من الصحابة ولا خالقه نص، فقوله حجّة عند جمهور العلماء، لأنّه بمثابة إجماع إقراري، إذ الصحابة لا يقرّون أحداً على ما هو باطل. وأما إذا لم يشتهر قوله، فهو إما أن يكون قد عرف أن غيره لم يخالفه، فهذا في نزاع وجمهور الفقهاء على الاحتجاج به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوله، وإنما أن يكون قد ثبت أن غيره خالقه فهذا لا يكون حجّة، لأنّ الصحابة إذا تنازعوا لم يكن قول بعضهم حجّة مع مخالفة البعض، باتفاق العلماء، بل يجب الرد إلى الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

فالأخذ بقول الصحابي مقيد بأمررين لا يخالف نصاً ولا يخالف غيره. لأجل ذلك رد ابن تيمية بعض ما فهمه الصحابي من النص لما تبين له أن هذا الفهم مخالف لدلالة النص، وإن كان يقبل روایته مطلقاً، لأنّ الصحابة عدول ثقات<sup>(٣)</sup>.

شرع من قبلنا: يرى ابن تيمية أن جمهور السلف والأئمة على الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا ثبت عن طريق شرعنا أنه شرع لهم، فإذا قرار شرعنا لبعض أحكامهم دليل على أنه جائز لنا. وأما مجرد ما يرويه أهل الكتاب لنا عن شرائعهم فليس بحجّة، إذ روایتهم ليست كافية بمعاردها، لقوله عليه السلام: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم». وهذا إنما لم يجز رده

(١) انظر: قاعدة في المعجزات والكرامات ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ١٧٧٢/٢ - ١٧٧٢/٢.

(٢) انظر مجموعة الفتاوی م ٤٠٨/١.

(٣) انظر قاعدة جليلة ص ١٠٤.

لأن شرعن لم يدل على بطلانه، فتجوز روايته على سبيل الاستثناء به لا الاعتقاد بموجبه. وأما ما كان مخالفًا لشرعنا فلا تجوز روايته بحال.

فالاحتجاج بشرع من قبلنا مشروط بعدم مخالفته لشرعنا ويشبته على طريقه<sup>(٤)</sup>.

الاستحسان: يمكن القول بأن ابن تيمية يفرق بين نوعين من

الاستحسان:

الأول: مبني على مجرد ما يراه العقل حسناً، وهذا لا ينضبط، إذ هو تابع لما يشعر به الإنسان من لذة ومنفعة. قد تكون مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فالإنسان قد يحسب أحياناً في بعض الاعتقادات والأعمال من العبادات والمعاملات منفعة ومصلحة، وهي في الواقع ليست كذلك، بل هي فيها مفسدة ومضررة<sup>(٥)</sup>.

الثاني: يقوم على الاستحسان الشرعي الصحيح، والذرية قد جاءت بكل ما هو حسن ونافع، ولا يجوز أن تأتي بما يعلم بالعقل ضرره وقبحه. فكل نص جاءت به فهو موافق للصواب والحق والمصلحة. وإذا كان الأمر كذلك فالاستحسان الذي وافق النص هو الصحيح دون من خالقه. وقد عرف الاستحسان الصحيح بقوله: هو «تخصيص بعض أفراد العام بحكم يختص به لامتيازه عن نظائره بوصف يختص به»<sup>(٦)</sup>. فإذا كان القياس يقتضي طرد الحكم في جميع أفراد العام، لكن تبين أن بعض أفراده اختص بوصف معين خالف فيه نظائره، يجوز أن يكون له حكم خاص. وابن تيمية يفضل العمل بالاستحسان الذي وافق نصاً معيناً على طرد القياس مع ترك مقتضى النص<sup>(٧)</sup>.

سد الذرائع: الذريعة هي ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، وقد غالب في عرف الفقهاء إطلاقها على ما أفضى إلى محرم. وأما الذريعة التي لا تؤدي إلى ما هو مجرم فليس فيها مفسدة ولا في النهي عنها مصلحة.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٦٦.

(٥) انظر قاعدة في المعجزات ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ٢ / ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٦) جامع الرسائل ١/٥٥.

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٤/٤.

والذرية لا تطلق على الفعل المحرم ، وإنما تطلق على الفعل الذي ظاهره مباح لكنه وسيلة إلى فعل محرم . فإن كانت تؤدي إليه غالباً فهي محمرة مطلقاً ، وإن كانت قد تفضي إليه وقد لا تفضي ، فهذه أيضاً محمرة أيضاً إن لم يكن في فعلها مصلحة راجحة .

والشارع - في نظر ابن تيمية - قد سدَّ جميع النزاع التي تؤدي إلى المحارم ، ومن هذا الباب تحريم الحيل التي تفضي إلى إسقاط ما هو واجب ، أو ارتكاب ما هو محرم<sup>(٨)</sup> .

العرف : هو ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه . والعرف - في نظر ابن تيمية - محكم في العادات التي لم يحدّ لها الشارع حدّاً معيناً ، لأن العادات الأصل فيها عدم الحظر فلا يحرم منها إلا ما حرم الشارع ، بخلاف العادات فالاصل فيها التوفيق ، فلا يجوز الاعتماد فيها على مجرد العرف .

ولهذا كان يرى أن العبرة في عقود المعاملات بالمقاصد لا بالمباني ، فلم يعين للبيوع والإجازات والهبات والأنكحة الفاظاً محددة ، لأن الشارع لم يوجب فيها لفظاً معيناً ولا صفة محددة ، فالناس فيها على أعرافهم . ورجح عدم تقدير الدرهم والدينار الذي تخرج به الركأة بوزن معين . لأن الشارع لما سكت عن ذلك ، كان المرجع هو العرف<sup>(٩)</sup> .

وإذا كانت هذه الطرق - كما تبين - معتبرة عند ابن تيمية ، فلئم لم يذكرها ضمن الطرق السابقة؟ . الظاهر أن عدم ذكره لها لا يدل على أنها ليست معتبرة عنده ، وإنما غاية ما يمكن أن يدل عليه سكته هناك عن ذكرها هو أنها ليست أدلة مستقلة عما ذكره فهي تابعة للأدلة السابقة .

ومما يؤيد هذا أنه في غالب استدلالاته لا يذكر من الأدلة إلا أربعة وهي الكتاب والسنّة ، والإجماع والقياس ، بل قد يكتفي أحياناً بذكر الثلاثة الأولى باعتبارها الأصول التي يعتمد عليها في الاستنباط<sup>(١٠)</sup> .

(٨) انظر مجموعة الفتاوى م ١٣٨/٣ - ١٣٩ .

(٩) انظر مجموع الفتاوى م ١٩/٥ .

.٥ /١٩ .

وإذا قارنا بين أصول الإمام ابن تيمية والإمام أحمد نجد أنها متقاربة، وقد لخص ابن القيم أصول المذهب الحنفي في خمسة:  
أحداها: النصوص: كان الإمام أحمد إذا وجد نصاً في المسألة أفتى بمقتضاه، ولم يعدل عنه إلى قول من خالقه كائناً من كان سواء من الصحابة أو غيرهم. فمتى صح الحديث عنده لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا إجماعاً ظنّياً.

الثاني: ما أفتى به الصحابة من المسائل التي لا يعلم لها مخالف. فكان إذا وجد هذا النوع أخذ به ولم يعدل عنه ولم يقدم عليه لا عملاً ولا رأياً ولا قياساً. وكان يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه.

الثالث: إذا اختلف الصحابة على أقوال تخير منها أقربها إلى الكتاب والسنّة ولا يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له الراجح منها ساق الخلاف كما هو ولم يجزم بأي قول منها.

الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والضعيف: إذا لم يوجد في الباب ما يحتاج به، صار إلى الأخذ بالضعف مما ليس باطلًا ولا منكراً ولا كان أحد رواته متهمًا بالكذب. والضعف عنده هو أحد أقسام الحديث الحسن وهو قسم الحديث الصحيح.

الخامس: القياس: إذا لم يوجد في الباب لا نصاً صحيحاً ولا قول صحابي ولا حديثاً مرسلاً أو ضعيفاً أخذ بالقياس وهو أضعف الأدلة عنده، إذ لا يسير إليه إلا عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

وابن تيمية، وإن كان يفصل بين الكتاب والسنّة من حيث الرتبة، فإنه عند الاستنباط لا يفرق بينهما، وهو يحتاج بإجماع الصحابة، فإذا اختلفوا رجح القول الذي دلت عليه الأصول، فلا يتوقف غالباً في الترجيح بينها، بل إنه كان يرجح حتى أقوال الإمام أحمد بعضها على بعض.

وأما القياس فلم يكن يخرج من الأخذ به بالقدر الذي تدعوه إليه

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢٩ / ٣٢ - ٣٣.

الحاجة، إذ كان عالماً بشروط القياس الصحيح. ولهذا كان توسيعه في الأحد به ملحوظاً بخلاف إمامه<sup>(١٢)</sup>.

ويمكن القول إن أهم الأصول التي اعتبرها ابن تيمية في الاستنباط هي الأدلة الإجمالية الأربع وهي : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس . وأما باقي الأدلة فهي لا تخرج عموماً عنها . وفي ما يلي نتعرف على موقفه من المسائل الأصولية التي تتعلق بها .

### الدليل الأول: الكتاب

لا ريب أن الكتاب هو عمدة الشريعة، الجامع لأصول العلم والدين، وهو حجّة الله بين عباده علم ذلك من علمه وجده من جهله . وقد أمر بالاعتصام به في غير موضع من كتابه وعلى لسان رسوله .

ومن ذلك قوله تعالى : « قَالَ أَهْمَاطَ مِنْهَا جَيْعاً بَعْضُكُمْ لِعَضِّ عَدُوٍّ فَإِمَّا يَأْتِنَّكُم مِّنْ هُدَىٰ فَمَنْ أَتَيْعُهُ دَائِيٌّ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٦﴾ وَمَنْ أَغْرَصَنَا ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَنَ » [طه: ١٢٣ - ١٢٤] . وقوله : « قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ الْأَنْوَارِ وَكَتَبَ مِنْ يَدِهِ دِيَارَ الْمُنْتَهَى أَتَيْعُهُ رَضِيَّكُمْ سَبِيلَ الْسَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَىَ النُّورِ يَذْرِفُهُ وَيَهْدِيهُمْ إِلَىَ صِرَاطِ مُّسْتَقِيمِهِ » [المائدة: ١٥ - ١٦] . وقوله : « وَهَذَا كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ فَاتَّقُوهُ وَاتَّقُوا النَّعَلَكُمْ تَرْحَمُونَ » [الأعراف: ١٥٥] . وقوله : « قُلْ أَطِيعُمَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّ تَوَلَّا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارَ » [آل عمران: ٣٢] .

فقد أوجب الله اتباع كتابه والاهتداء به، إذ فيه كل ما يحتاج الناس إليه من أمر دينهم ، وضمن لمن أطاعه واتبعه النجاة والسعادة ، وتوعّد من خالقه بالشقاوة .

وقال الرسول ﷺ : « إن هذا القرآن حبل الله ممدود طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسّكوا به فإنكم لن تتسلّوا ما تمسّكتم به » وقال أيضاً : « يا أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين » وفي رواية : « أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله فيه الهدى والنور » الحديث<sup>(١٣)</sup> .

(١٢) انظر ابن تيمية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٧٢ .

فالتمسّك بالكتاب فيه عصمة من الضلال والفتن والهداية إلى الحق ، إذ هو الحكم بين الناس وهو - كما ذكر علي رضي الله عنه - «الفصل الذي ليس بالهزل ، ومن تركه من جبار قسمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تریغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسن ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا تشبع منه العلماء ، من قال به صدق ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»<sup>(١٤)</sup>.

وقد جعله الله آية على علمه ، وحجة على عباده . فالاحتجاج بالكتاب والحكم بمقتضاه ، وتقديمه على سائر الأدلة ، هو الأمر الذي أكدت عليه الآيات ، وحثّ عليه الرسول عليه السلام في أحاديثه .

وابن تيمية لم يعدل عن تقديم هذا الأصل سواء في الاستدلال على القضايا العلمية أو العملية . وقد دافع بحرارة عن مكانة الكتاب في الاحتجاج على أمهات العقائد ورد مزاعم المتكلمين الذين قللوا من قيمته في هذا المجال .

ومما هو جدير باللحظة أن استدلاله بالقرآن على المسائل الفقهية أقل من استدلاله به على مسائل العقيدة ، ولعل سبب ذلك يرجع إلى قلة آيات الأحكام نسبياً من جهة وتكلف السنة النبوية ببيان هذا الجانب من جهة أخرى . وعلى كل حال فإن ابن تيمية كان يقدم الكتاب باعتباره قطعى الثبوت عن الشارع ، ولا يقدم دلاته مطلقاً بل يعرضها على السنة لأنها مبينة لها . ومما يوضح هذا القول ويزكيه ، هو موقفه من قضية نسخ القرآن بالسنة ، إذ منع وقوع النسخ بها مطلقاً ، ولم يمنع أن تكون مخصوصة لعام القرآن ومقيدة لمطلقه ومبنية لمعجمله . وفيما يلي بيان ذلك :

#### موقف ابن تيمية من النسخ

النسخ في اللغة يأتي لمعنىين : أحدهما ، بمعنى الإزالة ، يقال نسخت الشمس الظل أي أزاله ، ونسخ الله الآية أي أزال حكمها . فالنسخ يتضمن

(١٤) رواه الترمذى وأبو نعيم .

معنى الإبطال والإعدام. وثانيهما، بمعنى الانتقال، ومنه: نسخ الناسخ الكتاب أي نقله وكتبه حرفًا بحرف، وتناسخت الأرواح أي انتقلت من أجسام إلى أخرى. وقد ورد المعنian في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. قوله: ﴿إِنَّا نَسَّخْ مَا كُتِّرْتَ مَعْلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].<sup>(١٥)</sup>

والنسخ في اصطلاح السلف - في نظر ابن تيمية - يشمل كل رفع سواء لحكم نص أو لدلالة ظاهرة. فكل لفظ ترك ظاهره لأجل معارض راجح كالتصخيص الوارد على اللفظ العام والتقييد الوارد على اللفظ المطلق... فهو يدخل عندهم ضمن المنسوخ الذي يقابل المحكم<sup>(١٦)</sup>. لقوله تعالى: ﴿فَيَسْخُطُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ شَيْطَانٌ تُرِكْتَ حُكْمَ اللَّهِ إِذَا تَرَى﴾ [الحج: ٥٢]. فالآية تتناول ما يلقيه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة غير مقصودة فينسخ الله ذلك الإلقاء بالمحكم.

وابن تيمية لا يأخذ بهذا الاصطلاح العام، بل يجعل النسخ خاصاً وقاصراً على رفع حكم النص، موافقاً جمهور الأصوليين الذين يرون أن النسخ هو بمعنى رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متاخر متراخ عنه. والنسخ إنما يكون في الأحكام من أوامر ونواه ، ولا يكون في الأخبار إذ لا يجوز فيها النسخ لأنها ثابتة لا تتغير ولا تتحول، ومن ذلك أمور العقائد فهي لا تختلف ولا تتبدل بخلاف الشرائع.

وقد أجاز نسخ القرآن بالقرآن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وفي قراءة (أو نسها). والأية تتناول ما نسخ حكمه وتلاوته معاً، وما نسخ حكمه دون تلاوته، وما نسخت تلاوته دون حكمه. وعلى قراءة الإنسان يكون المعنى ما نسخ من آية إما حكمها وإما تلاوتها، أو نسها أي ترافقها فلا تتلى. وعلى القراءة الأخرى يكون المعنى هو ما نسخ من آية مما أنزلناه، أو نؤخرها فلم ننزلها بعد ﴿تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ أي أن الله يعوضكم من

(١٥) المعجم الوسيط م ٢/٩٢٤. الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٩٦.

(١٦) انظر رسالة الإكيليل في المتشابه والتاویل ضمن الرسائل الكبرى ٢/٦.

المرفوع كما يعوضكم من المتضرر الذي لم يتزله بعد. فبين أن ما أخر نزوله ينبغي أن يتزل قبله مثله أو خيراً منه.

وكون القرآن بعضه أفضل من بعض، لا إشكال فيه عند ابن تيمية، إذ الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلّم به، ونسبة إلى المتكلّم فيه، فهو يتفاصل بحسب النسبتين وكلام الله إنما يتفاصل بحسب المتكلّم فيه، فقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الإخلاص: ۱]، أفضل من قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَاهُ لَهُ﴾ [المسد: ۱] لأن العلم بأسماء الله وصفاته أفضل من العلم بحال أبي لهب.

والكلام يتفاصل أيضاً بحسب المطلوب من حيث نفعه للمامور في ذلك الوقت، فيكون فضل القرآن بعضه على بعض من وجهين: فضل لازم للآلية أو السورة كفضل آية الكرسي وسورة الفاتحة، وفضل عارض بحيث تكون هذه الآية أفضل في هذا الوقت، وهذه أفضل في وقت آخر بالنسبة للمامور بها.

فالناسخ يعني أن يكون مماثلاً للمنسوخ أو خيراً منه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَبِّهُ الَّذِي حَرَثَ الرُّؤْمَيْنِ عَلَى الْقَاتَلِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْدِي إِلَيْهِ الْفَاسِدُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأفال: ۶۵] منسوخ بقوله: ﴿إِنَّنَّ حَنْفَتَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ فَكُمْ ضَعْفَانِيْنَ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْدِي إِلَيْهِ مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَنْتَ يَغْلِبُوا الْفَاسِدِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأفال: ۶۶].

أما نسخ القرآن بغيره فهو غير جائز<sup>(۱۷)</sup>.

### نسخ القرآن بالسنة

البدل عن المنسوخ يجب أن يكون في نظر ابن تيمية مماثلاً للمنسوخ أو خيراً منه، والسنة لا يمكن أن تكون بدلاً عن القرآن فضلاً أن تكون خيراً منه. لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البرة: ۱۰۶].

وهذا القول هو مذهب الشافعي وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الذي عليه أكثر أهل الظاهر. بينما ذهب جمهور المتكلمين والحنفية

<sup>(۱۷)</sup> انظر مجموع الفتاوى م ۱۷/ ۱۸۳.

والملكية إلى جواز نسخ القرآن بالسنة عقلاً واختلفوا في وقوعه شرعاً. واستدل ابن تيمية على قوله بأدلة يمكن تلخيصها كالتالي:

الأول: إن الله وعد المؤمنين بأن ما ينسخه لا بد فيه من بدل مماثل أو خير منه، وأن ما أنساه أو آخر نزوله فهو كذلك، فلا يزال عند المؤمنين مثل القرآن الذي رفع أو خير منه، فلو نسخ القرآن بالسنة لم يكن في ذلك ما يماثل المنسوخ فضلاً عن أن يكون خيراً منه، وهو خلاف ما وعد الله.

الثاني: إن قوله: (نأت) يدل على أن الله لا يؤخر الأمر بلا بدل، لأن عدم الإتيان بالبدل يدل على نقص شيء مما أنزل الله، وكذلك تأخير البديل إلى مدة من غير عوض، إذ هذا مخالف لوعده، والوعد المعلق بشرط يجب عقبه. وهذا من جنس المعارضية التي يجب فيها أداء العوض على الفور عقب قبض المعرض، كما إذا قيل: ما أقيمت من متعاك في البحر فعلي بدله.

الثالث: إن الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بالناسخ والمنسوخ لم ينقل عنهم شيء في نسخ القرآن بالسنة، وإنما المتقول عنهم ما يتعلق بنسخ القرآن بنفسه ومن هذا قول علي رضي الله عنه للقاصرين: هل تعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن؟ فلو كان يجوز نسخه بغيره لذكره.

الرابع: إن الناسخ قاض على المنسوخ ومهيمن عليه، فلا يجوز أن يكون إلا مثله أو أفضل منه. والقرآن إنما كان مهيمنا على الكتب السابقة، بحيث يقرر منها ما يشاء لأنه أفضل منها. فلو كانت السنة ناسخة لما فيه لزم أن تكون مثله أو أفضل منه.

الخامس: إنه لا يعرف في شيء من آيات القرآن منسوخ بغرضه، والوصية للوالدين والأقربين، منسوخة بآية المواريث، إذ الفرائض من حدود الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُذَخَّلُهُ نَارًا حَكِيلَةً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾ [النساء: ١٤] فالله حرم تعدي حدوده.

السادس: إن الذين جوزوا نسخ القرآن بغيره من أهل الكلام عمدتهم على عدم استحالة ذلك عقلاً. وما لا يحيط به العقل لا يدل على جوازه شرعاً، إذ قد يعلم بخبر الشرع ما لا يعلم بمجرد العقل. والخبر الذي دلت عليه الآية يفيد

عدم جواز وقوع ذلك شرعاً. والذين قالوا بجوازه عقلأً اختلفوا مع ذلك في جواز وقوعه شرعاً<sup>(١٨)</sup>.

وقد ذكر المانعون غيره أدلة أخرى منها:

- أ - قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فالآلية دلت على أن مهمته السلام البیان، والمین لا يكون ناسخاً، فلو نسخ شيئاً من القرآن لخرجت السنة عن كونها بیاناً.

- ب - قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا دَأَدَنَّ أَمَاءَ مَسْكَانَكُمْ إِذَا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى فَالْوَارِثَاتُ مُفْتَحَاتٌ أَكْثَرُهُنَّ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]. فيه إخبار تبديل الله بآية أخرى وليس بسنة.

- ج - قوله جل ثانية: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَنْتَهُنَّ قَالَ الظَّرِيكَ لَآيَةَ جُنُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ يَقُولُ إِنِّي عَنْ هَذَا أَوْ بَدَأْتُهُ قُلْ مَا يَكُوْنُ إِنْ أَبْدَلَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَقَدْ أَنْتَ بِعِلْمِ الْأَمَانَةِ إِنَّكَ لَمُحْكَمٌ﴾ [يوسوس: ١٥]. فيه دليل على أن النبي عليه السلام إنما هو متبع للوحى المتنزل، وليس له الحق في تبديل شيء من القرآن، والننسخ تبديل. فالقرآن إذن لا ينسخ إلا القرآن.

تلك أهم الأدلة التقليدية التي احتجوا بها، ومن الأدلة العقلية:

- أ - إن السنة إنما وجب اتباعها بأمر القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. مما يدل على أنها فرع القرآن، والفرع لا يعود على أصله بالإبطال والإسقاط. كما لا يجوز أن يعود القياس بالنسخ على أصله المستنبط منه وهو القرآن والسنة.

- ب - إن القرآن أقوى من السنة، فهو مقدم عليها من حيث الترتيب، وأقوى منها من جهة اللفظ فهو معجز دونها وأقوى منها من جهة الحكم، إذ لا يجوز مسنه من غير طهارة<sup>(١٩)</sup>.

وأما الفريق الثاني الذين جوزوا النسخ من جمهور المتكلمين والحنفية فاستدلوا بما يلي:

الأول: يجوز نسخ الكتاب بالسنة عقلأً لأنهما وحي من الله، لقوله

(١٨) انظر مجموع الفتاوى ١٧/١٨٣ - ١٩٨ . (١٩) انظر الأحكام للأمدي ٢/١٣٩ - ١٤١ .

تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْتِ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۚ ﴾ [النجم: ٤ - ٣]. والفرق بينهما في التلاوة، فالقرآن متلو دونها، ونسخ أحدهما بالآخر لا مانع منه عقلًا إذ لا يلزم منه محال.

الثاني: يجوز شرعاً نسخ أحدهما بالآخر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا لِّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ ۝ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. نسخ بقوله عليه السلام: ألا لا وصية لوارث<sup>(٢٠)</sup>. ولا يمكن القول بأن الناسخ للوصية هو آية المواريث، لأن الجمع بين الوصية والميراث ممكن إذ هو غير مانع من الوصية للأجانب.

وهذا الاستدلال ضعيف من وجهين: أحدهما نسخ القرآن المتواتر بخبر الآحاد، وثانيهما أنه لا يلزم من كون الميراث مانعاً من الوصية لوارث أن يكون مانعاً من الوصية لغير الوارث.

واستدلوا أيضاً بأن قوله تعالى: ﴿ الَّرَانِيَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَجَلِيدُهُمْنَمَّا مِائَةَ جَلِيدٍ ۝ ﴾ [التور: ٢]. منسوخ بسنة الرجم. وهو أيضاً ضعيف لأنَّه يؤدي إلى نسخ القرآن بسنة الآحاد، والأولى أن يقول إن النسخ تم من جهة قرآن نسخت تلاوته وبقي حكمه لقول عمر (رض): «كان فيما أنزل الشيخ والشیخة إذا زنا فارجموهما أبنة نكلاً من الله ورسوله». وإن قيل: هذا الحديث لم يثبت بطريق التواتر، والنسخ به ممتنع. قيل الأمة أجمعـت على وقوع الرجم، واستناد الإجماع إلى قرآن كان يتلى أولى من استناده إلى سنة.

وقد أجاب المجوزون للنسخ بالسنة على أدلة المانعين بما يلي:

الأول: إن قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّبَهَا ثَانٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ۝ ﴾ لا دلالة فيه على مطلوبهم من وجوه:

أحدـها، لا نسلم امتياز دلالة الآية على جواز النسخ بالسنة، أما كونـها ليست خيراً من القرآن ولا مثـله، فيجبـ علىـهـ بـأنـ المـقصـودـ بـالـنسـخـ فـيـ الـآـيـةـ إـمـا رـسـمـهـاـ،ـ وـهـذـاـ مـمـتـنـعـ لـأـنـ وـصـفـ الـبـدـلـ بـكـوـنـهـ خـيـراـ مـنـهـ،ـ وـالـقـرـآنـ لـاـ يـتـفـاضـلـ بـلـ

(٢٠) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم.

كله خير، وإنما حكمها وهذا غير ممتنع لأنه يجوز أن يكون الحكم خيراً من السابق أو مثله، باعتبار أنه أفعى للمكلف وأصلح في التكليف.

ثانيها: إن السنة يجوز أن تكون ناسخة لأن الآتي بما هو خير هو الله تعالى والرسول ﷺ إنما هو مبلغ، فلا دلالة في الآية على تخصيص الناسخ بالقرآن إذ الإتيان بما هو خير أعم من ذلك.

ثالثها: ليس في الآية ما يدل على المجانسة بين الآية المنسوخة وناسخها، إذ وصف بكونه خيراً منها، والقرآن لا تفاوت فيه، فتبين أن المفاضلة والمماطلة إنما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والناسخ.

الثاني: إن قوله: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»، لا يقتصر على بيان المجمل والعام، إذ البيان يتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ سواء بالقرآن أو بالسنة. فنسخ حكم الآية بيان لها.

الثالث: أن قوله: «وَإِذَا بَدَأْنَا آيَةً مَّكَانَتْ آيَةً» ليس فيها دليل على أن الآية لا تبدل إلا بآية، لا سيما حكمها.

الرابع: إن قوله: «إِنَّ أَنْجِعَ الْأَمْاَءُ وَحْنَ إِلَيْهِ»، أي في تبديل آية مكان آية، ليس فيه دليل على امتناع تبديل حكم الآية بغيرها، والنسخ بالسنة هو من الوحي.

الخامس: إن قوله: «وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ» هو حجة عليهم، إذ القرآن دلّ على وجوب الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ واتباعه، والسنة ليست رافعة للقرآن وإنما لحكمه فقط، فهي لا تعود على الأصل بالرفع والإبطال.

السادس: إن القرآن وإن كان أقوى من السنة من جهة تلاوته وإعجازه فليست دلالته أقوى من دلاله السنة، إذ يجوز أن تخصص عامة، فلا يمتنع إذن نسخ حكم الآية بالسنة المبينة<sup>(٢١)</sup>.

ومن خلال ما سبق تبيّن أن أقوى ما استدل به المجوزون لنسخ السنة للقرآن، هو أنها وحي مثله، فيجوز أن تكون ناسخة لحكمه، كما هي مبينة لمجمله ومخصصة لعامه ومقيدة لمطلقه. وإن السنة قد جاءت فعلاً بأحكام

(٢١) انظر الأحكام للأمدي م ١٣٨/٢ - ١٤٤ . الأحكام لابن حزم م ١ ج ٤/١٠٧ .

ناسخة لما في القرآن. وأما أدلة المانعين فهي كما يبدو أقوى من أدلة المجوزين، لأن قوله تعالى: «مَاتَسَخَ مِنْ آيَةٍ» ظاهره أن الناسخ أو البدل ينبغي أن يكون مماثلاً للمنسوخ أو أفضل منه. وأن الأحاديث التي اعتبرها المجوزون ناسخة ليست متواترة وإنما هي أخبار آحاد، فكيف يجوز رفع الثابت المتواتر بغيره؟ وهذه الأحاديث إن كانت صحيحة فعالية ما تدل عليه أن السنة بنت أن حكم الآية منسوخ، لا أن الناسخ هو السنة نفسها.

#### النسخ بالإجماع

ذهب الجمهور إلى منع نسخ الحكم الثابت في القرآن عن طريق الإجماع، بينما أجازت طائفة قليلة وقوع ذلك. وقد وافق ابن تيمية قول الجمهور وانتصر له وأنكر على المجوزين لأنه لا يتصور أن يكون الإجماع ناسخاً لحكم ثابت بالنص.

يقول في الرد على هؤلاء: «وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبيان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك، أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً فإن كانوا أرادوا ذلك، فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم»<sup>(٢٢)</sup>.

فالقول بنسخ الإجماع للنص يؤدي في نظره إلى إحداث تبديل لما ثبت من دين المسلمين لأن الاجتهاد الجماعي إذا كان غير مستند للنص لا بد أن يقع التعارض بينهما. ولعل الذين قالوا بتجوز النسخ بمجرد الإجماع، لم يتصورواحقيقة قولهم لأن الإجماع الشرعي لا بد من اتبائه إما على نص، أو إجماع سابق أو قياس.

فإن كان الأول، فالناسخ حقيقة هو النص وهذا هو المطلوب. وإن كان الثاني، فالقول في الإجماع الأول كالقول في الثاني، فكلاهما يحتاج إلى مستند، مع أنه لا فائدة في إحداث إجماع ثان. وإن كان الثالث، فلا بد للمقياس من نص ينتهي إليه بالضرورة، أما معارضته النص بمجرد القياس فلا يجوز.

.٩٤/٣٣ م (٢٢) الفتاوى

فمدار الإجماع والقياس على النص، فيكون إذن هو الناسخ حقيقة.

أما تجويز نسخ النص بمجرد الإجماع، فهو طعن في مصداقية إجماع الأمة المعصومة من الخطأ. يقول ابن تيمية: «ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ، أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد، ولا يجوز دعوى ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمين عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول لا مخالف له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ»<sup>(٢٣)</sup>.

فليس في الصحابة من يسوغ لنفسه تغيير الحكم الثابت عن الرسول عليه السلام، ومن اعتقاد أن الصحابة قصدوا الإجماع على ما يخالف نص الرسول فينبغي أن يستتاب، لأن هذا طعن في الصحابة. وغاية ما يمكن أن يقع من أحدهم هو أن يجتهد في بعض المسائل فيما زعمه غيره في ذلك الاجتهاد، كما اجتهد عمر في منع المؤلفة قلوبهم من حقهم من الزكاة الثابت بالكتاب والسنّة، باعتبار أنه رأى أن الله أغنى المسلمين عن تألف غيرهم بعد أن أعزهم الله بإظهار دينه. فترك عمر إعطاء هؤلاء من الزكاة كان لعدم الحاجة إلى تألفهم، وليس ذلك من قبيل نسخ النص بالاجتهاد<sup>(٢٤)</sup>.

وبهذا ينتهي ابن تيمية إلى منع نسخ النص بالإجماع أو بالاجتهاد، ومنع نسخ النص الأقوى بالنص الأضعف حتى لا يؤدي ذلك إلى ادعائه نسخ النصوص بناسخ ضعيف، لأن النص الثابت لا يزحزح حكمه إلا نص مماثل أو أقوى منه.

### الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أم لا؟

قد تقدم أن ابن تيمية لا يطلق مصطلح النسخ إلا على النسخ الخاص الذي يرفع الحكم الثابت بالخطاب السابق، بخطاب متاخر متأخر عنه، موافقاً قول الجمهور، وإذا كان الأمر كذلك فهو لا يعد الزيادة على النص من قبيل

. (٢٤) نفس المصدر ص ٣٢ . ٩٤/٣٣ انظر الفتوى م

النسخ، لأنها لا ترفع موجب الحكم السابق بحيث تلغي الزيادة حكم المزيد عليه.

يقول في بيان أنواع الزيادة و موقفه منها: «الزيادة تارة ترفع موجب الاستصحاب وتارة ترفع موجب المفهوم، وتارة ترفع موجب الإطلاق والعموم، وفي هذين الموضعين تارة يكون قد ثبت أن المتكلم أراد مقتضى المفهوم أو الإطلاق والعموم، وتارة لم يثبت أنه أراده، فمعنى لم يثبت أنه أراده فهو تخصيص العموم، وأما إن ثبت أنه أراده فهو بمثابة الاستصحاب الذي قرره السمع، رفعه يكون نسخاً لكن ذلك لا لأنه مجرد زيادة على النص لكن لمعنى آخر، فالصواب ما أطلقه الأصحاب من أن الزيادة على النص ليست نسخاً بحال، والقول فيها كالقول في تخصيص العموم وتقيد المطلق وأيضاً فالزيادة تكون تارة في الحكم فقط وتارة في الفعل، فالأول مثل أنه أباح الجهاد أو لا ثم أوجبه، أو يندب إلى الشيء ثم يوجبه، فهنا زاد الحكم من غير أن يرفع الحكم الأول وإنما رفع موجب الاستصحاب المفهوم إلا أن يكون الخطاب الأول قد نفي الوجوب»<sup>(٢٥)</sup>.

فالنسخ إنما يكون في الأحكام التي هي الأمر والنهي والإباحة، حينما يقع التنافي بين حكم الزائد والمزيد عليه، كأن يأتي أحد النصين بالتحليل والآخر بالتحرير أو العكس.

أما إذا لم يقع بينهما تناقض كمثل قوله تعالى: «أَرَانِيهَا وَالرَّافِقَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَنَجِلِي وَنَهِمَا مِائَةَ جَلْدٍ» [النور: ٢]. مع قول الرسول عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

فالحديث لم ينسخ حكم الآية إذا لا منافاة بينهما<sup>(٢٦)</sup>. والزيادة إذا رفعت موجباً الاستصحاب لا تعد نسخاً - عنده - إذا لم يكن بخطاب شرعي. أما إذا كان الاستصحاب قد قرره الشرع كأن يكون الحكم الأصلي تحليلًا ثم جاء الخطاب المتأخر بالتحرير فهذا يعد نسخاً، وليس ذلك راجعاً لمجرد الزيادة على النص، بل لتنافي الأمرين، بحيث لا بد من إثبات أحدهما ونفي الآخر.

(٢٥) المسودة في أصول الفقه ص ٤٠٧/٦ . (٢٦) انظر الفتوى م ٢١٠ .

وابن تيمية لا يرى من هذا الباب قوله تعالى: «**قُلْ لَا أَحْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ**  
**مُحَمَّرٌ مَعَلَى طَاغِيٍّ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْذَمَ مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ**» [الأنعام: ١٤٥]. فإنه غير منسخ بقوله عليه السلام بتحرير «كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير». لأن الآية لم تثبت تحليل ما سوى الأمور المذكورة. وإنما نفت تحرير ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية، والسكوت عن باقي المحرم من باب العفو الذي لم يحلل ولم يحرم. فالتحرير المبتدأ لا يعد نسخا لاستصحاب حكم الفعل<sup>(٢٧)</sup>.

والزيادة إذا رفعت موجب المفهوم أو موجب العموم والإطلاق، فإن اتضحت أن المتكلم لم يقصد مقتضى ذلك المفهوم أو العموم فهو بمثابة تخصيص العموم عنده. أما إذا تبين أنه أراده فهو بمثابة الاستصحاب الذي شرعه الشارع فإذا رفع كان ذلك نسخا. فالزيادة إذا لم يكن بينها وبين المزيد عليه تناقض فهي لا تعتبر نسخا.

وقد ذكر الشوكاني اختلاف الأصوليين و موقفهم من الزيادة على النص، فيبين أن الزيادة إما أن تكون مستقلة عن المزيد عليه أو غير مستقلة.

**فالأولى** : وهي الزيادة المستقلة، فهي إما أن تكون من غير جنس المزيد عليه كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فلا شك أن هذه الزيادة لا تناقض المزيد عليه، فهي إذن غير ناسخة للحكم السابق بالاتفاق. وإما أن تكون من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، فبعض العراقيين اعتبرها نسخا والجمهور لم يعتبرها كذلك.

**والثانية** : وهي الزيادة غير المستقلة، كزيادة التغريب على الجلد في الزنى وزيادة صفة الإيمان في رقبة الكفار وزيادة ركعة على ركعات صلاة واحدة.

فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم وجماعة من المعتزلة إلى أنها لا تعتبر نسخا. وقالت الحنفية بأنها نسخ.

. ٢١٥/٣٥) الفتاوى م (٢٧)

ومن الأصوليين من ذهب إلى التفصيل على أقوال أشبهها بالحق من نظر إلى نفس الزيادة هل هي رافعة للحكم الشرعي السابق أم لا؟. فإن كانت رافعة لحكم قصده الشارع فهي نسخ وإلا فلا. ولم يدعوا رفع الحكم العقلي الأصلي نسخاً. وهو اختيار أبي الحسن البصري والفخر الرازي والأمدي وكلام ابن تيمية يدل عليه<sup>(٢٨)</sup>. وجوهر الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة هو هل الزيادة غير المستقلة عن المزید عليه تعتبر رافعة للحكم الشرعي السابق أم لا؟.

فالحنفية اعتبروها رافعة أي بمعنى أنها ناسخة، والنسخ عندهم لا يكون إلا بالخبر المترافق، أما أخبار الأحاداد الصحيحة فهي لا تنسخ عندهم إذا تضمنت أحكاما زائدة على ما في القرآن. ولهذا رفضوا أحاديث صحيحة باعتبار أنها معارضة لما هو أقوى منها.

وأما جمهور الأصوليين فلم يعتبروا الزيادة نسخاً لأنها في نظرهم غير معارضة لحكم المزید عليه<sup>(٢٩)</sup>. وقد نصر ابن تيمية هذا الرأي، فلم يعد شيئاً من السنة ناسخاً لما في القرآن بتة.

ومما سبق نستنتج أن ابن تيمية راعى تقديم الكتاب على السنة من حيث الرتبة فلم يجرّز أن تكون ناسخة لأحكامه لكن جرّز أن تكون مبينة لدلائله باعتبارها غير قطعية.

### الدليل الثاني: السنة

معنى السنة لغة واصطلاحاً

السنة في اللغة: الطريقة والسلية التي يسير عليها المرء سواء أكانت محمودة أو مذمومة. يقال: سنّ الأمر بمعنى بيته، وسن السنة أي وضعها<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٨) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٤ - ١٩٦. الأحكام للأمدي م ١٥٤ / ٢ - ١٥٥ .

(٢٩) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٦ .

(٣٠) انظر المعجم الوسيط م ٤٥٨ / ١ .

وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول و فعل و تقرير. فهي بهذا المعنى العام تطلق على الواجب وغيره، وهذا هو الذي عليه أهل اللغة والحديث. وأما عند الفقهاء فيطلقون لفظ السنة على ما ليس بواجب (٣١).

ويقول ابن تيمية: السنة هي ما سنته الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنته وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنته وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما. فلفظ السنة يقع على معانٍ كلفظ الشريعة ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله: «شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَأَ» [المائدة: ٤٨] سنة وسيلاً. ففسروا الشريعة بالسنة، والمنهج بالسبيل. واسم السنة والشريعة قد يكون في العقائد والأقوال وقد يكون في المقصود والأفعال (٣٢).

وفي هذا القول إشارة إلى كون السنة عنده حجة ليس فقط في المجال الفقهي بل والاعتقادي أيضاً.

#### حجية السنة

السنة هي المصدر الثاني للتشريع وقد أمر الله بطاعة رسوله في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن، وقرن بين طاعته وطاعة رسوله كما قرن بين مخالفته، إذ طاعة الرسول ﷺ محققة لطاعة الله وعصياني مستلزم لعصياني.

قال تعالى: «مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]. وقال جل ثناه: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَكَمِيَّتُ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَرْضُ الْظَّيِّنُ ۝ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّرَ حَدُودَهُ يُذْخَلُهُ كَارِبًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ» [النساء: ١٤ - ١٣] فطاعة الله ورسوله موجبة للسعادة والفوز، ومعصيتهما موجبة للشقاوة والخسران والإهانة.

(٣١) انظر إرشاد المعمول للشوكاني ص ٣٣. الفتوى ٧/١٨.

(٣٢) الفتوى ٣٠٧/١٩.

يقول ابن تيمية: «في الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله، لكن لا سبيل إلى العلم بتأممه ويخبره إلا من جهة الرسل، والمبلغ عنه إما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر، وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال الأمراء، الذين يجب طاعتهم في محل ولا يهم ما لم يأمروا بمعصية»<sup>(٣٣)</sup>.

وهذا القول يبين مفهوم الطاعة، إذ المقصود بطاعة المخلوق هو تحقيق أمر الخالق ولما كان الرسول ليس في الحقيقة إلا مبلغاً لأوامر الله، كانت طاعته ديناً واجباً، إذ لا يمكن الاستغناء عن الرسالة. وأما طاعة غيره من العلماء والأمراء والآباء والأزواج فهي مشروطة بطاعة الله ورسوله، فلا تجب طاعتهم مطلقاً لجواز مخالفتهم لشرع الله، وإنما هي مقيدة بالمعروف، ولهذا لا يجوز في نظره نصب إمام للناس يطاع في كل أمر ونهي، إذ لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

ولا ينبغي تقديم طاعة شخص معين ولا اتباع قياس أو ذوق، على طاعة الله ورسوله، لقوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْرَبُ مَا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا نَقْرَبُ اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١].

وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]. ومعنى الطاعة الواجبة لهما هي اتباع الكتاب والسنة إذ هما متضمنان للهدي والعدل والحق علماً وعملاً.

ولأجل ذلك أمن الله بمجيء الرسالة ونزلوها على خاتم الرسل إتماماً لنعمته على عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَنْهُمْ مَا يَتَّبِعُونَ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

. (٣٣) الفتاوى ١٩ / ٦٩.

وقال أيضاً: «وَأَذْكُرْنَا مَا يُتَلَقَّى فِي بُوكِينَ وَمَا أَيْدَتِ اللَّهُ وَالْحَكْمَةُ» [الأحزاب: ٣٤]. قال ابن تيمية: قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة لأن الذي كان يتلقى في بيوت أزواجها رضي الله عنهن سوى القرآن هو سنته عليه السلام. ولهذا قال عليه السلام: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه». وقال حسان بن عطية: «كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي عليه السلام بالسنة كما ينزل بالقرآن فيعلمها إياها كما يعلم القرآن»<sup>(٣٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «لَا أَفْهَمُ أَحَدَكُمْ مِنْكُمْ عَلَى أَرْيَكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي بِمَا أَمْرَتْهُ بِهِ أَوْ نَهَيْتَهُ عَنْهِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِثْلُ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ»<sup>(٣٥)</sup>.

وقوله: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنِي فَلَيْسَ مَنِّي»<sup>(٣٦)</sup>.

وقوله: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّسُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٣٧)</sup>.

### منزلة السنة بالنسبة للقرآن

لاريب أن للسنة نفس القيمة من حيث الاحتجاج، لكنها من حيث الرتبة متأخرة عن الكتاب. إذ هي وإن شاركته في كونها وحيا لقوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٤ - ٣]. فقد نزلت عن رتبته لكونها وحيا بالمعنى فقط، ولا تتلى مثل تلاوته، ولم تحافظ كحفظه، وهي مقطوع بصحتها على الجملة لا على التفصيل بخلاف الكتاب فهو مقطوع به جملة وتفصيلاً. أضف إلى ذلك أنها واقعة موقع المبين من المبين لقوله تعالى: «وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل: ٤٤].

(٣٤) الرصبة الكبرى ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ج ١/٢٧١.

(٣٥) أخرجه أبو داود والترمذى.

(٣٦) رواه الشیخان.

(٣٧) رواه الشیخان.

فهي إذن راجعة في معناها عموماً إلى الكتاب فهي تبيّن مجمله وتحصّص عامة وتفيد مطلقه . والكتاب محتاج إلى بيانها، حتى قال الأوزاعي : الكتاب أخرج إلى السنة من السنة إلى الكتاب<sup>(٣٨)</sup> .

وهذا ظاهر إذ عمومات الكتاب محتاجة إلى البيان والتفصيل ، ولكن هل يقال إن السنة استقلت بأحكام زائدة على ما في القرآن؟ على قولين :

ذهب بعض العلماء إلى أن السنة يمكن أن تأتي بما ليس له أصل في الكتاب ، لأن الله خص الرسول بالطاعة في غير موضع من القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ وَاطِّبُعُوا اللَّهَ وَاطِّبُعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة: ٩٢] . وقال : ﴿ وَمَا إِنَّكُمْ بِالرَّسُولِ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ ﴾ [الحشر: ٧] . فطاعة الرسول لا يعني لها إلا اتباع سنته وكل ما أمر به ونهى عنه مما ليس له أصل في الكتاب : بل وحذر من مخالفته رسوله وترعد المخالفين بالوقوع في الكفر أو لحقوق العذاب بهم ، في قوله : ﴿ فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

وقد أمر الرسول عليه السلام باتباع سنته ، إذ هي مثل القرآن في قيمة الاحتجاج سواء وافقت ما فيه أو زادت عليه كما في قوله : «ألا إني أوصيكم القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأجللوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال معاهد»<sup>(٣٩)</sup> . فالسنة جاءت بأمر كثيرة لم ينص عليها في الكتاب كتحريم الحمر الأهليه وكل ذي ناب من السباع ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها ، وتحريم لباس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال ، وجاءت بترجم الزاني المحسن ، وحددت للسرقة نصاباً . . . إلخ .

وذهب فريق من العلماء إلى القول بمنع استقلال السنة بالتشريع ، وإنها

- (٣٨) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ .

(٣٩) رواه أبو داود والترمذى .

لا تأتي بآحكام خاصة زائدة على ما فيه، وإن كل ما جاءت به له أصل في الكتاب. وإن الزيادة إن كان معناها أنها مبينة للمراد منه وشارحة لما فيه على وجه التفصيل بحيث يظهر من البيان ما لم يظهر من المبين، على وجه لا يقع فيه التعارض بينهما فهذا مسلم. وأما إذا كان معناه أن الأحكام التي جاءت بها سنتةً تماماً عمما في القرآن، فهذا غير مسلم. إذ ما من حكم في السنة إلا وقد تضمنه على وجه العموم. فقد جاء الكتاب بتحليل الطيبات وتحريم الخباث، كما في قوله تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُنْهِمُ عَنِيهِمُ الْخَبَثَ» [الأعراف: ١٥٧].

فبقي بين هذين الأصلين: الطيب والخبث والحلال والحرام، أمور يمكن إلهاقها بأحد هما. فجاءت السنة فالحقت ما هو حرام أو شبيه به بأصله، وما هو حلال أو شبيه به بأصله. فلا يتعارض قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» [الأنعام: ١٤٥] مع ما نهى عنه الرسول ﷺ من أكل لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.<sup>(٤٠)</sup>

وظاهر قول ابن تيمية يؤيد هذا الرأي الأخير من أن السنة راجعة في عمومها إلى الكتاب، وإن كان ما يأتي به الرسول عليه السلام لا يكون منصوصاً عليه بعينه في الكتاب. يقول مشيراً لهذا المعنى: «النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب»<sup>(٤١)</sup>. ويقول أيضاً: «وقد يكون من سنته ما يظنه أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه كالسنة المفسرة لنصاب السرقة، والموجبة لرجم الزاني الممحضن. فهذه السنة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر طائف المسلمين»<sup>(٤٢)</sup>.

فهذا القول يشعر بأنه لا يظن إمكان مخالفة السنة لظاهر القرآن أو الزيادة عليه. ولكن سواء صحت هذا الظن أم لم يصح، فإن الذي لا شك فيه هو أن ابن

(٤٠) انظر الموافقات للشاطبي م/٤ / ص ٣٢ - ٣٣. أصول التشريع لعلي حسب الله

ص ٣٧.

(٤١) الفتوى ٨٤/١٩.

(٤٢) الفتوى ٨٦/١٩.

تيمية لا يقول بمعارضة السنة لما في الكتاب، ولا يرفض العمل بها سواء قيل إنها زائدة عليه بأحكام خاصة أم لم ترد عليه.

أقسام السنة ومراتبها في الاحتجاج: يقسم الأصوليون السنة من حيث سندتها إلى خبر متواتر، وخبر آحاد، ومنهم من يجعل بينهما قسما ثالثا وهو الخبر المشهور، لكن التقسيم الأول أشهر.

أ - المتواتر: التواتر لغة: عبارة عن تتابع الأشياء واحدا بعد واحد بينما مهلة. ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَرْسَلْنَا رَسُولًا تَبَرَّرٌ ﴾ [آل عمران: 44]. أي واحدا بعد واحد بمهلة.

ويفرق الأمدي بين التواتر والمتواتر اصطلاحا، فيعرف الأول بأنه عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفید للعلم بمخبره. ويعرف الثاني بأنه عبارة عن جماعة مفید بنفسه للعلم بمخبره<sup>(43)</sup>. فالمتواتر يشترط فيه أن ترويه الجماعة عن الجماعة يستحيل في حقها التواطؤ على الكذب ويحصل العلم بخبرها.

ب - الآحاد: وهو ما كان من الأخبار غير منه إلى حد التواتر. وهو قسمان: مشهور: وهو ما نقله جماعة تزيد على ثلاثة والأربعة<sup>(44)</sup>. وخبر الواحد: وهو ما رواه عدد لا يبلغ حد المتواتر والمشهور.

والحق أن هذه التعريفات تبقى نسبية، ولهذا فقد وقع فيها الخلاف.

وعلمة من يفرق بين النوعين أن الخبر المتواتر مفید للعلم اليقيني لاستحالة تواطؤ الجماعة على الكذب ولاستناده إلى الحسن المباشر. وإن خبر الآحاد هو ما رواه الواحد أو الآثنان فأكثر أي ما دون حد التواتر بحيث لا يحصل العلم الجازم به.

تقسيم ابن تيمية للسنة: يختار ابن تيمية تقسيما خاصا للسنة فتقسمها إلى نوعين :

- (43) الإحکام للأمدي 1/ 258.

(44) نفس المصدر 274.

الأول: السنة المتراترة: وهي على مرتبتين: السنة المتراترة التي تفسر ظاهر القرآن ولا تخالفه كمثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرايضاها وصفة الحج والعمرة، وغيرها من الأحكام. التي لم تفسر إلا من جهة السنة. وهذه قد أجمعـت الأمة على الأخذ بها بلا خلاف.

والسنة المتراترة التي لا تفسـر القرآن، أو يقال تخالـف ظاهره كـسته رجم الزاني المحـصن وتـقرير نـصاب السـرقـة وغـير ذلك. وقد اتفـق جـمـيع السـلـف عـلـى العـمل بـهـا سـوـيـ الخـواـرج الـذـين يـرـون أـنـهـ لاـ يـنـفـيـ الـأـخـذـ بـهـا لـمخـالـفـهـا لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ.

الثـانـيـ : السـنـنـ المـتـرـاتـرـةـ: وهي إـماـ مـتـلـقـةـ بـالـقـبـولـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـهـاـ أوـ بـرـوـاـيـةـ الثـقـاتـ لـهـاـ. وـقـدـ اـنـفـقـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـاـ، كـأـهـلـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـتـصـوـفـ وـغـيرـهـمـ. وـقـدـ أـنـكـرـهـاـ بـعـضـ أـهـلـ الـكـلـامـ، وـكـثـيرـ مـنـهـمـ نـفـىـ أـنـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـشـيءـ مـنـهـاـ، وـإـنـماـ هـيـ مـوـجـبـةـ لـالـعـلـمـ فـقـطـ.

وـكـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الرـأـيـ يـرـدـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ لـأـجـلـ شـرـوطـ التـزـمـوـاـ بـهـاـ وـمـعـارـضـاتـ دـفـعـوـهـاـ بـهـاـ إـمـاـ بـاعـتـبـارـ مـخـالـفـهـاـ لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ أوـ لـالـأـصـوـلـ أوـ قـيـاسـ الـأـصـوـلـ، أوـ لـأـنـ عـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ الـمـتأـخـرـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ أوـ لـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـعـرـوـفـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـالـحـدـيـثـ (٤٥).

فـابـنـ تـيمـيـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـوـاتـرـ وـالـأـحـادـ كـدـأـبـ عـامـةـ الـأـصـوـلـيـنـ، بـلـ إـنـ الـمـتـوـاتـرـ لـيـسـ بـعـدـ كـثـيرـ مـحـصـورـ، وـهـوـ مـاـ رـوـاهـ الـجـمـ الغـفـيرـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـرـوـايـتـهـمـ، وـإـنـماـ الـمـقـصـودـ بـهـ مـاـ أـفـادـ الـعـلـمـ مـنـ غـيرـ تـحـدـيدـ بـعـدـ مـعـينـ.

يـقـولـ مـوـضـحـاـ رـأـيـهـ: «فـلـفـظـ الـمـتـوـاتـرـ يـرـادـ بـهـ مـعـانـ، إـذـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـمـتـوـاتـرـ مـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ، لـكـنـ مـنـ النـاسـ مـنـ لـاـ يـسـمـيـ مـتـوـاتـرـاـ إـلـاـ مـاـ رـوـاهـ عـدـدـ كـثـيرـ يـكـرـنـ الـعـلـمـ حـاـصـلـاـ بـكـثـرـةـ عـدـدهـمـ فـقـطـ، وـيـقـولـونـ إـنـ كـلـ عـدـدـ أـفـادـ الـعـلـمـ فـيـ قـضـيـةـ أـفـادـ مـثـلـ ذـلـكـ عـدـدـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـ قـضـيـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ.

(٤٥) قـاعـدةـ فـيـ الـمـعـجزـاتـ وـالـكـرـامـاتـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ الرـسـائـلـ وـالـمـسـائـلـ ١٧٢/٢ - ١٧٣.

والصحيح ما عليه الأكثرون أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضيائهم، وقد يحصل بقرائن تحف بالخبر، ويحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة، وأيضا فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصدقها له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض»<sup>(٤٦)</sup>.

فابن تيمية لم يجعل للخبر المتواتر حداً وعدد معلوماً يحصل العلم بتحققه ويختلف بنقصانه، وإنما حده هو إفادته للعلم، ويعرف ذلك بوجود العلم في النفس اضطراراً. فالضابط هو يقين النفس بمضمون الخبر وحصول العلم بذلك من غير اشتراط عدد معين. وهذا هو مذهب الجمهور<sup>(٤٧)</sup>.

وقد رفض جميع الأقوال التي حددت العدد الذي يحصل به التواتر لأنها متكافئة في الدعوى. وأيد بالمقابل رأي الجمهور قائلاً: «التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين، بل قد يكون الشبع لكتلة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك. كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفاراً. وتارة يكون لدينهم وضيائهم، فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضيائهم، وتارة قد يحصل العلم بكل من المخبرين أخبار بمثل ما أخبار به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثاً طويلاً فيه فصول ويرويه آخر لم يلقة. وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء

ـ (٤٦) الفتوى ١٨/٤٨.

(٤٧) انظر المنهج الإسلامي في البرح والتعديل د. فاروق حمادة. ص ٣٥٩.

والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا ما ليس لهم له مثل ذلك. وتأرة يحصل العلم بالخبر لكونه روي بحضور جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكتبه أحد منهم، فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب»<sup>(٤٨)</sup>.

وكون الخبر معلوماً أو غير معلوم هو أمر نسبي إضافي، فقد يحصل العلم بخبر لقوم ما لا يحصل لغيرهم، وقد يتواتر عند قوم خبر معين لم يتواتر عند غيرهم. فكون الخبر متواتراً عند أهل العلم بالحديث والفقه لا يلزم أن يكون كذلك عند غيرهم. ومن لم يحصل له العلم بذلك لا يجوز له إنكار حصوله لغيره، إذ عدم العلم ليس بالضرورة علماً بالعدم. فالآية إذا تلقّت خبراً بالقبول والتصديق، كان على الناس أن يسلّموا بذلك لأنها لا تجتمع على اعتقاد ما هو خطأ فإن الله عصمتها من الضلال.

ويقسم ابن تيمية على هذا الأساس التواتر إلى : عام وخاص. فال الأول، هو ما تواتر عن عامة الناس وهذا قليل. والثاني ، ما تواتر عن الخاصة وهم أهل العلم بال الحديث وهو كثير. ولهذا فجل متون الصحاحين معلومة تلقّوها بالقبول والتصديق أجمعوا على صحتها، لطول ممارستهم للحديث وإدراكهم لعلله، فرب حديث في أصله غريب تلقته الأمة بالقبول لصحته. كالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب (رض) أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات».

ويقسم التواتر أيضاً إلى ما تواتر لفظه وما تواتر معناه، فال الأول هو ما اتفق الرواة على لفظه مثل الحديث الذي أخرجه الشیخان: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». والثاني هو ما اختلفت فيه ألفاظ الرواة، ولكن توافقوا فيه على المعنى ، وهو القاسم المشترك<sup>(٤٩)</sup>. مثال ذلك أحاديث الشفاعة

.٤٨) الفتاوى م ١٨ / ٥٠ - ٥١.

.٤٩) انظر المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص ٣٥٩ - ٣٦٠

والصراط والميزان والرؤبة وفضائل الصحابة ومعجزات النبي عليه السلام وسجود السهو ونحو ذلك مما تواتر في المعنى دون اللفظ بعينه<sup>(٥٠)</sup>.

وإذا كان العلم يخبر معين تابع للمخبر به وحاله، فإن الخبر الواحد عند ابن تيمية يفيد العلم إذا اقتنى به ما يدل على ذلك. يقول: الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم... وخبر الواحد المتفق بالقول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفارئي وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقتنى به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمثابة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستدلين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي<sup>(٥١)</sup>.

وكون الخبر الواحد يوجب العلم والعمل نصره ابن حزم في الأحكام، يقول في ذلك: قال أبو سليمان والحسين بن علي الكراibi والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول<sup>(٥٢)</sup>. لكنه حکى عن الجمهور من أهل الفقه أنهم لا يقولون بإيجاب الخبر للعمل، وفي هذا نظر.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نلخص الأمور التي تفيد العلم بالخبر عند ابن تيمية:

- ١ - كثرة المخبرين مع استبعاد تواطئهم على الكذب، وهذا ما يسمى بالتواتر اللفظي.
- ٢ - كثرة الروايات للمعنى الواحد بألفاظ مختلفة، وهو ما يسمى بالتواتر المعنوي.

(٥٠) انظر الفتوى م ٤٩/١٨ - ٦٩.

(٥١) نفس المصدر ٤٠ - ٤١.

(٥٢) الأحكام في أصول الأحكام ١/١١٩.

- ٣ - اتصف الرواية بالديانة والعدالة والضبط.
  - ٤ - موافقة أحد المخبرين لآخر في حديث طويل يمتنع عادة الاتفاق على مثله من غير توافق.
  - ٥ - كون الخبر روبي بحضور جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم به من غير أن يكذبه أحد منهم.
  - ٦ - تحقق المخبر بصدق الخبر لاطلاعه على أحوال الرواية ومعرفته بعمل الحديث. فالخبر - إذن - يفيد العلم، إما بسبب كثرة المخبرين أو تعدد طرق الحديث بحيث يصدق بعضها بعضاً، وإما بالعلم بصفات المخبرين وأحوالهم، وإما بقرائن وضمانات تحتف بالخبر فتبين صدقه.
- أما قول من قال من المتكلمين والفقهاء إن إفادة العلم بالخبر ترجع لتوفر عدد معين فهو قول باطل قطعاً<sup>(٥٣)</sup>.

#### **العمل بخبر الواحد عند ابن تيمية**

ذهب الجمهور إلى أن خبر الواحد حجة يجب العمل به، وهو قول ابن تيمية، بل إنه يرى أنه ليس في الأئمة الأربعـة من يعتمد مخالفة الحديث الصحيح، وكل من خالف منهم العمل بحديث صحيح، فلا بد أن يكون عنده عذر حمله على تركه. ويلخص ابن تيمية جملة الأعذار والأسباب التي ترك لأجلها الأئمة العمل بخبر الواحد، فيرجعها إلى ثلاثة أصناف:

- الأول: عدم اعتقاده أن الرسول ﷺ قاله.
  - الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
  - الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.
- وهذه الأصناف تتفرع إلى جملة أسباب أهمها:

السبب الأول: عدم بلوغ الحديث إلى المجتهد، وإذا لم يبلغه لم يكن مكلفاً بوجوب العلم به، لأنه ليس في الإمكان إحاطة أي أحد بجميع حديث **الرسول ﷺ**.

---

(٥٣) انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام ٦٢ - ٦٥.

فهؤلاء الصحابة، وهم أعلم الأمة بحديثه وأفقهاه بمراده، كان يغيب عن الواحد منهم أحاديث كثيرة، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا حدث أو أفتى أو قضى أو فعل شيئاً، سمعه أو رأه من كان حاضراً من الصحابة دون غيرهم، فيعلم هؤلاء ما لا يعلم هؤلاء، فيقع التفاضل بينهم بحسب كثرة العلم وأيضاً بحسب جودته.

وكذلك الشأن بالنسبة للتابعين ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء، فإنه ليس أحد منهم بلغه جميع ما حدث به الرسول ﷺ، وإنما غاية ما يستطيع الواحد منهم، أن يكون ملماً بمعظم السنن. غالب ما خولف لأجله مقتضي الحديث، يرجع لهذا السبب<sup>(٥٤)</sup>.

السبب الثاني: عدم ثبوت صحة الحديث لديه باعتبار أنه بلغه بطريق لا يوثق به، كأن يصل إليه برواية متهم أو مجهول أو سيء حفظ، أو لاعتقاده ضعفه بسبب وجود علة قادحة، أو بسبب عدم استيفاء الراوي بشروط الصحة، أو بسبب انقطاع الحديث... لكن ذلك الحديث قد يبلغ غيره متصلة وباسناد صحيح فيقبله، أو قد يعلم أن تلك العلية ليست بقادحة أو أن ذلك الإسناد مما يصح الاحتجاج به<sup>(٥٥)</sup>.

السبب الثالث: عدم العلم بدلالة الحديث أو عدم اعتقاده إرادة تلك الدلالة، باعتبار أن ذلك الحديث اشتمل على لفظ غريب عنه أو أن ذلك اللفظ له معنى مخالف للغة الرسول ﷺ أو أن ذلك اللفظ مجمل أو مشترك أو متعدد بين الحقيقة والمجاز. أو ظن أن تلك الدلالة غير صحيحة لاعتقاده أن العام المخصوص ليس بحجة أو أن الأمر مجرد لا يقتضي الوجوب<sup>(٥٦)</sup>.

السبب الرابع: اعتقاده معارضته الخبر بما هو أقوى منه أو تلك الدلالة بما هو أرجح منه كتعارض العام والخاص والمطلق والمقييد والحقيقة والمجاز...

(٥٤) رفع الملام - ١٩ - ٥.

(٥٥) نفس المصدر - ٢٥ - ١٩.

(٥٦) نفس المصدر - ٣٨ - ٢٥.

وكتعارض حديث مع آية أو حديث آخر أو إجماع، وقد لا يكون ذلك معارضًا حقيقة، أو هو معارض مرجوح<sup>(٥٧)</sup>. فكل من خالف العمل بحديث صحيح فلا بد له من عذر في ذلك، إما لعدم علمه بالحديث أو لاعتقاده ضعفه أو لعدم اعتماده دلالته على الحكم، أو لظنه معارضته بما هو أقوى منه، فيترك العمل به لأجل ظاهر آية أو حديث آخر أو قياس أو استصحاب... وليس في الأئمة المتبوعين من يعتمد مخالفة الحديث الصحيح. ومن ظن أن أبي حنيفة كان يترك العمل به لأجل القياس فليس الأمر كذلك فقد عمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر، وب الحديث القهقةة في الصلاة مع مخالفتهما لمقتضى القياس لاعتقاده، صحتهما<sup>(٥٨)</sup>.

وكذلك الإمام مالك لم يكن يعتمد مخالفة الحديث الصحيح، وما خالف فيه مقتضى الحديث قليل جداً. وأما باقي أقواله فأكثرها وافق الحديث في إحدى الروايتين عنه. وإنما ترك بعض أصحابه العمل بالقول الموافق للحديث، كما في مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وغيرها. ويرجع ابن تيمية مذهب أهل المدينة على مذهب أهل العراق لأنهم أكثر موافقة للحديث، بخلاف العراقيين فقد خالفوا السنة كثيراً، وإن لم يتمدوا بذلك<sup>(٥٩)</sup>.

فابن تيمية لم يكن يستجير لنفسه ولا لغيره مخالفة الحديث الصحيح بدون عذر، إذ كان كثيرة من أهل الحديث شديد الحرص على اتباع السنة، وإنما كان ترجيحه لمذهب الإمام أحمد لأجل اتباع الحديث في جميع أقواله، إلا فيما لم يصب فيه الحق، فلم يكن ملزماً باتباعه حينئذ. ولهذا كان ابن تيمية يختار دائماً القول الذي دلت عليه السنة وعلم به الصحابة، سواء وافق قول أحمد أو غيره من الأئمة أو لم يوافقه. فما دام الحديث صحيحاً عمل به، ولا ينظر إلى من خالفه كائناً من كان. وأما إذا عارضه غيره، مما هو أقوى منه كظاهر

<sup>(٥٧)</sup> رفع الملام - ٣٨ - ٤٦.

<sup>(٥٨)</sup> انظر الفتوى ٢٠ / ٣٠٤.

<sup>(٥٩)</sup> نفس المصدر ٢٠ / ٣٢٧.

القرآن أو السنة المتوترة أو المشهورة، فإنه ينظر في نوع التعارض، فإن كان اختلافاً في الترتيب فقط، عمل بكل نص في محله، وبين المراد بكل منهما وتأثر لذلك ما وسعه التأويل الصحيح. وإن كان اختلاف تضاد عمل بالأقوى سنداً ودلالة. فقد رد حديث مسلم: «إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق العجائب يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكره يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة» لمخالفته لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ» [الحديد: 4]. وبين أنه ليس من كلام النبي ﷺ<sup>(١٠)</sup>.

وأما إن عارضه خبر مثله، نظر أيضاً في نوع التعارض، فإن كان تضاداً قديم الأقوى سنداً ودلالة، وإلا عمل بكل منها في محله. وهو لا يجوز أن يقع التعارض بين حديثين سنداً ومتناً أبداً، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسخاً.

وأما إن عارض حديث مستند ثابت آخر مرسلاً، قدم الأول على الثاني، لأن المرسل لم تعلم عدالة وحفظ راويه، وإن حاز في نفس الأمر أن يكون عدلاً حافظاً، لكن لا سبيل إلى العلم بذلك، والمرسل يدخل عنده في إطار الضعف، فلا يحتج به وحده إلا إذا تعدد طرقه، وامتنع الموافقة بينها قصداً، بحيث يعلم أن مثل هذا الخبر لا يمكن أن يتواتراً رواه على الكذب، لاشتماله على تفاصيل كثيرة. فهذا يصح الاحتجاج به. وبهذا الطريق يمكن في نظره العجز بكتير من المنشولات في الحديث والتفسير والمغازي وسائر ما ينقله الناس من الأقوال والأفعال<sup>(١١)</sup>.

وأما الحديث الحسن، فكان يحتاج به لتعدد طرقه، وعلى كل حال، فلم يكن يحتاج بالحديث الضعيف بمفرده، وإنما كان يعتمد ويستشهد به، إذا كان معه غيره. أما إذا كان وحده في الباب، فلا يحتاج به، ولهذا رد الأحاديث التي

(١٠) انظر الفتاوى ١٨/١٨.

(١١) انظر الفتاوى ٣٤٧/١٣.

رويت بلفظ يصرح بزيارة قبر الرسول ﷺ، لأنها ضعيفة أو موضوعة، وجزم بأن أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد لم يخرجوا شيئاً منها<sup>(٦٢)</sup>.

وخلاصة القول إن ابن تيمية في أحاديث الأحكام كان يرجح أقوى الدليلين، ويعمل بالأصل سندًا ومتنا، ولم يكن يجوز الاستدلال بحديث معتل مكذوب، ولا بحديث صحيح لا يدل على المطلوب. والغلط في الاستدلال بالحديث يرجع لأمرتين: أحدهما، عدم العلم بالإسناد الصحيح وما يميز بينه وبين السقئيم. وابن تيمية كان له علم برواية السندي وأحوال الرجال، تعديلاً وتجريراً. والثاني، عدم الفقه والفهم لمعنى الحديث. وابن تيمية كان له بصر بالمراد بالحديث وخصوصاً إذا عارضه في الباب غيره، فيجتهد في تخريج كل حديث تخريجاً حسناً، يتغنى معه بالعارض الظاهر بين الأحاديث المختلفة. فالغلط يقع إذن - إما في الإسناد أو المتن. والذي يعبّر على بعض أهل الحديث الأمران معاً: قلة المعرفة وقلة الفهم. «أما الأول فبأن يحتاجوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة أو بآثار لا تصلح للاحتجاج، وأما الثاني فبأن لا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة، بل قد يقولون القولين المتناقضين، ولا يهتدون للخروج من ذلك، والأمر راجح إلى شيءين إما زيادة أقوال غير مفيدة تظن أنها مفيدة، كالآحاديث الموضوعة، وإما أقوال مفيدة، لكنهم لا يفهمونها، إذ كان اتباع الحديث يحتاج أولًا إلى صحة الحديث، وثانياً إلى فهم معناه»<sup>(٦٣)</sup>.

### الدليل الثالث: الإجماع

تعريف الإجماع: الإجماع لغة يأتي لمعنىين، أحدهما العزم والتصميم، كما في قوله تعالى: «فَاجْعُلُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَائِكُمْ» [يونس: ٧١]. وقول ابن عمر: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الغبر»<sup>(٦٤)</sup>. والثاني الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا، أي صاروا ذوي جمع<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٢) انظر الرد على الأخنائي ٨٧-٨٨.

(٦٤) رواه مالك والنسائي والترمذى.

(٦٣) نقض المنطق ٢٢.

(٦٥) انظر إرشاد الفحول ٧١.

- وأما في الاصطلاح، فقد اختلف الأصوليون في تعريفه على أقوال منها:
- إن الإجماع عبارة عن اتفاق أمّة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية، قاله الغزالى .
  - إن الإجماع عبارة عن اتفاق جمّلة أهل الحَلَّ والعقد من أمّة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع ، قاله الأمدي<sup>(٦٦)</sup> .
  - إن الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمّة محمد عليه السلام بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور، قاله الشوكاني<sup>(٦٧)</sup> .
  - إن معنى الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، قاله ابن تيمية<sup>(٦٨)</sup> .

فتعرّيف الإجماع الشرعي يقيّد بأمررين أساسين: الأول: أن يقع من طرف المجتهدين من أمّة محمد عليه السلام إذ العبرة برأي العلماء لا برأي العامة، ويرأى علماء المسلمين لا بغيرهم . وقد خالف الغزالى في تعريفه القيد الأول . الثاني: أن يقع الإجماع على حكم شرعي ، إذ الحجة ، إنما تقوم بالإجماع الشرعي لا غيره . وقد خالف هذا القيد الأمدي والشوكاني .

وتعرّيف ابن تيمية على ظاهره يتضيّي ذلك ، لكن مقصوده على كل حال هو الإجماع على الأحكام الشرعية دون غيرها ، وأما اشتراط كون الإجماع يقع مطلقاً في أي عصر من العصور فهو شرط مختلف فيه ، فقد أثبته البعض وحصره البعض الآخر في عصر الصحابة لا غير ، وسكت عن ابن تيمية على هذا الشرط يدل على أن العلم بالإجماع بعد عصر الصحابة متذر غالباً .

#### إمكانية العلم بالإجماع

إذا كان الاحتياج بالنصوص أمراً متفقاً عليه من طرف جميع علماء

(٦٦) الأحكام في أصول الأحكام ١/١٦٧.

(٦٧) إرشاد الفحول ٧١.

(٦٨) الفتاوى ٢٠/١٠.

---

ال المسلمين، فإن الإجماع كدليل ثالث يلي مرتبة النصوص، قد وقع الخلاف في إمكان انعقاده والعلم به. فذهب أكثر الفقهاء والأصوليين إلى إمكان وقوعه والعلم به وأنه حجة شرعية يجب العمل به خلافاً لبعض أتباع الفرق الأخرى.

وقد استدل القائلون باستحالة إمكان الإجماع بأدلة منها:

١ - تفرق المجتهدين في الأنصار، وعدم استقرارهم في مكان معين، يحول دون اجتماعهم على رأي واحد.

٢ - إن اتفاقهم إما أن يكون مبنياً على دليل قطعي أو ظني، وكلاهما باطل. فأما الدليل القطعي، فلا يجوز أن ينعقد عليه الإجماع، لأن مجرد نقله يعني عن الإجماع، ولا يجوز إخفاء نقله عادة، ولا الامتناع عن ذلك، فعدم نقل الدليل القطعي يدل على عدم وجوده، وأما الدليل الظني فلا يمكن أن يحصل بناء عليه إجماع، إذ اختلاف العقول والأذهان والدواعي الصارفة عن الاعتراف بالحق، مع كثرة أهل الإجماع، تحول عادة دون الانفاق على رأي واحد، كما يستحب عادة الانفاق في يوم واحد على أكل طعام واحد.

٣ - إنه على التسليم بوقوع الإجماع لا يمكن العلم به، إذ معرفة اتفاقهم على حكم واحد يحتاج لسماع قول كل واحد من أهل الحل والعقد أو مشاهدة فعل أو ترك يدل على رأيه، وهذا متعدد عادة، إذ الاطلاع على رأي كل واحد من المجتهدين غير ميسور لا سيما مع كثرتهم وانتشارهم في الأقطار المختلفة. وبتقدير معرفة قوله أو ما يدل عليه من الفعل أو الترك، فذلك لا يفيد اليقين، إذ قد يكون غير مطابق لمعتقد، وبتقدير أن ذلك دال على معتقده، فقد يرجع عن قوله قبل انعقاد الإجماع، فهذا كله مما يمنع العلم به<sup>(٦٩)</sup>.

وقد أجاب القائلون بالإمكان بما يلي:

١ - لا يمتنع أن يقع الإجماع بناء على دليل قطعي، ووجوده لا يعني عن الإجماع، إذ يجوز عدم نقله، فيكون الإجماع مقوياً لسنته، كما يجوز أن يكون

---

(٦٩) انظر الفتوى للأمي ١٦٨/١ - ١٧٠.

ظني الدلالة، فيكون الإجماع مقوياً للدلالة. وأما الدليل الظني فلا يمتنع معه حصول إجماع من طرف جميع المجتهدين، لا سيما إذا كان جلياً، ولا يمتنع وقوع الإجماع بناء عليه إلا إذا كان خفياً يعسر استنباطه.

٢- إن الإجماع واقع لا محالة بدليل إجماع المسلمين كافة، بما فيهم أهل الحل والعقد على وجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة والحج والصوم وغير ذلك من الأحكام التي مبنها الدليل القطعي<sup>(٧٠)</sup>.

وما اعترضوا به على بناء إجماع على دليل ظني باطل بالواقع، ودليل الواقع هو ما علمناه علماً لا مرأة فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي وبطلان النكاح بلا ولد، وأن مذهب جميع الحنفية نقىض ذلك، مع وجود جميع ما ذكروه من التشككيات والرقوء في هذه الصور دليل على الجواز. فإن قيل إنما علمنا أن مذهب أصحاب الشافعى وأبى حنيفة في ذلك، لأننا علمنا قول الشافعى وقول أبى حنيفة، وهو قول يمكن الاطلاع عليه، فعلمونا أن مذهب كل من يتبعه وهو مقلد له ذلك ولا كذلك في الإجماع، لأنه لم يظهر لنا نص عن الله والرسول يكون مستند لإجماعهم، ولو عرف ذلك لكان هو الحجة، قلنا هذا وإن استمر لكم ههنا، فلا يستمر فيما نقله قطعاً من اعتقاد النصارى واليهود من إنكار بعثة النبي عليه السلام، فإن ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قول موسى ولا عيسى ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لاتباعهم له. فما الجواب ههنا، فهو الجواب في محل التزاع<sup>(٧١)</sup>.

وهذا جواب ضعيف، ولعل سبب ظهور رأي نفاة الإجماع هو غلو الأصوليين في ادعاء وقوع الإجماع بناء على أي دليل ظني، وفي أي عصر من العصور، من غير قيد. ولا ريب أن الدفاع عن مثل هذا الموقف صعب، فلا بد من تحديد معنى الإجماع الذي يمكن انعقاده والتمييز بين ما يمكن العلم به وما لا يمكن.

(٧٠) نفس المصدر السابق ١٦٩ وأصول الفقه وابن تيمية ١/٢٦٨.

(٧١) الأحكام للأمدي ١/١٧٠.

فأقول: الإجماع بمعنى الاتفاق على رأي واحد من جميع المجتهدين، وبشرط العلم المباشر يقول كل واحد يعز انعقاده في غير المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس وأعداد الركعات ووجوب الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وغير ذلك... فالإجماع من هذا النوع كثير، وهو واقع بلا خلاف بين المسلمين، وهو مستمر بإذن الله في جميع العصور، لأن مسنته نصوص قطعية. ولا يقال: لا فائدة في الإجماع على نص قطعي لأن ثبوته بنفسه مفن عن الإجماع، إذ الاتفاق حول النص القطعي مما يقوى سنته ويقوّي دلالته ويؤكّد حكمه. ولا ريب أن مثل هذا الإجماع هو أجدى بهذه التسمية، ولذلك قال الشافعي: «لست أقول، ولا أحد من أهل العلم، هذا مجتمع عليه، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً، إلا قاله لك، وحکاه عنمن قبله، كالظاهر أربع، وكتحرير الخمر، وما أشبه هذا»<sup>(٧٢)</sup>.

فهذا القدر من الإجماع لا يسع أحداً إنكاره لأنّه واقع بلا شك، سواء جرى استقراء آراء المجتهدين أم لا، إذ لا يجوز لمسلم القول بخلافه.

ودون هذا الإجماع ما أجمع عليه الصحابة من المسائل التي مبنها الدليل الظني، كإجماعهم على تحريم المرأة على عمتها وعلى خالتها، وإعطاء الجدة السادس من الميراث وغير ذلك. فهذا النوع، وإن كان دون الأول رتبة، فهو حجة لإمكان العلم بأراء الصحابة عموماً، ولو مع تفرّقهم في الأقطار، لأن عددهم كان محصوراً، ومعرفة أعيان المجتهدين منهم كانت ميسورة، وأن سكوت أحدهم عن إبداء الحق الذي كان يعتقد، كان مستبعداً، ولا يفترض على كون إجماعهم استند في الأصل على دليل ظني، لأن اتفاقهم عليه يدل على صدقه وثبوته، وفائدة الإجماع عليه، هي رفع مرتبته من الظن إلى القطع، وعامة المسلمين على الاحتجاج بهذا النوع، ولم يخالف فيه إلا بعض الفرق كالشيعة والخوارج.

وأما إجماع من جاء بعدهم من التابعين وغيرهم على بعض الأمور

الحادية، فالعلم بحصوله متعدد غالباً بسبب كثرة المجتهدين وتفرقهم في الأنصار وصعوبة الاطلاع على رأي كل واحد منهم، وغاية ما يمكن العلم بسرّ به، هو رأي رؤوسهم من الأئمة المعروفيين بالفتوى.

يقول ابن تيمية في بيان الإجماع المتفق عليه والمختلف فيه «الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك، فتعدد العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم يقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكتوي وغير ذلك»<sup>(٧٣)</sup>.

فإجماع التابعين، وإن كان في نفسه ممكناً، فالعلم به متعدد غالباً، لصعوبة استقراء جميع آرائهم وما يمكن العلم به هو الاستقراء الجزئي لبعض آراء المجتهدين، لكن في مثل هذا لا يدعى فيه إجماع لجواز وجود المخالف، ولا ينبغي أن يدعى كل أحد بالإجماع، وهو غير عالم بموضع الإجماع والنزاع وأقوال السلف. وكثير من يدعى ذلك لا يكون معنده إلا مجرد عدم العلم بالمنازع، وعدم العلم ليس عملاً بالعدم، فدعوى الإجماع ليس معناها الجزم ببني المخالف، وإنما عدم العلم بوجوده، ومن ادعاءه في موارد النزاع فدعواه مردودة. وقد رد الشافعي وأحمد وغيرهما على من ادعى الإجماع حتى إن الإمام أحمد كثيراً ما كان يقول: «من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا، ولكن يقول لا أعلم مخالفاً». وأبو ثور قال: إن الذي يذكر من الإجماع معناه أنا لا نعلم منازعاً<sup>(٧٤)</sup>.

فالإجماع منه ما يكون مقطوعاً به، كالإجماع حول المسائل المعلومة من

(٧٣) قاعدة في المعجزات والكرامات ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ٢/١٧٣.

(٧٤) انظر الرد على الأختانى ١٩٥ - ١٩٤.

الدين بالضرورة والمسائل المعروفة التي اتفق عليها الصحابة، فهذا النوع يجزم فيه ببني المخالف ومنه ما يكون مظنوناً، كإجماع التابعين ومن بعدهم على بعض المسائل التي لم يعلم لها مخالف. فمن ادعى الإجماع فيها لا ينفي له الجزم بذلك، والأحوط أن يعبر بما يدل على عدم يقينه ببني المنازع، كان يقول: لم أحفظ في هذه المسألة خلافاً وما أشبه هذا. وقول الإمام أحمد في تكذيب مدعى الإجماع، ليس معناه إنكار الإجماع مطلقاً، كما توهم البعض، وإنما إنكار «دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة. ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث. وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين، ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كالإجماع السكتي أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف»<sup>(٧٥)</sup>.

### حجية الإجماع

لقد سبقت الإشارة إلى أن الإجماع حجة عند جمهور علماء المسلمين، إلاّ من بعض من خالفهم من الشيعة والخوارج، وبعض المعتزلة كالنظام. وقد استدل ابن تيمية على حجية الإجماع بنفس أدلة الجمهور ومن هذه الأدلة ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلَّوْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. هذه الآية مشهورة في الاحتجاج بها على الإجماع، وقد احتج بها الشافعي، وقبله الإمام مالك. يقول ابن تيمية: «والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعيد. ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره وهنا للناس ثلاثة أقوال: قبل اتباع

.(٧٥) المسودة في أصول الفقه ٣٦

غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية، وقيل بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم، فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم، وقيل بل اتابع غير سibil المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية. لكن هذا لا يقتضي مفارقة الأول، بل قد يكون مستلزمًا له، فكل متابع غير سibil المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول، وكذلك مشاق الرسول متبع غير سibil المؤمنين وهذا كما في طاعة الله والرسول، فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة، وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجبة للذم، وهم متألزمان، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله<sup>(٧٦)</sup>.

فلحوق الذم بكل منهما على سبيل الانفراد لا تدل عليه الآية، لأن الوعيد فيها على المجموع، وكون الذم لا حقاً بأحدهما دون الآخر، إما مشاقة الرسول فقط، أو اتباع غير سibil المؤمنين فقط باطل، لأن ذكر الآخر يصير لا فائدة فيه، وكون الذم لاحقاً بكل منهما باعتباره مستلزمًا للآخر وارد، لأن مخالفة أحدهما هي مخالفة للآخر. فمن شاق الرسول فقد اتبع غير سibil المؤمنين، وهذا ظاهر. ومن اتبع غير سibilهم فقد شاقه أيضاً، فكل من خالف إجماعهم فقد اتبع غير سibilهم قطعاً، وإن جماعهم لا يكون إلا على نصّ من الرسول ﷺ، فالمخالف لهم مخالف للرسول<sup>(٧٧)</sup>.

- قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ مَنْ فَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]. فيه أمر بطاعة أولي الأمر من الأمراء والعلماء إذا لم يتنازعوا، وهو يقتضي أن اتفاقهم حجة وأمرهم بالرّد عند التنازع إلى الله والرسول، فبطل الرّد إلى إمام مقلد أو قياس فاضل<sup>(٧٨)</sup>.

- قوله: «كُنُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ

(٧٦) معارج الوصول ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ١٩٣/١.

(٧٧) نفس المصدر ١/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٧٨) الفتوى ٦٧/١٩.

**الْمُنَكِّرُ وَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ** ﴿ [آل عمران: ١١٠] . قال: «وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، كما وصف نبيهم بذلك في قوله: ﴿ الَّذِي يَعْدُونَهُ مَكْثُورًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوْرَىٰنَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاٰهُمْ عَنِ الْمُنَكِّرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] . فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال، لكان ذلك لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر»<sup>(٧٩)</sup> .

- قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُنَّ أَرْسُولَ عَبْنِكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] . قال: «والوسط العدل الخيار، وقد ثبت جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مر بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال: «وجبت، وجبت، ثم مر عليه فأثنوا عليها شرا، فقال: وجبت، وجبت. قالوا: يا رسول الله: ما قولك وجبت، وجبت، قال: هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا، فقلت وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا، فقلت وجبت لها النار، أنت شهداء الله في الأرض»<sup>(٨٠)</sup> .

فإذا كان رب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء، فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض<sup>(٨١)</sup> .

- قوله: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ، تُوْحَدُوا إِلَيَّ أَوْ حَيَّنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنِي بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْعَرِفُو فِيهِمْ ﴾ [الشورى: ١٣] .

وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] . فيبين أن سبب الاجتماع والألفة هو الاجتماع على الدين، وسبب الفرقة هو ترك الاجتماع عليه، فإذا اجتمعوا كانوا مرحومين ومطهرين

(٧٩) معارج الوصول ضمن مجموعة الرسائل ١٩١/١.

(٨٠) رواه البخاري ومسلم والنمساني.

(٨١) معارج الوصول ١٩٢/١.

لله، وأما إذا اجتمعوا على غير ما أمرهم الله به لم يكونوا مطيعين لله ولا مرحومين<sup>(٨٢)</sup>.

- قوله عليه السلام: «ثلاث لا يغلو عليهم قلب مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعورتهم تحيط من ورائهم» الحديث مشهور في السنن. يقول: فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلاله، بل مصلحة دينهم ودنياهם في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جمِيعاً<sup>(٨٣)</sup>.

- قوله «إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلاله». مما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول، فإن أمةه، ولله الحمد، لا تجتمع على ضلاله<sup>(٨٤)</sup>.

وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة، منها: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وفي رواية: «لا تجتمع على خطأ». وفي رواية أخرى: «لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ»<sup>(٨٥)</sup> واحتاج غير ابن تيمية بآثار أخرى، منها: قوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»<sup>(٨٦)</sup>.

. قوله «الآ فمن سره بمحنة الجنة، فليلزم الجماعة»<sup>(٨٧)</sup>.

فهذه الأدلة مفيدة في كون الإجماع حجة قاطعة على رأي الجمهور، وقد افترض عليها النافون للإجماع باعتراضات بعضها وجيه، وإن كانت لا تقوى

(٨٢) انظر الفتاوى ١/١٧.

(٨٣) نفس المصدر ١/١٩ - ١٨.

(٨٤) نفس المصدر ٢٢/٣٧٣.

(٨٥) رواه أحمد وأبو داود والطبراني في معجمه الكبير والحاكم.

(٨٦) أخرجه البخاري ومسلم والترمذني وأبن ماجة.

(٨٧) رواه الشافعي وأحمد والترمذني.

على مدافعة مجموع ما احتاج به الجمهور، وغالب هذه الاعتراضات ركزت على كون الأدلة المحتاج بها لا تدل على المطلوب صراحة، وأن الأخبار التي ساقها المثبتون ليست متواترة حتى تقوم بها الحجة<sup>(٨٨)</sup>.

والمتبع لأدلة الجمهور يرى أن كل دليل بمفرده لا يدل على حجية الإجماع، لكن يستفاد من مجموع الأدلة ما يقوم دليلاً قوياً على صحة الإجماع. ولو لم يحث الشارع إلا على لزوم جماعة المسلمين واتباع ولاة الأمور، لكن ذلك كافياً لاتباع الإجماع، فكيف إذا كان الإجماع مبنياً على النص؟.

أقسام الإجماع: ينقسم الإجماع من حيث قوته إلى قطعي وظني، فالقطعي، هو ما جزم فيه المستقرّ لآقوال العلماء بانتفاء المخالف، من المؤمنين، وهذا النوع حجة ملزمة للجميع فلا تجوز مخالفته، وهو في نظر ابن تيمية لا ينعقد إلا على نص، لأنّه من غير الجائز أن تقوم به الحجة القاطعة من غير أن يتبيّن فيه الهدى من جهة الرسول ﷺ.

وأما الظني، فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي، وهو ما لم يقطع فيه المستقرّ بانتفاء المنازع، لكنه يتبع آقوال العلماء، فلا يجد مخالفًا في تلك المسألة، أو يشتهر القول فيها من طرف بعضهم، فلا يعلم له منكر. فهذا الإجماع يجوز الاحتجاج به غير أنه لا يقوى على دفع النصوص المعلومة، لأنّه حجة ظنية، إذا لم يجزم فيه بنفي المخالف بل ظن عدمه. فمتي قام الدليل على منافاته لنص معلوم أو على وجود مخالف له رفع الاحتجاج به، وهو إنما يتمسّك به المحتاج ما دام ليس في الباب ما هو أقوى منه. وأما إذا ظن أن دلالة النص أقوى منه فلا ينبغي أن يقدمه عليها، بل يعمل بأقوى الدليلين<sup>(٨٩)</sup>.

ويدخل ضمنه ما يسمى بالإجماع السكتوي، وهو أن يقول بعض أهل الاجتئاد بقول فيتشر ويعرف بين المجتهدين، لكنهم يسكتون عنه من غير أن

(٨٨) انظر أصول الفقه وابن تيمية ١/٢٧٨ - ٢٨٤.

(٨٩) انظر الفتواوى ١٩/٦٨٧ - ٦٨٨.

يظهر منهم إنكار. فهذا النوع اختلف فيه الفقهاء والأصوليون على ثلاثة أقوال:  
الأول: إنه ليس بإجماع ولا حجّة، وهو منقول عن داود الظاهري وابنه  
المرتضى، وعزاه القاضي إلى الشافعى واحتقاره، وقال إنه آخر أقوال الشافعى.  
وقال الغزالى والرازى والأمدي، إنه نص الشافعى في الجديد، وقال الجوينى  
إنه ظاهر مذهب.

والثانى: إنه إجماع وحجّة، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة  
من الشافعية والإمام أحمد، وبه قال أبو حامد الإسفارى، وقال الأستاذ  
أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميتهم بإجماعاً مع اتفاقهم على وجوب العمل  
به.

الثالث: إنه حجّة وليس بإجماع، وهو قول أبي هاشم وأحد الوجهين عن  
الشافعى وهو اختيار الأمدي<sup>(٩٠)</sup>.

وظاهر قول ابن تيمية أنه حجّة ظنية وإجماع ظني.

وقد استدل النافون لكونه إجماعاً بما يلى:

١ - لا ينسب لساكت قول. وإنما كان كذلك عليه، لاحتمال عدم الرضى  
به.

٢ - السكوت ليس دليلاً على الموافقة لجواز أن يكون سكوته بسبب عدم  
اجتهاده في حكم تلك الواقعـة، أو اجتهدـ، ولكن لم يصل إلى حكم أو أنه فضل  
التروي إلى حين اطمئنانه إلى حكم أو أنه جزم بشيء لكنه هاب بإبداعه أو خشي  
على نفسه، أو اعتقاد أن كل مجتهـ مصيب ما دام قد استند للدليل، فلا داعي  
للاعتراض عليه.

وأجاب عن ذلك المثبتون:

١ - السكوت من غير عذر وبعد مضي مدة كافية للتأمل والبحث يكون  
دلـياً على الموافقة لأن السكوت في موضع البيان بيان.

(٩٠) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ٨٤. الإحـكام للأمـدي ١/٢١٤.

٢ - إن عدم اجتهاد المجتهد بعيد لأن فيه إهمال ابداء حكم الله المتعين عليه، وأما كونه اجتهد فلم يصل إلى شيء فهذا أيضاً بعيد، لأن ما من حكم إلا وقد نصب الله عليه دلائل وأمارات تدل عليه. وأما أن يكون قد سكت تقليّة، فهذا ليس من خلق المجتهدين ثم إنَّ إظهار رأيه بعد مباحثته لا توجب له خيبة في نفسه لأن المخوف إن كان خاملاً فلا تقليّة منه، وإن كان ذا شوكة فمحاباته غش في الدين.

٣ - إنه جرى في العادة أن يتصدر الكبار للفتوى دون غيرهم، فسكتوت الصغار يدل على المتابعة<sup>(٩١)</sup>.

والقول الراجح هو من اعتبره حجة فقط وإن سمي إجماعا فهو ظني لا غير.

وابن تيمية يفرق بين الإجماع القطعي والإجماع الظني في الحكم، فال الأول يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص لتركه، ولكن لا يكون إلا فيما علم ثبوته بالنص المعلوم. وأما غير المعلوم فيمتنع تكبير مخالفه لأنه مظنون لا احتمال أن يكون ظن الإجماع خطأ<sup>(٩٢)</sup>.

قوَّة الإجماع ومرتبته بين الأدلة: إن مرتبة الإجماع عند ابن تيمية تلي مرتبة الكتاب والسنة. فهو في الاستدلال لا يقدم على الكتاب شيئاً لا سنة ولا إجماعاً ولا قياساً، وكذلك السنة لا يقدم ما دونها عليها لا إجماعاً ولا قياساً، وكذلك الإجماع لا يقدم عليه ما دونه. وهذه الأدلة بهذا الترتيب لا ينسخ الأضعف منها الأقوى، ولأجل ذلك منع أن تسخن السنة الكتاب، كما منع نسخهما بالإجماع. وتعتبر هذه أصولاً عنده لما سواها واجبة الاتباع. يقول في بيان هذه المسألة «الحججة الواجبة الاتباع الكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه»<sup>(٩٣)</sup>.

(٩١) الإحکام للأمدي ٢١٤ / ١ . (٩٢) الفتوى ١٩ / ٢٧٠ . (٩٣) الفتوى ١٩ / ٥ .

والاحتجاج بالإجماع لا ينبغي أن يتجاوز مرتبته كدليل ثالث، فلا يقدم على غيره مما هو أقوى منه، ولا يعتمد عليه وحده، مع الاستغناء عن النصوص لأنه في أصله لم بين إلا عليها. وقد عاب ابن تيمية قول من زعم من المتأخرین أن معظم الشريعة يستند إلى الإجماع، فقال في تفنيد ذلك: «ومن قال من المتأخرین إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنۃ احتاج إلى ذلك. وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإن هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنۃ ولدانهما على الأحكام».

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام، حدثت جميع أجناس الأعمال، فتكلموا فيها بالكتاب والسنۃ، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في سائل قليلة. والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه، إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: «أقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فيما به قضى الصالحون قبلك». وفي رواية: «فيما أجمع عليه الناس». وعمر قال: «قدم الكتاب ثم السنۃ». وكذلك قال ابن مسعود مثلما قال عمر: «قدم الكتاب ثم السنۃ ثم الإجماع». وكذلك ابن عباس كان يفتی بما في الكتاب ثم بما في السنۃ ثم بسنة أبي بكر وعمر، لقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٩٤)</sup>.

فمن قال بتقديم الإجماع على النصوص باعتباره أقوى دلالة فقد أخطأ، فالصواب هو ما عليه السلف من تقديم النصوص عليه، لأنه إنما استند إليها في الأصل، فهو فرع بالنسبة إليها، فلا يقدم الفرع على أصله، وأن العلم بالإجماع غالباً متعدد، إذ الإحاطة بأقوال المجتهدين غير متيسرة بخلاف النصوص، فإن العلم بها ممكن. وأما نسخ الإجماع للنصوص فلا يسوغ عنده،

(٩٤) معارج الوصول ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ١/٢٠٩ - ٢١٠.

وقد ردَّ على ظن جواز ذلك بقوله: «لكن طائفة من المتأخررين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع، فإن وجد لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالقه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه. والصواب طريقة السلف. وذلك لأن الإجماع إذا خالقه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذاك منسوخ، فاما أن يكون النص المحكم قد ضيّعه الأمة وحفظت النص المنسوخ، فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك».<sup>(٩٥)</sup> . ويشترط ابن تيمية وجمهور العلماء أن يستند الإجماع إلى مستند بحيث لا يصح إجماع بدونه، وذهب طائفة قليلة إلى جواز انعقاده عن توقيف من غير دليل، كان يلهفهم الله الصواب<sup>(٩٦)</sup>.

ويحدّد ابن تيمية هذا المستند في النص وحده، فمنع انعقاد الإجماع بناء على الاجتهاد والقياس، وهو قول داود الظاهري وابن جرير الطبرى.

يقول موسِحا رأيه: «كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله . ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيّنه الرسول، وهذا هو الصواب . فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن يخفي ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص»<sup>(٩٧)</sup>.

ويقول أيضاً: فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهددين لم يعرفوا فيها نصاً، فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم وابن جرير وطائفة يقولون: «لا ينعقد الإجماع إلا على نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم

(٩٥) نفس المصدر ٢١٠/١.

(٩٦) الإحکام للأمدي ٢٢١/١.

(٩٧) معاجز الوصول ضمن مجموعة الرسائل ٢٠٥/١.

علموا النص فنقلوه بالمعنى كما نقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدنا كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتاج بقياس، وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع»<sup>(٩٨)</sup>.

فالإجماع في نظره لا يبني على اجتهاد مجرد، فلا بد أن يكون مستندًا في الأصل على نص، لكن من المجهدين من يعلم النص فيحكم بمقتضاه، ومنهم من لا يعلمه فيحكم بمقتضى قياس فيوافق الإجماع. وعمدة ابن تيمية في نفي استناد الإجماع بغير نص هو الاستقراء، وقد بين أن ما يذكره بعض الناس من مسائل وقع الإجماع عليها بدون نص، ليس الأمر فيها كذلك، كمسألة المضاربة، فإنها كانت مشهورة بين الناس في الجاهلية، لا سيما قريش التي غلت عليها التجارة، فلما جاء الإسلام أقر التعامل بالمضاربة، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون بمال غيرهم مضاربة من ذلك. وما رواه مالك في الموطأ في الأثر المشهور، أن عمر أراد أن يأخذ الربح الذي ربيحه ابنه من وراء التجارة بمال من بيت مال المسلمين، والذي أقرضه لهم أبو موسى الأشعري، فاعتراض عليه أحدهما، كيف يكون لك الربح والضمان علينا إذا خسرنا المال؟، فقال له بعض الصحابة: أجعله مضاربة<sup>(٩٩)</sup>.

فابن تيمية في نفيه بناء الإجماع على القياس يعتمد على الواقع، فما دام النص يجوز أن يكون هو مستند الإجماع، فلا ينفي العدول عنه. ولعل هذا الموقف منه إنما اتّخذه لقوية حجية الإجماع من حيث هو معصوم، لا سيما أن القطعي منه يتربّ على إنكاره تكفير المنكر، فمن غير المعقول أن يكون في أصله مبنًّا على دليل ظني يجوز أن تختلف فيه أنظار العلماء.

وإذا كان هذا هو رأي ابن تيمية فإن أكثر الأصوليين جرّزوا استناد الإجماع إلى القياس واستدلوا بما يلي:

- ليس هناك مانع عقلي يحيل انعقاد الإجماع على أساس دليل ظني.

(٩٨) نفس المصدر ٢٠٦/١.

(٩٩) معارج الوصول ٢٠٦/١.

- إن الواقع يشهد بصحة الإجماع عن طريق الاجتهاد، كإجماع الصحابة على إمامية أبي بكر، وقتل مانع الزكاة، وتحريم شحم الخنزير، وجعل حذ الشارب ثمانين جلدة وغير ذلك.

- إن الأمة اتفقت على ثبوت حكم القياس، لأنه في حكم المنصوص عليه، إذ هو حمل على النص لا غير، والقياس بأنواعه يصلح أساساً للإجماع.

وقد أجب المعارضون عن ذلك.

- إن القياس أمر ظني لأن مبني على استخراج علة مناسبة يعلق عليها الحكم وهذه العلة تختلف فيها أنظار المجتهددين، فلا يقع الاتفاق بينهم على تعين العلة.

- إن الإجماع دليل مقطع به حتى أن منكره يبدع ويفسق، فلا يجوز أن يستند إلى دليل ظني انعقد الإجماع على جواز مخالفته المعتمد له.

- لا نسلم أن الإجماع انعقد على أساس الاجتهاد في جميع المسائل التي ذكرتم، بل على أساس نصوص شرعية وإن لم تظهر لنا جميعها<sup>(١٠٠)</sup>.

والذي يبدو راجحاً هو القول الوسط الذي ذهب إلى التفصيل، وهو أن القياس الذي يجوز أن يكون أساساً للإجماع هو ما كانت عنته منصوصة وجليّة، بحيث لا تحتاج من المجتهد طول بحث وتقسيم وسر لاستخراجه، وأما العلة المستنبطة أو الخفية، التي يسوغ للإفهام أن تختلف فيها، فلا ينعقد عليها الإجماع المقاطع بصحته. وابن تيمية، وإن كان قد جزم بحصول الإجماع في الأصل على النص وحده، فإنه لم يمنع من موافقة بعض المجمعين - ومن لم يعلموا النص - لغيرهم بناء على الاجتهاد.

**الإجماع المعتبر عند ابن تيمية:** لقد سبق الحديث عن موقف ابن تيمية من الإجماع، وبقي أن نعرف الأجماعات المعتبرة عند وغير المعتبرة في الاحتجاج.

---

(١٠٠) الإحکام للأمدي ١/٢٢٤ - ٢٢٦.

راجماع الصحابة بلا ريب يأتي في مقدمة الإجماعات المعتبرة عنده، لقلة عددهم وانحصار المجتهدين منهم، ولتقارب شقة الخلاف بينهم، وإمكان تشاورهم واجتماعهم على رأي واحد. وهذه الأمور مجتمعة لم تتوفر لمن جاء بعدهم نظراً لكثرة المجتهدين وانتشارهم في الأقطار المفترحة. ولهذا صعب على العلماء ضبط أقوالهم والتحقق من إجماعهم، والجزم باتفاق المخالف لهم، فكان إجماع الصحابة معلوماً بخلاف غيرهم كإجماع التابعين، لأن غالبية الإجماعات الحادثة بعد عصر الصحابة ظنية، يتذرع الجزم بها، إذ غایتها أن يصدر بعض المجتهدين فتوى معينة لم يعلم لها مخالف، فيعد هذا إجماع إفرازي لا غير، لكن متى وقع الإجماع وقطع فيه بدنفي المخالف فهو حجة عند ابن تيمية لا تسوغ مخالفته ولا إنكاره.

ولا يشترط في الاحتجاج بالإجماع انقراض عصر المجمعين، إذ هذا الشرط لا فائدة فيه، يقول موضحاً رأيه: «إذا اشتربطنا انقراض العصر في المجمعين، فلأنه نشترطه في الواحد أولى، فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حججاً وفاما، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه، فلأنه يحتاج بقول الجماعة في حياتهم أولى، وإنما المتوجه أن يحتاج بقولهم في حياتهم، وإن كان انقراض العصر شرطاً لأن الآية التي احتجوها بها في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّبَ عَنِّي سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] ذم الله تعالى بها من مخالفهم في حياتهم قبل انقراضهم، وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي ﷺ في حياة الشهيد، وأيضاً فلأنهم إذا اتفقوا وجوب عليهم جميعاً اتباع اتفاقهم إلى حين يحدث خلاف بينهم.

وهذا كما يجب علينا طاعة الرسول فيما يأمر به، إن جاز تبدل بنسخ أو تغيير من الله، وذلك لأن الأصل عدم رجوعهم وبقاء أقوالهم، ثم إذا رجعوا فأكثر ما في الباب أنهم اتفقوا على خطأ لم يقروا عليه»<sup>(١٠١)</sup>.

وهذا القول هو الراجح، وإليه ذهب الجمهور، إذ ينبغي العمل بالدليل

. (١٠١) المسودة في أصول الفقه ٣٢٢.

حتى يثبت ما يخصصه أو يقيده أو ينسخه، إذ الأصل بقاء الدليل على ما كان عليه. وقد يكون اشتراط انفراط عصر المجمعين مفيضاً فقط في الإجماع السكوتوي الذي لم يصرح فيه كل مجتهد بقوله، إذ من الجائز أن يظهر بعض هؤلاء الساكتين قوله فيكون مخالفًا للإجماع الظني.

وإما من يعتبر قوله في الإجماع وفaca وخلافاً، فهو من يبلغ رتبة الاجتهاد في عصر المجمعين وقبل انفراطهم، فإن تأهل للاجتهاد بعد عصرهم فخالفهم، لا يعد خلافه نافضاً للإجماع، كما إذا خالف التابع إجماع الصحابة<sup>(١٠٢)</sup>.

وإذا اختلف الصحابة في مسألة معينة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد قوليهما، فهل مثل هذا الإجماع يرفع الخلاف أم لا؟

ظاهر قول ابن تيمية أنه لا يرفعه، وقد حكى النزاع في هذه المسألة عن مذهب أحمد وغيره من الفقهاء، فمنهم من اعتبر إجماع أهل العصر الثاني حجة ومنع الأخذ بالقول الآخر، ومنهم من لم يجوز وقوعه أصلاً. والاحتياج بهذا النوع من الإجماع متوقف على أمرتين: أحدهما العلم بأنه لم يبق في الأمة من يقول بالقول الآخر، وهذا متعدد.

الثاني: هل مثل هذا الإجماع يرفع النزاع أم لا؟ على قولين مشهورين<sup>(١٠٣)</sup>.

وأما إذا كان الإجماع خاصاً ببعض الفقهاء أو بلد معين من بلدان المسلمين، فإن ابن تيمية لا يعتبره حجة عموماً. فاجماع الفقهاء الأربعه وغيرهم لا يراه حجة ملزمة ولا إجماعاً، وكذلك إجماع أهل العترة.

وإجماع أهل بلد كإجماع أهل الكوفة أو البصرة غير معتبر عنده، أما إجماع أهل المدينة، فقد ذهب إلى التفصيل فيه، فلم يرده مطلقاً ولم يقبله مطلقاً، بل قسمه إلى أربع مراتب:

(١٠٢) نفس المصدر ٣٢٣.

(١٠٣) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٢٠ / ١.

**المرتبة الأولى:** ما يجري مجراه النقل عن الرسول ﷺ كنقل مقدار الصاع والمد وتركه أخذ الزكاة من الخضروات والأحباس، وقد حكى أنه حجة باتفاق العلماء كالفقهاء الأربعة وغيرهم.

**المرتبة الثانية:** العمل القديم لأهل المدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجّة عند الإمام مالك وأيضاً الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد، لأن ما سَهَّلَ الخلفاء الراشدون هو حجّة يجب اتباعها لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها وغضوا عليها بالتواجد»<sup>(١٠٤)</sup>. والمحكى عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الأربعة حجّة.

**المرتبة الثالثة:** إن عمل أهل المدينة، هل يعتبر مرجحاً لأحد الدليلين كحديثين أو قياسين أم لا؟ فيه خلاف، فمن مذهب مالك والشافعي الترجيح به، وفي مذهب أحمد وجهان، وأما مذهب أبي حنيفة فلا يرجح به<sup>(١٠٥)</sup>.

**المرتبة الرابعة:** وهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا ليس بحجّة عند الأئمة الثلاثة وهذا الذي حكاه ورجحه المحققون من أصحاب مالك، يقول ابن تيمية: «ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجّة»<sup>(١٠٦)</sup>.

فقبول ابن تيمية للأنواع الثلاثة لعمل أهل المدينة يدل على أنه حجّة عنده، لكن هل يعتبره إجماعاً أم لا؟ الظاهر أنه لا يعتقد كذلك، فإن موافقة الأمصار لعملهم خصوصاً في النوع الأول والثاني لا يجعله إجماعاً حقيقة، وإنما هو حجّة قد تكون ملزمة للجميع إذا استند العمل إلى أمر منقول عن النبي ﷺ وقد لا تكون.

وابن تيمية إنما يعتبر الإجماع حجّة ملزمة للجميع إذا جزم فيه بانتقاء المخالف لهذا يكون قطعاً تحرم مخالفته لا سيما بعد انتهاء عصر المجمعين.

(١٠٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد.

(١٠٥) انظر الفتوى ٣٠٢/٢٠ - ٣١٠.

(١٠٦) نفس المصدر ٣١٠/٢٠.

ومخالف الإجماع، هل يكفر أم لا؟ في المسألة تفصيل، فإن كان الإجماع معلوماً فإن مخالفه يكفر كما يكفر مخالف النص الثابت، وإن كان غير معلوم، فيمتنع تكفيره<sup>(١٠٧)</sup>.

ويجعل ابن تيمية الأعذار المسوجة لمخالفة الإجماع في ما يلي:

- ألا يبلغ المخالف ذلك الإجماع.

- اعتقاده انتفاء شروط الإجماع، كان يشترط عدم مخالفة أحد للمجمعين قبل انفراض عصرهم.

- اعتقاده أن الإجماع الإقراري لا يعتد به، أو أن إجماع الخلفاء الأربعية أو إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول لا يعتبر حججاً<sup>(١٠٨)</sup>.

والإجماع الذي يتحقق به هو ما كان ثابتاً ولم يقع التزاع في نقله، أما إذا أثبته بعض ونفاه بعض آخر، فلا يعتد به في نظره لأمور:

- إن ناقل الإجماع ناف للخلاف بينما ناقل التزاع مثبت له، والمثبت مقدم على النافي.

- إن ناقل التزاع وإن جاز غلطه فيما أثبته من خلاف، إما بضعف الإسناد أو لعدم الدلالة، فإن نافي التزاع غلطه أجوز.

- إن ناقل الإجماع معه عدم العلم بالنزاع، وهذا ليس علماً بالعدم، إذ قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه أو بلغته لكن ظن ضعف سندها أو عدم دلالتها، مما يجوز على المثبت من الغلط يجوز مثله أو أكثر على النافي<sup>(١٠٩)</sup>.

ومجمل القول فإن ابن تيمية إنما يعتبر الإجماع حجة ملزمة، لا تتجاوز

(١٠٧) انظر الفتاوى ١٩/٢٧٠.

(١٠٨) انظر نقد مراتب الإجماع ٢٠٤.

(١٠٩) انظر الفتاوى ١٩/٢٧١.

مخالفته حين يكون قطعياً، وأما مع وجود التزاع في ثبوته فلا يحتاج به، ولذلك رد دعوى إجماعات معينة لكونها وقع التزاع فيها.

#### الدليل الرابع: القياس

##### مفهوم القياس لغة واصطلاحاً

القياس لغة من قاس الشيء بغيره وعلى غيره، وإليه، يقيسه قياساً وقياساً، بمعنى قدره على مثاله. وقياس الشيء قياساً ومقاييس قدره. والقياس رد الشيء إلى نظيره. والمقياس المقدار، وما قياس به من أداة وألة<sup>(١١٠)</sup>.

قال الأمدي: «القياس لغة عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك، هو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي يساويه ولا يساويه»<sup>(١١١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «القياس في اللغة تقدير الشيء بغيره، وهذا يتناول تقدير الشيء المعين بنظيره المعين، وتقديره بالأمر الكلي المتناول له والأمثاله»<sup>(١١٢)</sup>.

وهذا المعنى اللغوي للقياس ربطة الأصوليون بالمعنى الاصطلاحي لقوة الصلة بينهما لكنهم اختلفوا في تحديد التعريف الجامع المانع له على أقوال منها:

قول القاضي أبي بكر الباقلاني: «القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما»<sup>(١١٣)</sup>.

(١١٠) المعجم الوسيط ٢/٧٧٥ - ٧٧٦.

(١١١) الإحکام ٢/١٦٤.

(١١٢) مجموع الفتاوى ٩/١١٩.

(١١٣) المحصول للرازي ٥/٩.

وقول الأدمي: «إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطه من حكم الأصل»<sup>(١١٤)</sup>.

وعرفه ابن تيمية بقوله: «أن ينص على حكم لمعنى من المعانى ويكون ذلك المعنى في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما وكان ذلك قياسا صحيحا»<sup>(١١٥)</sup>.

ولعل هذا التعريف الذي ذكره ابن تيمية أبلغ في بيان حقيقة المحدود، من غير تكلف في تحصيل الحد العام المانع، إذ المقصود بيان معنى القياس الشرعي بعبارة وافية بالغرض.

#### حاجة الناس إلى القياس والميزان

إن من تمام نعمة الله على الناس بعد أن خلقهم وسواهم في أحسن تقويم، أن هداهم للإيمان بالحق ونصب عليه دلائله، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين وداعين إلى الحق والصراط المستقيم، كل ذلك ليقim الحجّة على عباده، فيهلك من هلك عن بيته، ويحيي من حيي عن بيته، ولما كانت رسالة محمد ﷺ هي الخاتمة للرسالات جعل الله الكتاب المنزّل معاً شاملًا لأصول العلم والهدي وموازين الحق ودلائله، ومتضمناً لجميع المسائل التي يحتاجها الناس في معالهم ومعادهم. ففضل فيه من كل شيء، وبين فيه الأمور العامة كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ٨٩].

فالقرآن قد نبه على كل شيء، ولكن ليس على سبيل بيان جميع الجزئيات، وإنما بيان القضايا العامة، وكليات الحقائق، وهذا من رحمة الله بعباده، فإنه لو ذكر فيه التفاصيل الجزئية لكان كتاباً لا حد له، إذ لا نهاية لكلمات الله وعلمه. فالله اختصر للناس كتاباً جاماً للحقائق الكبرى ومنها

١١٤) الإحکام ٢/١٧٠ - ١٧١.

١١٥) مجمع الفتاوى ١٩/٢٨٦.

لبعض القضايا الجزئية، لتكون مثلاً عاماً لنظرائها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبَنَا  
لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْفُرْمَانِ مِن كُلِّ مُثْلٍ ﴾ [الروم: ٥٨].

وقد فسر ابن تيمية الأمثال المضروبة في القرآن بأنها عبارة عن أقيمة عقلية تجمع بين المتماثلات وتفرق بين المختلفات، إذ المثل في الأصل هو الشبيه، وضرب المثل للشيء تقديره له، والقياس أصله تقدير الشيء بالشيء<sup>(١١٦)</sup>.

فالقرآن قد ضرب الله فيه الأمثال العامة التي يستفاد منها القياس الصحيح، فكان بحق متضمناً للعدل وموازينه، وحيث أطلق لفظ الكتاب دخل فيه الميزان، إذ هو شامل للأمثال المضروبة والمقاييس العقلية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَصَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وقد قرر الله بين كتابه والميزان في موضعين: أحدهما قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]. والثاني قوله: ﴿ اللَّهُ أَلَّى أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧].

ويقول ابن تيمية: «أنزل الله سبحانه الميزان في القلوب لما بینت الرسل العدل وما يوزن به عرف القلوب ذلك، فأنزل الله على القلوب من العلم ما تزن به الأمور حتى تعرف التمايز والاختلاف، وتضع من الآلات الحسنية ما يحتاج إليه في ذلك، كما وضعت موازين النقادين وغير ذلك، وهذا من وضعه تعالى للميزان، قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۚ أَلَا تَطْغَى فِي الْمِيزَانِ ۖ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩]. قال كثير من المفسرين هو العدل، وقال بعضهم ما يوزن به ويعرف العدل، وهو متأذماً»<sup>(١١٧)</sup>.

والميزان العادلة تتضمن التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين،

(١١٦) مجمع الفتاوى ١٤ / ٥٥.

(١١٧) كتاب الرد على المنافقين ٣٨٤.

وهذا بعينه هو القياس، وحاجة الناس إلى الميزان والقياس حاجة ماسة، إذ معرفتهم بالحق لا تغيبهم عن معرفة كيفية القياس الصحيح الذي به يوزن، وقد تضمن الكتاب الأمرين معاً، ولهذا أمر الله بالرد إليه حينما يقع الخلاف بين الناس.

### حجية القياس

ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين والأئمة، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين، إلى جواز التعبّد بالقياس في الشرعيات عقلاً ووقوعه شرعاً، بينما ذهب الشيعة وجماعة من المعتزلة كالنظام ويحيى الأسكافي وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب إلى استحاللة التعبّد بالقياس عقلاً. وقد منع الإمام داود الظاهري وأتباعه، لاسيما ابن حزم والقاشاني والنهرولي أن يقع شرعاً<sup>(١١٨)</sup>.

وقد استدل كل فريق على قوله، والناظر في أدلة المثبتين للقياس الشرعي والنافين له، يتبيّن له مدى قوّة أدلة المحوّزين من الجمهور ورجحانها على غيرها، وهذا هو اللائق بعظمة الشريعة، إذ القياس يسع من دائرة لتشمل الواقع المستجدة، كما يحقق مرونتها ويؤكد صلاحها لجميع العصور.

وهذا القول الذي ذهب إليه الجمهور هو الذي نصره ابن تيمية واحتج له، لكنه كان معتدلاً في استعمال القياس لأن الحق في نظره بين الإفراط والتقييد. فلا ينبغي الغلو في استخدام القياس بدعوى أن أكثر الحوادث لا تتناولها النصوص، كما تظن طائفة من أهل الرأي الذين يخسوا في نظره حق الكتاب والسنة، وقصروا في معرفتهما وفهمهما، واعتمدوا الأقيسة الطردية وحدها، فأخذلوا في إصابة الحق، واشتبهت عليهم الأوصاف التي علقت عليهما الأحكام، واتبعوا مجرد الاستحسان والرأي في تعين الوصف المناسب

---

(١١٨) الأحكام للأمدي ٢/٢ - ٢٧٢ - ٢٨٧ . وإرشاد النحول ١٩٩ .

للحكم، وقد يتمسكون بآثار ضعيفة، بل موضوعة، وبما يظهر لهم من ألفاظ الشارع، وهي غير دالة على ما فهموه<sup>(١١٩)</sup>.

كما لا ينبغي في نظر ابن تيمية التقصير في استعمال القياس أو نفيه بدعوى أن النصوص شاملة لجميع الحوادث، فلا حاجة إلى القياس، كحال طائفة من أهل الظاهر<sup>(١٢٠)</sup>. الذين يزعمون أن القياس كله باطل ويرفضون الاستدلال بالعلة المنصوصة وتقييح المناط وفحوى الخطاب والقياس الأولى، ويعتمدون على مجرد العموم واستصحاب الحال. فهؤلاء يجدون على ما يرونه ظاهر النص مع غلطهم في فهم النص ومقصود المتكلم به، وينفون حكم ما لم يتبيّن لهم دليلاً، مع ظهور الأدلة الشرعية بما يبطل قولهم، إذ يفرقون بين المتماثلين تفريقاً لا يقبله عاقل، ويسليون محاسن الشريعة وحكمتها، ويضيفون إلى الله ورسوله ما ينبغي أن ينزع عنه كل عاقل<sup>(١٢١)</sup>.

والاجتهاد والتفقه في نظر ابن تيمية ضروري في كل شريعة باتفاق العلماء، فإن الشارع إنما بين الأحكام بالأسماء العامة الكلية، فلا بد من إدخال القضايا الجزئية والأعيان تحت الأحكام الكلية والأنواع العامة. ولا يمكن القول بأن أحكام الشارع مخصوصة بتلك الأعيان أو الأنواع الخاصة، وإن كانت الأسباب والمسائل الواردة عليها خاصة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وليس هناك ما يدل على أن الشارع قصد اختصاص الحكم بمورد السؤال، واعتقاد هذا غلط عظيم<sup>(١٢٢)</sup>. بل التحقيق أن الشارع أراد بأقواله المعاني العامة، والرسول عليه السلام بعث بجواب الكلم، فكان يتكلّم بالكلمة الجامعة العامة التي تتناول أنواعاً كثيرة. وما يدل على أن النصوص

(١١٩) انظر درء تعارض العقل والنقل ٣٣٥/٧ - ٣٣٦ .

(١٢٠) انظر الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٨ .

(١٢١) انظر درء التعارض ٣٣٥/٧١ .

(١٢٢) درء التعارض ٣٣٦/٧ - ٣٤٠ .

شاملة لجميع الأعيان والأنواع بطريق العموم الذي هو قياس الشمول، قضية الخمر المذكورة في القرآن، فإنها تناولت كل مسكر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»<sup>(١٢٣)</sup>. فالنص عام لأنواع المسكرات، لا بطريق القياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص<sup>(١٢٤)</sup>.

ذلك هو موقف ابن تيمية من الغالين في استخدام القياس والنافن له، وقد استدل بأدلة قوية على حجية القياس، لا سيما من الكتاب، إذ هو مملوء بالأمثال المضروبة والأقوس العقلية التي فيها الجمع والتسوية بين الأمور المتماثلة، والتفريق بين الأمور المختلفة، فلا يسوى بين المختلفين ولا يفرق بين المتماثلين، بل ينكر على من يفعل ذلك:

قال تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَلَّذِينَ أَمْ نُؤْمِنُ أَعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَعْلَمُهُمْ وَمَا يَعْلَمُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [الجاثية: ٢١]. وقال أيضاً: «أَفَتَجِيلُ الْمُسْلِمِينَ كَلْمُجْرِمِينَ ٢٥ مَا لِكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [القلم: ٣٥ - ٣٦]. أي هذا حكم جائز لا عادل، فإن فيه تسوية بين المختلفين. وقد انكر القرآن التفريق بين المتماثلين كما في قوله: «أَكَفَرُكُنْ شَرُّ مَنْ أُوتِيَ كُمْ أُتُوكُمْ بَرَآءَةٌ فِي أَزْيَرِ» [القرآن: ٤٣]. وقوله: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْأَسَاءَ وَالظَّرَاءَ وَرَزِّلُوا» [البقرة: ٢١٤]<sup>(١٢٥)</sup>.

وقد فرق القرآن في غير موضع بين أهل الطاعة والإيمان وأهل المعصية والكفر، قال تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ» [السجدة: ١٨]. وقال أيضاً: «وَمَا يَسْتَوْيُ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ١١ وَلَا أَطْلَمُتُ وَلَا أَنُورُ ١٢ وَلَا أَطْلُلُ وَلَا أَحْرُو ١٣ وَمَا يَسْتَوْيُ الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ»

(١٢٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد.

(١٢٤) انظر مجموعة الفتاوى ١ / ٤١١.

(١٢٥) كتاب الرد على المنافقين ٣٨٢.

[فاطر: ١٩ - ٢٢]. وقال: ﴿أَمْنَهُوَقَنِيتُهُ إِنَّهُ أَتَيْلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

وهناك آيات أخرى تحت على الاعتبار والاتعاظ بما وقع للأمم السابقة، ولا معنى للاعتبار إلا قياس حالنا بحالهم، فلا فعل مثل فعلهم حتى لا يصيغنا مثل ما أصابهم وقد عرفه ابن تيمية بقوله: «الاعتبار أن يقرن الشيء بمثله، فيعلم أن حكمه مثل حكمه كما قال ابن عباس: هلا اعتبرتم الأصحاب بالأسنان. فإذا قال: ﴿فَاعْتَبِرُو وَإِنَّا تُؤْلِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِدَّةٌ لَا يُؤْلِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]. أفاد أن من عمل مثل أعمالهم جوزي مثل جرائمهم، ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار، وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين أتباع الأنبياء<sup>(١٢٦)</sup>.

وآيات أخبرت أن الله سبحانه له سنة في عباده لا تتبدل ولا تتحول، والسنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره الأول، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ فَسِيرُو وَفِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَفَ كَانَ عَنْقَبَةُ الْمَكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيُسْتَفِرُوكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكُمْ مِنْهَا وَإِذَا أَلْبَثْتُكُمْ خَلْفَكُمْ إِلَّا مَا أَرْسَلْنَا بِكُمْ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا يَحْدُدُ لِسْتَنَا حَوْلَهَا﴾ [الإسراء: ٧٧ - ٧٦].

وقال: ﴿لَئِنْ لَرَبَّنَاهُ الْمُنْتَقِدونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّبَنَّكُمْ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا أَقْبَلُكُمْ ۖ مَلَعُونِينَ إِنَّمَا تُقْنَوُ أَخْذُوا وَقُتَّلُوا تَقْتِيلًا ۖ ۗ سَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوُا مِنْ قَبْلِ وَنَّ تَحْدُدُ لِسْتَنَةُ اللَّهِ تَبَدِّي لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢]. فسنة الله في خلقه تقتضي أن يحكم في الأمور المتماثلة بقضاء مماثل لا بقضاء مخالف، فحيث وجده الوصف وجده الحكم<sup>(١٢٧)</sup>.

(١٢٦) رسالة الغفران بين الحق والباطل، ضمن مجموعة الرسائل الكبرى . ١٥ / ١.

(١٢٧) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة .

والأدلة من غير القرآن على صحة الاستدلال بالقياس كثيرة، سواء من السنة أو من عمل الصحابة<sup>(١٢٨)</sup>. لكن ابن تيمية اكتفى بأدلة القرآن، وهي من غير شك كافية، وشاهدت على صحة القياس.

### أنواع القياس

القياس الذي وردت به الشريعة هو القياس الصحيح وهو نوعان: أحدهما: انتفاء الفارق بين الأصل والفرع، بحيث لا يعلم بينهما فارق مؤثر في الشرع، فإذا تبين أنه لا فرق بين الأمرين، لزم اشتراكهما في الحكم، وإن لم تعلم عين العلة ولا دليلها. مثال ذلك أن الرسول ﷺ، كما ثبت عنه في الصحيح، سأله عن فارة وقعت في سمن، فقال: «أقوها وما حولها وكلوا سمنكم»<sup>(١٢٩)</sup>. فقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بذلك الفارة وذلك السمن، بل أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفارة التي تقع في الزيت، وكالهر الذي يقع في السمن فحكمه حكم تلك الفارة التي وقعت في السمن، إذ ليس بين الصورتين فرق مؤثر في نظر الشارع<sup>(١٣٠)</sup>.

الثاني: إبداء الجامع بين الأصل والفرع، بحيث تكون بينهما علة مشتركة، فإذا تبين أن العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بغير مانع يمنع تتحقق وصفتها في الفرع، لزم نفس الحكم، وهذا ما يسمى بقياس العلة. مثال ذلك: إنه إذا وقع التزاع في النبيذ هل هو محرم أم لا؟ وجب النظر في علة تحريم الخمر، فإن الشارع علق الحكم بالإسكار، فإذا كانت هذه العلة متحققة في الفرع الذي هو النبيذ لزم أن يسوى بينهما في الحكم<sup>(١٣١)</sup>. وإذا لم نعلم العلة المشتركة بين الأصل والفرع، بل علمنا فقط أن هذا مثل هذا، وكان الجامع بينهما دليلاً للعلة، وهو ما يسمى في عرف الفقهاء بقياس

(١٢٨) انظر الإحکام للأمدي ٢٩٣/٢ - ٣٠٠، وإعلام الموقعين ١/١٣٠.

(١٢٩) البخاري وأبي داود والترمذی.

(١٣٠) انظر الفتاوی ١٩/٢٨٥ القياس في الشرع الإسلامي ١٠.

(١٣١) القياس في الشرع الإسلامي ١٠.

الدلالة، فإننا نستدل بمعقول العلة على ثبوتها ثم نستدل بثبوتها على معلولها الآخر<sup>(١٣٢)</sup>.

### أركان القياس

يشترط في قياس العلة أن تتوفر فيه أربعة أركان هي الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع أو العلة. ولهذا قيل في تعريفه هو إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه لوجود علة مشتركة بينهما.

١ - الأصل: وهو ما يبني عليه غيره، وعند ابن تيمية هو المثل والنظير المشبه به. وقد وقع الخلاف بين العلماء في تعين المقصود بالأصل، هل هو النص أم الحكم الثابت للم محل، أم هو الم محل نفسه؟ فقال بعض المتكلمين: هو النص الدال على الحكم لأنه هو الذي يبني عليه الحكم، ف قوله تعالى: «إِنَّمَا الْحَقُّ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُمْ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]. هـ الأصل في تحريم الخمر. وقال البعض: هو الحكم الثابت للم محل، فالتحريم، وهو حكم الخمر يعتبر هو الأصل لغيره. وقال الفقهاء: هو الم محل لأنـه هو الأصل الذي يرد إليه الفرع، فالخمر التي ثبتت حرمتها بالنص هي الأصل في تحريم النبيذ<sup>(١٣٣)</sup>. وهذا هو القول الراجح، وهو ظاهر قول ابن تيمية لأنـ الم محل هو المقيس عليه في الحقيقة.

وأهم ما ينبغي اشتراطه في الأصل:

- أن يكون حكمه شرعاً، بحيث يكون منصوصاً عليه، إما بالكتاب أو بالسنة، إذ المقصود هو القياس الشرعي لا غيره.

- ألا يكون الحكم منسوحاً، لأنـ ما ألغاـه الشارع لا يجوز القياس عليه.  
- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، فإنـ لم يكن فلا سبـيل إلى إدراك علته كمثل الشعائر التعبدية التي لا يمكن إدراك العلل التي بنيت عليها الأحكام

(١٣٢) الرد على المنطقين ٢١٠ وإعلام المؤمنين ١/١٣٨.

(١٣٣) انظر الإحـكام للأمـدي ٢/١٧١.

كالصلوات الخمس وعدد ركعاتها ومقدار النصاب في الزكاة وحق أصحاب الفروض في الإرث.

- أن يكون الحكم غير مخصوص بمورد النص، فإن كان مختصاً بالأصل، فلا تجوز تعديه إلى الفرع، كرخصة تقصير الصلاة في السفر، وقبول شهادة خزيمة وحده، وتزوج الرسول عليه السلام بأكثر من أربع نساء<sup>(١٣٤)</sup>.

٢ - الفرع: وهو المقيس أو الم محل المتنازع في حكمه، والذي لم يرد في شأنه نص ولم يثبت في حقه إجماع. فالنبي مثلاً هو الفرع المتنازع في حكمه على قول من يفرق بين الخمر والنبيذ، وأما من يعتبر النبيذ المسكر داخلاً تحت مسمى الخمر، فليس فرعاً عنده، فيمثل بغيره.

ومن شروطه:

- أن يكون غير منصوص على حكمه لا بنص ولا بإجماع، إذ لا قياس في موضع النص.

- أن تكون علة الفرع مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها وإما في جنسها، فعلة الإسكار مثلاً الموجودة في الأصل الذي هو الخمر، ينبغي أن تكون متحققة في الفرع الذي هو النبيذ، فإن لم تكن متحققة في خصوصتها ولا في عمومها، لم تجز تعديه حكم الأصل إلى الفرع.

- ألا يكون مانع يمنع من تعدي حكم الأصل إلى الفرع، كاحتصاصه بما يوجب انفراده بحكم معين، فمثلاً وجدنا بعض الأنواع اختصت بحكم يفارق نظائرها، فلا بد من امتيازها بالوصف الموجب لذلك<sup>(١٣٥)</sup>.

٣ - العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع أو الجامع أو مناط الحكم، وقد سميت بذلك لأن الحكم في الأصل متعلق بها، ويشترط في العلة جملة من الشروط منها:

---

(١٣٤) انظر نفس المصدر ٢/١٧٣ - ١٧٦ . وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ٢٣٣ .

(١٣٥) انظر الإحکام ٢/٢١٩ - ٢٢١ .

- أن تكون غير قاصرة على محل الحكم في الأصل حتى تصبح تعديتها إلى الفرع، فإن كانت قاصرة لم تجز تعديتها، وإن جاز التعليل بها - كالمتعلقة - سواء أكانت منصوصة أو مستنبطة. ويرى ابن تيمية أن التعليل بالقاصرة فيه فائدتان: أحدهما قصر الحكم على مورد النص حتى لا يلحق الحكم بغير مورد النص، فيكون التعليل بها لأجل منع دخول غير صورة الأصل فيها. والثانية: إظهار ما اشتمل عليه الشرع من حكم محققة لمصالح العباد في المعاش والمعاد وإثبات أن الشرع إنما شرع لحكمة ومصلحة، وليس لمجرد محض المشيئة<sup>(١٣٦)</sup>.

- أن تكون وصفاً مؤثراً بحيث يكون وجوده مستلزمًا لوجود الحكم، وهذا أهم ما يشترط في صحة القياس، وهو المطالبة بتأثير الوصف في الحكم، فإن المعترض قد يمنع كون الوصف علة في الحكم حتى يثبت الدليل المرجع لصحة تعليق الحكم عليه. يقول ابن تيمية: «والوصف إذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التأثير، فلا يجعل جزءاً من العلة»<sup>(١٣٧)</sup>.

وما يدل على كون الوصف مؤثراً أن يكون ظاهراً منضبطاً بحيث لا يكون مختلفاً باختلاف محاله وأوقاته، لأن ما يثبت كون الوصف علة هو عدم خفائه واضطرابه، ولهذا لم يجوز جمهور الأصوليين التعليل بالحكمة لمجرد المناسبة.

أن تكون مناسبة للحكم، أي ملائمة للغرض من تشريعه، إذ الأحكام إنما شرعت في الأصل من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما يسمى بإظهار حكمة الشارع من وراء التشريع. والحكمة متى كانت ظاهرة ومنضبطة جاز التعليل بها، وأما أن كانت خفية أو مضطربة، فهي غير كافية في التعليل بها، فلا بد من وجود وصف ظاهر منضبط يكون مظنة لتشريع الحكم<sup>(١٣٨)</sup>.

(١٣٦) انظر الرد على المنطقين ٢٣٦ - ٢٣٧.

(١٣٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٨٦.

(١٣٨) انظر الأحكام للأمدي ٢/١٨٠.

وقد ذهب الشيخ أبو زهرة إلى القول بأن ابن تيمية كان يكتفي في تعليل الحكم بمجرد الوصف المناسب من غير نظر إلى انضباطه<sup>(١٣٩)</sup>. وهذا فيه نظر، فإنه كان يربط بين المناسبة والتأثير، فحيث وجد الوصف المناسب من غير وجود الحكم في الظاهر فلا بد من فوات شرط أو وجود مانع في الفرع، فإن الشارع إذا خص بعض أنواع العام بحكم ينفرد به، فلا بد أن يكون قد امتاز على ظواهره بوصف خاص أوجب ذلك الحكم. كترخيصه عليه السلام في بيع العرابيا ثمرا بخرصها بدل الكيل. وابن تيمية يعيّب على بعض الحنفية طردهم للقياس بدون النظر فيما يمكن أن يختص به الفرع من وصف يفارق به ظواهره، ولا يسمى ما خالف الحكم العام من الأنواع مخالفًا للقياس، إذ قد يكون ذلك النوع تابعاً لأصل آخر، لكن القائل توهّم كونه تابعاً لأصل معين وليس الأمر كذلك، وقد يكون النوع خالفاً فعلاً ظواهره في الحكم، وهذا يجوز تسميته استحساناً، لأنّه عبارة عن استثناء من القاعدة العامة.

وعلى كل حال، فهو لا يسمّي النوع المختص بحكم معين مخالفًا للقياس، وليس ذلك لأجل أخذه بمجرد المناسب، بل لأن نفس المخالفة لم تقع في أحكام الشارع. يقول موسى رأيه: «وحيث جاءت الشريعة بخصوص بعض الأنواع بحكم يفارق به ظواهره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر. وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد»<sup>(١٤٠)</sup>.

**مسالك العلة:** يقصد بالمسالك الطرق التي تثبت بها العلة، إذ دعوى

(١٣٩) انظر ابن تيمية للشيخ أبي زهرة . ٤٧٦ .

(١٤٠) القياس في الشرع الإسلامي . ١٠ - ١١ .

كون الحكم معللاً بالوصف المعين لا بد له من دليل، إما من النص أو الإجماع أو المناسبة أو السير والتقسيم.

١ - النص: وهو أن يرد في الكتاب أو السنة ما يدل على كون الوصف المعين علة في الحكم، والنص قد يكون صريحاً في إفادة التعليل، وقد يكون دالاً عليه على سبيل الإيماء والتبيه، فالأول: أن يصرح النص بالتعليل، كاستعمال حروفه المفيدة لذلك، كما في قوله تعالى: «أَقِرْ أَصَلَّهُ لِدُلُوكَ أَشَمَّيْنِ» [الإسراء: ٧٨]. وقوله: «وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَإِلَّا نَسَ إِلَيْعَبْدُونِ» [الذاريات: ٥٦] وقوله: «كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» [الحشر: ٧]. وقوله: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْكَ إِسْرَكَوِيلَ» [المائدة: ٣٢].

وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة»<sup>(١٤١)</sup> وقوله في شأن محرم وقت به ناقه: «لا تخمو رأسه، ولا تقربه طيباً فإنه يحشر يوم القيمة مليباً»<sup>(١٤٢)</sup>.

الثاني: أن يشعر سياق النص بالتعليل من غير تصريح، بل بالإيماء فقط، كترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقب والتسبيب، كما في قوله عز وجل: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا يَدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]. وقوله: «فَعَصَوْهُمْ رَسُولُ رَبِّهِمْ فَأَخْذَهُمْ أَخْذَهُ رَبَّيْهِمْ» [الحقة: ١٠]. وكما في قوله عليه السلام: «من أحيَا أرضاً ميتة، فهي له»<sup>(١٤٣)</sup>.

٢ - الإجماع: وهو أن تجمع الأمة على كون الوصف المعين علة لحكم الأصل، وأنه متتحقق في الفرع، مثل ذلك: إجماع العلماء على كون الصغر علة في ثبوت الولاية على الصغير في المال، ثم قاسوا ولاية النكاح على ولاية المال. كما أجمعوا على أن تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث،

(١٤١) رواه مسلم.

(١٤٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١٤٣) رواه أحمد وأبي داود والترمذى.

إنما كان بسبب رجحانه بقراة الأم، فيقاد عليه تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب وغير ذلك.

٣ - المناسبة: إن الغالب على أحكام الشارع أن تكون مناسبة لأغراض العباد، ومحققة لمصالحهم، فتحرير الخمر مثلاً قصد به المحافظة على العقل الذي هو مناط التكليف. وإيجاب حكم القصاص على القاتل قصد به المحافظة على النفس وحياة الناس. وقد جعل الشارع الإسکار وصفاً مناسباً لتعليق حرمة الخمر عليه، وجعل القتل العمد العدوان وصفاً مناسباً لتعليق القصاص عليه.

وإذا كان الشارع قد ربط أحكامه بأوصاف مناسبة، فإن المجتهد إذا لم يجد ما يعين العلة من نصٍّ وإجماع، فإنه ينظر في الوصف الذي ظهرت مناسبته للحكم، فيجعله مناطاً له. لا سيما إذا أضاف إليه الدوران، فإن دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعديداً يدل على كونه مناسباً للحكم ومؤثراً فيه.

٤ - السبب والتقسيم: فالتقسيم هو حصر الأوصاف المناسبة لتعليق الحكم عليها، فيقال: العلة إما أن تكون كذا أو كذا... وبعد هذا التقسيم الحاصل يعمد المجتهد إلى سبر و اختيار كل وصف على حدة، فيلغى الأوصاف غير المناسبة، وببقى الوصف المناسب، فإذا كان نفي المزاحم ظنّياً كان اعتقاد عليه الوصف ظنّياً، وإن كان قطعياً كان الاعتقاد قطعياً<sup>(١٤٤)</sup>.

ومثال نفي المزاحم الظني أن العلة في ثبوت الولاية على الصغيرة في النكاح، إما أن تكون البكارية أو الصغر، فرجحت الشافعية الأول، ورجحت الحنفية الثاني<sup>(١٤٥)</sup>.

وكون هذه الطرق الأربع معتبرة عنده يدل عليها قوله: «إن المعترض قد يمنع الوصف في الأصل، قد يمنع الوصف في الفرع، وقد يمنع كون الوصف

(١٤٤) انظر كتاب الرد على المنظفين ٩٣، ٢٤٤.

(١٤٥) انظر الإحکام للأمدي ٢٢٢/٢ - ٢٣٦.

علة في الحكم، يقول لا أسلم أن ما ذكرته من الوصف المشترك هو العلة أو دليل العلة. فلا بد من دليل يدل على ذلك، إما من نص أو إجماع أو سير وتقسيم، أو المناسبة أو الدوران عند من يستدل بذلك<sup>(١٤٦)</sup>، وابن تيمية من يستدل بذلك<sup>(١٤٧)</sup>.

**الاجتهد في استخراج العلة:** إذا لم تكن العلة منصوصاً عليها إما تصريحها أو إيماء، ولم تكن مجملة عليها وجوب الاجتهد في استخراجها أو تتفقها أو تحقيقها، فهذه ثلاثة أنواع ينبغي بيان معانها.

**الأول: تحقيق المناط:** وهو أن يثبت بالنص أو الإجماع أن الحكم متعلق بالوصف المعين بطريق العموم. فيحتاج في الحكم على أحد الأعيان أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه وتحققه. مثال ذلك أن قوله تعالى في جزاء الصيد في الحرم: «فَجَرَّأَ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائد: ٩٥]. أو جب المثلية، ولكن هل صيد حمار الوحش في الحرم يجب على من قتله بقرة أم أنها غير مماثلة له؟.

ويقول ابن تيمية في تعريفه: «هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فيينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان كأمره باستقبال الكعبة، وكأمره باستشهاد شهيدتين من رجالنا من نرضي من الشهداء، وكتحرمه المحرر والميسر، وكفرضه تحليل اليمين بالكافرة، وكتفريقه بين الفدية والطلاق وغير ذلك».

فيقي النظر في بعض الأنواع هل هي خمر وسمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلي مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل مرضي؟<sup>(١٤٨)</sup>.

**الثاني: تنقیح المناط:** ومعناه تهذيب وتخلیص العلة من الأوصاف التي

(١٤٦) كتاب الرد على المنطقيين ١١٧.

(١٤٧) انظر نفس المصدر ٢٤٤ ودرء التعارض ٣١٩/٧.

(١٤٨) الفتواوى ١٦/١٩.

لا دخل لها في العلية، كأن يضيق الشارع الحكم إلى سبب اقتربت به أو صاف غير صالحة للتعليق، فيبحث المجتهد في إلغاء الأوصاف غير المناسبة حتى يتسع مجال الحكم، يقول ابن تيمية في بيان معناه: «هو أن يكون الشارع قد نص على الحكم في عين معينة، وقد علم بالنص والإجماع أن الحكم لا يختص بها، بل يتناولها وغيرها، فيحتاج أن ينفتح مناط الحكم، أي يميز الذي تعلق به ذلك الحكم، بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص منه»<sup>(١٤٩)</sup>، فمن ذلك أن الرسول ﷺ سُئل عن فارة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنها؟ لا شك أن الحكم ليس مخصوصاً بذلك السبب، لأن جواب الرسول لا يختص بالسائل»<sup>(١٥٠)</sup>.

ومن ذلك قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، فجاء إلى الرسول عليه السلام وهو يقول: هلكت، واقتتلت أهلي في نهار رمضان. فقال له النبي ﷺ: «اعتن رقبة»<sup>(١٥١)</sup>.

فكونه أعرابياً أو الموطوعة زوجته لا يؤثر له في العلية، فلو وطى المسلم العجمي سريته، لكان الأمر كذلك، ويبقى التزاع في تعين المؤثر في الحكم بالكافرة.

هل هو كونه مجاعماً في رمضان أو كونه مفطراً على قولين معروفين؟<sup>(١٥٢)</sup>.

وتنقيح المناط ليس قياساً في نظر ابن تيمية حتى يقع فيه التزاع، وكذلك تحقيق المناط، ليس مما يقبل التزاع لأنه لا يدخل في باب القياس باتفاق العلماء<sup>(١٥٣)</sup>.

(١٤٩) درء التعارض ٧/٣٣٨.

(١٥٠) انظر الفتاوى ١٩/١٦، ٢٢/٢٢، ٢٢٠/٢٢.

(١٥١) رواه البخاري والترمذى وابن ماجة.

(١٥٢) انظر الفتاوى ١٩/١٥.

(١٥٣) انظر الفتاوى ٢٢/٢٢ - ٣٢٩ - ٣٣٠.

**الثالث: تخریج المناط:** وهذا النوع داخل في باب القياس المحسن، وهو أن يجتهد المجتهد في استنباط العلة التي لم ينص عليها الشارع، ويعرفه ابن تيمية بقوله: «أن ينص على حكم في أمر قد يظن أنه يختص الحكم بها، فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتقاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل. فهذا هو القياس الذي تقرّ به جمahir العلماء وينكره نفاة القياس»<sup>(١٥٤)</sup>.

ومن ذلك أن الرسول عليه السلام نهى عن التفاضل في الأصناف الستة، في قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل»<sup>(١٥٥)</sup> . . .

فالنبي عن بيع هذه الأصناف المتفاضلة، هل هو مختص بها أم أن حكم غيرها حكمها. فيحتاج إلى إدراك العلة التي علق بها الحكم في الأصل ليقاس عليها<sup>(١٥٦)</sup>.

وقد بين ابن تيمية أن هذا النوع يكثر في الغلط لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق به الشارع الحكم في الأصل، ويفتن بعض الفائسين ما ليس بعلة علة، فيقعون في القياس الفاسد، ولأجل ذلك شنع عليهم النفاة<sup>(١٥٧)</sup>.

### تعليق الحكم الواحد بعلتين

لا ريب أن تعليق الحكم بعلل متعددة في كل صورة بعلة جائزة، أما تعليق الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين، فقد وقع الخلاف فيه بين العلماء على أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً.

. ٣٢٧/٢٢) الفتوى (١٥٦).

. ١٧/١٩) نفس المصدر (١٥٧).

. ١٧/١٩) انظر الفتوى (١٥٤).

. (١٥٥) رواه البخاري ومسلم.

الثاني: لا يجوز مطلقاً. وهو قول القاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، وهو اختيار الأمدي.

الثالث: يجوز التعليل بأكثر من علة في المنصوصة دون المستنبطة، وهو قول الفزالي ومن تابعه.

ووجه من منع تعليله بأكثر من علة هي أنه لو كان معللاً بعلتين لم يخل أما أن تكون كل واحدة منها مستقلة بالتعليق، أو تكون أحدهما مستقلة به دون الأخرى أو أن التعليل يتم باجتماعهما، ف قالوا: لا يجوز أن يكون الأول لأن معنى الاستقلال في التعليل يقتضي أن تكون علة واحدة مؤثرة في الحكم، وإن كان الثاني أو الثالث كانت العلة في الحقيقة واحدة وهو المطلوب<sup>(١٥٨)</sup>.

وموقف ابن تيمية من هذه المسألة أن الخلاف يرجع إلى نزاع في تنوع العبارة، فيقول موضحاً رأيه في هذا الخلاف: «النزاع في تعليل الحكم بعلتين يرجع إلى نزاع تنوع ونزع في العبارة، لا إلى نزاع تناقض معنوي، وذلك أن الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف في جواز تعليله بعلتين، يعني أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة، وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرى، كالارث الذي يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء، والملك الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث، وحل الدم الذي يثبت بالردة والقتل، والزنبي ونراقبه الوضوء وموجبات الغسل وغير ذلك».

وأما النزاع بينهم في الحكم المعين الواحد بالشخص، مثل من لمس النساء ومن ذكره وبال، هل يقال انتهاص وضوئه ثبت بعلل متعددة؟ فيكون الحكم الواحد معللاً بعلتين مثل من قتل وارتدى وزنى، ومثل الريبة إذا كانت محرومة بالرضاع<sup>(١٥٩)</sup>. وأمثال هذه الأمور التي يثبت الحكم فيها بأكثر من وجه، كقول الإمام أحمد: «هذا كلام خنزير ميت». يقصد أنه حرام من وجهين.

ويضيف قائلاً: «لا نزاع بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور أن كل واحدة

(١٥٨) انظر الإحکام للأمدي ٢٠/١٦٩. (١٥٩) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٩.

من العلتين مستقلة بالحكم في حال الانفراد، وأنه يجوز أن يقال أنه اجتمع لهذا الحكم علتين، كل واحدة منها مستقلة به إذا انفردت، فهذا أيضاً مما لا نزاع فيه، وهو معنى قولهم يجوز تعليمه بعلتين على البدل بلا نزاع. ولا ينماز العقلاء أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال: إن الحكم الواحد ثبت بكل منهما حال الاجتماع على سبيل الاستقلال، فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها، فإذا قيل: ثبت بهذه دون غيرها، وثبت بهذه دون غيرها، كان ذلك جمعاً بين النقيضين... وهذا ينطوي النفا والمبينة والنزاع لفظي، فنقول النفا: إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال ينافي إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال. ونقول المبينة: نحن لا نعني بالاستقلال، الاستقلال في حال الاجتماع، وإنما نعني أن الحكم ثبت بكل منهما، وهي مستقلة به إذا انفردت فهو لاء لم ينزعوا الأولين في أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما به، وأولئك لم ينزعوا هؤلاء في أن كل واحدة من العلتين مستقلة حال انفرادها»<sup>(١٦٠)</sup>.

ويستهوي ابن تيمية إلى تقرير أن الحكم الثابت بعلتين مجتمعتين يجعله النافون أحکاماً متعددة لا حكماً واحداً، وأن المجرّزين للتعليل بعلتين يجعلونه حكماً واحداً قوياً، وكلا الطائفتين قد صدّت بذلك الحق، وهو أن الحكم الواحد بالنوع تارة يكون شخصين منه في محلّين، وتارة يجتمع منه شخصان في محل واحد، فهما نوعان باعتبار أنفسهما، وهما نوع واحد باعتبار محلّهما<sup>(١٦١)</sup>.  
وبهذا التقرير البارع يبيّن ابن تيمية أن الخلاف في أصله خلاف في العبارة، أما الحقيقة فهي واحدة.

وصفة القول فإن الأصول التي سار عليها ابن تيمية في الاستنباط لم تخرج في عمومها عن أصول الإمام أحمد، لكنه في التفصيل كان بلا شك مجتهداً مستقلّاً، فلم تمنعه حنبليه من مخالفته عندما يتضيّي الأمر ذلك، والشاهد على ذلك كثيرة لا يتسع المقام للتفصيل فيها.


١٦٠) مجموع الفتاوى٢٠/١٧٠ - ١٧١ .

١٦١) انظر نفس المصدر ٢٠/١٧٤ .



**الباب الرابع**

**منهج ابن تيمية في  
الاحتکام إلى العقل**



## مقدمة

لقد شغلت قضية العقل أذهان المفكرين وال فلاسفة قديماً وحديثاً، واختلفوا فيها اختلافاً بيناً في تحديد ماهيته ومدلوله، ومدى قدرته على تحصيل المعرفة وتوظيفها، ومكانته بين مصادر المعرفة الأخرى.

ذهب طائفة من فلاسفة المسلمين وغيرهم إلى اعتبار العقل جوهرًا قائماً بنفسه، مستقلاً بالمعرفة، بينما ذهب جمهور علماء المسلمين إلى كونه عرضاً من الأعراض أو غريزة في الإنسان.

ولقد خاض ابن تيمية في غمار هذا النقاش الذي دار حول ماهية العقل وحدود طاقته المعرفية، وأدلى في ذلك بكلمته، ورجح كونه غريزة أو عرضاً موافقاً بذلك علماء المسلمين. وضعف بالمقابل قول الفلاسفة الذين اعتبروا العقل جوهرًا أي عيناً قائمة بنفسها، وبين أن مرادهم بالعقل هو الشيء المجرد عن المادة وعلاقتها بحيث لا يوصف لا بحركة ولا سكون ولا تتجدد له أحوال البتة. ثم صاروا يعبرون بالعقل عن الذات العاقلة حتى أطلقوا ذلك على الملائكة. ولا ريب أن بين العقول التي أثبتوها، والملائكة التي أخبرت عنها الرسل فرقاً شاسعاً، إذ العقول عندهم غير مخلوقة بل قديمة أزلية، بينما الملائكة مخلوقة من مادة سابقة، كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم».

ومن المعلوم عند عامة المسلمين أن العقول هي أيضًا مخلوقة ومتقدمة إلى الحال والليست مستفغنة عنه ولا خالقة.

ويقول ابن تيمية: «ما يثبته المتكلّسة من العقل باطل عند المسلمين، بل هو من أعظم الكفر. فإن العقل الأول عندهم مبدع كل ما سوى الله، و«العقل العاشر» مبدع ما تحت فلك القمر. وهذا من أعظم الكفر عند المسلمين، واليهود والنصارى»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا القول الذي قال به بعض فلاسفة اليونان، وتابعهم عليه بعض أهل الفلسفة من المسلمين كالفارابي وغيره لا دليل عليه لا عقلاً ولا شرعاً، وما يستدلّون به من الحديث الذي يروي فيه: «أول ما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل، ثم قال له أذير فأذير، فقال: وعزتي ما خلقت خلقاً أكرم على منك، فبك أخذ وبك أعطى، وبك الثواب وبك العقاب». وهو حديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، كما ذكر ذلك الدارقطني، وبين من وضعه. وكذلك ذكر ضعفه أبو حاتم بن حبان والعقيلي وابن الجوزي وغيرهم. ومع هذا فلفظة «أول ما خلق الله العقل قال له» فمدلوه أنه خطابه في أول أوقات خلقه، ليس مدلوه أنه أول المخلوقات. وفي تمامه أنه قال: «ما خلقت خلقاً أكرم على منك» فدل أنه خلق قبله غيره، وفيه أنه مخلوق<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث لو كان حقيقة لكان حجة عليهم فكيف إذا كان باطلًا؟

فتبيّن أن هؤلاء ليس لهم حجة فيما ادعوه، وكل دعوى عارية من الدليل غير مقبولة.

وأما العقل في لغة المسلمين فهو مصدر عقل يعقل عقلاً، وهو صفة تقوم بالعقل، فمسماه من باب الأعراض لا الجوهر القائمة بأنفسها، ولم يرد في كلام الله ورسوله إلا بهذا المعنى كما في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣] وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾

(١) كتاب الرد على المنطقين ١٩٦.

(٢) كتاب الرد على المنطقين ص ١٩٦ - ١٩٧.

[الحج: ٤٦]. وقوله: ﴿فَدَبَّنَا لَكُمُ الْأَيْتَ إِنْ كُنْتُمْ يَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].  
وغير ذلك.

وقد يراد به نفس الغريرة الموجودة في الإنسان والتي بها يستطيع أن يميز بين النافع والضار ويكتسب العلم، وقد ورد في كلام أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما: إن العقل غريرة وهي كذلك عند جمهور العلامة. فإن العقل قوة ثابتة في الإنسان كما أن البصر قوة في العين، والذوق قوة في اللسان، واللمس قوة في الجلد.

وقد يراد به نفس العلوم التي تكتسب عن طريق الغريرة، والتي هي شرط في التكليف فإذا كان الإنسان مميزاً بين ما يضره وما ينفعه فاهما للمراد من الكلام سمي عاقلاً، وأما إذا كان غير مميز بين ما ينفعه ويضره ولا يفقه الكلام الذي يقال له، فهو مجنون وليس بعاقل.

ولذا كان الأمر كذلك فإن العقل لا يطلق على مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه وإنما العلم الذي يعمل به، كما في قوله تعالى حكاية عن أصحاب النار: ﴿أُوتُكُمْ نَسْمَعُ أَوْنَقِيلُ مَا كُنْتُمْ فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [الملك: ١٠] . وقوله: ﴿أَفَمَا يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ إِنَّهَا﴾ [الحج: ٤٦]<sup>(٣)</sup>.

قلت وهذا هو الصحيح فإن الشارع نظر إلى العقل على أنه صفة تعرض وتزول، فثبتها حيث وجدت موجباته. وهي تفهم الخطاب المسموع وثبتة في القلب، والعمل بمقتضاه، ونفاه متى انتفت موجباته. كما في قوله تعالى: ﴿صُمْ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]. ولهذا جاز أن يسمى العامل بعلمه عاقلاً لأنه فهم أن المقصود بالعلم العمل بخلاف من لم يجمع بينهما.

والعقل في نظر ابن تيمية ليس جوهراً قائماً بنفسه ولا علوماً ثابتة موجودة عند كل إنسان، وإنما هو عرض وصفة يكتسبها الإنسان، وعلوم يحصل عليها

<sup>(٣)</sup> انظر الفتوى ٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧ . والرسالة السبعينية ضمن مجموعة الفتاوى م ص ٣١ - ٣٢ .

بواسطة الغريرة الموجودة فيه بالقوة. ومتى وقع الحال بها، ولم يحصل الإنسان على العلوم الضرورية التي بها يميز بين ما ينفعه وما يضره لم يكن عاقلاً. فالثابت عند كل إنسان هو العقل الغريزي وهو قاسم مشترك لا فضيلة في تحصيله إذ هو موجود وموجود لدى جميع الناس. والمتغير هو العقل الاكتسيبي، وهذا يقع في التفاضل، فبقدر ما يحصل الإنسان مزيداً من العلوم بقدر ما يسمى عقله ويكتمل، وينقص بحسب ما يفرط في اكتساب العلوم النافعة.

فالناس إذن يتباينون في تحصيل المعرفة، مما يعلم زيد يجهله عمرو والعكس صحيح، وهذا يؤدي إلى تفاوت العقول بحيث لا تكون على درجة واحدة، والقاسم المشترك بينها يبقى محدوداً.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المعرفة العقلية نسبية، فلا يمكن للعقل الواحد أن يستقل بمعرفة جميع الحقائق، بل ما يجهله أوسع مساحة مما يعلمه، فلا بد له من الاستعانة ببقية المصادر المعرفية الأخرى كالحسن والنقل.

فالاعتماد على القضايا الحسية ضروري في المعرفة العقلية، إذ بدونها تكون أحكامه مجردة من اليقين وعارية من الأدلة الواقعية الشاهدة بصدقها.

وكذلك الاعتماد على القضايا التقليدية الشرعية، لازم في أي معرفة عقلية مستتبة وبدونها تقع الأحكام العقلية في التناقض، لا سيما في القضايا المعنوية التي ليست لها قيمة محددة وثابتة. فالعقل وحده لا يهتدى إلى معرفة تفاصيل الأمور المعنوية ومعايير الخير والشر، والنافع والضار، والمعلوم والمنكر، والحسن والقبح، والحق والباطل والعدل والظلم، والواجب والمحرم والمباح، وغير ذلك مما يحتاجه الناس ضرورة في معاشهم ومعادهم.

يقول ابن تيمية: «لولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد»<sup>(٤)</sup>.

والإنسان مضطر إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، والعقل بمفرده

. (٤) الفتاوى ١٩ / ١٠٠.

لا يستقل يادراك جميع جوانب النافع والضار. وإنما يدرك بعضها دون بعض فتغيب عنه تفصيلات كثيرة من القضايا. بل قد يظن منفعة شيء معين، وليس الأمر كذلك وقد يظن مضره وتكون منفعته راجحة، فالرسالة ضرورية لهدایة العقل إلى الحق والعلم.

وإذا كان الأمر كذلك، فمن قال بأن العقل يجوز أن يعارض النقل لم يفهم حدود العقل ومجاله ولم يدرك حقيقة ما جاء به النقل، بل هو قول خطأ إذ لا يمكن لصريح المعقول أن يخالف صحيح المنقول لعدة أمور:

أحدها: إن التعارض بين العقل والنقل، إما أن يراد به القطعيان، فلا نسلم بإمكان وقوع ذلك بينهما، وإنما أن يراد به الظنيان، فالراجح منهما هو المقدم مطلقاً. وإنما يراد به القطعي مع الظني، فالقطعي هو المقدم مطلقاً سواء أكان عقلياً أو نفلياً. فتبين أن من قدم العقل على النقل مطلقاً فقد أخطأ. وإنما المقدم هو الراجح أو القطعي<sup>(٥)</sup>.

الثاني: إن العقل قد شهد بصحة ما جاء به الشرع، ودل عليه دلالة عامة مطلقة والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا كان العلم بصدق الشرع موقوفاً على كل ما يخبر به العقل.

وما دام قد شهد بتزكية الشرع وتعديليه، فلا يجوز تقديم العقل عليه، لأن ذلك قدح في شهادته.

يقول ابن تيمية: «ومعلوم أن هذا إذا قيل أوجهه من قولهم، كما قال بعضهم: يكفيك من العقل أن يعلمك صدق الرسول ومعناني كلامه، وقال بعضهم: العقل متولٌ ولِي ثم عزل نفسه، لأن العقل دل على أن الرسول ﷺ يجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر»<sup>(٦)</sup>.

الثالث: إن ما يعلمه العقل ليس شيئاً واحداً تشتراك فيه جميع العقول،

(٥) انظر درء تعارض العقل والنقل ٨٦/١.

(٦) درء تعارض العقل والنقل ١٣٨/١.

وليس أمراً بيّنا معلوماً عند كل الناس. بل هو نسبيٌّ. يقول موضحاً ذلك: «كون الشيء معلوماً بالعقل أو غير معلوم بالعقل، ليس هو صفة لازمة لشيء من الأشياء بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بغير عقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر».

والمسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها العقل والشرع جميعها مما اضطرب فيه العقلاء، ولم يتقدروا فيها على أن مرجب العقل كذا، بل كل من العقلاء يقول إن العقل أثبت أو أوجب، أو سُرّغ ما يقول الآخر إن العقل نفاه أو أحاله أو منع منه، بل قد آل الأمر بينهم إلى التنازع فيما يقولون إنه من العلوم الضرورية، فيقول هذا: نحن نعلم بالضرورة العقلية ما يقول الآخر: إنه غير معلوم بالضرورة العقلية»<sup>(٧)</sup>.

الرابع: إن ما علم من السمع معارضًا لصريح العقل، هو إما حديث موضوع يعرف أهل النقل أنه كذب، وإما دلالة ضعيفة غير صالحة للاستدلال بها على الشرع.

فلا يوجد في النصوص الثابتة في الكتاب والسنة ما ينافي العقل الصريح البतّة، وإن ما يعارضه هو إما حديث مكذوب أو دلالة ضعيفة. والرسول إنما أخبرت بمحارات العقول لا بمحالات العقول، التي يعلم انتفاوها<sup>(٤)</sup>.

فتبيّن أن صحيحة النقل لا يعارض قطعاً صريحاً للعقل، وأن الحق لا يضاد  
نفسه.

ويمكن القول أن ابن تيمية قد نجح إلى حد بعيد في درء تعارض العقل مع النقل، ومنع تقدمه عليه مطلقاً، وذهب إلى أنه لو كان جائزاً أن يقدم أحدهما على الآخر مطلقاً، لكان النقل أولى بالتقديم من العقل، لكن القول الحق هو النظر في دلالة الدليل سواء أكان سمعياً أو عقلياً، فمتى كان دليلاً قطعياً وجوب تقديمه وهو المطلوب.

(٧) نفس المصدر ص ١٤٤ - ١٤٥.

<sup>(٨)</sup> انظر نفس المصدر ص ١٤٧ - ١٤٨.

وبهذا يتضح أن ابن تيمية لا يطعن في جنس الأدلة العقلية، وإنما يرد منها ما خالف الشرع الصحيح، باعتبار أن كل ما عارض الشرع يعلم بطلانه. وكذلك ما خالف العقل يعلم بالشرع الموافق للعقل بطلانه. مما يدل على أن قيمة العقل في الاحتكام لم تتخلص كثيراً مما كانت عليه، لكنه حائد مجاله الحقيقي الذي يعمل فيه وخفف من غلوائه.

يقول يحيى هاشم فرغل: «إن ابن تيمية لم ينزل العقل عن عرشه الذي أجلسه عليه المعتزلة والأشاعرة، وإنما رفع النص إلى ليجلس بجواره، بل إنه عندما رفع النص إلى عرش العقل ليشاركه فيه إنما فعل ذلك بإذن العقل الذي يقول عنه إنه سلطان عينٍ والياً ثم عزل نفسه»<sup>(٩)</sup>.

ولكن من غير شك فقد حدَّ من سلطة العقل المطلقة، وزعزع الثقة الكاملة فيه، يجعل من شرط الاحتكام إليه ألا يصادم المصادر المعرفية الأخرى، بل جعل اهتماء العقل إلى الحق مشروطاً بموافقة الشرع فيقول: «كما أن نور العين لا يرى إلا مع ظهور نور قدامه، وكذلك العقل لا يهتدى إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة»<sup>(١٠)</sup>.

ويمكن القول إن ابن تيمية قد حدَّ من الاعتماد على العقل وحده، ورفض استقلاله واستغناءه عن بقية المصادر المعرفية، ورفع بالمقابل من قيمتها وجعلها على الأقل موازية له. وأيدَ علاقه التكامل بينها، فلم يلغ بعضها لحساب بعض، ولم يعمل ببعضها دون بعض، وإنما كان يقدم دائماً أرجح الأدلة وأقواها دلالة.

وقد عاب منهج فريقين من الناس، الذين يعتمدون على العقل وحده، ويعتبرون الشرع تابعاً له، كثثير من أهل الكلام، والذين يذمُّون العقل ويعيرون، ويعتمدون على غيره كثieran كثير من المتصوفة، الذين يعظمون

(٩) الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية ص ٢٠٥.

(١٠) مجمع الفتاوى ٦ / ١.

المعارف والأحوال التي تحصل لهم عند غياب العقل، وكشأن بعض أهل الحديث يعارضون العقل بالسنن ويعزلونه عن محل ولايته.

يقول ابن تيمية: «بل العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل لكنه ليس مستقلًا بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار. وإن انفرد بنفسه لم يضر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال، والأفعال مع علمه، أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة، ووجد وذوق كما قد يحصل للبهيمة. فالحالات الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة»<sup>(١١)</sup>.

واذ تبيّنت أهمية العقل في المعرفة الإنسانية ومكانته بالنسبة لغيره من المصادر المعرفية، يجدر بنا أن نتعرّف على حدود المعرفة العقلية و مجالها، ووظيفتها وخصائصها.

---

(١١) نفس المصدر ٣٣٨ - ٣٣٩.

## الفصل الأول : حدود المعرفة العقلية

إن عدم تحديد المجال الذي يرتاده العقل ويبحث فيه، هو أكبر خطأ منهجي يرتكبه الباحث في اعتماده على هذا المصدر المعرفي. وتحديد المجال الذي ينبغي أن يعمل فيه العقل متوقف على النظر في حدود طاقته وإمكاناته، حتى لا يخوض في بحث يخرج عن إطار طاقته ويفوق إمكاناته.

طاقة العقل وقدرته الذهنية محدودة، فلا يستطيع أن يتعقل جميع الأشياء، أو يبحث في جميع القضايا، وكذلك إمكاناته ووسائله محدودة، إذ قوتنا السمع والبصر مثلاً، لا تستوعبان جميع المسموعات وجميع المرئيات، فعملهما يبقى محدوداً في إطار المسموع والمشهود.

فالعقل إذن إنما يحكم في القضايا التي يتصورها تصوراً تاماً، إذ الحكم على شيء هو فرع تصوره. وأما القضايا التي لم يتصورها البنت أو كان تصوره لها ناقصاً فلا يجوز له الحكم عليها لا بالنفي ولا بالإيجاب.

وكثيراً ما يتسرع المرء في إصدار أحكام حول قضايا معينة، لم يبلغ فيها التصور تمامه ونهايته، فيقع في نتائج باطلة. كأن ينفي أو يكتتب بوجود شيء معين بناءً على مجرد الظن وعدم العلم بوجوده، مع أن شرط النفي هو العلم بالعدم والإحاطة بذلك.

أهم ما يحد من قيمة الحجاج العقلي، هو قدرته الكبيرة على إقامة الأدلة المثبتة لما يعتقد حقاً وصواباً، إذ لا يعجزه أن يجد الحجج المفحة المقنعة

لإثبات وجهة نظره، وإن لم تكن صحيحة في الأمر نفسه. ولا يعني هذا بالضرورة أن الاستدلالات العقلية غير مفيدة في الدلالة على المطلوب، وإنما يعني أنها قد تكون ظنية غير يقينية أو تكون نسبية.

### نسبة المعرفة العقلية

لا غرو أن تتفاوت المعرفة العقلية بين الناس، لاختلاف القدرات الذهنية والإرادات الباعثة على اكتساب المعرف. فالمعلومات منها ما يكون مشتركاً بين عامة الناس، وهي على كل حال قليلة ويرجع غالباً إلى ما يشترك فيه الحس العام. ومنها ما يكون مشتركاً بين فئات معينة ومنها ما يخص بأشخاص معينين.

وهذه المعلومات منها ما يكون بدليهياً ومنها ما يكون نظرياً.  
فال الأول وهو ما يعرف بالبدليهية، بحيث يكون مجرد تصور طرفي القضية موجباً للحكم أي أن تصور ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه لا يتوقف على دليل وواسطة. وأما الثاني وهو ما يعرف بالنظر بحيث يتوقف ثبوت المحمول للموضوع على توسط الدليل، فحصوله يكون بنظر وكسب<sup>(١)</sup>.

والقضايا لا يمكن أن تكون كلها نظرية لافتقار النظري إلى البدليهي، إذ لا بد أن يعتمد الاستدلال النظري على الأمور الأولية. والفرق بين النظري والبدليهي فرق نسبي وإضافي. فالبدليهي عند البعض، قد لا يحصل للبعض الآخر إلا بنظر واستدلال.

فليس ما هو بدليهي لازم للقضية، بل قد تكون ضرورية عند زيد ونظرية عند عمرو وذلك بحسب المتصور بتمامه أو بقصاصه.

يقول ابن تيمية: «كون العلم بدليهياً أو نظرياً هو من الأمور النسبية الإضافية مثل كون القضية يقينية أو ظنية، إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو، وقد

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٢٦.

يبدو زيداً من المعاني ما لا يعرفه غيره إلا بالنظري، وقد يكون حسياً لزيد من العلوم ما هو خبri عند عمرو. وإن كان كثيراً من الناس يحسب أن كون العلم المعين ضرورياً أو كسيّاً أو بديهياً أو نظرياً، هو من الأمور الازمة له بحيث يشترك في ذلك جميع الناس. وهذا غلط عظيم، وهو مخالف للواقع.

فإن من رأى الأمور الموجودة في مكانه وزمانه كانت عنده من الحسّيات والمشاهدات وهي عند من علمها بالتواتر من المتواترات، وقد يكون بعض الناس إنما علمها بخبر ظنيّ، فتكون عنده من باب الظنيات، فإن لم يسمعها فهي عنده من المجهولات. وكذلك العقليات، فإن الناس يتفاوتون في الإدراك. ولبعضه من العلم البديهي عنده والضروري ما ينفيه غيره أو يشك فيه<sup>(٢)</sup>.

وقضية كون العلوم نسبة وإضافية من أهم الأمور التي تتبّع إليها ابن تيمية، ولا ريب أن الذهول عن هذه الحقيقة قد أدى إلى سوء فهم للقضايا المعلومة من حيث كونها بديهية أو نظرية، حتى ظن بعض الناس أن هناك قضايا معينة معلومة عند كل أحد وأخرى نظرية عند كل أحد. وهذا غير صحيح فإن كون القضية معلومة لدى فلان أو غير معلومة لديه هو أمر نسبي وإضافي ، فلا يوجد أمر معلوم عند جميع الناس بنفس الصفة والمقدار، بل قد يعلمه زيد بحسه، وعمرو بطريق التواتر، ويكرر بطريق الخبر الظني ، وهو عند عباس مجهول.

وابن تيمية لا يوافق ابن سينا وغيره على التفريق بين القضايا الأوليات والمشهورات على أساس أن الأولى هو ما ثبت فيه المحمل للموضوع والصفة للموصوف بدون توسط الدليل، بحيث أن الموجب لحكم العقل هو نفس حضور طرف الموضوع والمحمول في الذهن ، وهذا النوع يفيد اليقين. وقد سمي مشهوراً لعموم الاعتراف به كالآراء المحمدودة مثل كون الصدق محموداً والكذب قبيحاً فهذا النوع لا يفيد اليقين عنده.

(٢) كتاب الرد على المنطقيين ص ١٣ - ١٤ .

وفي نظر ابن تيمية أن هذا الفرق فاسد فإن: «الصفات الالزامه للموصوف تنقسم إلى ما لزومه بين للإنسان، وإلى ما ليس هو بين بل يفتقر ملزومه إلى دليل. وكونه بينا للإنسان وغير بين ليس هو صفة الشيء في نفسه، وإنما هو إخبار عن علم الإنسان به، وتنبيه له. فهو إخبار عن الوجود الذهني لا الخارجي، فما كان بينا للإنسان معلوما له موجودا في ذهنه لم يحتاج فيه إلى دليل. وما لم يكن كذلك احتاج فيه إلى دليل. وكون الشيء بينا وغير بين نسبة وإضافة بين المعلوم والإنسان العالى وهذا تختلف فيه أحوال الناس فقد يتبيّن لزيد ما لا يتبيّن لعمرو. فإن أسباب العلم وقوة الشعور وجودة الأذهان متفاوتة، فلا يلزم إذا تبيّن للإنسان ثبوت بعض الصفات أو لزومها أو اتصاف الموصوف بها أن يتبيّن ذلك لكل أحد، ولا يلزم إذا خفي على بعض الناس أن يكون خفياً على أحد»<sup>(٣)</sup>.

فليس هناك قضيّاً أولية عند كل أحد ولا مشهورة عند كل أحد، وإنما ذلك أمر نسبي بحسب أحوال الناس، وبحسب قوة التصور، فإذا كان تصور الشيء تماماً كان يقينياً، وإذا كان ناقصاً اعتبر مظنوناً.

وأما القضيّا المشهورة فهي في نظر ابن تيمية يقينية لأنها معلومة بالفطرة والتجربة، فالعدل حسن والظلم قبح أمر معلوم، لكن الحسن والقبح قد يختلف أحياناً بحسب الحال.

ولعل هذا الاختلاف هو الذي دفع بعض الناس إلى التفريق بين الأوليات والمشهورات، لكن يمكن القول بأن جنس العدل معلوم حسنه، وجنس الظلم معلوم قبحه، وإن كان هذا لا يقتضي أن تكون بعض الأنواع معلومة بنفس اليقين.

وإذا كان ليس من اللازم أن تكون القضيّا معلومة عند كل أحد، فهل يصح أن يحتاج من حصل له العلم بشيء منها على النافي لها؟.

(٣) كتاب الرد على المنطقيين ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

والذي يبدو من قول ابن تيمية، أنه إذا ثبت العلم بالقضية بإحدى طرق العلم، أما الحس أو الخبر أو العقل، يجوز لمن جزم بذلك أن يحتاج به على النافي. فما دام الإنسان يجد نفسه عالمة بشيء معين فإنه يحتاج بذلك على المنكر، كمن ينفي حصول العلم بالأخبار المتراءة، أو حصول العلم بوجود الملائكة والجن<sup>(٤)</sup>.

والذى لم يثبت لديه العلم بشيء معين لا يجوز له أن ينكر ما دام ليس عنده دليل على النفي، بل عليه أن يسلم لمن ثبت له العلم بذلك. وهذا هو المنهج الذي ينبغي سلوكه خصوصا في القضايا الدينية فإن عدم حصول العلم بها لبعض الناس، لا يسوغ لهم إنكارها والتكذيب بها حتى يجزموا بعدها.

يقول في هذا الصدد: «عدم العلم ليس علمًا بالعدم وعدم الوجود لأن يستلزم عدم الوجود، فهم إذا لم يعلموا بذلك، لم يكن هذا علمًا منهم بعدم ذلك، ولا بعدم علم غيرهم به، بل هم كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا إِمَامَهُمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا آتَاهُمْ تَأْوِيلَهُ﴾ [يونس: ٣٩].

وتکذیب من کذب بالجنة من هذا الباب، وإنما فليس عند المتطلب والمتفلسف دليل عقلي ينفي وجودهم، لكن غایته أنه ليس في صناعته ما يدل على وجودهم، وهذا إنما يفيد عدم العلم لا العلم بالعدم<sup>(٥)</sup>.

وصفة القول فإن ابن تيمية وإن كان يرى نسبة المعرفة العقلية فإنه لا يشك فيها مطلقا، وإنما يشك في صحة الأحكام العقلية المعارضة لغيرها مما هو أقوى منها فالأخذ بالمعرفة العقلية مشروط باتفاق المعارض الرابع سواء أكان حسياً أو نقلياً. فهو في آن واحد لا يثق فيها مطلقا، ولا يشك فيها مطلقا. فالعقل هو أحد طرق العلم الصحيحة عنده، لكنه ليس هو الطريق الوحيدة لحصول اليقين، فلا بد أن يستعين ويستهدي بغيره.

(٤) انظر نقض المتنطق ص ٢٧ - ٢٨.

(٥) كتاب الرد على المنطقين ص ١٠٠.

## **فشل المتكلّمين في الاستدلال بالعقل على مبحث الإلهيات**

اختار المتكلّمون منذ البداية طريق العقل للاستدلال على أصول العقيدة، وهذا الاختيار نابع ولا شك من قوة الثقة في قدرة العقل على إقامة الحجج والبراهين القطعية على قضيّاها العقيدة الأساسية من جهة، ونابع من اعتبار العقل هو الطريق الوحيد لإنقاذ المخالفين لعقيدة الإسلام، وقطع شبه المشكّفين من جهة ثانية.

وقد كان المعتزلة هم أول رواد البحث العقلي في مجال العقيدة، إذ استخدمو الأدلة العقلية لمناصرة العقائد الدينية التي جاء بها القرآن، إيمانا منهم بأن السمع لم يبيّن أصول الدين ببيانها وشافيا، وأن الطريق التي سلكها غير مفيدة لإفحام الخصوم والرّد على شبّهاتهم.

وكان قصدهم في البداية مساندة تلك العقائد بأدلة عقلية لا تختلف في جملتها الأدلة النقلية، لكنهم ما ثبّتوا أن استعملوا أدلة عقلية محضة وأقيسة منطقية من جنس أدلة الخصوم، وأعرضوا عن الدلائل السمعية، لأنها في نظرهم من جنس الخبر المحسّن الذي لا يفيد بنفسه إلا مع صدق المخبر به.

ولما جاء الأشاعرة حاولوا رد الاعتراض للأدلة السمعية، لكنهم مالوا في الأخير إلى سلوك نفس الطريق التي سلكها المعتزلة من قبل.

وقد استأثر مبحث الإلهيات خصوصاً بمعظم جهود المتكلّمين، باعتباره أهم مباحث العقيدة وأكثرها تشديداً ومجالاً للنقاش، وكانت قضية إثبات وجود الله وإثبات صفاتـه في طليعة المسائل التي خاضوا فيها. ولم يصلوا فيها إلى اليقين، بل وصلوا إلى الاضطراب والحيرة.

### **إثبات وجود الله**

الإيمان بوجود الله هو أصل العقيدة الإسلامية، وأما باقي الأصول فإنما هي تابعة له. ولما كان الأمر كذلك، اهتم المتكلّمون بإثبات وجوده، واعتبروا معرفته واجبة على كل أحد، بل وأوجبوا الطريقة الموصولة إلى ذلك. وقد

حددت المعتزلة خصوصاً هذه الطريق في النظر العقلي، فقلت بأن أول الواجبات هو النظر، إذ معرفة الصانع وشكر المنعم واجب عندهم عقلاً قبل ورود السمع.

ولما كان العلم بوجود الله لا يتم إلا بطريق النظر العقلي عند أكثر المتكلمين، فإنهم استدلوا عليه بنفس مخلوقاته، إذ المحدثات دليل على الصانع المحدث.

ولكن ما هو الدليل على كون العالم حادثاً ومخلقاً؟  
الدليل عندهم هو لزوم الأعراض للأجسام، والعرض في اصطلاحهم هو ما يحتاج إلى محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل فيه ويقوم به<sup>(٦)</sup>. وقد سمي عرضاً باعتبار أنه يعرض ويزول.

فالأعراض هي صفات الأجسام الملازمة لها وهي دالة على حدوثها.  
وهذا الطريق لا يخلو من شعب وخفاء. يقول ابن تيمية موضحاً ذلك:  
«وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل، من إثبات الأعراض التي هي الصفات أولاً، أو إثبات بعضها كالألوان - التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق - وإثبات حدوثها ثانياً بإبطال ظهورها بعد الكمون، وإبطال انتقالها من محل إلى محل، ثم إثبات امتناع خلو الجسم ثالثاً: إما عن كل جنس من أجناس الأعراض بإثبات أن الجسم قابل لها، وأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، وإما عن الأكوان، وإثبات امتناع حوادث لا أول لها رابعاً.

وهو مبني على مقدمتين، إحداهما: إن الجسم لا يخلو من الأعراض التي هي الصفات. والثانية أن ما لا يخلو من الصفات التي هي الأعراض فهو محدث، لأن الصفات - التي هي الأعراض - لا تكون إلا محدثة، وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الأعراض، كالأكوان، وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تنتهي»<sup>(٧)</sup>.

(٦) انظر التعريفات .٧٩

(٧) درء تعارض العقل والنقل /٣٨ - ٣٩.

فهؤلاء قد حضروا الطريق التي يعلم بها وجود الله في أربع طرق وهي: طريق حدوث الأجسام، وطريق إمكانها وطريق إمكان صفاتها، وطريق حدوث صفاتها، وهذا تطويل قليل الفائدة لو كان صحيحاً فكيف لو كان فاسداً ومبتدعاً؟ إذ الرسول عليه السلام لم يدع أحداً من الناس بطريقة الأعراض، ولم يطالعهم بالاستدلال على وجود الله بالطرق النظرية، وإنما كان يقبل منهم مجرد الإيمان المجمل بالله والتصديق برسوله وإيجاب مثل هذه الطريق على كل أحد باطل، بل للناس من الطرق الصحيحة التي توصل إلى المطلوب من غير كلفة وعناء ما لا يوجد مثله لهؤلاء المتكلمين الذين تركوا الطرق الجلية وعدلوا إلى الاستدلال بالطرق الخفية<sup>(٨)</sup>.

وهم إنما اختاروا طريقة الأعراض لأنها في نظرهم تدل على حدوث الأجسام لأنها متغيرة، ومتبدلة من حال إلى حال، وكل جسم لا يخلو من الأعراض فهو حادث، أخذنا بالقاعدة التي تقول بأن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث. ومن المتكلمين وغيرهم من يقول إن هذه الطريقة هي التي استدلّ بها إبراهيم الخليل على حدوث الكواكب، والشمس والقمر، كما في قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلُرَءَ اكَوْكَبَ أَفَالَ هَذَا رَأِيَ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلَيْنَ﴾

[الأنعام: ٧٦].

وقالوا بيان معنى الأفول هو الحركة التي هي التغيير، وكل متغير محدث، وهذا قول فاسد، إذ ليس في اللغة ما يدل على أن الأفول يقصد به المتحرك والمتحغير، فلا يطلق على من مشى وتحرك لفظ آفل، بل الآفل في اللغة هو الغائب المحتجب، ولو كان المعنى الذي ذهبوا إليه صحيحاً لم يكن فيه حجّة على مرادهم، فلو كان قد استدل بالآفول بمعنى الحركة والتغيير، لكان لا زال يقول منذ أن رأى الكوكب بازغاً ومتحركاً لا أحب الآفلين، وليس الأمر كذلك وإنما قال ما قال حين احتجب الكوكب. فتبين أن الحركة والتغيير هو لازم للكوكب بخلاف الأفول فهو طاري.

(٨) انظر منهاج السنة ج ٢١٠/١.

وكذلك من فسر الأفول بمعنى الإمكاني قوله ظاهر الفساد، إذ الإمكاني وصف لازم لجميع الحوادث في كل حال، بخلاف الأفول الذي استدل به إبراهيم على فساد عبادة الكواكب والشمس والقمر فهو خاص بوقت احتجاب الكوكب<sup>(٩)</sup>.

وهذا يدل على أن من سلك طريقة الأعراض للاستدلال بها على الحدوث، ليس في الشرع ما يشهد بصحتها. وعمدة من استدل بالأعراض على كونها ملزمة للأجسام ودالة على حدوثها هي أن كل جسم محدث. وهذه المقدمة يعتقد كثير من نظار المتكلمين في كونها ضرورية فطرية، مع أن من الناظر من ينزع فيها، إما في إطلاق لفظ الجسم، وإما في استلزم الجسم للحدث.

فلفظ الجسم في اصطلاح أولئك هو المركب من الجوادر الفردة، أو من المادة والصورة فيكون عندهم الجسم شاملًا لكل ما يقبل الانقسام والتركيب، وأما الله تعالى فليس بجسم إذ لا يقبل الانقسام، وقد يستدلون بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَسْبَعُ الْبَصِيرٍ﴾ [الشورى: ١١]. على مخالفته سبحانه وتعالي لسائر الأجسام، وعدم مماثلته لشيء من الأشياء، بل قد يقولون بيان جميع الأجسام متماثلة لتكونها من نفس الجوادر الفردة، أو المادة والصورة، والله تعالى لا مثل له فليس بجسم. وهذا باطل لغة وشرعًا وعقلًا.

فليس في اللغة أن الجسم يطلق على هذا المعنى، وإنما يطلق ويراد به الجسد والبدن ويراد به ما غلظ من شيء<sup>(١٠)</sup>. فلا يجعل أهل اللغة كل ما ترکب من مادة وصورة جسماً.

وهذا يوافق اللغة التي نزل بها القرآن كقوله تعالى: ﴿وَرَأَدَهُ بَسْطَةً فِي الْجَلْمِ وَالْجَسْرِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]. قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

(٩) انظر درء تعارض العقل والنقل ١٠٩/١ - ١١١.

(١٠) انظر نفس المصدر ١١٩. المعجم الوسيط ١٢٣/١.

وليس في لغة القرآن والعرب أن جميع الأجسام متماثلة، إذ لا يقال إن السماء مثل الأرض، ولا البر مثل البحر، ولا الفرس مثل الإنسان، بل لا يكون بين أفراد النوع الواحد تماثل، فلا يقال زيد يماثل أي إنسان آخر من نوعه. فمجرد الاشتراك في صفة أو صفات معينة لا يوجب التمايز بين الأشياء، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّا يُسْتَبِدِّلُ فَوْمًا غَيْرَ كُمْ ثُمَّ لَا يُكُوِّنُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

وليس في الشرع ما يدل على نفي الجسم وقوله تعالى: ﴿أَئِنَّ كَمِيلَةَ شَيْءٍ﴾ لا دلالة فيه، إذ ما نفاه الله تعالى هو متماثلة الأشياء له، فليس له كفوا أحد. وإنما اتصف مخلوقاته ببعض صفاتيه ليس فيه ما يعارض النفي الوارد في الآية، بل ومن الطوائف كالكرامية والهشامية من يطلق لفظ الجسم على الله تعالى، ويقول مع ذلك هو جسم ليس بالأجسام. وليس لنفاة الجسم دليل على منع هذا القول بمجرد العقل، إذ من ثبت لله الصفات التي دل عليها السمع من دعاء الجسمية أفضل من نفي الصفات مع نفيه للجسم، لأن القول الأول أجزأ عقلاً، إذ لا يعقل في الشاهد من له صفات إلا ما هو جسم، وليس في الشرع ما يدل على صحة نفي الجسم، وإن قالوا في حق المثبتين للجسم إنهم مبتدعة، لم يكن هذا الحكم خاصاً بهم بل هم أحقر به من المثبتة.

فتبيين أن المقدمة المشهورة وهي أن كل جسم محدث، ليست ضرورية بل هي فاسدة.

فإن قالوا لو أبطلنا أن كل جسم محدث بطلت دلالة إثبات الصانع، قيل ثبوت الصانع ضروري بغير هذه الطريق كشعور المخلوق بافتقاره إلى الخالق ضرورة، واعترافه به فطرة من غير احتياج إلى دليل، كما سيأتي بيانه<sup>(١)</sup>.

ومما يوضح فساد هذه الطريق وأمثالها التي سلكها المتكلمون، أن مقدماتها طويلة ومشتبهة لا توصل إلى المطلوب إلا بعسر وكفارة، وحاصلها بعد التعب، الإيمان المجمل بوجود الله تعالى، وهذا أمر حاصل لعامة الناس،

(١) انظر مجموع الفتاوى ص ٣٤ - ٣٦.

فكيف إذا كانت بعض مقدماتها غير مسلمة بل باطلة؟ ولهذا لم يلتزم جميع المتكلمين بالاستدلال بها، بل عارضها كثير منهم كطوائف الكرامية والهشامية، ولم يمنعوا أن يكون الله جسماً<sup>(١٢)</sup>.

والذين التزموا بهذه الطريقة وقالوا إنها معلومة بالضرورة العقلية، فأحد الأمور الثلاثة لازم لهم: إما أن يطردوها في جميع الموضع فيتوصلوا إلى نتائج باطلة كان يلتزم الأشاعرة بنفي بقاء الأعراض كالطعم واللون، فقالوا إنها تعرّض وتزول بخلاف صفات الله فإنها ثابتة. وإنما أن يتوقفوا في طردها فيقعون في التناقض. وإنما أن يتحيروا فيغلب عليهم الشك والارتياب لتكافؤ الأدلة، فيرجع تارة هذا الدليل وتارة هذا. ولما وقع هذا الاضطراب في استدلالات المتكلمين، استطالت عليهم الفلسفنة القائلين بقدم العالم. لأن ما استدل به أولئك على حدوث العالم، يستدل به هؤلاء على قدمه<sup>(١٣)</sup>.

ولعل السبب في فشل استدلالات المتكلمين على إقامة براهين متينة، وهو سلوك طرفاً مناقضة في نتائجها لما جاء به الشرع. فبدلاً من أن ينتصروا للقضايا التي جاء بها النقل بما يدل عليها من الدلائل العقلية المؤيدة، سلكوا طرفاً مفضية إلى نتائج مخالفة.

وذلك راجع إلى أن العقل بمفرده لا يمكنه أن يستدل بالأدلة المفيدة المستلزمة لحدوث العالم، فلا بد أن يستعين بالأدلة التقلية التي أرشدت إلى وجود دلالة المخلوق على الخالق بما لا مزيد عليه. ويبدو أن المتكلمين قد صدوا في البداية تعضيد الأدلة التقلية، لكنهم مع طول البحث ظنوا أنهم وصلوا إلى دليل يعم جميع المخلوقات وهو زرور الأعراض لها، غير أن هذا الدليل لم يكن صحيحاً، وكفى بفساده أن يدل على نفي الصفات.

### إثبات الصفات

إذا كان علماء الكلام قد انفقو على إثبات وجود الله من حيث ذاته،

. ٤٠ . (١٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ج ١١٥ / ١ . (١٣) انظر درء التعارض ١ / ٣٩ - ٤٠

فإنهم على العكس من ذلك في قضية إثبات الصفات. إذ اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً. فمنهم من جعلها حادثة في الذات بعد أن لم تكن من قبل، ومنهم من فصل .

فذهب الجهمية والمعتزلة إلى أن إثبات الصفات لله تعالى، يطرح مشكلة عريضة إلا وهي تمثيل الله بخلقه، وهذا يتنافي مع قاعدة التنزية لعموم قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمُتْلِدٍ شَوَّهٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱]. وقالوا إثبات الصفات لا يخلو من أمرين إما أن تكون قديمة أو حادثة. فال الأول محال لأنه يستلزم إثبات قديمة مع الذات، والله مترزه عن الشركاء . والثاني لا يمكن لأن الذات ليست محلاً للحوادث، إذ ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، والله مترزه عن الحدوث، وإنما هو قديم أزلي . فبقي الفرض الأخير وهو نفي الصفات أو تعطيل مضمونها بحيث يكون إثباتها على وجه لا يستلزم كونها معانٍ قائمة بالذات أو مستقلة عنها .

فكان من المعتزلة من أثبتهما باعتبارها أسماء وليست صفات لها معانٍ قائمة بالموصوف ، فقالوا الله عليم بلا علم وقدير بلا قدرة ، وسميع بلا سمع وبصیر بلا بصر ، ومنهم من جعل العليم والسميع والقدير وال بصیر كالأعلام المحسنة المترادفة بدون تمييز بين حقائق الصفات المختلفة .

فهؤلاء فيما أثبتوه من الصفات جعلوه حقيقة واحدة مطابقة لعين واحدة . فقالوا عاليم بعلم وعلمه ذاته ، وقدر قادر وقدرته ذاته ، وحي بحياة وحياته ذاته . فالصفات ليست معانٍ قائمة بالذات ، وإنما هي عين الذات . ولذلك سموا بالمعطلة النفا (١٤) .

وذهب الكلابية والأشعرية إلى إثبات الصفات التي ورد بها السمع ، وهي سبعة : الحي القادر ، المريد العالم ، السميع البصير المتكلم . وأثبتو ما تتضمنه من المعانٍ ، كالحياة ، والقدرة ، والإرادة والعلم ... إذ لا يعقل

(١٤) انظر مجموع الفتاوى م ٨/٣

عند़هم أن تكون صفات مجردة عن معانيها، واستدلوا بمثل قوله تعالى:  
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فالحالوا المعذلة في اعتبار الصفات عين الذات، وجعلوها قائمة بها وزائدة عليها وملازمة لها أولاً وأبداً، ولم يروا في إثباتها أي محدود كما توهمت المعذلة من قبل، إذ الصفة لا يمكن أن تقوم بنفسها حتى يستلزم إثباتها معنى المشاركة للذات في القدم على وجه الاستقلال.

ولكنهم وافقوا المعذلة في نفي قيام المعانى الاختيارية بذاته تعالى فمنعوا أن يكون الكلام بمشيئته واختيارة. وقد مال متأخر الأشاعرة إلى موافقة المعذلة في تأويل الصفات التي توهم الشبيه كاليد والوجه والاستواء لالتزامهم بالمقدمة المشهورة: ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث. فصعب عليهم الجمع بين إثبات هذه الصفات والقول بنفي الجسمية عن الله تعالى<sup>(١٥)</sup>.

وذهبت فرقة الكرامية إلى إثبات جميع الصفات حتى الاختيارية منها، من غير أن يمنعوا قيام الحوادث بذاته تعالى، وجوّزوا أن تكون لها بداية في القدم، لكنهم نفوا أن تقبل الزوال بعد حدوثها في الذات<sup>(١٦)</sup>.

فهذه الطوائف منها من نفي الصفات وعطلها، ومنها من ثبت بعضها ونفي البعض وأوله، ومنها من ثبتها من غير أن ينفي الصفات الحادثة عنه تعالى.

وإذا تأملنا في معالجتها لبعض الصفات نجد الاختلاف واضحًا كما في مسألة الكلام والرؤية.

بالنسبة لصفة الكلام ذهبت المعذلة إلى نفي أن يكون الله قد تكلمحقيقة بالقرآن أو بغيره تبعاً لأصلهم أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، فنفوا أن يقوم بذاته شيء من المعانى باعتبارها أعراضاً حادثة مستلزمة لكونه

(١٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٣٢، ٢٠٢.

(١٦) انظر درء التعارض ٢/١٩٧، منهاج السنة ١/٢١٠.

حادثاً وجسماً، وهذا مجال عندهم. فطالوا بكلام مخلوق منفصل عنه، يخلقه في بعض الأجسام أما ذاته فلا يقوم بها كلام ولا إرادة. وإنه حين شاء تكليم موسى عليه السلام، خلق الكلام في الشجرة أو في الهواء، فسمع موسى الكلام. ولأجل ذلك التزموا بمسألة خلق القرآن<sup>(١٧)</sup>.

وأما الأشاعرة فأثبتت صفة الكلام لله عز وجل كصفة قديمة قائمة بذاته، فوافقوا ظاهر الأدلة السمعية مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْغِعَهُ مَأْمَنَةً﴾ [التوبه: ٦] لكنهم قسموا الكلام إلى نوعين: كلام نفسي، وهو عبارة عن معنى واحد قائم بذاته تعالى أولاً. وكلام لفظي، هو عبارة عن حروف وأصوات حادثة مطابقة للمعنى النفسي الذي يتضمن كل أمر ونهي وخبر. وهذا التقسيم مبني على منع قيام الحوادث الاختيارية بذاته تعالى، لأن ذلك يستلزم قيام الحوادث بذاته، فوافق الأشاعرة من جهة أهل السنة الذين يثبتون الصفات لله تعالى ولا يعطونها، ووافقوا من جهة ثانية المعتزلة في نفي الأفعال الاختيارية بذاته تعالى، وجعلوا ما كان بمشيئة و اختياره لا يكون إلا مخلوقاً منفصلاً عنه، وقالوا بأن كلام الله لموسى كان قائماً بذاته في الأزل، وإنه لا يزال منادياً لموسى في الأزل، حتى جاء فخلق فيه الإدراك لما كان موجوداً في الأزل<sup>(١٨)</sup>.

أما الكرامية فذهبت إلى القول بأن الله تكلم حقيقة بالقرآن وغيره، وأنه عبارة عن حرف وصوت، ولم يمنعوا حدوثه في ذاته، بل قالوا إنه قائم بذاته باختياره ومشيئته، ولكن مع ذلك لم يقولوا بخلق القرآن، غير أن منهم من جعل كلامه كله حادثاً ومنهم من لا يقول بذلك. والكرامية إنما قالوا بذلك لأنهم لا يمنعون أن يكون الله جسماً، وأن تقوم بذاته الأفعال الاختيارية ابتداء، لكنهم يرون أن ما قام به من الكلام وغيره لا يزول عنه<sup>(١٩)</sup>.

(١٧) انظر الفتاوی ١٢ / ٤٨ - ٤٦٣ ، نشأة الفكر الفلسفی . د. النشار ١ / ٤٧٠ .

(١٨) انظر الفتاوی ١٢ / ٤٩ - ٦٥ .

(١٩) نفس المصدر ١٢ / ١٧٧ . منهاج السنة ١ / ٢١٠ .

وأما بالنسبة لمسألة الرؤية فإن المتكلمين اختلفوا في جوازها تبعاً لاختلافهم في استلزم الرؤية للجسمية.

فذهب المعتزلة إلى نفي رؤية الله تعالى في الآخرة بالأبصار، لأن ثباتها يستلزم في نظرهم أن يكون الله جسماً، وأن يكون في جهة وحيز، وأن تحيط به الحواس. وهذا يتنافي مع مقتضى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وأما الآيات المخالفة لمذهبهم فأولوها، ومنهم من حملها على الرؤية القلبية.

وذهب الأشاعرة إلى إثبات الرؤية كما وردت بذلك الأخبار والأيات مثل قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يُمَيِّرُنَّ أَنْظَرَهُمْ إِلَيْهَا نَاظِرٌ﴾ [القيمة: ٢٢ - ٢٣]. وقوله عليه السلام: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تفاسرون في رؤيته...»<sup>(١)</sup>. والمحorz للرؤية عند الأشعري ومن تبعه هو أن كل موجود يمكن رؤيته، ومنع أن يكون كل مرئي جسماً، لكن نفأة الرؤية من المعتزلة وغيرهم احتجوا بأن كل مرئي في جهة، وما كان في جهة فهو جسم. وقد انقسم متآخرو الأشاعرة على قولين: القول الأول: لا نسلم بأن كل مرئي يكون في جهة، والقول الثاني: لا نسلم أن كل ما كان في جهة فهو جسم. فادعى النقأة أن العلم بذلك ضروري ومنكره مكابر، فاضطرب الأشاعرة لموافقتهم. ويرجع ابن تيمية سبب ظهور المعتزلة عليهم هو موافقهم على نفي الجسمية<sup>(٢)</sup>.

وأما الكرامية فيثبتون الرؤية سواء استلزمت الجهة والجسمية أم لا. ومما سبق يتبيّن أن المتكلمين لم يتتفقوا على إثبات الصفات ولا على نفيها، وقد احتجت كل طائفة على قولها بالمنقول والمعقول، وإن كان المنقول لا يمكن أن يوافق قول كل طائفة، فلا بد أن يكون مستند الأقوال في النهاية هو العقل، ولكن هل استطاع أن يحسم الخلاف؟ كلا، إذ ما من قول إلا ويمكن

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) انظر درء التعارض ١ / ٢٥١.

البرهنة عليه بالحجج العقلية المناسبة بل والمفحمة، وهذا لا يعني بالضرورة أن القول المؤيد بتلك الحجج هو حقّ في نفس الأمر، بل قد تكون قوة الحجة راجعة لقوة عارضة المحتاج لا غير. والسبب في ذلك أن العقل المجرد لا يمكنه الحسم في القضايا التي لا يتصورها، ولهذا لما كانت ذات الله غير متصورة، لم يكن بمجرد العقل العلم بإمكان رؤيته أو عدم إمكانها، والعلم باتصافه بالكلام الاختياري أو عدم اتصافه به. فلا بد أن يقوم دليل آخر من النقل أو الحسّ ليعتمد به.

وما يدعى من قيام الضرورة العقلية أو الاستحالة العقلية دليلاً على وجود شيء معين أو انتفاءه، غایته أن عقل فلان يعتقد ذلك جائزًا، أو يجحده لعدم تصوّره له فهذه الضرورة ليست لازمة لكل ذي عقل

ومما سبق يتبيّن أن المتكلمين فشلوا في الاستدلال بالعقل على قضايا العقيدة، لا سيما ما يتعلّق ببحث الإلهيات، وما ذاك إلّا ببعادهم عن طريقة القرآن الواضحة الجلية، واستعمالهم طرقاً خفية، كثيرة المقدمات لا توصل إلى المطلوب إلّا بعد إتّهام الفكر وتضييع الزمان. ولو استمر المتكلمون الدلائل التقليدية، لبُنوا صرحاً علم الكلام على أساس من البراهين اليقينية، ولكنهم عطّلوا النقل عن دلالته وعزلوه عن مجاله، ودخلوا بالعقل في غير مجاله فتاهوا به في المسالك الدقيقة الخفية.

### تقويم ابن تيمية لمسالك المتكلمين

لقد تبع ابن تيمية مسالك المتكلمين في الاستدلال على مبحث الإلهيات خصوصاً، فناقشها بعمق وكشف عن عوارها، وزيف ما كان باطلاً منها، وقام ما كان قاصراً منها، وهو فيما رأه أو قبله منها، كان يكتوم إلى العقل الصريح الموافق للنقل الصحيح وكثيراً ما كان يعدل عن المسار الذي ساروا عليه ليقترح بدليلاً مناسباً<sup>(٢٢)</sup>.

(٢٢) انظر ابن تيمية و موقفه من أهم الفرق والديانات في عصره. د. محمد حربi ص ١١٦ .

فبالنسبة لاستدلال المتكلمين على وجود الله بطريقة الأعراض الدالة على حدوث الأجسام، يرى ابن تيمية أن هذا المسلك باطل لأمور يمكن تلخيصها كالتالي :

- طول مقدماته وكثرة تفاصيله، بحيث يصعب تتبعها، والتحقق من صدقها، فلا يمكن إثبات المدعى بها مطلقاً<sup>(٢٣)</sup>.

- إن طريقة الأعراض إنما يمكن أن تؤيد العلم بالصانع، لوضح أن الله ليس بجسم وأن كل جسم محدث. ومن المعلوم أن بعض الناس ينزع في نفي الجسم عن الله، بل يقولون هو جسم لا كال أجسام، ولا يعتبرون ذلك ممتنعاً مطلقاً، وإنما الممتنع عندهم هو أن يشابه أو يماثل مخلوقاته فيما يجب له ويجوز ويتمكن، كما يقول ابن كرام وأتباعه<sup>(٢٤)</sup>. ومنهم من أطلق الجسم بمعنى آخر وهو القائم بنفسه أو الموجود.

- إن العلم بحدوث العالم وبإثباتات قدم الصانع لا يتوقف على نفي كونه جسماً، وكذلك صدق الرسول ثابت بغير النظر في كونه تعالى جسماً أو غير جسم، بل العلم بذلك حاصل بغير هذه الطريقة<sup>(٢٥)</sup>.

- إن هذا المسلك مبني على امتناع دوام كون الرب فاعلاً، وامتناع قيام الأفعال الاختيارية بذاته ككونه لم يزل متكلماً بمشيته، وهذا مما ينزع فيه أكثر العقلاة من المسلمين وغيرهم، ويقولون هو قول باطل<sup>(٢٦)</sup>.

- إنه من المعلوم من دين المسلمين بالاضطرار أن الرسول ﷺ إنما دعا الناس للإيمان بالله ورسوله، ولم يسلك هذه الطريق أبداً، وليس أحد من سلف الأمة لا من الصحابة ولا من التابعين من استخدمها، وإنما ابتدعت بعد انصراف عصرهم. وليس في القرآن والسنة ما يدل على هذه الطريق،

(٢٣) انظر درء التعارض ٩٧/١.

(٢٤) انظر مجموع الفتاوى ٣٦/٦.

(٢٥) انظر درء التعارض ٩٧/١.

(٢٦) المصدر نفسه ٩٨/١.

ولا ما يدل على الجسم والتحيز والجهة لا نفيا ولا إثباتا، وإنما هو قول محدث مبتدع<sup>(٢٧)</sup>.

- إن كل من سلكها لم يصل إلى المطلوب سالما، فغالباً ما يعرض له الشك والخيর بسبب كثرة الشبه الواردة على هذه الطريق، وقد اعترف بذلك كبار نظار المتكلمين كالشهرستاني وإمام الحرمين والرازي وغيرهم<sup>(٢٨)</sup>.

فتبيّن أن كل من نهج هذه الطريق لم يصل إلى اليقين، وإنما يقف حائراً في الجزء بمقدماتها، وفي طرد كل ما توجّه من اللوائح.

وابن تيمية لا يوافق المتكلمين كالمعتزلة ومن سلك سبيلهم من الأشاعرة، على أن معرفة الله واجبة بالنظر دون غيره، إذ في هذا حصر للطريق التي يعلم بها وجود الله كخالق ومدبر لهذا الكون، بل معرفة الله حاصلة للخلق ضرورة بالفطرة، لكن قد يعرض للنفس ما يغير فطرتها فتحتاج في الإقرار بالله إلى النظر وغيره كالإلهام والتصفيّة... وأما إيجاب النظر على كل أحد فهو باطل عند ابن تيمية، إذ لو كان هذا صحيحاً لوجب على الرسل دعوة الناس إليها ابتداء، وليس الأمر كذلك.

والحق أن النظر إنما يجب في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، فوجوهه عارض لبعض الناس دون بعض فمن لم تحصل له المعرفة الواجبة إلا به كان في حقه واجباً، وأما من حصلت له بدونه لم يكن النظر واجباً في حقه.

وقد رد ابن تيمية على من أحتاج على وجوب النظر على كل أحد بمثل قوله تعالى:

﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَعْنِي الْأَيَّتُ وَالنُّذُرُ ﴾  
[يونس: ١٠١]. قوله: ﴿ فَلَئِنْظُرْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مِمَّ خَلَقَ ﴾ [الطارق: ٥]. بـأن الخطاب

(٢٧) انظر المصدر السابق ص ٩٨.

(٢٨) المصدر نفسه ١/١٥٧ - ١٦٠.

هنا موجه إلى المجاهدين، والمتكربين لكي يعرفوه ويعرفوا به، فلا شك أن النظر واجب على هؤلاء<sup>(٢٩)</sup>.

وهذا هو القول الراجح، إذ إيجاب النظر على كل أحد، فيه تضييق لطرق العلم بالله من جهة، وفيه تكليف لكثير من الناس بما لا يطيقونه من جهة ثانية لا سيما إذا كان هذا النظر مخصوصاً بالنوع الذي سلكه المتكلمون في الاستدلال على الله، ولا ريب أن هذا تخصيص بغير مخصوص، بل النظر يشمل أنواعاً أخرى كالنظر في كتاب مسطور، وفي دلالة الأنفس والأفاق.

وإذا تبيّن أن إيجاب النظر على كل أحد قول فاسد، وأن حصر الطريق التي بها يعلم الخالق في دليل الأعراض غير صحيح، فإن ابن تيمية يقترح أدلة أخرى أكثر وضوحاً ودلالة على المطلوب. فهو يرى أن العلم بأن المحدث لا بد له من محدث هو علم فطري فالمحلوق معترف بوجود الخالق وربوبيته فطرة، بحيث لا يحتاج ذلك إلى الاستدلال عليه. وقد أخذ الله الميافق منبني آدم حين أخرجهم من صلب أبيهم، على الإيمان برربوبيته، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرْتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَاكَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وقوله: ﴿فَآتَيْتُهُمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقَاتٍ فِي طَرَاطِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَتِ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وقوله عليه السلام في الحديث القدسي: «خلقت عبادي حنفاء مسلمين فاجتالتهم الشياطين، وحرّمت عليهم ما أحالت لهم، وأمرّتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»<sup>(٣٠)</sup>. فالله تعالى خلق عباده على فطرة الإسلام، معترفين برربوبيته، فالعلم به إذن ضرورة في الفطر السليمة<sup>(٣١)</sup>.

والمحديثات جمّعاً بعد إحداث الله لها، تشعر بافتقارها إليه، وحاجتها إليه في الحدوث والرزق، وفقرها لازم لذواتها لا لأمر آخر، فهي مضطّرة إلى

(٢٩) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٤٦ - ٣٤٨.

(٣٠) رواه مسلم.

(٣١) انظر مجموعة الرسائل ٣/٣٣٣.

الخالق تعالى، إذ لا يمكنها الاستغناء عنه، في أي حال من الأحوال. وصفة الافتقار الملزمة للمخلوقات هي أهم دليل على الحدوث، بل قد يخطر في نفس المخلوق ييسر أنه مفتقر إلى الخالق تعالى دون أن يخطر في نفسه أنه محدث أو ممكّن<sup>(٣٢)</sup>.

**فمعرفة الله ضرورية عند جمهور أهل السنة من المحدثين والفقهاء والصوفية، وكذلك عند بعض المتكلمين، وهذا هو القول الراجح .**

فإن قيل هذا معارض بما عليه كثير من الناس من إنكار ربوبيته أو وحدانيته، ومعارض بما عليه طائف من أهل الكلام من الاستدلال على وجوده بطريق النظر. قيل: الأصل في معرفة الصانع الخالق واقع بطريق الفطرة، لكن قد يعرض لها ما يفسدها، فتحتاج إلى النظر للإقرار به، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنجي البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعا»<sup>(٣٣)</sup>. فكل مولود فطر على الإسلام، لكن قد يطأ عليه الكفر لأسباب كتدخل الآبرين وغيرهما، وقد أشار الحديث إلى أن الانحراف يكون إما بالتهوّد أو التنصّر أو التمجس، وسكت عن ذكر الإسلام مما يدل على أن الفطرة هي الإسلام، وأن الأصل أن يولد الإنسان سليماً من الاعتقادات الباطلة، قابلاً للإسلام وإن لم يكن معتقداً له بالفعل بل بالقول فقط، لقوله تعالى: «وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً» [النحل: ٧٨]<sup>(٣٤)</sup>.

وأما من عرضت له الشبه فيحتاج إلى النظر أو غيره للإقرار بالخالق، والنظر الذي يعتبره ابن تيمية ليس هو النظر في طريقة الأعراض، فإن تخصيص النظر بها فاسد وإنما جنس النظر المفيد للعلم بالله .

**والاستدلال على الله يكون بدلتين:**

(٣٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٤٦ - ٤٧.

(٣٣) رواه الشيشخان.

(٣٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٧.

إحداهما: دلالة الآية، وهي بمعنى العلامة التي يكون الدليل فيها مستلزمًا للمدلول ونفس العلم بالدليل يوجب العلم بغير المدلول، كما في قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا لِلَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فِي هَذَيْنَ أَيَّلَيْنِ وَجَعَلْنَا آيَةَ الْهَارِ مُبَصِّرَةً» [الإسراء: ١٢].

يقول ابن تيمية: «المخلوقات كلها آيات للخالق، والفرق بين الآية وبين القياس، أن الآية تدل على غير المطلوب الذي هو آية وعلامة عليه. فكل مخلوق فهو دليل وآية عن الخالق نفسه كما قد يسخطه في مواضع. ثم الفطر تعرف الخالق بدون هذه الآيات، فإنها قد فطرت على ذلك، ولو لم تكن تعرفه بدون هذه الآيات، لم تعلم أن هذه الآية له، فإن كونها آية له ودلالة عليه، مثل كون الاسم يدل على المسمى فلا بد أن يكون قد تصور المسمى قبل ذلك، وعرف أن هذا اسم له، فكذلك كون هذا دليلاً على هذا يتضمن تصور المدلول عليه وتتصور أن ذلك الدليل مستلزم له»<sup>(٣٥)</sup>.

وهذا الذي قاله وجيه، فإن الدليل أنما يكون دالاً على المدلول، إذا تصور المستدل وجود المدلول عليه، أما إذا لم يسبق له تصوره فإنه لا يعلم كون هذا الدليل المستلزم للمدلول المعين والنظر في آيات الله والاستدلال بها على وجوده، هو الذي جاء به القرآن وبينه الرسل، فإن الله في كتابه يستدل كثيراً بخلقته السماوات والأرض، وبما يحدثه في العالم من السحاب والمطر والنبات والحيوان، وحركة الكواكب واختلاف الليل والنهر، باعتبارها آية عليه، وكل شيء له فيه آية تدل على أنه الواحد.

والدليل على كون المخلوقات آية دالة عليه هو افتقارها إليه، يقول ابن تيمية: «إثبات الموجود الواجب الغني الخالق وإثبات الموجود الممكн المحدث الفقير، المخلوق، هو من أظهر المعارف وأبين العلوم.

(٣٥) انظر نفس المصدر السابق ٤٨/١.

وأما ثبوت الموجود المفترض المحدث الفقير، فيما شاهده من كون بعض الموجودات يوجد بعد عدمه، ويعدم بعد وجوده، من الحيوانات والنباتات والمعدن، وما بين السماء والأرض من السحاب والمطر والرعد والبرق وغير ذلك، وما شاهده من حركات الكواكب، وحدوث الليل بعد النهار، والنهر بعد الليل، فهذا كلّه فيه من حدوث موجود بعد عدمه، ومعذوم بعد وجوده ما هو مشهود لبني آدم يرونه بأبصارهم»<sup>(٣٦)</sup>.

فدليل الافتقار يبين أن المحدث لا بد له من محدث غني بنفسه.

وكذلك الاستدلال بخلق الإنسان نفسه على الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه، يقول ابن تيمية: «فالاستدلال على الخالق بخلق الإنسان في غاية الحسن والاستقامة وهي طريقة عقلية صحيحة، وهي شرعية دلّ القرآن عليها، وهدى الناس إليها وبيّنها وأرشد إليها، وهي عقلية فإن نفس كون الإنسان حادثاً بعد أن لم يكن، ومولوداً ومخلوقاً من نطفة ثم من علقة، هذا لم يعلم بمجرد خبر الرسول بل يعلمه الناس كلّهم سواء أخبر به أو لم يخبر»<sup>(٣٧)</sup>.

فهذا يدل على أن الآيات التي يستدل بها على الخالق هي في نفس الوقت شرعية لأن الشرع أتى بها واستعملها، وعقلية لأن العقل دل عليها.

ومن الناس من يقسم الآيات إلى نوعين، دلالة الأنفس والأفاق، لقوله تعالى: «سَرِّيْهُمْ إِيْنَتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» [فصلت: ٥٣].

والثانية: دلالة القياس الأولى، فمن المعلوم أن الامثال التي ضربها الله في القرآن هي بمثابة أقيسة عقلية، وقد تضمن جميع أنواعها، كما في قوله تعالى: «وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ» [الزمر: ٢٧]. والأقيسة العقلية يدخل ضمنها كل من قياس التمثيل والشمول. والقرآن حين

(٣٦) درء تعارض العقل والنقل ٢٦٥/٣.

(٣٧) كتاب النبوات ص ٧١-٧٢.

(٣٨) انظر إثمار الحق على الخلق لابن الوزير اليماني ص ٤٥.

الاستدلال على المطالب الإلهية، لا يستعمل قياس الشمول الذي تستوي فيه أفراده إذ الله لا مثل له ولا يمكن أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها، ولا يستعمل قياس تمثيل يستوي فيه الفرع والأصل، وإنما يستعمل قياس الأولى سواء أكان تمثيلاً أو شمولاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ أَلَّا يَعْلَمُ﴾ [النحل: ٦٠]. فإن الله يستحق كل كمال.

وهذا الطريق هو الذي سلكه الأنبياء والسلف في الاستدلال على الله، فكل كمال علم ثبوته للمخلوق المحدث لا نقص فيه بوجه من الوجه، فالخالق المحدث أولى به، وكل كمال ثبت نوعه للمخلوق من غير أن يستلزم نقصاً فالخالق أحق به، إذ المخلوق المردوب إنما استفاد ذلك من ربه. مع العلم أن التفاوت بين الرب تعالى والمردوب لا حد له لطرفيه، والأسماء المقولة عليه وعلى غيره ليست مقوله بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتماثل أفراده وإنما بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتفاضل أفراده<sup>(٣٩)</sup>.

وأما بالنسبة لمواقف المتكلمين من إثبات الصفات لله تعالى، فقد انتقد ابن تيمية مسلك النفاة، ورد حججه بالسمع والعقل.  
فاما السمع فقد دل على إثبات الصفات على وجه يليق بجلال ذاته، وهذا هو الذي عليه السلف من الصحابة والتابعين والأئمة وسائر أهل السنة والحديث وكثير من أهل الكلام المتبني للصفات كالكلابية والأشعرية والكرامية... . وهؤلاء من مذهبهم إثبات ما وصف الله به نفسه، وما وصفه به رسle، ونفي ما نفاه عن نفسه وما نفاه عنه رسle. لأن الصفات من باب الخبر الذي لا يدرك إلا بالنقل.

والله في كتابه جاء بإثبات مفصل للصفات ونفي مجمل لما لا يليق به، فأمر عباده بدعائه بأسمائه الحسنى ونهام عن الإلحاد فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْهِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

(٣٩) انظر درء التعارض ١/٢٩. الفتوى ١٤٥/٩.

**سيجرون ما كانوا يعملون** [الأعراف: ١٨٠]. والقرآن مملوء بإثبات الصفات لله عز وجل كمثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالسَّمْعَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٢٢]. وقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. فثبت لنفسه الحياة والعلم والرحمة وغير ذلك من الصفات، ولم يفرق بينها وبين إثبات المحبة والرضا والكلام والاستواء...

وأما النفي المجمل فنجده في آيات معلومة العدد، والتي تكتفي بنفي مماثلته لخلقه، ونفي وجود النّد والسميّ له، كما في قوله تعالى: ﴿هُلَّيْسَ كَيْثِلُهُ شَعْرٌ ۝ وَهُوَ أَسْبَعُ الْأَصْبَارِ﴾ [الشورى: ١١]. وقوله: ﴿هُوَ أَنْتَ مَنْ كَنْتَ لَهُ شَفْعًا حَتَّىٰ﴾ [الإخلاص: ٤]. وقوله: ﴿فَأَعْبُدُهُ وَأَصْطَرُهُ لِعِنْدِكَ لَهُ هُنْ لَعْنَةٌ لَهُ سَمِّيَّ﴾ [مريم: ٦٥]. وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْخُذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْأَنْوَافِ وَكَبِيرٌ﴾ [الإسراء: ١١١].

ومن تأمل القرآن وجد آيات الإثبات أكثر من آيات التنزية، وهذه إنما نفت عنه أن يكون لذاته نَّدًّا أو سميًّا أو شريك أو كفء مماثل له في صفاته وأفعاله. وليس فيها نفي الجسم والتشبيه.

وأما العقل فليس فيه ما يدل على نفي الصفات الالائقة بذات الله تعالى ،  
بل الذات لا تقوم بغير الصفات ، والتفرق بينها إنما هو تفريق ذهني لا حقيقي ،  
إذ ليس في الخارج إلا الذات الموصوفة . ومن نفي عن الذات الإلهية صفاتها  
فقد جعل وجود الله مشابها للمعدومات والمنقوصات ، وهذا أمر لازم للنفاة وهو  
لا شئ ، بش مما فيه من التشكي والتجسّس الذي ، ادعوه

و عملة من نفي شيئاً من الصفات هي أن إثباتها يستلزم التشبيه والتجمسيم الذي نفاه الشرع والعقل، وهذا فاسد. فإن الشرع إنما نفى التمثيل في قوله: ﴿لَيْسَ كُتْبَهُ شَفَاعَةٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱]. ولم ينف عن نفسه اتصافه بالسمع والبصر. وفرق بين نفي التمثيل ونفي التشبيه، إذ ما من شيئاً إلا ويشبهان من وجہ ويفترقان من وجہ، فيبين الأشياء قدر مشترك مثل مسمى

الوجود أو الحياة أو السمع والبصر... وقدر ممیز بين هذا وهذا، بحيث لا يكون وجود هذا كوجود هذا ولا حياته كحياته<sup>(٤٠)</sup>.

وإثبات القدر المشترك لا يوجب التشبيه الباطل، ولا يوجب اشتراك الأشياء في الخارج في شيء موجود بينها، وهذا القدر الذي تشترك فيه الموجودات هو أمر كلي في الذهن لا غير. ويرجع ابن تيمية سبب غلط النهاة إلى جهلهم بمقتضى اللغة في إطلاق الأسماء على المسميات المختلفة، فالاسم يطلق على هذا المسمى وعلى غيره، ولا يدل على ذلك على أنهما متماثلان من كل وجه. فلفظ الوجود يطلق على الخالق الواجب بذاته، وعلى المخلوق الممكن بذاته فلا يلزم من اتفاقهما في الاسم أن وجود الخالق موجود بالمخلوق، بل لكلّ منهما وجوده الخاص به، لأن الاسم متى أضيف إلى أحدهما اختص به فلا يكون أبدا مطلقا وإنما يكون مقيدا. فإذا قيل إن البعض شيء موجود والعرش شيء موجود فلا يمكن لعاقل أن يقول إن هذا مثل هذا لأنه ليس في الخارج شيئاً متماثلاً من كل وجه.

وإطلاق نفس الأسماء والصفات على أشياء متعددة إنما جاز في اللغة والشرع لوجود قدر مشترك تتفق فيه هذه المسميات والموصفات، ولولا ذلك لما فهم الخطاب عموماً والشعري خصوصاً<sup>(٤١)</sup>.

والنهاة من المتكلمين وقعوا في خطأين، أحدهما: توهمهم أن ظاهر الآيات، والنصوص يفيد التمثيل والتشبيه الممتنع، ففهموا من أسماء الله وصفاته ما هو مختص بالمخلوق، إذ كانوا لا يعقلون من صفة الكلام والاستواء والسمع والبصر في الشاهد إلا ما هو مضاف للمخلوق. وثانهما: تعطيلهم لما يستحقه رب تعالى من الصفات التي أضافها لنفسه، إذ كانت عندهم دالة على تشبيه الخالق بالمخلوق، فجمعوا بين التمثيل والتغطيل معاً<sup>(٤٢)</sup>.

(٤٠) انظر الجواب الصحيح لمن يدّل دين المسيح ج ٢٣٣/٢.

(٤١) انظر مجمع الفتاوى م ٣٣/٣ - ٧٤ .

(٤٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٤٣٩/١ .

وهذا خطأ فاحش، فإن ما أضافه الله لنفسه من الصفات يختص به على وجه يليق به، ولا يلزم من إطلاق نفس الاسم أو الصفة على الخالق والمخلوق، أن يكون الاشتراك بينهما في نفس القدر من المعنى، بل بينها من الفرق أعظم مما هو موجود بين المخلوق والمخلوق، كما أخبر ابن عباس بأنه ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء<sup>(٤٣)</sup>.

ويناقش ابن تيمية نفاة الصفات في قوله: «القول في الصفات كالقول في الذات فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاتيه ولا في أعماله، فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات، فالذات متصفه بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات». فإذا قال السائل: كيف استوى على العرش؟ قيل له: كما قال رببيه ومالك وغيرهما رضي الله عنهم: الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عن الكيفية بدعة لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر، ولا يمكنهم الإجابة عنه. وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا؟ قيل له: كيف هو؟ فإذا قال: لا أعلم كيفيةه. قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله، إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع له وتابع له، فكيف تطالبني بالعلم بكيفية سمعه وبصره وتكليمه واستوائه ونزوله، وأنت لا تعلم كيفية ذاته<sup>(٤٤)</sup>.

وأما الذين نفوا بعض الصفات وأثبتوها ببعضها فيحتاج عليهم بأنه ليس هناك فرق معقول بين ما أثبتموه وما نفيتهم، والقول في بعض الصفات كالقول في بعض، فمن أثبت الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة ونفي المحبة والرضا، والغضب أو أولئك بدعوى أنها تفيد التشبيه والتجمسيم، قيل له: لا فرق بين ما نفته وبين ما أثبته. فإذا كان ما أثبته لا يستلزم التمثيل والتشبيه وكذلك ما نفته لا يستلزم ذلك.

وكذلك من أثبت الأسماء دون ما تتضمنه من الصفات، لأن إطلاقها على

. ١١/٢ (٤٣) انظر المصدر نفسه ج

. ٢٥/٣ (٤٤) الفتوى م

الله يقتضي التشبيه، بحجة أنه لا يوجد في الشاهد متصفاً بهذه الصفات إلا ما هو جسم. قيل له: وأيضاً لا يوجد في الشاهد من يسمى بالحي والعليم والقدير إلا ما هو جسم<sup>(٤٥)</sup>.

يقول ابن تيمية: «فقد تبين أن قول من نفى الصفات أو شيئاً منها لأن إثباتها تجسيم قول لا يمكن أحداً أن يستدل به، بل ولا يستدل أحد على تزويه الله عن شيء من الناقص بأن ذلك يستلزم التجسيم، لأنه لا بد أن يثبت شيئاً يلزمه فيما أثبته نظير ما ألزمه غيره فيما نفاه، وإذا كان اللازم في الموضعين واحداً، وما أجب هو به أمكن المنازع له أن يجيب بمثله، لم يمكنه أن يثبت شيئاً وينفي شيئاً على هذا التقدير»<sup>(٤٦)</sup>.

وبهذا يظهر أن هؤلاء المتكلمين ليس لهم قانون مطرد فيما أثبوه أو نفوه أو تأولوه من الصفات، فكل من ينكر شيئاً من الصفات يزعم أن العقل يحيل ذلك، فيتناقضون فيما بينهم، مما يجعل المطلุخ على تأويلاتهم يجزم بخطفهم فيما ذهبوا إليه، ولو أنهم آمنوا بالتصور كما دل عليهما السمع ونفوا التمثل الذي نفاه، لسلموا من التناقض والحرارة.

وإذا كان ابن تيمية قد رفض طريقة المتكلمين في تزويه الخالق عملاً لا يليق به من الصفات، والتي تقوم على أساس نفي التشبيه والتجسيم، لأنها في نظره لا تتحقق حقاً ولا تبطل باطلًا، إذ يمكن لأي أحد أن يصفه بالناقص ومع ذلك ينفي عنه التجسيم، فإنه يقترح طريقة أخرى لإثبات ما يجب إثباته للخالق ونفي ما يجب نفيه، فيضع قاعدين تكمل إحداهما الأخرى.

الأولى: إن ثبوت أحد المتقابلين يستلزم نفي الآخر، فكل صفة اتصف بها الله تعالى وجب نفي نقيضها عنه. فإذا ثبت أنه واجب قدِيمٌ بذاته، وجب نفي العدم والحدوث عنه، وكذلك إذا ثبت أنه حيٌّ وعليمٌ وقدرٌ وجب نفي ما يضاد ذلك ولوازمه، كالموت والجهل والعجز.

(٤٥) انظر مجمع الفتاوى م ١٧/٣ - ٣٠.

(٤٦) درء التعارض ج ١ ١٢٩/١ - ١٣٠.

الثانية: إن كمال استحقه المخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيه عنه، فالكمال ضد النقص، فكل ما استحقه المخلوق من كمال لا نقص فيه بوجه من الوجه، فالخالق أحق به. أما إن كان كمالاً للمخلوق لكن استلزم نقصاً فالخالق متّرّع عنه. فالأكل والشرب مثلاً لاما كان مستلزم لفقر الذات إليه، لم تحتاج إليه الملائكة، والخالق أولى بالتنزية عنه، وكذلك البكاء والحزن لما كانا مستلزمين لضعف الذات وعجزها انتفيا في حقيقة بخلاف الفرح والغضب فإنّهما من صفات الكمال<sup>(٤٧)</sup>.

فابن تيمية بطرحه هاتين القاعدتين أراد أن يعطي بديلاً لقواعد المتكلمين العقلية التي كانت تصاغ في شكل قياسي شمولي تستوي أفراده، أو قياس تمثيلي يستوي فيه الفرع والأصل، كقولهم: كل محدث فلا بد له من محدث، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث. وخطأ المتكلمين جاء من عدم التنبية للفارق بين الخالق والمخلوق. فهو تعالى لا يقاوم الناس ولا يستعمل في حقيقته قياس الغائب على الشاهد، على سبيل التمثيل، ولا قياس كلي تستوي أفراده على سبيل التعميم. فلا تكون صفاتة مماثلة لصفات عباده، ولا تستلزم صفات الأفعال أن يكون حادثاً، بل هو سبحانه متصف بكل صفة كمال على وجه لا يستلزم النقص.

لقد عوّل ابن تيمية على هاتين القاعدتين في تحديد ما ينبغي إضافته للخالق من الصفات التي لم يرد بها السمع. ولكن هل في مقدور العقل تحديد ما هو كمال وما هو نقص بالنسبة للخالق؟، أعتقد أن العقل وحده لا يمكنه ذلك فلو عرضت عليه مثلاً صفة الغضب والفرح والعجب، جاز أن يحكم بنفيها عن الله تعالى باعتبار أنها مستلزمة لنقص ما، كما جاز أن يحكم باتصاف الله بها باعتبار أنها مستلزمة لكمال ما. ولكن لما جاء السمع بذلك بين أنها من صفات الكمال إذ وعيده للكافر يستلزم أن يغضب عليهم ويلعنهم ويعدّهم بالنار، ووعده للمؤمنين يستلزم أن يرحمهم ويفرح بأعمالهم ويعجب من بعضها، ويجازيهم عليها بالجنة.

. (٤٧) انظر مجموعة الفتاوى ٣/٨٣ - ٨٦.

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ بالقواعد العقلية مطلقاً لا يخلو من محاذير، فينبغي التقييد بالنقل في تحديد ما هو كمال وما هو نقص، والسكوت عما سكت عنه. وليس معنى هذا أن العقل لا يدرك ما هو حسن وما هو قبيح على العموم وإنما إدراكه لتفاصيل ذلك يبقى نسبياً. وما فشل المتكلمين في الاستدلال على الخالق بالطرق العقلية المحسنة واحتلافهم في مسائل الصفات وغير ذلك إلا دليل على عجز العقل على الحسم في القضايا التي لا يتصورها.

فالعقل إن جاز أن يتعقل الأمور الغيبية فإنه لا يستطيع أن يتصورها، خصوصاً تلك التي ليس لها في الشاهد نظير.

ومما سبق نخلص إلى القول بأن خوض العقل في مجال الغيب وبدون أن يستهدي بالنقل باه بالفشل، إذ لم يصل إلى المطلوب سالماً بل تحيّر بسبب ورود الشبهات عليه، وأنكر كثيراً مما جاء به النقل. مما يدل على أن العقل بمفرده لا يستقل بالمعرفة اليقينية، بل لا بد أن يستعين في مجال الغيبيات بالشرع وفي مجال الحسيّات بالحسن. والذين نجحوا في الاستدلال بالعقل على القضايا الغيبية هم الذين استهدوا بنور الشرع، ولقد حاول ابن تيمية فيما وضّحه من القواعد العقلية أن يستند غالباً إلى الأدلة النقلية لأن النقل عقل مسدّد معصوم من الخطأ. فنقته بالعقل مشروطة بموافقتها للشرع، وكل ما خالف فيه العقل النقل الصحيح يعلم بطريق العقل والنقل فساده. فالمعرفة العقلية إذن نسبية لا سيما في مجال الإلهيات.



## الفصل الثاني

### طرق الاستدلال العقلي عند ابن تيمية

قبل الحديث عن بيان بعض طرق الاستدلال العقلي عند ابن تيمية وكيفية توظيفه لها يجدر بنا في البداية أن نقدم رأيه حول مفهوم الدليل ومدى إفادته النظر فيه العلم بالمطلوب.

لا يوافق ابن تيمية المانعقة على حصرهم للدليل في القياس الشمولي والاستقراء والقياس التمثيلي، إذ في هذا تضييق لطرق الاستدلال. ويرجح ما ذهب إليه الناظر من المسلمين الذين يجعلون الدليل بمعنى المرشد أو الهدى إلى المطلوب عموماً، ويعرفونه في اصطلاحهم إما بقولهم: هو ما يكون العلم به مستلزمـاً للعلم بالمطلوب، أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى المطلوب، أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم، أو إلى اعتقاد راجح<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن هذا التعريف مطابق للمعنى اللغوي الذي يجعل الدليل بمعنى المرشد سواء أكان دالاً على شيء حسي أو معنوي، وسواء أكان موصلاً إلى علم أو ظن، وهذا هو رأي الجمهور منهم، لكن بعض الناظر يخصوصون ما كان موصلاً إلى اعتقاد راجح باسم الأمارـة.

وابن تيمية يرى مذهب الجمهور، ويجعل الضابط لكون الدليل دليلاً هو

(١) انظر كتاب الرد على المنطقين ص ١٦٥.

استلزماته للمدلول عليه، ثم ينظر في قوة اللزوم بينهما فإن كان قطعياً اعتبر الدليل قطعياً وإن كان ظاهراً مع جواز تخلفه أحياناً اعتبر الدليل ظنياً.

وكون الدليل مقيداً للعلم بالمدلول لدى المستدل يحتاج لأمررين: صحة النظر فيه، وإفادة الدليل العلم بنفسه. فالناظر في الدليل يشترط فيه أن يكون صحيح النظر، إذ وجود المانع الصارف عن الحق تنتفي معه الاستفادة من الدليل. يقول ابن تيمية: «فالناظر في الدليل بمنزلة المترائي للهلال قد يراه وقد لا يراه لعشى في بصره، وكذلك أعمى القلب»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول بأن الصارف عن الحق نوعان خلقي وخلقي فال الأول يمثل له بعدي البصر:

وهذا يحجب صاحبه عن الأدلة الحسية غالباً وهو معدور في ذلك.  
والثاني يمثل له بعدي البصيرة الذي يصرف صاحبه عن إرادة الحق لهوى نفسه أو كبر أو تعصب أو غير ذلك.

فالموانع الصارفة للمستدل كثيرة، فإذا تجرد عنها صار مؤهلاً للاستفادة من الدليل.. وأما الدليل فيبني على أن يكون هادياً للحق ومقيداً للعلم، والدليل الهادي على الإطلاق هو القرآن والسنة، فالنظر في الأدلة التقلية مفيد للعلم النافع ومحصل للهدي، بخلاف النظر في غيرها، فقد تفيده العلم بالمطلوب وقد لا تفيده. ولذلك أمر الله بالنظر في كتابه وتذير ما فيه لما فيه من العلم والهدي كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بُرْكًا لِّيَدْبَرُوا إِلَيْهِ وَلِسَذَّرُوا إِلَيْهِ الْأَلْبَيْ﴾ [ص: ٢٩]. وقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ أَنَّ اللَّهَ فُرُورٌ وَّكَتَبَ مَيْتٌ ١٥ يَهْدِي بِإِلَهَةِ مَنْ أَتَى عَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى الْأَنْوَارِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِي هُنَّ إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائد: ١٥ - ١٦].

فحسن النظر في كتاب الله يحصل به الهدي والحق، لكن مجرد النظر غير مسلط لحصول العلم بالمطلوب إذا كان في نفس الناظر هو أو صارف

(٢) انظر نقض المنطق ص ٣٤.

شيطاني يصرفه عن المراد إلى غيره فيقع في تحريف الكلم عن مواضعه فيضل بذلك عن الحق.

فحصول النظر وجود الدليل الهادي ليس كافيين في حصول العلم والهدي بل لا بد من أمر آخر. يقول ابن تيمية: «أما الناظر في المسألة: فهذا يحتاج إلى شيئين: إلى أن يظفر بالدليل الهادي، وإلى أن يهتدى به ويتقن، فامرء الشرع بما يجب أن ينزل على قلبه الأسباب الهادية ويصرف عنه الأسباب المعاقة وهو ذكر الله تعالى، والغفلة عنه، فإن الشيطان وسوس خناس، فإذا ذكر العبد رباه خناس، وإذا غفل عن ذكر الله وسوس. وذكر الله يعطي الإيمان وهو أصل الإيمان والله سبحانه هو رب كل شيء ومليكه، وهو معلم كل علم وواهبه فكما أن نفسه أصل لكل شيء موجود، فذكره والعلم به أصل لكل علم، وذكره في القلب»<sup>(٣)</sup>.

فمن خلال هذا النص يبدو جلياً أن ابن تيمية لا يكتفي بمجرد النظر العقلي بل يضيف إليه سبباً آخر وهو ذكر الله حتى يصير الم محل قابلاً للهداية، وهذا الشرط غفل عنه الناظر من أهل الكلام وغيرهم ومن ظنوا أن مجرد النظر موجب للعلم، وأن معرفة الحق لا تحصل إلا به، فكانوا يقدمون في كتبهم الحديث عن النظر والدليل والعلم، ويأمرؤون بالاعتماد على النظر وحده. والاقتصار على هذا وإن كان فيه بعض الحق فهو غير كاف، فلا بد أن تضاف إليه الوسيلة التي يسلكها أرباب العبادة والتتصوف، وهي ملزمة الذكر والتصفية للنفس، لأنها طريق صحيحة لتنزيل الإلهامات والعلوم الضرورية في القلب وللحصول التصديقات اليقينة.

ومما يدل على ذلك الحكاية عن الشيخ أحمد الجيوبي المعروف بالكبير، أنه قال: دخل عليٌّ فخر الدين الرازي ورجل آخر من المعتزلة كبير فيهم، فقالا: ياشيخ بلغنا أنك تعلم علم اليقين. فقلت: نعم أنا أعلم علم اليقين. فقالا لي: كيف تعلم علم اليقين، ونحن ننتظر من وقت كذا إلى وقت

(٣) نقض المنطق ص ٣٤.

كذا، وكلما أقام حجة أبطلتها؟ فقلت: ما أدرى ما تقولان، ولكن أنا أعلم علم اليقين. فقالا: فبین لنا ما هذا اليقين؟ فقلت: واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردّها. فجعلوا يرددان هذا الكلام ويقولان واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردّها، وتعجب من هذا الجواب<sup>(٤)</sup>. فهذا الشيخ كان يسلك طريق العبادة والذكر فحصل له بسبب الرياضة الصوفية من العلم الضروري ما لم يحصل للمتناظرين، لكن هذا لا يجعل الطريقة الصوفية كافية بمجردتها إذ قد تدخلها أمور غير مقبولة شرعاً. ولتجنب ذلك لا بد من التمسك بالطريقة النبوية الشرعية التي جاءت بالأمراء على أحسن وجه وأكمله.

وقد اختلف النظار من أهل الكلام في كيفية حصول العلم عقب النظر في الدليل، فذهب بعضهم كالمعتزلة إلى أنه واقع على سبيل التولد. وقال بعضهم كالأشاعرة وغيرهم من المتنسبين إلى السنة إلى القول إن العلم واقع بفعل الله، والنظر إما متضمن للعلم وإما موجب له. وفي رأي ابن تيمية أنه حاصل بهما معاً، بقدرة العبد، ويُفعَل الله، إذ وجود النظر غير كاف فلا بد من وجود السبب الآخر الذي به يتم العلم.

ولكن هل النظر لا بد أن يفيد العلم أم يجوز أن يضاده؟ يجيب ابن تيمية بأن النظر نوعان: النظر الاستدلالي، وهو نظر في الدليل فإذا تصوره وتصور استلزماته للحكم علم الحكم، كالذى ينظر في القرآن والحديث فيعلم الحكم، فهذا لا ينافي العلم بل يوجبه. والنظر الطبلي، وهو نظر في المطلوب حكمه وهذا قد يحصل معه العلم وقد لا يحصل، لأنه قد يظفر بدليل يدل على الحكم وقد لا يظفر، كمن ينظر في المسألة لينال دليلاً من القرآن والحديث<sup>(٥)</sup>.

فمجرد النظر لا يفيد دائماً العلم، إذ الناظر قد يقع نظره على دليل مضلل يعتقد صحته، فتحصل له بسبب ذلك تصديقات غير صحيحة، كأن تكون مقدمات الدليل أو بعضها متضمنة للباطل، أو تكون المقدمات صحيحة لكن

(٤) درء التعارض ج ٧/٤٣١.

(٥) انظر الرد على المنطقين، بتصرف. ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

طريقة ترتيبها فاسدة، فتكون النتيجة غير صحيحة. والنظر في الدليل، قد تنتج عنه شبكات فاسدة يحسّبها الناظر أدلة وهي ليست كذلك في نفس الأمر، كما وقع لكثير من أرباب الكلام والنظر الخائضين في الإلهيات وغيرها. فهؤلاء عمدتهم في المعرفة على ما يدركونه بطريق النظر، ولذلك إذا تكلموا في طرق العلم، قالوا إنها تكون ثابة بالحس وثارة بالعقل وثارة بهما. و يجعلون العلوم الحسية والبدوية هي الأصل في حصول العلوم الأخرى، ولذلك إذا استدلوا على وجود الصانع أثبتوه بنفس العالم المحدث وبطريقة الأعراض. وهو دليل كثير المقدمات، وغالبها إما مشتبه أو خفي لا يدركها إلا الأذكياء.

وابن تيمية وإن كان يرى الاستدلال بالمخالق على الخالق صحيح في الجملة، لكنه يقول بيان الدليل على الله هو نفسه إذ هو الدال لعباده، ولأجل ذلك تسمى بالهادي. فمعرفة الله تقع ضرورة في القلب بسبب تعرف الله إلى عباده بنفسه وفضله<sup>(٦)</sup>.

وجملة القول إن النظر المفيد للعلم هو النظر في دليل هادي، وهو على العموم والإطلاق متحقق في القرآن الذي اشتمل على الدلائل الصحيحة.

### الاستدلال باللزوم

اللزوم والتلازم والملازمة بمعنى واحد وهو ثبوت الشيء للشيء دائماً بحيث لا ينفك عنه. واصطلاحاً، هو كون الشيء مقتضياً لأنّ آخر افتضاء ضروريًا، كلزوم الدخان للنار في النهار، ولزوم النار للدخان في الليل، ولزوم طلوع الشمس للنهار، والأول يسمى الملزوم والثاني يسمى اللازم<sup>(٧)</sup>. ويرادف الملزوم الدليل، واللازم المدلول.

ودلالة اللزوم هي إحدى أقسام الدلالة، فإن اللفظ إما أن يدل على معناه بالمطابقة كدلالة لفظ البيت على الحيطان والسفف والأرض جمّعاً، وإما أن

(٦) انظر الفتوى ٢٠ - ١٨/٢.

(٧) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٢٠.

يدل على معناه بالتضمن كدلالة لفظ البيت على بعض أجزائه كالحيطان مثلاً، وإنما أن يدل على ما يلزم معناه من اللوازم، كاستلزم الحيطان للأساس، ولأساس الأساس... إلخ.

وحقيقة التلازم أن يكون أحد الشيئين ملازماً للآخر لا يفارقه في وجوده وحكمه. فما ثبت لأحدهما ثبت للآخر فهو موافق له وجوداً وعديداً وصححة وبطلاناً. يقول ابن تيمية: «ملزوم الباطل باطل، كما أن لازم الحق حق، والدليل ملزوم لمدلوله فمتى ثبت، ثبت مدلوله ومتي وجد الملزوم وجده اللازم، ومتي انتفى اللازم انتفى الملزوم، والباطل شيء وإذا انتفى لازم الشيء علم أنه منتظر، فيستدل على بطلان الشيء ببطلان لازمه، ويستدل على ثبوته بثبوت ملزومه، فإذا كان اللازم باطلًا فالملزوم مثله باطل، وقد يكون اللازم خفيّاً ولا يكون الملزوم خفيّاً، وإذا كان الملزوم خفيّاً كان اللازم خفيّاً»<sup>(٨)</sup>.

فمن هذا النص يتبيّن أن الحكم الثابت لأحد المتلازمين ثابت للآخر، فلا يمكن أن يختلفا مع تحقق اللزوم بينهما فالملزوم لا يكون ملزوماً حتى يقتضي وجود لازمه، أما إذا وجد تارة مع وجود اللازم وتارة مع عدمه فلا يعتبر ملزوماً كما لا يعتبر الدليل دليلاً ما لم يستلزم المدلول. وبينه ابن تيمية على أنه متى وجد الملزوم وجد اللازم ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم، وفيه إشارة إلى كون العكس غير صحيح فإنه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم، بل قد يوجد اللازم لكن يختلف الملزوم مثل وجود النار من غير دخان فانتفاء الملزوم ليس دليلاً على انتفاء اللازم. ومن الناس من يقول بأن انتفاء الدليل مؤذن بانتفاء المدلول، وهذا غير صحيح، إذ فهم أن الأول إذا انتفى دل على انتفاء الثاني، بل وجود المدلول ليس مشروطاً بوجود ما يدل عليه لكن متى ثبت الدليل ثبت معه المدلول، ومتي انتفى لم ينتفي معه، ولذلك فإن الدليل يجب طرده ولا يجب عكسه، والدليل إذا كان ثابتاً في نفس الأمر فليس من شرطه أن يستدل به أحد من الناس وإذا كان منفيّاً لم ينفع

(٨) انظر درء التعارض ٤١ / ٤٢ - ٤٣.

المستدل به في شيء، لأن من شرط الاستدلال به أن يكون دالاً على المطلوب.

يقول ابن تيمية: «إن الدليل الدال على المدلول عليه ليس من شرط دلالته استدلال أحد به، بل ما كان النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم فهو دليل، وإن لم يستدل به أحد. فالآيات أدلة وبراهين تدل سواء استدل به النبي أو لم يستدل. وما لا يدل إذا لم يستدل به، لا يدل إذا استدل به، ولا ينقلب ما ليس بدليل دليلاً، إذا استدل به مدع لدلاته»<sup>(٩)</sup>.

فالدليل إما أن يكون دالاً في نفس الأمر وهذا يفيد العلم بالمدلول عليه سواء استدل به أم لم يستدل به، وإما أن لا يكون دالاً فهذا غير مفيد عند الاستدلال به، والدعوى بغير دليل مردودة. وكما على المثبت الدليل، فعلى النافي أيضا الدليل لأن هذا مدع لعدم الوجود في مقابل المثبت للوجود، وكلاهما عليه الدليل، وما لم يقم الدليل على وجوده أو انتفاءه وجب التوقف فيه من غير تصديق ولا تكذيب، يقول ابن تيمية: «إإن كثيرا من الناس لا يميز بين ما ينفيه لقيام الدليل على نفيه، وبين ما يثبته لعدم دليل إثباته، بل تراهم ينفون ما لم يعلموا إثباته، فيكونون قد قفوا ما ليس لهم به علم، وقالوا بأفواهم ما ليس لهم به علم، وهذا كثير في أهل الاستدلال والنظر وأهل الإسناد والخبر. فمن الأولين طائف يطلبون الدليل على ثبوت الشيء، فإذا لم يجدوه فهو، ومعلمون أن عدم العلم ليس علما بالعدم، وعدم الوجود لا يستلزم عدم الوجود إلا إذا كان الطالب من يمكنته ذلك إما بعلم أو ظن غالب. فمن هؤلاء من يقول في صفات الله مالم يقى دليل قطعي على إثباته، وإن وجب القطع بنفيه، لأن صفات الله لا تثبت إلا بالقطع.

وخالفهم جمهور الناس وقالوا كما لا يجوز القطع في الإثبات إلا بدليل قطعي، فلا يجوز القطع في النفي إلا بدليل قطعي على النفي، فكما لم يجز أن يثبت إلا بعمل فلا ينفي إلا بعلم، والنافي عليه الدليل كما على المثبت

(٩) كتاب النبوات ص ١٥٦.

الدليل»<sup>(١٠)</sup>. وهذا هو القول الراجح، فإن الدليل المستلزم للمدلول عليه قد يكون ظاهراً أو خفياً، وقد يكون معلوماً عند بعض الناس دون بعض، فالعلم بالدليل أمر نسيي فلا يجوز لأحد نفي مدلول معين لأجل عدم وجود الدليل المثبت عنده، إذ قد يكون دليلاً في نفس الأمر لكنه لم يطلع عليه. فنفي شيء معين أو التكذيب بوجوده مشروط بالإحاطة بعلم انتقامه. ولا ريب أن التوقف عن النفي في الأمور التي لم يقم البرهان على انتقامها، هو من تمام العلم، ومن سعة أفق التفكير، ولذلك كانت كلمة لا أدرى أحబ إلى العلماء.

فاستلزم الدليل للمدلول ليس مشروطاً أن يدل أحدهما على الآخر نفياً وإن ثبتا، بل الدليل إنما يدل على وجود المدلول إذا ثبت لا على نفيه إذا انتفى. وثبوت الدليل قد يكون قطعياً وقد يكون ظلياً، فإن كان الأول كان اللزوم قطعياً، وإن كان الثاني كان اللزوم ظنياً لإمكان تخلف الدليل. والأدلة التي يستدل بها على الله ونبوته رسلاً لا تكون إلا قطعية، مستلزمة للمدلول عليه، ولذلك سماها الله في كتابه آيات وبراهين وبينات.

فلفظ الآيات كثير في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ إِنْ مَنْ أَيْقُنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُوكَ عَيْنَاهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعَرِّضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥]. وقوله: ﴿سَرُّ يَهُمْ إِنَّا نَبَيَّنَ فِي الْأَفْاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَقَّ يَبْيَنُ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. وقوله: ﴿وَإِذَا تُشَّنَّ عَلَيْهِمْ إِنَّا نَبَيَّنُ فَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتْ بِقُرْءَانٍ عَيْرَ هَذَا أَوْ بِهِ﴾ [يونس: ١٥].

وأما لفظ البييات فقد ورد في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا نَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾ [البقرة: ٨٧]. وقوله: ﴿وَقَدْ جَاءَهُمْ مُّؤْمِنِينَ يَأْلِمُنَّا فَأَسْتَكِنْتَهُمْ بِرُوايَةِ الْأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٣٩]. وقوله: ﴿فَإِنَّ زَلَّتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩]. وأما لفظ البرهان فقد ورد في مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ فَدَجَاءُكُمْ

(١٠) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج ٢٩٦ / ٤

**بُرْهَنُّ مِنْ رَّيْكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ بُوْرًا مُّبِينًا** ﴿النساء: ١٧٤﴾ . قوله: **﴿فَذَلِكَ بُرْهَنَانِ مِنْ رَّيْكَ﴾** [الفصل: ٣٢] <sup>(١١)</sup>

فَآياتُ اللَّهِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، فَمَتَى ثَبَّتَ اسْتِلْزَامُ ثَبُوتِهِ كَاسْتِلْزَامِ ثَبُوتِ الْمُخْلُوقَاتِ لِجُودِهِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انتِفَائِهَا عَدَمُ الْخَالِقِ وَلَا مِنْ وجُودِهِ وجُودُهَا، إِذَا الدَّلِيلُ يُجَبُ طَرْدَهُ، وَلَا يُجَبُ عَكْسُهُ . فَدَلَالَةُ الْمُخْلُوقَاتِ عَلَى رِبِّ الْخَالِقِ قَطْعَيَّةٌ إِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَوَجُّدَ إِلَّا دَالَّةً عَلَى وجُودِهِ وَقَدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ.

وَكَذَلِكَ آيَاتُ الرَّسُولِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يَدْلِلُ عَلَى النَّبُوَّةِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ فَإِنَّ الدَّلِيلَ مُسْتَلْزَمٌ لِلْمَدْلُولِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْجُدَ مَعَ غَيْرِهِ . وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَوَارِقِ السُّحْرَةِ وَالْكَهَّانِ وَالْمُتَبَّئِنِ فَلَا يَقُعُ الْاِشْتِبَاهُ بَيْنَ دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ وَشَعْوَذَاتِ السُّحْرِ .

وَالدَّلِيلُ الْمُسْتَلْزَمُ لِلْمَدْلُولِ لَا يَكُونُ أَعْمَمَ مِنْهُ بَلْ يَكُونُ إِمَامًا مُسَاوِيًّا لَهُ فِي الْخَصْصَوْنَ وَالْعُوَمَّوْنَ أَوْ يَكُونُ أَخْصَّ مِنْهُ، وَلَهُذَا كَانَ الدَّلِيلُ مُخْتَصًّا بِمَدْلُولِهِ بِحِيثُ إِذَا ثَبَّتَ اسْتِوْجَبَ ثَبُوتُ مَدْلُولِهِ بِخَلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا أَعْمَمَ مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيًّا لَهُ . فَإِذَا اسْتَدَلْنَا عَلَى تَحْرِيمِ النَّبِيِّ بِقَوْلِنَا: كُلُّ مَسْكُرٍ أَوْ كُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، كَانَ الإِسْكَارُ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ أَخْصَّ مِنْ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْحَرَمَةُ وَهُوَ أَعْمَمُ مِنِ الْمُجْكُومَ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ النَّبِيِّ . فَالدَّلِيلُ لَا يَكُونُ أَعْمَمَ مِنْ مَدْلُولِهِ إِلَّا صَارَ دَالًّا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ مُخْتَصًّا بِهِ . فَالآيَاتُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونُ إِلَّا مَطَابِقَةً لِلْمَدْلُولِ أَوْ أَخْصَّ مِنْهُ <sup>(١٢)</sup> .

وَإِذَا كَانَ المَدْلُولُ ظَاهِرًا وَجَلِيلًا فَلَا يَكْفِي أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَيِّ دَلِيلٍ خَفِيٍّ بَلْ الْوَاجِبُ الْاسْتِدَالُ بِالدَّلِيلِ الْقَوِيِّ الْجَلِيلِ . يَقُولُ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «مَنْ اسْتَدَلَ عَلَى الْجَلِيلِ بِالْخَفِيِّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ حَقًّا فَلَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَ الْاسْتِدَالِ . فَإِنْ كَانَ مُسْتَلْزَمٌ لِلشَّيْءِ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، إِذَا لَزِمَّ مِنْ ثَبُوتِ الْمُلْزُومِ ثَبُوتِ

(١١) انظر المصدر نفسه ج ٤ / ٦٧.

(١٢) انظر الجواب الصحيح ص ٧٠ . وكتاب الرد على المنطقين ص ٢٠٢ .

اللازم والدليل، وهذا من شأن الدليل فإنه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول عليه، ولهذا يجب طرد الدليل ولا يجب عكسه، لكن إذا كان اللازم والمدلول عليه أظهر من المزوم الذي هو الدليل كان الاستدلال بالمزوم على اللازم خطأ في البيان والدلالة»<sup>(١٣)</sup>.

فلا ينبغي العدول عن الاستدلال بالأظهر إلى الأخفى ، لأن خفاء الدليل مع تشيعه قد يمكن النافي من إنكار المدلول عليه، وإقامة دليل آخر مناقض له، ومن ذلك استدلال المتكلمين على إثبات الخالق وحدوث العالم وإثبات النبوة بأدلة خفية، الأمر الذي شجع الفلسفة على إنكار أدلةهم ، والقول بقدم العالم وإنكاربعث الحسي وغير ذلك من الأقوال لتكافؤ أدلة الفريقين . فظهور الدليل شرط مهم في الاستدلال، ومطابقة الدليل للمدلول لا بد من اعتبارها في كل استدلال صحيح .

والمقصود أن المعترض في الاستدلال أن يكون الدليل مستلزم للمدلول، ثم إن كان التلازم من الجانبين، أمكن الاستدلال بأحد المتلازمين على الآخر إثباتاً ونفياً، فيستدل بوجود الدليل وعدمه على وجود المدلول وعدمه والعكس صحيح . وهذا إنما يكون صحيحاً إذا لم يكن للمدلول عليه إلا ذلك الدليل، كالاستدلال بظهور الشمس على وجود النهار والاستدلال بالجبال والأنهار على ما يلزمهما من الامكنته، والاستدلال على عدم وجود شيء معين مما تتوفر لهم والداعي على نقله لو كان موجوداً، فيلزم من عدم نقله عدم وجوده كما يلزم من ثبوته حصول النقل له، كمن يخبر بوجود مدينة بين الحجاز والشام هي أعظم من بغداد ودمشق والقاهرة وأنها بنيت في ثلاثة أيام، فإن هذا لو كان موجوداً لكان مما تتتوفر هم الناس على نقله، فإذا لم يستفصح هذا الخبر وينتشر علم أن المخبر به كاذب<sup>(١٤)</sup>.

وأما إذا جاز أن يكون للمدلول دليلاً آخر أو جاز أن يكون لا دليل عليه ،

١٣) شرح العقيدة الأصفهانية من ١٦ .

١٤) انظر درء التعارض ج ٥ / ٢٧٠ . الجواب الصحيح ج ٤ / ٢٩٧ .

كان الاستدلال بشبوت الدليل على ثبوت المدلول، وبانتفاء المدلول، على انتفاء الدليل من غير عكس. وهذا التلازم هو الذي يسميه المناطقة «الشرطي المتصل»، ويقولون فيه: إن استثناء عين المقدم يتبع عين التالي، واستثناء نقض التالي يتبع نقض المقدم. حقيقة هذا هي أن وجود الملزم يقتضي وجود اللازم، وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم.

والعبرة عند ابن تيمية بحقيقة الدليل لا بشكله، فإن قولهم: إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. يمكن صياغته بعبير آخر كقولنا: طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار. بل يذهب ابن تيمية إلى أكثر من ذلك فيقول بأن الحقيقة المعترفة في كل برهان ودليل في العالم هو اللزوم، فمن عرف أن هذا لازم لهذا استدل بالملزوم على اللازم، وإن لم يذكر لفظ اللزوم ولا تصور معنى هذا اللفظ، بل من عرف أن كذا لا بد له من كذا، أو أنه إذا كان كذا كان كذا، وأمثال هذا فقد علم اللزوم»<sup>(١٥)</sup>.

فهذا الدليل على اختصاره يجعله ابن تيمية شاملًا لجميع أنواع الأدلة. ولا ريب أن هذا الرأي الذي استتبجه من خلال تأمله في أنواع الأدلة فيه فائدة مهمة من وجهين: أحدهما: إن إرجاع الاستدلال إلى لزوم الدليل للمدلول، هو إرجاع لأنواع الأدلة المشتبهة إلى أصلها الحقيقي وهو الدليل الفطري الذي يستدل به عامة الناس، فيكون هؤلاء في الحقيقة من أهل الاستدلال العادي.

وثانيهما: إن هذا الرأي يطعن في صحة قول من يحصر الاستدلال في لطرق التي يسلكها أهل الكلام والفلسفة الذين يعتبرون أنفسهم هم أهل الاستدلال والنظر والبرهان.

واللزوم نوعان: لزوم خارجي وهذا لا نهاية إذ ما من شيء في الخارج إلا ويمكن أن نجد له لزام لا حد لها، وكذلك اللزوم الذهني. والمستمع يخطر له من لزام شيء بحسب تصوره، وهذا الشعور باللزام لا ضابط له، وهو أيضا

(١٥) كتاب الرد على المنطقين ص ٢٥٢ .

نسيبي تتفاوت فيه الأذهان، فإن: «ما من تصور إلا وفوقه تصور أكمل منه، ونحن لا سبيل إلى أن نعلم شيئاً من كل وجه، ولا نعمل لوازماً كل مربوب، ولوازماً لوازمه إلى آخرها، فإنه ما من مخلوق إلا وهو مستلزم للخالق، والخالق مستلزم لصفاته التي منها علمه، وعلمه محيط بكل شيء، فلو علمنا لوازماً الشيء إلى آخرها لزم أن نعلم كل شيء، وهذا ممتنع من البشر». فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الأشياء كما هي عليه من غير احتمال زيادة، وأما نحن فما من شيء نعلمه إلا ويختفي علينا من أمره ولوازمه ما نعلمه»<sup>(١٦)</sup>.

وإذا كانت معرفة جميع اللوازم غير ممكناً، لأن طاقة التصور محدودة عند الإنسان بحدود حواسه وعقله، فإنه من الخطأ في نظر ابن تيمية ادعاء المناطقة في الحد الثامن العلم بجميع الذاتيات المشتركة والمميزة بين المحدود وغيره، بل ومن الخطأ أيضاً التمييز بينها وبين العرضيات التي هي العرض العام والخاصة، لأن كون هذا ذاتي وهذا عرضي هو أمر ذهني نسيبي، وكون هذا لازم للذات الموصوفة وهذا عارض لها هو أمر لا حقيقة له في الخارج ولا في الفطرة، وإنما الذهن هو الذي يفرض هذا. والحقائق الخارجية لا تكون أبداً تابعة لتصوراتنا، بل تصوراتنا تابعة لها<sup>(١٧)</sup>.

والمقصود هنا أنه لا يمكن الإحاطة بجميع لوازماً الشيء سواء في الخارج أو في الذهن وإذا كان الأمر كذلك فإن لازم المذهب عند ابن تيمية ليس بلازم لصاحبه إذا لم يتزمه، لأننا إذا قلنا بأن لازم مذهب الإنسان هو مذهب له لزم أن نكفر كل من قال بأقوال تستلزم الكفر كمن نفي كون الصفات - كالاستواء وغيرها - حقيقة بالنسبة للخالق، فهذا يقتضي نفي جميع أسمائه تعالى وصفاته ونفي الإيمان بشيء من ذلك، فلا يكون هناك إيمان به تعالى.

ومعلوم أن كثيراً من ينفي الصفات أن تكون حقيقة لا يعلم لوازماً قوله، بل قد ينفي هذه اللوازم فيقع في التناقض. وقد يكون النافي قصد معنى

(١٦) المصدر نفسه ص ٧٥.

(١٧) انظر كتاب الرد على المنطقيين ص ٧١.

صحيحاً، كما إذا أراد بنفي الحقيقة نفي مماثلة صفات الله تعالى لصفات المخلوقين، ولكنه وإن كان قد أحسن في نفي هذا المعنى الفاسد فإنه أخطأ في توهمه أن هذا هو حقيقة ما دلت عليه آيات الصفات.

وابن تيمية سلك مع نفاة الصفات والأسماء طريقة الإلزام في نظير ما ألموه لأهل الإثبات من القول بالتجسيم والتشبيه.

فهو يرى أن نفاة الصفات يلزمهم التعطيل، إذ الذات لا يمكن أن تتجدد من صفاتها، بل لا يمكن تصور ذات موجودة في الخارج مجردة، والتمييز بين الذات والصفات إنما هو تمييز ذهني إجرائي. وهؤلاء يصفون الخالق بأنه موجود قديم واجب، ثم ينفون لوازمه وجوده، وحقيقة قولهم أنه موجود وليس بموجود فيقعون في التناقض. بل صرخة الغلاة النافذة ببنفي التقىضيين معاً، ومنهم من أمسك عن الإخبار بواحد منهم. يقول ابن تيمية: «ولهذا كان محققوهم - وهم القراءة - ينفون عنه التقىضيين فلا يقولون موجود ولا لا موجود، ولا حي ولا لا حي، ولا عالم ولا لا عالم، قالوا لأن وصفه بالإثبات تشبيه له بالموجودات، ووصفه بالبنفي تشبيه له بالمعدومات، فالله بهم إغراقهم في نفي التشبيه إلى أن وصفوه بغاية التعطيل. ثم لم يخلصوا مما فروا منه، بل يلزمهم على قياس قولهم أن يكونوا قد شبهوا بالممتنع الذي هو أحسن من الموجود والمعدوم الممكن، ففرروا في زعمهم من تشبيههم بالموجودات والمعدومات، ووصفوه بصفات الممتنعات التي لا تقبل الوجود، بخلاف المعدومات، الممكنتات، وتشبيهه بالممتنعات شر من تشبيهه بالموجودات والمعدومات الممكنتات»<sup>(١٨)</sup>.

فهؤلاء الغلاة يلزمهم التشبيه على كل حال، كما يلزم نفاة الصفات المثبتين للأسماء وحدها دون معانها، التشبيه أيضاً، لأنه لا يوجد في الشاهد من يسمى بحي وعالم وقدر إلا ما هو جسم. كذلك يلزم المثبتين لبعض

. (١٨) شرح حديث النزول ص ٩ - ٨.

الصفات دون بعض في القدر الذي أثبتوه، لأنه يلزمهم فيما أثبتوه نفي ما نفوه.  
فإذا نفوا استواء الجهنم على العرش، بناء على أن إثبات ذلك يلزم منه  
التشبيه، وأثبتوه في مقابل ذلك العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام... .

قيل لهم: هذه الصفات لا تكون في الشاهد إلا أعراضًا قائمة بالجسم،  
فليلزمكم نفيها أيضًا بناء على قولكم، فإنه لا فرق بين ما أثبتموه ونفيتموه<sup>(١٩)</sup> .

وإن قلتم نحن ثبتما مع نفي التجسيم، جاز أيضًا لمثبت الاستواء وغيره  
أن يقول بمثل قولكم، ولا يلزمهم التجسيم كما لا يلزمكم وهو المطلوب.  
والاحتجاج بمجرد التجسيم والتشبيه نفيه وإثباته باطل.

وكذلك يلزم كل من أول شيئاً من الصفات بحججة أن ظاهرها يوهم التشبيه  
الممتنع، يلزمهم فيما تأوله نفي ما نفوه، كمن فسر الاستواء بمعنى الاستيلاء،  
فراراً من التشبيه، فهذا يلزمهم في معنى الاستيلاء نفي ذلك ولا فرق. مع أن هذا  
التفسير باطل لغة وشرعاً، فإن الاستواء المقيد بحرف «على» لا يأتي أبداً بمعنى  
الاستيلاء في لغة العرب، وليس في الشرع ما يدلّ على هذا المعنى، بل هو  
فاسد في حقه تعالى، فإن معنى الاستيلاء إنما يستعمل في حق من يكون له ندّ  
ينازعه في الملك، والله لا ندّ له حتى يحتاج للاستيلاء على العرش... .

ولهذا يبين ابن تيمية أن نفاة الصفات يلزمهم على كل حال التجسيم  
الذي نفوه، وأن مثبتى الصفات من أهل السنة وال الحديث لا يلزمهم شيء من  
ذلك لأنهم أصلاً لا يعقلون التنزيه على نفي التجسيم، وإنما على نفي الممااثلة  
فقط كما جاء بذلك السمع. وهم فيما أثبتوه مما جاء به الشرع، أثبتوه على وجه  
الكمال الذي يستحقه الخالق سبحانه وتعالى.

وبهذا المنهج استطاع أن يلزم خصوم أهل السنة وال الحديث، إزامات  
لا محيد لهم عنها.

ومما سبق نخلص للقول بأن ابن تيمية وإن كان يقول بأن لازم المذهب

.(١٩) انظر الفتوى م ٣/٧٢.

ليس بلزム لصاحبها إذا لم يلتزم بناء على أن إضافة قول لمن لم يقل به هو كذب عليه، فإنه كان مع ذلك يلزم المخالفين للمنهج السني إلزامات كثيرة، لا لأنهم قالوا بها حقيقة بل لأنها لازمة لأقوالهم وإن لم يصرحوا بها، فإن نسبة قول إلى من لم يقل به شيء، ونسبته إليه باعتباره لازماً لقوله شيء آخر.

### الاستدلال بالقياس

لقد سبقت الإشارة إلى اعتراض ابن تيمية على المناطقة لحصرهم أنواع الدليل في القياس والاستقراء والتمثيل. بالأول، يخصّصه بما يسمى بالقياس الشمولي الذي هو الاستدلال بالكلي على الجزئي أو بالعام على الخاص. والثاني، وهو ما يكون الاستدلال فيه بالخاص على العام أو بالجزئي على الكلي. والثالث، هو ما يستدل فيه بأحد الجزئين على الآخر أو بالخاص على الخاص.

فحصر جنس الدليل في هذه الأنواع غير صحيح - في نظر ابن تيمية - إذ هناك أنواع أخرى أخرى أخرجوها من جنس الدليل مع أنها داخلة فيه، كالاستدلال بالكلي على الكلي الملازم له والمطابق له في العموم والخصوص، والاستدلال بالجزئي على الجزئي الملازم له مثل الاستدلال بالكتواب على تحديد جهة الكعبة، وهذا النوع ليس داخلًا في قياس التمثيل، بل هو من اللزوم<sup>(٢٠)</sup>.

ولا يوافق ابن تيمية هؤلاء على تعريفهم القياس بأنه استدلال بكلٍّ على جزئي لأن ما ثبت للكلٍّ فهو ثابت لكلٍ واحد من جزئياته، بل الصحيح في نظره أن يقال هو استدلال بكلٍّ على ثبوت كلٍ آخر لجزئيات ذلك الكلٍ. مثال ذلك إذا قلت: النبِيُّ المتَّازع فيه مسکر أو خمر، وكل مسکر أو كل خمر حرام، فالاستدلال هنا ليس بالمسکر أو الخمر على النبِيُّ الذي هو أحصَّ من الخمر، حتى يكون استدلالاً بكلٍّ على جزئي وإنما هو استدلال بالمسکر أو الخمر على تحرير النبِيُّ، والتحرير أعم من الخمر، وهو ثابت لها ولكل فرد

(٢٠) انظر الرد على المنظقيين ص ١٦٢.

من جزئياتها. والدليل الذي هو الإسكار هو كالجزئي بالنسبة إلى الكلي الذي هو الحكم بالتحريم، وهو أي الدليل كليًّا بالنسبة إلى تلك الجزئيات التي هي المحكوم عليها أي النبيذ وغيره مما يدخل تحت مسمى الخمر<sup>(٢١)</sup>.

ذلك لأن المحكوم عليه وهو النبيذ المعين هو أخص من الدليل الذي هو الإسكار والدليل هو أخص من الحكم الذي هو التحرير.

ولا يوافق أيضاً المنطقة بأن معنى الاستقراء هو الاستدلال بجزئي على كليٍّ، بل هو الاستدلال بأحد المتلازمين على الآخر. والسبب في ذلك أن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد الكلي العام لزم أن يكون لازماً لذلك الكلي العام. لأن الاستدلال بأحد الأمرين على الآخر هو لكونه مستلزم له<sup>(٢٢)</sup>.

كما لا يوافقهم على أن التمثيل هو الاستدلال بجزئي على جزئي مجرد، بل لأجل وجود الاشتراك بينهما في علة الحكم أو دليل الحكم مع العلة، وبنو ما يعبر عنه بقياس الدلالة وذلك بقياس العلة.

فالاستدلال بجزئي على جزئي مشروط باشتراكهما في العلة أو في ملزومهما الذي هو دليلها، وقياس التمثيل بناءً إما بإبداء الجامع أو انتفاء الفارق<sup>(٢٣)</sup>.

فابن تيمية باعتراضه على أهل المنطق في حصرهم الدليل في الأنواع التي ذكروها، وفي التعريفات التي حدّوا بها كلاً من القياس والاستقراء والتمثيل، كان يريد أن يوسع مفهوم الدليل ومجاله ليشمل أنواعاً أخرى كتلك التي اعتمدتها نظار المسلمين حتى لا يبقى جنس الدليل حكراً على الأنواع التي اعتبرها المنطق الأرسطي. كما كان يرمي إلى إرجاع أنواع الدليل بأسرها إلى ما يسميه بدليل اللزوم الذي اعتبره أساساً لسائر الأنواع. ومقصده من وراء ذلك زعزعة الثقة المطلقة في القياس الأرسطي الذي قيل فيه: إنه يعصم الفكر من

(٢١) انظر الرد على المنطقيين ص ٢٠٣.

(٢٢) انظر الرد على المنطقيين ص ٢٠١.

(٢٣) انظر المصدر نفسه ص ٢٠٣.

الزلل، وإن التصديقات لا تناول إلا به، وإثبات الثقة في قياس التمثيل والتعليل الذي يحتاج به علماء المسلمين.

### حقيقة قياس الشمول والتمثيل

انتقد ابن تيمية تفريق أهل المنطق بين قياس الشمول وقياس التمثيل، وتخصيصهم الأول باسم القياس دون الثاني، لأجل أن الأول يفيد اليقين بخلاف الثاني الذي يفيد الظن لا غير. وهذا التمييز في نظره غير صحيح، بل بما سواه في الحقيقة. وإن اختلافاً في الصورة فإن العبرة بالمادة لا بالصورة. واليقين والظن مبناه على حسب المادة، فإن كانت يقينية كانت مقدمات القياس يقينية ونتائجها كذلك سواء في قياس الشمول أو التمثيل، وإن كانت ظنية كان القياس بنوعيه ظنياً، فلا يكون أحدهما مختصاً باليقين دون الآخر.

وأما كون الحقيقة واحدة ظاهر، فإن قياس الشمول مبناه على الحدود الثلاثة الأكبر، والأوسط والأصغر، ويقابل ذلك في قياس التمثيل الأصل، والوصف المشترك، والفرع. فالحد الأوسط هو الذي يسمى الوصف المشترك، والعلة، والمناط، والجامع وغير ذلك، فما به يعلم أن الحد الأوسط مستلزم للأكبر، يعلم أن الوصف المشترك مستلزم للحكم. فإذا قيل في قضية النبيذ: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام.

فالبرهان يتم بإثبات المقدمة الكبرى له، فتكون النتيجة هي: كل نبيذ حرام. فإنه يقال أيضاً: النبيذ مسكر، فيكون حراماً قياساً على خمر العنبر المحرم بجامع الإسكار في كل منهما.

فما به يقرر كون كل مسكر حرام، يقرر به كون السكر مناط التحرير، بل تقرير ذلك في قياس التمثيل أولى وأسهل لشهادة الأصل له بالتحرير<sup>(٢٤)</sup>. ومن ظن أن مبني القياس التمثيلي على مجرد ظن وجود الوصف المشترك

٢٤) انظر كتاب الرد. ص ١١٦ . نقض المنطق ص ١٦٦ .

بين جزئيه فقد غلط. فإنه لا بد من العلم باستلزم المشترك بينهما للحكم وهذا ما يسميه الفقهاء بالمطالبة بتأثير الوصف في الحكم. وهو إما العلة أو دليل العلة.

فإذا لم نعلم لا العلة ولا دليلها بل ظننا وجودهما، كان الحكم ضئلاً. وكذلك الشأن بالنسبة لقياس الشمول فإن المقدمتين إن لم تكونا معلومتين كانت النتيجة ظنية. فاختلاف صيغة القياس مع اتحاد معناه لا تغير حقيقته، ولذلك صار كثير من الفقهاء يستخدمون القياس الشمولي في الفقه، كما يستخدم القياس التمثيلي في العقليات لأن حقيقة أحدهما موافقة للأخر.

ويذكر ابن تيمية اختلاف الناس في إطلاق لفظ القياس على أحد النوعين هل هو على سبيل المجاز أو الحقيقة؟ على أقوال:

القول الأول: إنه حقيقة في قياس التمثيل، مجاز في قياس الشمول، وبه قالت طائفة من أهل الأصول كأبي حامد الغزالى وأبى محمد المقدسي وغيرهما.

القول الثاني: إنه حقيقة في قياس الشمول، مجاز في التمثيل، وبه قال ابن حزم وغيره.

القول الثالث: إنه حقيقة فيهما معاً، والقياس العقلي يتناولهما جميعاً، وبه قال جمهور العلماء من أهل الكلام والأصول وأتباع الأئمة كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب وابن الزاغوني وغيرهم. وهذا هو الصواب في نظر ابن تيمية فإن نفي مسمى القياس عن أحدهما غير صحيح، فإن القياس يستدل به في العقليات والشرعيات معاً فمتى وجد الوصف المشترك المستلزم للحكم كان دليلاً فيهما معاً، وحيث ثبت أنه ليس هناك فرق مؤثر بين الفرع والأصل، كان دليلاً فيهما معاً. أما إذا ثبت الفرق بينهما فلا يستدل بهما سواء في قياس التمثيل أو قياس الشمول<sup>(٢٥)</sup>.

---

(٢٥) انظر الرد على المتنقيين ص ١١٨ . الفتوى م ١٤ / ٥٤.

ومما يبين اتحاد صورتي القياس في نفس المعنى، أن القياس في أصل اللغة يراد به تقدير الشيء بغيره، وهذا المعنى يتناول تقدير الشيء المعين بنظيره المعين، وكذلك تقدير الشيء المعين بالأمر الكلي الذي يعمه وأمثاله، إذ الكل مثال في الذهن لجزئياته المطابقة له.

فكمما يقاس الفرع بأصله الذي يشبهه، فإنه يقاس كل واحد من أفراد العام بأصله العام الكلي. فهناك طرفان، المقيس وهو الفرد المعين، والمقيس عليه، وهو الأصل الذي ثبت له الحكم سواء أكان فرداً معيناً أم أمراً عاماً.

وعلى هذا الأساس يعرف ابن تيمية قياس التمثيل بقوله: هو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين لاشتراكهما في ذلك المعنى المشترك الكلي، لأن ذلك الحكم يلزم ذلك المشترك الكلي. ويعرف القياس الشمولي بأنه: انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول وهو المعين<sup>(٢٦)</sup>.

ففي النوع الأول، ينبغي تصور طرفي القياس وهما الشرع والأصل، ثم الانتقال إلى لازمهما وهو المشترك ثم إلى لازم اللازم وهو الحكم، وفي النوع الثاني، ينبغي تصور المعين وتصور المعنى العام الكلي، ثم الحكم على ذلك المعين بالمعنى الكلي. والسبب الذي لأجله اتفقا في الحكم هو تحقق المعنى المشترك فيهما معاً.

وبهذا يتنهى ابن تيمية إلى تقرير أن حقيقة القياسين واحدة، والاختلاف الواقع بينهما أنما هو في صورة الدليل وطريقة نظمها. ولكن هذا لا يعني أن قيمة القياسين واحدة عنده، بل هو يفضل استخدام القياس التمثيلي على القياس الشمولي لأسباب سيأتي بيانها.

---

(٢٦) كتاب الرد من ١١٩ - ١٢٠.

### نقد ابن تيمية للقياس الأرسطي

يدخل نقد ابن تيمية للقياس ضمن موقف عام من المتنق الأرسطي ، فهو لا يعترف به كالة قانونية تعصم الذهن أن يزول في فكره، بل هو في نظره لا فائدة في تعلمه فلا الذكي يحتاج إليه ولا البليد ينتفع به .

وقد ردَّ على من ذهب إلى كونه فرض كفاية، وأن من لا يحيط به فلا ثقة بعلوته كالغزالى وغيره، ممن أيدوا استخدام المتنق في العلوم الشرعية كأصول الفقه وغيرها. وبينَ أن من قال بذلك فهو جاهل بالشرع، وجاهل بفائدة المتنق العلمية، ودليل ذلك أنه ليس في الشرع ما يدل على وجوبه، ولا كان أحد من السلف كالصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ينظر في المتنق، ومع ذلك فقد استكملوا ما يجب عليهم من العلم والإيمان كما أن من الأمم من لم يسمع بمنطق اليونان، ولا كانت تزن علومها به، فكيف يقال بأنهم مع استغاثتهم عنه محتاجون إليه؟<sup>(٢٧)</sup>.

أما أنه لا فائدة فيه، فإن الواقع يشهد بأن كل من التزم أن ينظر في علومه به ويناظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة، كثير العجز عن تحقيق علم وبيانه<sup>(٢٨)</sup>. فأهل المتنق الخائضين في العلوم أقل الناس علماً وتحقيقاً وأكثرهم شكًّا وأضطراباً، ولم يستند من أدخله في الخلاف والكلام إلا كثرة الكلام والتفريع في المسائل والتطويل مع قلة التحقيق. ولهذا لا تجد من حقق شيئاً من العلوم الدينية وغيرها، كالطب والحساب يعتمد على صناعة المتنق، أو يلتزم بقواعد وقوانينه في علومه، مما يدل أن فائدته منعدمة. وإن وجد من حقق شيئاً من العلم من أهل المتنق، فذلك راجع لصحة المادة التي ينظر فيها، وصحة ذهنه وإدراكه لا لأجل المتنق<sup>(٢٩)</sup>.

فهذا مما يبين عدم صلاحية المتنق - في نظر ابن تيمية - ليكون ميزاناً

٢٧) انظر كتاب الرد، ص ١٧٩ . مناجم البحث عند مفكري الإسلام للنشر، ص ١٣٦ .

٢٨) نقض المتنق، ص ١٥٥ .

٢٩) انظر نقض المتنق، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

للحق، وقد انتقد أبا حامد الغزالى لكونه أدخل المنطق في علوم المسلمين، ودعا إلى استخدامه وحثّ عليه في بعض مصنفاته. يقول ابن تيمية في هذا الصدد: «فاما أبو حامد فقد وضع مقدمة منطقية في أول المستصفى، وزعم أن من لم يحط بها علما فلا ثقة له بشيء من علومه، وصنف في ذلك محك النظر، ومعيار العلم، ودوما اشتدت به ثقته. وأعجب من ذلك أنه وضع ما سماه القسطاس المستقيم، ونسبة إلى تعليم الأنبياء، وإنما تعلمه من ابن سينا، وهو تعلمه من كتب أرسطو»<sup>(٣٠)</sup>.

وقد دعا الغزالى في كتابه هذا أنه يستطيع أن يدرك المعرفة الصحيحة بواسطة التسطاس المستقيم الذي هو الموازين الخمسة التي أنزلها الله في كتابه رعلمها لأنبيائه، وبين أنها في الأصل ثلاثة هي: ميزان التعادل وميزان التلازم وميزان التعاند، لكن الأول ينقسم في الحقيقة إلى ثلاثة هي: الأكبر والأوسط والأصغر، فصار ذلك مجموع خمسة موازين<sup>(٣١)</sup>.

وقد حاول أن يستخرج من القرآن ما يدل عليها من الشواهد، وذكر أنه لم يسبق إليها، فهو أول من وضع هذه الأسامي، وإن كان قد سبقه غيره في وضع أصل هذه الموازين<sup>(٣٢)</sup>.

ويبدو جلياً أن الغزالى إنما أخذ هذه الموازين من المنطق الأرسطي، واستبدل التسميات المعروفة بغيرها لتصير مقبولة لدى أوساط المسلمين الذين كانوا ينفرون من الأفيسة المنطقية. وقد تكلف حمل الآيات القرآنية لتناسب مع هذه الموازين التي زعم أن الله أنزلها على أنبيائه، وأنها هي المقصدودة بقوله تعالى: ﴿وَزَوُّلُوا لِلْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وإذا كان الغزالى قد أخضع العلوم لميزان المنطق الأرسطي، فإن ابن

(٣٠) كتاب الرد، ص ١٤ - ١٥.

(٣١) انظر القسطاس المستقيم، ص ٤٦.

(٣٢) انظر المصدر نفسه، ٦٧.

تيمية رفض بشدة أن يكون المنطق ميزاناً للمعرفة الصحيحة أو أن يكون وسيلة لها.

وقد حاول أن ينقض القواعد التي يقوم عليها المنطق ويشكك في مسلماته التي تلقاها المناطقة بالقبول، مثل قولهم: أن التصور لا ينال إلا بالحد، وإن التصديق لا ينال إلا بالقياس. ولم يكتف بالإشارات العامة في نقه لأسس المنطق، وإنما فصل القول في الكشف عن الجوانب السلبية فيه، مبيناً عدم فائدة، واستثناء العقلاء عن الالتزام بقوانينه الصناعية. ولم يكتف بالجانب الهدمي فقط بل كان يبني في نفس الوقت منطقاً آخر بديلاً، يمكن أن نسميه «المنطق العادي الفطري» الذي يقوم على لزوم الدليل للمدلول، وعلى قياس التمثيل والتعليل. ولا يهمنا الوقوف على جميع الجوانب التي انتقدتها ابن تيمية، بل أكتفي بعرض أهم الجوانب التي تخوض بالقياس الأرسطي.

لقد بين ابن تيمية أن القياس ينقسم بحسب مادته إلى البرهاني، وهو ما كانت مقدماته معلومة. والجديري، وهو ما سلمت مقدماته من طرف المخاطب، والخطابي وهو ما كانت مقدماته مشهورة بين الناس، والشعري وهو ما أفادت مقدماته التخييل، والمغليبي، وهو ما كانت مقدماته سوفسقائية مموجة<sup>(٣٣)</sup>. وأما بحسب صورته فينقسم إلى القياس الاقتراني أو الحجمي، وهو ما سماه الغزالى بقياس التعادل، والقياس الاستثنائي وهو نوعان: قياس التلازم أو الشرطي المتصل، وقياس التعاند أو الشرطي المنفصل وهو التقسيم والترديد<sup>(٣٤)</sup>.

ومن جملة الأمور التي انتقدها ابن تيمية على أهل المنطق.

١ - قولهم إنه لا يعلم شيء من التصدیقات إلا بالقياس. فيبين أن هذا القول هو قضية سلبية نافية، والقضية إن لم تكن بدبيهية احتاجت إلى الدليل، لأن الدعوى المجردة لا تقبل. وهؤلاء ادعوا ما لم يبيتوا دليلاً، فصاروا قائلين بما لا علم لهم به. ثم أن العلم بعموم هذا السلب متعدد، إذ كيف يمكنهم

(٣٣) انظر نقض المنطق ١٥٨.

(٣٤) انظر كتاب الرد: ص ٦.

الجزم بأن كل أحد من بني آدم لا يمكنه العلم بشيء من التصديقات إلا بواسطة القياس الذي وصفوا مادته وصورته؟ وهم معترفون أن التصديقات لا يمكن أن تكون كلها نظرية، لافتقار النظري إلى البديهي والفرق بينهما ليس ثابتا، وإنما هو نسبي وإضافي<sup>(٣٥)</sup>.

٢ - قولهم بأن العلوم اليقينية النظرية لا تحصل إلا بالبرهان الذي هو عندهم قياس شمولي، لا بد فيه من قضية كلية موجبة. ولأجل ذلك قالوا إنه لا قياس عن قضيتيين سالبين ولا عن جزئيتين.

والعلوم اليقينية التي هي مبادئ البرهان، هي الحسّيات بتنوعها الباطنة والظاهرة، والمجربات والعلقيات والبديهيات والمتواترات، والحسّيات على قول من يجعلها من اليقينيات الواجب قبولها. ووجه الاعتراض عليهم في هذه المسألة هو أن هذه المبادئ التي يقوم عليها البرهان هي قضيّا جزئية ليست كلية. فالحسّيات هي إدراكات لأمور معينة في الخارج، والمجربات هي أفعال تقع على أمور محسوسة، والحسّيات هي من جنس التجارب، لكنها لا تتعلق بفعل المجرّب مباشرة كالنظر في أشكال القمر عند اختلاف مقابلته للشمس. فهذه المبادئ التي يعتمد عليها البرهان هي في أصلها أمور جزئية، لا تصير عامة إلا بواسطة قياس التمثيل.

وأما القضيّا العقلية الممحضة أو البديهيات على التسلیم بكونها في الأصل عامة لأمور خارجية، فهي وحدها غير كافية، وإن لم يسلم لهم على أنها كذلك، لم يكن قياسهم طريقا للعلم بأي شيء موجود في الخارج، لأن القضيّا الكلية، إنما تكون كلية في الذهن لا في الخارج إذ لا يوجد إلا ما هو معين.

وما من قضية كلية إلا ويمكن العلم بالنتيجة بدون توسط البرهان الذي ذكروه، مثل قولهم إن الكل أعظم من الجزء، وإن الأشياء المتساوية لشيء واحد متساوية، وإن الضدين لا يجتمعان... إذ يمكن العلم بالحسن أن هذا الكل أعظم من جزئه، وأن مال هذا أكثر من هذا، وأن هذا الشيء مثل هذا، وأن

.٨٨) انظر المصدر السابق ص

حكم الشيء حكم نظيره، وذلك عن طريق قياس التمثيل. كما يمكن العلم أن هذا الشيء لا يكون أسود أبيض في نفس الوقت.

فتبيّن أن العلم بالأمور الجزئية المعينة يدرك بطريق الحس وقياس التمثيل مباشرة من غير استعمال أقيسة الشمول، بل العلم بها بذلك الطريق، أصح وأوضح وأكمل<sup>(٣٦)</sup>.

٣ - قولهم بأن الاستدلال لا يد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان، هو قول باطل. وما يدل على ذلك أنهما حذوا القياس بأنه قول مؤلف من أقوال إذا سلّمت لزم عنها، لذاتها قول آخر. فهو لاء جعلوا القياس قولهاً مشتملاً على أقوال وهي القضايا، وسموا مجموع القضائيين قولهاً، ولفظ الأقوال جميع يراد به أما الاثنين أو الثلاثة فصادعا، فتخصيص هذا الجمع بقولين فقط لا موجب له.

ثم إن المطلوب لا ينبغي حصره في مقدمتين فقط بلا زيادة ولا نقصان، بل ذلك بحسب المستدل الطالب ، فقد يحتاج إلى مقدمة واحدة لعلمه بنيرها، وقد يحتاج إلى مقدمتين وقد يحتاج إلى مقدمات، وقد لا يحتاج لأي مقدمة لحصول العلم له بالمطلوب ضرورة.

فمن الناس مثلاً من يكون عالماً بأن كل مسکر محرم، لكنه قد يجهل أن هذا المعين مسکر كجهله بأن النبيذ مسکر، فهذا لا يحتاج إلا لمقدمة واحدة، وهي أن يبين له أن النبيذ مسکر. ومنهم من يكون جاهلاً بأن كل مسکر محرم، أي بالمقدمتين معاً، أن هذا النبيذ مسکر وأنه محرم.

وهو لاء المناطقة، إذا تضمن الدليل مقدمة واحدة، قالوا إن الأخرى محدوفة، وسموه بقياس الضمير، وإذا تضمن مقدمات قالوا هي أقيسة متعددة سيقت لبيان مطلوب واحد، وإذا نقص عن المقدمتين، اعتبروه نصف قياس. وهذا تحكم محض لأنه إذا جاز ادعاء كون الدليل لم يحتاج إلا لمقدمة مع

(٣٦) انظر كتاب الرد. ص ١٠٧ - ١٠٨ . ونقض المنطق. ص ٢٠٢ - ٢٠٥ .

حلف الأخرى المضمرة، جاز أن يدعى فيما يحتاج إلى مقدمتين أن الثالثة محلوبة، وكذلك فيما يحتاج إلى ثلاث ...

كما أن ادعاءهم أن ما يحتاج إليه هو قياس واحد مشتمل على مقدمتين، وأن ما زاد على ذلك فهو في معنى أقىسة مرکبة، يعتبر اعترافاً بأن من المطالب ما يحتاج إلى مقدمات، ولو قالوا بأن ما يحتاج إليه في القياس هو مقدمة واحدة، وما زاد عليها من المقدمات هو بمثابة بيان لتلك المقدمة، لكان هذا أقرب إلى المعقول.

ذلك لأن ثبوت المحمول للموضوع والحكم للمحكوم عليه، والصفة للموصوف، إنما يحتاج إلى مقدمة واحدة تكون وسطاً ودليلًا على هذا الثبوت. وما زاد فقد يحتاج إليه وقد لا يحتاج إليه. وذلك أن حصول المطلوب يكون بالعلم باستلزم الدليل عليه. والأصل أن اللزوم إذا لم يكن بيننا بنفسه احتياج إلى دليل واحد فإن لم يكن كافياً زيد عليه بحسب حاجة المستدل أما مقدمتين أو ثلاثة مقدمات أو أربع ... .

وهذا هو الصحيح الذي عليه طوائف العقلاة غير هؤلاء المنطقين الذين يتذمرون بالاستدلال بمقدمتين فقط، وما زاد عن ذلك يتتكلفون في رده إلى اثنين، وما نقص يجتهدون في تكميله. ولأجل هذا كان في طريقة أهل المنطق من القصور في العقل والعجز عن البيان وكثرة العي والكلفة ما لا يوجد في غيرهم، وما زال نظار المسلمين يعيونها بسبب ذلك<sup>(٣٧)</sup>.

تلك أهم الانتقادات التي وجهها ابن تيمية للقياس المنطقي على وجه الإجمال وقد قصد بها أموراً منها:

- ١ - بيان أن طرق الاستدلال ليست منحصرة في طريق القياس المنطقي، ولا هو مغن عنها، بل للناس من الطرق ما يحصلون به المطلوب أفضل من هذه الطريق.

(٣٧) انظر كتاب الرد. ص ١٦٧ - ١٩٣.

- ٢ - بيان أن كثيراً من الأسس التي قام عليها القياس غير صحيحة، وأنها كانت سبباً في أغاليط أهل المنطق وحياتهم وفشلهم في تحقيق العلوم.
- ٣ - بيان ما في طريق القياس من التطور والتشعب، والاستدلال على الواضح بالأخفي، الذي يؤدي إلى إتّهام الأذهان وتضييع الزمان بلا فائدة.
- ٤ - إيضاح أن ما في المنطق من قضايا صحيحة، يمكن الاستغناء عنه باتّباع الطرق الفطرية المحصلة للمطلوب بلا كلفة، التي يكون الدليل فيها مستلزم للمدلول.
- ٥ - بيان أن البرهان كقضايا كلية لا يفيد العلم بشيء من الموجودات المعينة في الخارج، بل لا يفيد العلم بالمطالب الإلهية كإثبات الصانع، وغير ذلك.

وإذا كان ابن تيمية قد انتقد بشدة المنطق الأرسطي لا سيما ما يتعلق بمبحث القياس فهل هذا يعني أنه لا فائدة في تعلم المنطق على الإطلاق، وأنه لا يشتمل على قضايا صحيحة يتتعلم بها؟

ظاهر قوله أن فائدته إما قليلة وإما متعدمة، لأنه يمكن الاستغناء عن صحيح المنطق بالطرق التي سلكها نظار المسلمين وغيرهم من العقلاة، والتي تفيد المطلوب من غير إفراط ولا تفريط. أما قضيائاه فيعرف بصحة كثيرة منها، وأن المقدمتين إذا الفتى على الوجه المعتمد أفادتا العلم بالتبيّنة، وأن الحد الأوسط في قياس الشمول يقابل الوصف المشترك في قياس التعليل.

وهذا كله صحيح لأن حقيقته تعود إلى استلزم الدليل للمدلول، لكنه يرى أن العلم بالتبيّنة هو متضمن في المقدمة الكبرى، والقياس الشمولي لا يفيدنا علماً جديداً كنا نجهله.

وهذا الذي قاله ابن تيمية صحيح في الجملة، لكن يمكن القول بأن العلم بالتبيّنة وإن كان داخلاً تحت المقدمة الكبرى، فإن استنباط التبيّنة قد يحتاج إلى تأمل وطول نظر، وهذا فيه ترويض للذهن على الاستنتاجات الدقيقة، أما إذا كانت التبيّنة واضحة فلا داعي لاستخراجها. وفائدة القياس

المنطقى إنما تظهر في كونه يحرص على ربط المقدمات بنتائجها المستلزمة لها، والكشف عما إذا كانت المقدمات تؤدي إلى تلك النتائج، أم لا، والتبييز بين المقدمات الصحيحة وال fasade، وأما بالتقيد بنفس القواعد المنطقية في الاستدلال والتفكير، فهذا فيه تضييق لطرق الاستدلال.

فائدة قياس التمثيل: إن خاصية العقل عند ابن تيمية هي معرفة التمثيل والاختلاف، فهو يحكم في الأمور المتماثلة بحكم مماثل، وفي الأمور المختلفة بحكم مختلف، كما إذا رأى أن هذا الماء مثل هذا الماء، وهذا التراب مثل هذا التراب، حكم لأحدهما ما حكم به لنظيره، لاشراكهما في القدر المشترك، فحيث وجد المعنى المشترك وجد الحكم الملائم له، وهذا هو قياس الطرد. وإذا رأى أمرين مختلفين كوجود الماء والتراب، فرق بينهما في الحكم لأنقاء المعنى المشترك، وهذا هو قياس العكس<sup>(٣٨)</sup>.

والقرآن مملوء بالأقىسة من هذا النوع، وما من مثل ضربه إلا ويقصد به القياس الطردي أو العكسي، وما من خبر طلب الاعتبار به إلا والمراد به هو القياس، فإن الله لما أهلك المكذيبين للرسل بسبب تكذيبهم، كان الاعتبار هو أن كل من فعل مثل فعلهم استحق الهلاك مثلهم، وهذا هو قياس الطرد، وإن كل من لم يفعل مثل فعلهم، ولم يكذب الرسل بل اتبعهم لم يكن مستحقاً للهلاك، وهذا هو قياس العكس.

والله أنزل على عباده الكتاب بالحق والميزان ليعرف به التمثيل في الصفات والمقادير، وقد قرن بينهما في قوله: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا  
وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِنْطَرَةِ» [الحديد: ٢٥]. والميزان فسره السلف بالعدل، وفسره بعضهم بما يوزن به، وهما متلازمان، فالأشياء الثقيلة لها ميزان والزمان لها ميزان يعرف به الوقت، والمساحة لها ميزان... الفروع المقيسة على أصولها الشرعية والعقلية لها ميزان، والميزان هو القدر المشترك، وهو الجامع المشترك الذي يسمى الحد الأوسط. فلا بد أن يكون

(٣٨) انظر كتاب الرد . ٣٧١

بين كل المتماثلين قدر مشترك كلي يعرف به أن هذا مثل هذا. وهذا القدر المشترك يسمى علة في القياس الشرعي، وهو الميزان الذي أنزله الله في قلوب عباده لمعرفة التمايز. والقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله به.

فالميزان متى كانت عادلة يعرف بها التمايز والاختلاف سواء في الأمور المادية أو المعنوية، إذ الأساس فيها أن تسوّي بين المتماثلين قدرًا وصفة، وتفرق بين المختلفين قدرًا وصفة في الحكم.

ومما هو جدير باللاحظة أن ابن تيمية عَمِّ مفهوم الميزان ليشمل موازين العدل كلها، بينما الغزالى خص مفهوم الميزان بالموازين الخمسة التي يقوم عليها القياس الأرسطي كما هو واضح من خلال كتابه «القسطاس المستقيم» وحاول في الوقت نفسه أن يقلل من شأن الموازين المادية التي يزن بها الناس مقادير الأشياء<sup>(٣٩)</sup>.

ولا ريب أن ما ذهب إليه ابن تيمية هو الحق الذي دل عليه الشرع والعقل، إذ الميزان جنس عام يدخل تحته أنواع الموازين المادية والمعنوية، ولهذا فسره السلف بالعدل. ومن الميزان القياس بنوعيه الشمولي والتتمثيلي، وقد سبق الحديث عن رد ابن تيمية على من فرق بينهما وأدخل أحدهما تحت مسمى القياس دون الآخر، أو اعتبر أحدهما مفيضاً للقيقين دون الآخر، كما يقوله أهل المنطق بالنسبة لقياس الشمولي.

ولزيادة البيان أقول إن ابن تيمية حاول أن يبيّن في البداية استواء حقيقة كل من القياسين، وأن الفتن واليقين هو بحسب المادة لا الصورة، ثم انتهى إلى تقرير فضل قياس التتمثيل على الشمولي.

إن حقيقة القياس تقوم على اشتراك الأفراد أو الفردان في معنى كلي يعمّهم، ففي الشمولي تشارك الأفراد في معنى الحد الأوسط الذي يعمّها جميعاً، وفي قياس التتمثيل يشارك الفرع والأصل في معنى العلة أو دليلها الذي

---

(٣٩) انظر كتاب الرد. ٣٧٣.

يعمّهما معاً، وهو ما يعبر عنه بإبداء الجامع، أما إذا ثبتت المساواة بينهما وأنه ليس هناك فارق مؤثر، فهذا يسمى باللغاء الفارق.

إن قياس التمثيل قد يفيد الظن تارة واليقين تارة، كقياس الشمول، فلا اختصاص لأحدهما بالظن دون الآخر، بل متى قام الدليل في قياس التمثيل على أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع مستلزم للحكم، وأمكن معرفة كون الوصف مناسباً للحكم مع إثبات الدوران، ونفي المزاحم، عن طريق السبر والتقطيع الحاصل القطعي، كان هذا القياس قطعياً بلا ريب. وأما إذا كان نفي الأوصاف المزاحمة ظنياً، فإن كون الوصف المعين هو علة الحكم يعتبر ظنياً<sup>(٤٠)</sup>.

وما يحتاج به على قياس التمثيل من كونه يأتي غالباً ظنياً، فليس ذلك راجعاً لصورته بل لمادته، فإن الفقهاء غالباً ما ينظرون في مواد ظنية، والمنطقة غالباً ما يستعملون القياس الشمولي في مواد يقينية، فيعتمدون على قضايا حسية أو مجريات، أو قضايا بديهية.. وإنما لا يقتصر استعماله في قياس الشمول مثل المواد التي يعتمدها الفقهاء والأصوليون، لم تزد القياس الشمولي يقيناً، مثال ذلك أن العلة في إيجاب القُرْد على القاتل بالمحدد هي القتل العمد العدوان المحض، لمن يكافي القاتل وهذا لا خلاف فيه، فإذا جعلت هذه علة أيضاً في مسألة القتل بالمتقل وجوب القُرْد قياساً على تلك. ويمكن صياغة هذه المادة على صورة قياس الشمول، فيقال: هذا قتل عمد عدوان محض للمكافىء، وكل ما كان كذلك فهو موجب للقرود. فإذا منع المترادف كون القتل بالمتقل هو قتل عمد محض، فإنه يمنعه في الصورتين معاً، لكون المادة ظنية، لا لأجل الصورة<sup>(٤١)</sup>.

وإذا تقرر أن العبرة بمادة الدليل لا بصورته، وأن ما يثبت به كون أحدهما ظنياً، يثبت به كون الآخر كذلك، وما يثبت به كون أحدهما يقينياً يثبت به كون

(٤٠) انظر كتاب الرد. ٩٣.

(٤١) انظر كتاب الرد. ٣٦٥.

الأخر كذلك، يمكن القول بأنهما سواء من هذا الوجه، وأما من غيره فيمكن إثبات فضل التمثيل على الشمول لأمور:

١ - إن عمدة قياس الشمول على القضية الكلية، وهذه أن لم يشعر الإنسان بانطباقها على الأفراد في الخارج فلا فائدة فيها، بينما عمدة القياس التمثيلي على القضية الجزئية التي يقيسها على نظائرها من القضايا الجزئية.

٢ - إن النتيجة في قياس الشمول معلومة مسبقاً عن طريق العلم بالمدمة الكبرى، فما به يعلم صدقها يعلم به صدق أفرادها بطريق أولى، بينما في قياس التمثيل، لا يكون حكم الفرع معلوماً إلا بعد ثبوت كون الوصف الذي علق به الحكم في الأصل متحققاً في الفرع أيضاً.

٣ - إن قياس التمثيل أبلغ في إفاده العلم واليقين من قياس الشمول، وإن كان علم قياس الشمول وأكثر ذاك أكبر، فقياس التمثيل في القياس العقلي كالبصر في العلم الحسي، وقياس الشمول كالسمع في العلم الحسي، ولا ريب أن البصر أعظم وأكمل، والسمع أوسع وأشمل<sup>(٤٢)</sup>.

٤ - إن قياس التمثيل أصل لقياس الشمول، لأنه لا يدل على المطلوب إلا بتوسيط قياس التمثيل، إذ به يتحقق الإنسان من اشتراك الأفراد في الخارج في وصف مشترك، إما بالعلم بالجامعة أو بالعلم بانففاء الفارق بينهما، وحيث أنه يمكن للعقل أن يحكم بحكم عام يعم جميع الأفراد<sup>(٤٣)</sup>.

وبهذا يمكن التدليل أن قياس الشمول يجوز الاستغناء عنه لأن فائدته قليلة بخلاف قياس التمثيل، فلا يمكن الاستغناء عنه لا في الشرعيات ولا في العقليات.

**قياس الغائب على الشاهد:** إن ابن تيمية لا يأخذ فقط بقياس النظر على نظيره الشاهد، وإنما بقياس النظر على نظيره الغائب، حتى يقع تعميم الحكم

(٤٢) نقض المنطق ١٦٥.

(٤٣) انظر كتاب الرأي ٣٦٤.

على جميع نظائره باعتبار أنه ليس هناك فرق مؤثر في الحكم بين الغائب والشاهد.

وفائدة هذا القياس هي العلم بحكم الغائب قياسا على الشاهد لوجود الجامع المشترك بينهما أو لانفائه الفارق. وأيضا العلم بالحكم الكلي الذي يشمل جميع أفراده.

ولكن هل يمكن على هذا الأساس أن نقيس الخالق تعالى على المخلوق باعتبار أنه من باب قياس الغائب على الشاهد؟

في نظر ابن تيمية أن هذا جائز ما دام هناك جامع بينهما، والفرق بين ما هو غائب وما هو شاهد هو أمر نسيبي، فإذا غاب عنا الشيء كان غيابه، وإذا شهدناه كان شهادة. وليس بين الأمرين حد فاصل ثابت بحيث يكون الغائب هو ما يعقل ولا يحس ولا يشهد كما تورهم طائفة من المتكلفة كابن سينا وغيره الذين يجعلون الأمور الغيبة التي تحدث عنها السمع من باب الأمور العقلية الممحضة، بل كل ما يعقل ولا تمكّن مشاهدته إنما يكون مقدرا في الذهن. والرسل فيما أخبرت به من الغيب هو أمور محسوسة تشاهد وتحس، لكن إنما تدرك بالحسن بعد الموت والبعث، فيمكن رؤية الملائكة كما يمكن أيضا رؤية الله تعالى بالأبصار لتواء النصوص بذلك عن النبي ﷺ والمجوز لرؤيته عند ابن تيمية ليس هو مجرد كونه موجودا كما يقول الأشعري بل لكونه قائما بنفسه<sup>(٤٤)</sup>.

ويذكر ابن تيمية اختلاف الناس في جواز إطلاق لفظ الغائب على الله، فمنهم من منع ذلك كالشيخ أبي محمد، واحتج بمثل قوله تعالى : «فَلَئِنْ شَاءَ اللَّهُ أَرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ۝ فَلَنَقُصَّنَ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ وَمَا كَانُوا غَافِلِينَ» [الأعراف: ٧].

ومنهم من ذهب إلى جوازه كالقاضي وابن عقيل وابن الزاغوني من

(٤٤) انظر كتاب الرد . ٣١٠ - ٣٠٩ .

المحنابلة، باعتبار أن الله غيب كما فسر طائفة من السلف بذلك قوله تعالى :  
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ٣].

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى الاختلاف في إطلاق لفظ «الغيب» و «الغائب»، فتارة يطلق ويراد به ما غاب عنا فلم ندركه، وتارة يطلق ويراد به ما غاب عنا فلم يدركنا. وهذا المعنى لا يليق به تعالى إذ هو شهيد ورقيب على العباد، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فلا يكون غائباً أي غير عالم بخلقه. وإنما هو غيب لأن العباد لا يدركونه.

ولفظ الغيب كمصدر قد يأتي بمعنى الفاعل تارة وبمعنى المفعول تارة. فيكون بمعنى الغائب الذي غاب عنا فلم نشهده، أو بمعنى الغيب عنا في مقابل المشهود.

وعلى كل حال فالمعنى المراد بالغيب هو انتفاء شهودنا له، وهو نفس المعنى المراد بالغائب عند من أطلقه، لكن هذا الإطلاق يخالف مقتضى الآية التي نفت كون الله غائباً من حيث اللفظ وإن كان المعنى المراد به صحيحاً. والأولى أن يقال قياس الغيب على الشهادة موافقة للنصوص (٤٥).

والاستدلال بقياس الغائب على الشاهد يستعمله أهل الإثبات من الصفاتية لإثبات الصفات لله عز وجل، والجامع المشترك بين الغائب والشاهد عندهم هو إما الحد أو الدليل أو العلة أو الشرط. كأن يقال: حد العالم في الشاهد من قام به العلم فكذلك في الغائب. أو يقال: الإحکام والإتقان يدل على علم الفاعل شاهداً، فكذلك غائباً. أو يقال: علة كون العالم عالماً قيام العلم به في الشاهد فكذلك في الغائب أو يقال: الحياة شرط في العلم شاهداً فكذلك غائباً (٤٦).

فهؤلاء يستخذون هذا القياس دليلاً على إثبات الصفات ويحتاجون به على النهاة.

(٤٥) انظر مجموع الفتاوى ١٤/٥١-٥٣.

(٤٦) انظر كتاب الرد، ص ٣٦٧.

ويعتبر ابن تيمية قياس الغائب على الشاهد طريقاً صحيحاً للعلم بالاحكام العامة التي تشمل جميع الأفراد، لأنه لا يمكن في الحقيقة العلم عن طريق الحس إلا بالمحسوسات المعينة، فلا يمكن العلم بنظائرها الغائبة إلا بطريق هذا النوع من القياس.

فإذا كان القضايا الغيبية يتم بواسطة العلم بالنظير أو الشبيه. يقول ابن تيمية موضحاً أهمية الأخذ بهذا القياس: «فنحن نعرف أشياء بحسنا الظاهر أو الباطن، وتلك معرفة معينة مخصوصة، ثم إننا بعقولنا نعتبر الغائب بالشاهد، فنبقى في أذهاننا قضايا عامة كليلة، ثم إذا خوطبنا بوصف ما غاب عنا لم نفهم ما قبل لنا إلا بمعرفة المشهود لنا. فلولا أنا شهد من أنفسنا جوعاً وعطشاً، وشعاً ورياً، وجباً وبغضنا، ولذلة وألمنا، ورضيًّا وسخطنا، لم نعرف حقيقة ما نخاطب به إذا وصف لنا ذلك وأخبرنا به عن غيرنا. وكذلك لو لم نعلم ما في الشاهد حياة وقدرة وعلماً وكلاماً، لم نعرف وجوب الغائب عنا، فلا بد فيما شهدناه وما غاب عنا من قدر مشترك هو مسمى اللفظ المتوافق». بهذه الموافقة والمشاركة والمشابهة والمواطأة نفهم الغائب وثبته، وهذا خاصية العقل، ولو لا ذلك لم نعلم إلا ما نحسّنه، ولم نعلم أموراً عامة ولا أموراً غائبة عن إحساساتنا الظاهرة والباطنة، ولهذا من لم يحسن الشيء ولا نظيره لم يعرف حقيقته»<sup>(٤٧)</sup>.

فابن تيمية من خلال هذا النص بين أن القضايا الغيبية يمكن تقييدها إلى الذهن ليتصورها أو يتضمنها بواسطة القدر المشترك بين الغائب والشاهد، ولكن هل يجوز القول بوجود قدر مشترك بين الخالق والمخلوق؟

في نظره هذا القدر موجود لكنه متضليل، لأنه سبحانه وتعالى لا يماثله شيء لا في ذاته ولا في صفاتاته، فلا يمكن أن يكون هذا القدر موجباً للمماثلة أبداً، بل بين الخالق والمخلوق من التفاوت ما لا نعلم مقداره ولا حدّه.

وهذا القدر المشترك إنما احتجنا إليه لنفهم الغائب، ولو لا ذلك لما عرفنا عن الله شيئاً ولا عمما في الجنة من النعيم وفي النار من العذاب... .

<sup>(٤٧)</sup> شرح حديث النزول. ص ٢٠.

فالفرق بين الشاهد والغائب قد يكون غير مقدر بحدٍ لكن هذا لا يمنع من وجود قدر مشترك ولو كان بسيطاً وضئلاً. وهذا القدر هو الذي يساعدنا على تصور ما في الغائب تصوراً عاماً لا عيناً.

وإذا كان الأمر كذلك فإن ابن تيمية كان كثيراً ما يستعمل هذا القياس لتقرير الأمور الغيبية التي يتوجه بعض الناس استحالتها عقلاً، من ذلك مثلاً، استدلاله على إمكان محاسبة الميت في قبره وتعذيبه بالقياس على النائم الذي تقوم روحه وتحرك وتتشيّي وتتفاعل أفعالاً، فيحصل لبدنه وروحه نعيم أو عذاب، مع كونه لا يتحرك في منامه<sup>(48)</sup>.

---

(48) انظر المصدر السابق نفسه. ص ١٥٠.

## الفصل الثالث علاقة المعرفة العقلية بالحس والتجربة

### علاقة العقل بالحس

إن ابن تيمية وإن كان يفصل من الناحية النظرية بين العقل والحس، باعتبار ما بينهما من تمایز، من حيث التعامل مع المعلومات وتوظيفها، فإنه من الناحية العملية يعتبرهما متكاملين، لأن أحدهما لا يستقل عن الآخر بالمعرفة، لا سيما العقل الذي يحتاج إلى المعلومات الأولية التي يتلقاها عن طريق الحس، إذ العقل في نظره إنما يكتسب معلوماته من الواقع، فهو لا يحمل معلومات قبلية، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُم مِّنْ بُطُونِ أَمَهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْعَادَ لِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٢٨].

فالحواس هي وسائل العقل للاتصال بالعالم الخارجي، وبدونها لا يستطيع أن يتصور الأشياء المحسوسة، يقول ابن تيمية: «فاما أن العقل الذي هو عقل الأمور العامة التي أفرادها موجودة في الخارج، يحصل بغیر حس، فهذا لا يتصور، وإذا رجع الإنسان إلى نفسه وجد ذلك، وأنه لا يعقل مستغنيا عن الحس الباطن والظاهر، لكييات مقدرة في نفسه، مثل الواحد والاثنين والمستقيم والمنحنى، والمثلث والمربيع، والواجب والممکن والممتنع، ونحو ذلك مما يفرضه هو ويقدره. فاما العلم بمطابقة ذلك المقدر للموجود في الخارج، والعلم بالحقائق الخارجية، فلا بد فيه من الحس الباطن أو الظاهر، فإذا اجتمع الحس والعقل، - كاجتماع البصر والعقل - أمكن أن يدرك الحقائق

الموجودة المعينة، ويعقل حكمها العام الذي يندرج فيها أمثالها لا ضدادها ويعلم الجم والفرق، وهذا هو اعتبار العقل وقياسه»<sup>(١)</sup>.

إن خاصية الحس عنده هي العلم بالأشياء الجزئية المعينة في الخارج، بينما خاصية العقل هي العلم بها كليّة مطلقة، ولكن كيف يحصل العقل على هذا التعميم؟ إن الكلي في نظره هو مثال في الذهن لجزئياته، فما يحكم به على ذلك الكلي يحكم به على كل جزء من جزئياته، فحقيقة هذا الحكم إنما استفادتها من جزئيات الكلي لا منه سواء قلنا بيان الحكم ثبت بقضية بدائية أو نظرية. فإن كان الحكم ثابتاً بالبداهة للكلي، فهو ثابت بطريق أولى لجزئياته، وإن كان ثابتاً بالنظر، فالأسدل فيه هو القضايا الحسية، وهذه إنما تدرك بالحس الظاهر أو الباطن أو التجربة أو الحدس... وإذا أردنا أن نعمم الحكم على الجزئيات، فإننا نلجأ إلى قياس التمثيل، فنقيس النظير بنظيره والشبيه بشبيهه، فنستنتج الحكم العام لجميع النظائر والأشياء، فالعلم بالحكم العام إما أن يكون بدائيًا وإما أن يكون مستفاداً بقياس التمثيل الذي يعتمد أصلًا على قياس القضايا الحسية بعضها بعض.

فوظيفة الحس إذن هي العلم بالقضايا الجزئية كما هي في الواقع، ووظيفة العقل هي التعميم عن طريق الاعتبار والقياس. فالحس إذا انفرد أدرك وجود المعينات كما هي في الواقع، والعقل إذا انفرد أدرك الكليات المتدرة في الذهن، وما يقدر الذهن قد يكون له وجود في الخارج وقد لا يكون.

فال الأول كان يفرض الذهن معنى عاماً يوجد أفراده في الخارج، كتصور معنى الحيوان ومعنى الإنسان العام لأفراده، فالحكم الثابت للعام ثابت لأفراده، فيما في الخارج موافق ومطابق لما في الذهن من هذا الوجه، لكن إذا عرفنا الإنسان بأنه حيوان ناطق حساس ذو إرادة، فإن هذا المعنى لا يوجد محققاً في الواقع، إذ ليس ثمة ما يشتراك فيه الأشخاص كزيد وعمرو... من الأمور الموجودة المشتركة بينهما.

---

(١) نقض المنطق ٢٠٣ - ٢٠٤.

فابن تيمية لا يفرق بين ماهية الشيء وجوده في الخارج، فليس هناك ماهية للإنسان من حيث هو هو، كمعنى كلي موجود في الخارج متميز عن أفراد المشخصة بل ليس في الخارج إلا وجود عمرو وزيد... متميزين مستقلين لا يشتركان في معنى كلي موجود حقيقة في الخارج، وإنما يتضمن بصفات متشابهة ومتماثلة أحيانا.

وعلى هذا الأساس يطعن ابن تيمية في ما ادعاه المناطقة وال فلاسفة من وجود ماهيات مجردة عن القيود السلبية والثبوتية متحققة في الخارج، كمن يثبت الوجود من حيث هو هو أو الإنسان من حيث هو هو، أو السواد من حيث هو هو، أو العدد من حيث هو هو... ومن هذا الباب المثل الأفلاطونية، فهي في نظره لا وجود لها في الواقع، وكذلك جميع المجردات لا توجد مجردة من كل القيود في الخارج، وإن كان لها وجود فهو في الذهن فقط، وهذا يعد من النوع الثاني، وهو ما يقدر الذهن، ولا وجود له في الخارج<sup>(٢)</sup>.

فالفرق في الحقيقة بين الماهية والوجود، هو أن الماهية لا وجود لها إلا في الذهن والوجود لا حقيقة له إلا في الخارج. والخلط بينهما أدى في نظر ابن تيمية إلى توهם وجود ماهية للشيء في الخارج متميزة عن وجوده، وهذا غلط عظيم. ومن هنا ينبغي التمييز بين الإمكان الذهني والإمكان الخارجي. يقول ابن تيمية موضحا الفرق بينهما: «ليس كل ما فرضه الذهن أمكن وجوده في الخارج، وليس كل ما حكم به الإنسان على ما يقدر ويفرضه في ذهنه، يكون حكما صحيحا على ما يوجد في الخارج، ولا كل ما أمكن تصور الذهن له يكون وجوده في الخارج. بل الذهن يتصور أشياء وقدرها مع علمه بامتناعها، ومع علمه بإمكانها في الخارج، ومع عدم علمه بالامتناع الخارجي والإمكان الخارجي، وهذا الذي يسمى الإمكان الذهني. فإن الإمكان يستعمل على وجهين: إمكان ذهني وإمكان خارجي. فالإمكان الذهني أن يعرض الشيء على الذهن فلا يمنع امتناعه، بل يقول يمكن هذا، لا لعلمه بإمكانه، بل لعدم

(٢) انظر الرد على المنطقين ٣١٧.

علمه بامتناعه، مع أن ذلك الشيء قد يكون ممتنعا في الخارج. وأما الإمكان الخارجي، فأن يعلم إمكان الشيء في الخارج وهذا يكون بأن يعلم وجوده في الخارج، أو وجود نظيره، أو وجود ما هو أبعد عن الوجود منه، فإذا كان الأبعد عن قبول الوجود موجودا ممكنا الوجود، فالأقرب إلى الوجود منه أولى<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا النص بين أن الإمكان الخارجي إنما يدرك بوجوده في الخارج بنفسه أو بوجود نظيره الحال على جواز وجوده، أو بوجود ما هو أكبر منه وأبعد عن الوجود، فإن ما ثبت للأكبر ثبت للأصغر بطريق أولى، وما ثبت للأبعد ثبت للأقرب. فالإمكان الخارجي لا يعرف بمجرد عدم العلم بامتناعه في الذهن، كان يقال: هذا ممكنا لأننا لو قدرنا وجوده لم يلزم منه محال، فهذا إمكان ذهني لا غير، وما يجوز العقل وجوده أو استحالته قد يكون كذلك في الخارج وقد لا يكون، ولهذا يرى ابن تيمية ضرورة الربط بين الإمكان الذهني والإمكان الخارجي، حتى لا يفرض العقل ما لا حقيقة له في الخارج، وهذه هي الطريقة التي سار عليها القرآن في إثبات الحقائق الغيبية، كإمكان البعث وغيره. فإنه في بيان إمكان المعاد سلك طريق الإمكان الخارجي، فاستدل تارة بمن أماتهم ثم أحياهم، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَىٰ فَرِيقٍ وَهُنَّ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشَهَا قَالَ أَنَّ يُحْيِي هَذِهِ الَّلَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مَائَةً عَامَّاً ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. واستدل تارة بإحياء النبات على جواز إحياء الإنسان، كما في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرُّوحَ بِشَارِبَتِ يَدِي رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا فَقَالَ لَا سُقْنَةَ لِلَّذِي تَبَيَّنَ فَأَرْلَانِيهِ الْمَاءُ فَأَخْرَجَنَاهُ مِنْ كُلِّ الشَّرَابِ كَذَلِكَ تُخْرُجُ الْمَوْتَىٰ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]. واستدل بخلق السموات والأرض على إمكان إعادة الإنسان كما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعِي مَخَلِّقُهُنَّ يُقَدِّرُ عَلَىٰ أَنْ يُحْكِمَ الْمَوْتَىٰ بِلَيْلٍ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الاحقاف: ٣٣]<sup>(٤)</sup>.

وغير ذلك من أنواع الاستدلال التي تقرب الغائب عن طريق الأدلة

(٣) انظر الرد على المنطقيين ٣١٨.

(٤) انظر كتاب الرد. ص ٣١٨ - ٣٣١.

الحسية في الشاهد. والمقصود هنا أن ابن تيمية في نقهـة لما يفترضه كثـير من الناس من الفرق بين ماهية الشيء ووجوده في الخارج، اعتمد على التسـن نفسه لإبطـال هذه الأوهـام العقلـية. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه كان يربط العقل بالحس لأنـه هو المـصحـح لافتراضـات العـقل إذ قد يـحكم بالـثـني أو بالـإثـبات على أمر لا يـعلم انتـفاءـه أو وجودـه في نفسـ الـأمرـ في الخارجـ، وهو الكـاـشـفـ عنـ أغـلاـطـهـ لاـ سيـماـعـنـدـ التـعـمـيمـ والإـطـلاقـ. ولاـ يعنيـ هذاـ أنـ العـقلـ يـغـلـطـ وـجـدهـ دونـ الحـسـ، بلـ هـذـاـ أـيـضاـ يـعرضـ لهـ الغـلـطـ لأـسـبـابـ متـعدـدةـ، كالـحـولـ العـارـضـ لـلـعـيـنـ، والـمـرـةـ الصـفـراءـ العـارـضـةـ لـلـذـوقـ. وقدـ تكونـ الأـدـاءـ الـحـسـيـةـ سـلـيـمةـ لـكـنـ يـعرـضـ الغـلـطـ منـ وجـهـ آخـرـ فـتـحـسـ ماـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ فيـ الـخـارـجـ، كـتـوهـمـ الـعـيـنـ كـوـنـ السـرـابـ مـاءـ، وـانـكـسـارـ العـودـ فيـ المـاءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـقـومـ الـعـقـلـ بـتـصـحـيـحـ غـلـطـ الـحـسـ فـالـعـقـلـ وـالـحـسـ كـلـاـهـماـ يـعرـضـ لـهـ الغـلـطـ، فـيـجـوزـ عـلـىـ الطـافـةـ الـمـعـيـنـةـ مـنـ النـاسـ غـلـطـ حـسـهـمـ أوـ عـقـلـهـمـ كـمـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ عـلـىـ الـواـحـدـ، لـكـنـ الـأـصـلـ هـوـ سـلـامـةـ الـحـسـ وـالـعـقـلـ لـأـنـ اللـهـ خـلـقـ عـبـادـهـ عـلـىـ الـفـطـرـ<sup>(٥)</sup>.

### **أهمية المعرفة الحسية**

إنـ الحـسـ هوـ أحـدـىـ الـطـرـقـ الـثـلـاثـ لـتـحـصـيلـ الـمـعـرـفـةـ الـإـنسـانـيـةـ عـنـدـ ابنـ تـيمـيـةـ، بلـ هوـ أـصـلـ لـلـمـعـرـفـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـخـبـرـيـةـ، فـإـنـ الـعـقـلـ إـنـمـاـ خـاصـيـتـهـ الـاعـتـبارـ وـالـقـيـاسـ وـالـتـعـمـيمـ فـلـاـ بدـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الـمـبـادـيـ الـحـسـيـةـ، وـكـذـلـكـ الـخـبـرـ فـإـنـهـ لـاـ بدـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ أـصـلـهـ إـخـبـارـاـ عـنـ قـضـيـاـ حـسـيـةـ، بلـ يـذـهـبـ ابنـ تـيمـيـةـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ، فـيـقـولـ يـاـنـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـتـهـ بـالـحـسـ لـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ الـخـارـجـ، وـأـنـ مـاـ يـدـعـيـهـ بـعـضـ الـفـلـاسـفـةـ كـاـبـنـ سـيـنـاـ وـغـيـرـهـ، مـنـ وـجـودـ مـعـقـولـاتـ ثـابـتـةـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ سـبـيلـ لـلـإـحـسـاسـ بـهـاـ هوـ غـلـطـ مـحـضـ، فـإـنـ قـضـيـاـ الـمـعـرـفـةـ لـاـ تـوـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـذـهـنـ، وـأـنـ تـقـسـيمـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ إـلـىـ قـضـيـاـ مـحـسـوـسـةـ وـأـخـرـىـ مـعـقـولـةـ لـاـ تـدرـكـ إـلـاـ بـالـعـقـلـ، غـيرـ صـحـيـحـ الـبـتـةـ.

(٥) انـظـرـ نـقـضـ الـمـنـطقـ. صـ ٢٧.

وما أخبرت به الرسل من الأمور الغيبية من وجود الجنة والنار والملائكة والجن... هي قضايا محسوسة، وكذلك ما يتعتم به أهل الجنة وما يتعدب به أهل النار، هي أمور حسية وليس أموراً عقلية صورتها الرسل على أنها حسية، وهي في نفس الأمر ليست كذلك كما يزعم ابن سينا وغيره، فمن يقول بأن الرسل أو هم وخيالت للجمهور ما لا يدرك بالحس بل بالعقل فقط. يقول ابن تيمية في هذا الصدد: «إن المعقول الصرف الذي لا يتصور وجوده في الحس هو ما لا يوجد إلا في العقل، وما لا يوجد إلا في العقل لم يكن موجوداً في الخارج عن العقل»<sup>(٦)</sup>.

وما يحتج به هؤلاء من وجود كليات عقلية في الذهن، لا تتحقق في الخارج على ما هي عليه ككليات، إذ لا وجود في الخارج إلا للمعینات، والرسل حينما تحدثت عن أمور الغيب بينت على أنها محسوسة يجوز إدراكتها حتى الروح وذات الله عز وجل يمكن رؤيتها بالأبصار، لكن لما كانت هذه الأمور غائبة عنا، سميت غياباً في مقابل الشهادة، ولم تسم معقولة، وبهذا ينقض ابن تيمية الأساس الذي قام عليه البناء العقلاطي الفلسفى خصوصاً، ويعلى من شأن المعرفة الحسية الواقعية. وإذا كان قد أنكر وجود القضايا العقلية المجردة في خارج الذهن، فإنه لم ينكر ما كان في أصله راجعاً إلى الحس. وقد شك في صحة ما ينسب للسمنية من البراهمة من إنكار ما لا يدركه الحس المباشر من الأخبار التي تنقل بالتواتر، وبين أنهم إنما أنكروا وجود أشياء في الخارج لا يمكن العلم بها بطريق الحواس الخمس كالقضايا الغيبية التي لا يمكن التتحقق منها في الدنيا بطريق الإدراك الحسي<sup>(٧)</sup>.

ويقسم ابن تيمية المعرفة الحسية إلى نوعين، ما يدرك بطريق الحس الظاهر، وما يدرك بالحس الباطن، فالأول، يختص بإدراك الإحساسات الخارجية عن طريق الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وهي تستوعب جميع المسموعات والمرئيات والمشمومات

(٦) درء التعارض ٥/١٣٤.

(٧) انظر درء التعارض ٥/١٦٦.

والمزوقات والملموسات . والثاني ، يختص بإدراك المشاعر الباطنة التي يجدها الإنسان في نفسه ، كالشعور باللذة أو الألم ، وبالحب أو البغض ، وبالفرح أو الحزن ، وبالقوة أو الضعف ، وبالشبع أو الجوع ، وبالري أو العطش ...

والحسينات الظاهرة والباطنة إنما يعلم بواسطتها القضايا الجزئية المعينة ، وأما العلم باشتراك الناس عموماً في جنس الإحساس بتلك القضايا ، فيحصل بواسطة قياس التمثيل ، وعین المحسوس قد يكون مختصاً بمن علمه دون غيره ، كان يختص زيد برؤية أو سمع أو شم أو ذوق أو لمس شيء معين ، وبخصوص بما يجده في نفسه من جوع وعطش وألم وشبع وري ولذة ... وقد يكون عاماً باشتراكبني آدم في العلم ببعض المرئيات وبعض المسموعات مثل رؤية الشمس والقمر والكواكب ورؤية جبل أو نهر بالنسبة لأهل بلد معين ، وسماع صوت الرعد ...

وأما إدراك جنس المحسوس فالاشتراك فيه أكثر ، كرؤية جنس السحاب والبرق ، وسماع جنس صوت الرعد ... والإحساس بجنس الملموس سواء أكان حاراً أو بارداً ، لينا أو صلباً ، وجنس المذوق من الماء والملح ، وجنس المشروم من الروائح العطرية<sup>(٨)</sup> .

فبالحسن يتصور الإنسان جميع القضايا التي يحس بها سواء أكانت ظاهرة أو باطنة ، والإحساسات قد تكون عامة يتفق الناس في عينها أو جنسها ، وقد تكون خاصة بمن أحس بها . والاشتراك في عموم المحسوسات هو القاسم المشترك بين الناس ، ولو لا ذلك لما أمكن أن نحتاج على المنازع بشيء من المحسوسات .

ويتحدث ابن تيمية عن وظائف الحواس الخمس فيبين ما للحاستي السمع والبصر من أهمية في إدراك المحسوسات التي ينفرد بها الإنسان دون سائر الحيوان ، ويعتبرهما الأصل في العلم بالمعلومات ، ولذلك قرن الله بينهما في القرآن في عدة مواضع كقوله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْأُذُنَادُ كُلُّ أُفَلَّٰئِكَ كَانَ

(٨) انظر كتاب الرد ٣٨٤ .

**عَنْهُ مَسْوِلًا**» [الإسراء: ٣٦]. قوله: «**وَلَقَدْ زَرَانِ الْجَهَنَّمَ كَثِيرًا إِنَّ الْعَيْنَ**  
**وَالْأَذْنَى لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بَهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ**  
**بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَغْنِيَّةِ لَهُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَنَّاثُونَ**» [الأعراف: ١٧٩]. قوله  
 في حق الكافرين: «**صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**» [البقرة: ١٧١]<sup>(٩)</sup>. وغير  
 ذلك من الآيات التي تقرب بين السمع والبصر من جهة، وبين المؤاد والقلب  
 من جهة ثانية.

ومن الجدير باللاحظة أن هذه المقارنة لها أهميتها ودلالتها الكبيرة، فإن السمع والبصر لهما ارتباط شديد بالمؤاد والقلب، ولهذا جاز نفي التعلم والتفقه لانتقاء حصول العلم بهاتين الحاستين. والنفي الوارد في الآيات هو نفي لوظائف الحواس، كما جاز إثبات الجميع لتحقيق الوظيفة المطلوبة من السمع والبصر، وهذا ما يؤكد كونهما أصلًا في إدراك المعلومات. ويرى ابن تيمية أن وظيفة السمع هي الإحساس بالسموعات من الأصوات، وأن المقصد الأعظم به هو معرفة الكلام وما يتضمنه الخبر من العلم، وأن وظيفة البصر هي إدراك المرئيات من الأجسام والألوان. وأما موقف ابن تيمية من المفاضلة بينهما، فهو لا يثبت لأحدهما فضلًا ومزية مطلقة على الآخر، كما ذهب إلى ذلك طائفة من الناس، فقدم بعضهم كابن قتيبة وغيره السمع على البصر، وقدم البعض وهم الأكثرون البصر، وإنما يثبت المفاضلة المقيدة والمشروط، فالبصر أقوى وأكمل من ناحية اليقين، كما قال الرسول عليه السلام: «ليس المخبر كالمعاين»<sup>(١٠)</sup>. والسمع أعم وأشمل من حيث الإحاطة والعموم<sup>(١١)</sup>.

فما يسمع الإنسان من الأمور التي لم يرها أكثر مما رآها، ولكن في الرؤية من اليقين ما لا يحصل عليه بمجرد السمع، وفي رسالته «درجات اليقين» يجعل العلم الحاصل بطريق المشاهدة والمعاينة بالبصر من درجة عين اليقين، ويجعل الحاصل بطريق السمع والخبر من درجة علم اليقين<sup>(١٢)</sup>.

(٩) انظر كتاب الردة ٩٦.

(١١) انظر نقض المنطق ١٦٥.

(١٠) أخرجه أحمد والبزار والطبراني وأبي جابر.

(١٢) انظر مجموعة الرسائل ١٥٩/٢.

ولعل الذين قدموا السمع على البصر استندوا إلى كون الوحي حصل بطريق السمع وأن القرآن قدم السمع على البصر في عدة مواضع، وهو إشارة إلى كون المعرفة الإنسانية تبتدئ بالسمع والتلقي، وهو من هذا الوجه مقدم على البصر.

وأما الحواس الثلاث الأخرى، وهي اللمس والشم والذوق، فهي في نظره حسّ محض، لا يدرك المحسوس إلا بال المباشرة، وهذا ما يجعلها مخصصة في الغالب بمن باشر بها الملموسات والمسمومات والمذوقات، وبين أن سبب اختصاص الشم والذوق بحاسة خاصة هو انفرادهما بنوع من المدركات، وهي الروائح والطعوم، لأن سائر الجسد لا يميز بين ريح وريح وطعم وطعم، وإنما يميز بين البارد والحار والناعم والخشين، وغير ذلك عن طريق اللمس<sup>(١٣)</sup>.

وأما الحس الباطن فهو يدرك الأمور الوجدانية التي يشعر بها الإنسان في نفسه من لذة وألم وجوع وشبع وحزن وفرح وعلم وجهل... فالإحساسات الباطنة تشمل الإحساسات النفسية والقلبية وغيرها مما يجزم به الإنسان من الأمور العلمية، فإن هذه الوجدانات الداخلية هي أصل جزم الإنسان بالحقائق، إذ لا يمكنه إنكار ما يشعر به. ولهذا كان الضابط في كون الإنسان يعلم بوجود شيء أو لا يعلمه هو الجزم بذلك في نفسه. فأصل كون الشيء ثابتًا أو منفيًا يرجع لشعور النفس بالوجود والعدم، ويدخل في هذا ما يحسه الإنسان من الإلهامات والعلوم الباطنة، ولكن هذه الإحساسات قد تكون صحيحة مطابقة للأمر في نفسه وقد لا تكون.

فأهل الحق المقتدون بالكتاب والسنّة تحصل لهم إلهامات صحيحة تنكشف لهم بها حقائق ولهم مخاطبات صادقة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعم»<sup>(١٤)</sup>. ويفسر ابن تيمية ذلك بوجود الإيمان في قلوب أهل الحق، بحيث

(١٣) انظر كتاب الردة . ٩٧

(١٤) رواه البخاري ومسلم.

تصير هذه القلوب مستعدة لتجلي الحقائق لها، بواسطة ملائكة الله تعالى، وهذا ما يسميه بلمة الملك، كما قال ابن مسعود: «إن للملك لمة وللشيطان لمة، فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمة الشيطان إيعاد بالشر ونكتذيب بالحق». فالملائكة هي أسباب لنزول العلم والاعتقادات الصحيحة على قلوب المؤمنين.

وأما أهل الباطل المعرضون عن الكتاب والسنّة فلهم إلهامات فاسدة ومخاطبات ومكاشفات من وحي الشيطان، فيميلون إلى التكذيب بالحق والتصديق بالاعتقادات الفاسدة، وهؤلاء يظلون بما يجدونه في نفوسهم أو يرونه في الخارج أو يسمعونه من مكاشفات ومخاطبات أنها كرامات، وليس الأمر كذلك، وإنما هي لمة الشيطان وتخيله، ولكن ليس لهم الفرقان الذي يميزون به بين الحق والباطل. والفرقان هو الوحي الصادق المنزل على الرسول عليه السلام، فالضابط لكون الإحساسات الباطنة من الإلهامات والوجdanات صحيحة هو هذا الفرقان<sup>(١٥)</sup>.

### علاقة العقل بالتجربة الحسية

إذا كان ابن تيمية قد رفض المعقولات المحسضة التي لا يمكن التتحقق من وجودها خارج الذهن، فإنه قبل المعرفة الحسية وأعلى من شأنها، سواء تلك التي حصلت بطريق الملاحظة أو بطريق التجربة، وهي أعلى مرتبة من مجرد الجنس المحسن الذي نعلم به مجرد عين الشيء، وأما كيفية فلا تحصل إلا بالتجربة، فإن من شاهد أو سمع بمطعم معين، ليس كمن شاهده وجربه في نفس الوقت وعرف مذاقه. ويعتبر ابن تيمية هذا النوع من التجربة من درجة حق اليقين. يقول موضحا فكرته: «لفظ التجربة يستعمل فيما جربه الإنسان بعقله وحسّه، وإن لم يكن من مقدوراته، كما قد جربوا أنه إذا طلعت الشمس انتشر الضوء في الأفق، وإذا غابت أظلم الليل، وجربوا إذا بعدت الشمس عن

(١٥) انظر نقض المنطق ٢٩. رسالة الفرقان بين الحث والباطل ضمن مجموعة الرسائل

سمت رؤوسهم جاء البرد، وإذا جاء البرد سقط ورق الأشجار، ويرد ظاهر الأرض وسخن باطنها، وإذا قربت من سمت رؤوسهم جاء الحر، فإذا جاء الحر أورقت الأشجار وأزهرت، فهذا أمر يشترك في العلم به جميع الناس لما قد اعتادوه وجربيوه<sup>(١٦)</sup>.

فابن تيمية يميل إلى عدم التفريق بين التجربة التي تتعلق بفعل الإنسان وقدرته من أكل طعام وشرب دواء ونحو ذلك، وبين الحدس الذي يخرج عن قدرته، لكنه يدخل تحت ما يعتاد ملاحظته كاختلاف أشكال القمر باختلاف مقابلته للشمس ونحو ذلك فكل ما حصل بنظر الإنسان واعتباره سواء تعلق بفعله مباشرة أم لم يتعلق فهو داخل في مسمى التجربة.

والتجارب والحدسات، وإن كانت تستفيد منها إدراكات معينة في الأصل، فهذا لا يمنع من اشتراك الناس في إدراك جنس القضايا المجربة، كأن نعلم بطريق الحس والتجربة شيئاً وريا عينين، وموت شخص معين، وألم شخص معين، فإن باقي الناس يعلمون ذلك عموماً، فهم يدركون شيئاً وموتاً وألماً عاماً، فإن كل من شرب الماء حصل له الري، وكل من أكل طعاماً حصل له الشبع عقبه، وكل من قطع عنقه حصل له الموت، وكل من ضرب ضرباً شديداً حصل له ألم، وهذه القضايا الكلية تحصل عليها بطريق قياس التمثيل.

ولهذا فهو لا يوافق ما ذهب إليه أهل المتنط من كون المتنطارات والتجارب والحدسات خاصة بمن علمها، لأن هذا القول يؤدي إلى منع إقامة الحجة على المنازع بطريقها. وقد استشعر ابن تيمية ما في هذا القول من إنكار حقائق ثابتة، فيبين أن هؤلاء الذين ردوا الاحتجاج بالمتنطارات والتجارب والحدسات واعتبروها خاصة بمن علمها، يحتاجون بنظرها مع أنها في الأصل مختصة بمن باشرها، كالمشمومات والمذوقات والمملومات، فلو كان هذا القول صحيحاً لوجب عدم الاحتجاج بهذه الأمور الحسية على المخالف. فإن قبل: إن الناس يشتركون في معرفة جنس الحسيات كالألوان والطعوم والروائح

. ٩٤ (١٦) كتاب الردة

والحرارة والبرودة . . قيل : وكذلك يشترك الناس في سمع خبر أو جنسه ، وفي تجربة جنس اللذة الحاصلة عقب الأكل والشرب ، فكلما تكرر حصول الآثار عقب السبب ، دلّ هذا على أنه حكم عام . وكذلك يشتركون في جنس الأمور التي تتكرر باستمرار . فالقضايا المعلومة بطريق التجربة والحدس والتواتر ، وإن كان منها ما هو مختص بمن علمها ، فإن فيها ما يشترك في إدراكه كثير من الناس أو معرفة جنسه ، فلا معنى للتفرق بينها وبين الحسيات ، إذ هي كلها طرق للعلم بالمطلوب .

ويقف ابن تيمية ليرد على الخصوص على من ينكر المتواترات من النبوات والمعجزات وسائر الأخبار المتواترة ، فيرى أن هذا الإنكار هو من أصول الإلحاد والكفر ، وأن عمدة هؤلاء في إنكار المتواتر هي ادعاؤهم عدم حصول العلم لهم بذلك ، فيقال لمن أنكر قيام الحجة عليه بذلك : اسمع كما سمع غيرك ، وحينئذ يحصل لك العلم <sup>(١٧)</sup> .

فمن أراد أن يعلم صدق معجزات الأنبياء ، فينبغي أن يطلب السبب الموجب للعلم بذلك ، أما أن يكتفي بالقول هذا غير معلوم لي ، فالحججة لازمة له ، إذ ليس من شرط قيام الحجة حصول العلم بها للمخاطب ، وإنما حصول التمكّن من العلم بها .

والمقصود أن المجريات والحدسيات والمتواترات هي طرق صحيحة للعلم ، وأنه يمكن الاشتراك في عينها أو في جنسها ، فهي على كل حال حجة على المنازع .

#### إفادة التجربة للعلم

إن مفهوم التجربة عند ابن تيمية لا يقتصر على ما يجريه الإنسان من أمور بفعله وإرادته ، بل يشمل أيضاً ما يجريه بعقله وحسه من غير مباشرة للشيء المُجَرَّب .

. (١٧) كتاب الردة . ٩٩

والتجربة تعتمد على الملاحظة المستمرة المقتصدة، فإن السبب المقتصد للعلم بالشيء المُجرب هو تكرار اقترانه بسببه، والعلم بذلك مستفاد من الملاحظة التأملية. والتجربة كما تحتاج إلى الملاحظة والتدبّر، تحتاج أيضاً إلى استعمال العقل والقياس، حتى يمكن تعميم الحكم على الحالات المشابهة. يقول ابن تيمية موضحاً الخطوات العلمية التي تمر بها التجربة: «إن التجربة تحصل بنظره - أي المُجرب - واعتباره وتدبّره، كحصول الأثر المعين دائراً مع المؤثر المعين دائماً، فبِرِّ ذلك عادةً مستمرة، لا سيما إن شعر بالسبب المناسب، فيضم المناسب إلى الدوران مع السبب والتقييم، فإنه لا بد في جميع ذلك من السبب والتقييم الذي ينفي المزاحم. وإن فحص الأثر مقرنا بأمررين لم تكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر بأولى من العكس، ومن إضافته إلى كليهما»<sup>(١٨)</sup>.

فالتجربة المفيدة للعلم هي المبنية على قانون العلية، أي لكل معلوم علة، وقانون الاطراد، في وقوع الحوادث عقب وجود أسبابها. فكون هذا الأمر هو العلة في ذلك الأثر يعرف بمناسبة له، ويعرف كذلك عن طريق تطبيق ما يسمى بالتقسيم والسبير الذي يصنف الأنواع الممكنة الصالحة للتخليل، ثم يسبّر كل واحدة على حدة، فيلغى ما لا دخل له في العلية وبقى المؤثر في المعلوم. ثم متى علم أن ذلك السبب يقارن دائماً وجود المسبب ويتختلف بتخلفه طرداً وعكساً جزءاً بأنه السبب المؤثر قطعاً. فمن شرب ماء فحصل له الري، وأكل طعاماً فحصل له الشبع، وشرب دواء معيناً فحصل له الشفاء من مرض معين، كان هذا سبباً في الحصول على ذلك. لكن العلم يكون كل من استعمل نفس السبب نتج عنه نفس المسبب، يدرك بتكرار التجربة وقياس التمثيل، ومن الممكن استقراء جميع الحالات المشابهة فوجد أن الحكم مطرد فيها لا يتختلف كان السبب قطعاً مستلزمًا للمسبب.

ولكن الشأن في القضايا التجريبية العادلة مثل القضايا الطبيعية والطبية

١٨) كتاب الرد . ٩٣

وغيرها، أنها تعتقد كثيرا لفوات شرط أو وجود مانع، فليس فيها كليات لا تقبل النقد بحال. يقول ابن تيمية معللاً هنا: «العادات الطبيعية ليس للرب فيها سنة لازمة، فإنه قد عرف بالدلائل اليقينية أن الشمس والقمر والكواكب مخلوقة بعد أن لم تكن، فهذا تبديل وقع، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ عَنِ الْأَرْضِ وَالْسَّمَاوَاتُ﴾ [ابراهيم: ٤٨]»<sup>(١٩)</sup>.

وفي موضع آخر يبين أن لله سنة في الطبيعيات، وإنما يتقدّمها لاختصاص تلك الحال بوصف امتازت به عن نظائرها، ووجود السبب وحده لا يكفي في نظره لحصول النتيجة حتى يوجد الشرط ويتحقق المانع، ولهذا فإن مجرد نزول المطر ليس موجبا للنبات، فلا بد من وجود التراب والشمس والرياح، وارتفاع ما يفسده من الآفات المانعة<sup>(٢٠)</sup>.

فوجود السبب لا يستلزم وجود المسبب حتماً، لأنّه يجوز أن يعارض بما هو أقوى منه وهو قدرة الله عز وجل التي تخرق العادات الطبيعية لتؤيد نبياً من الأنبياء، فقد حبس الشمس على يوشع، وشق القمر للرسول عليه السلام، وقلب عصا موسى حية، ووقع إحياء الموتى غير مرّة...

ولا يعني هذا أن السبب لا تأثير له في الحكم، ما دام يجوز وجود الحكم بدونه، بل هو مؤثر عادة في الحكم، وإنما يختلف لوجود المانع. فوجود الاستثناء في القاعدة لا ينفيها وإنما يقيّدها، ولذلك اشترط في السبب المؤثر إلا يعارضه مانع.

ويرد ابن تيمية بشدة على من ينكر تأثير الأسباب في مسبباتها، كما يقوله طوائف من أهل الكلام، كالجهمية والأشاعرة، بناء على أن قدرة الله هي المؤثرة حقيقة في وجود المسببات، وأن الأسباب هي عبارة عن أمارات لوجود المسببات، فهي تقع عند لها لا بها. وبين تهافت هذا القول المخالف لصریح العقل وصحیح الكتاب والسنة والإجماع. فإن العقل دل على أن النار فيها خاصية الإحرار، والعین فيها قوة الإبصار، والعبد فيه قوة مؤثرة في فعله...

. (١٩) جامع الرسائل ١/٥٣. (٢٠) انظر المصدر نفسه ١/٥٤ - ٥٦.

كما دل الكتاب على إثبات الأسباب في غير موضع، مثل قوله تعالى: «إِنَّ فِي  
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذِ الْأَيْمَنِ وَالْأَهَارِ وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ  
إِيمَانًا يَنْعَنُ أَنَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» [البقرة: ١٦٤] وقوله: «وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ بِشَرَائِبَتِ يَدِي رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا  
أَقْلَتْ سَحَابَاتِ الْأَسْقُنْدَرِ لِكَلْمَمَتِهِ فَأَنْزَلَ بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجَنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الشَّرَابَتِ كَذَلِكَ  
نُخْرِجُ الْمَوْقَنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٥٧] فالملام سبب مؤثر في وجود  
البيات.

والسلف اتفقوا على إثبات الأسباب والقوى كما اتفقا على أن الله يخلق  
الأشياء لأسباب وحكم<sup>(٢١)</sup>.

فنهاة التعليل والحكمة لا دليل لهم على قولهم إلا الاحتجاج بمجرد  
محض مشيئة القادر المرید، وإثبات إرادة الخالق وعموم مشيته لا يتعارض مع  
جعله للأسباب المخلوقة تأثيراً حقيقة. والمتبنون للأسباب والعلل من جمهور  
العقلاء لا ينفون إرادة الله عز وجل وعموم خلقه للأسباب وغيرها، وهذا  
لا يقتضي في نظر ابن تيمية أي تناقض، فإن المرید القادر أراد أن تكون تلك  
الأسباب سبباً في وجود المسببات. وهذا الموقف الذي سار عليه ابن تيمية  
سديد، إذ هو من جهة يحقق إرادة القادر، ولا يعطلاها، ويحقق إرادة العبد،  
ويثبت له أفعالاً حقيقة، من جهة أخرى.

كما يثبت أسباباً للأمور الطبيعية، ومناسبة بينها وبين مسبباتها، يقول  
ابن تيمية: «إِنْ شَبِيهَ الشَّيْءَ مِنْ جُذْبٍ إِلَيْهِ، وَضَدِّهِ هَارِبٌ مِنْهُ، فَإِذَا بَرِدَ الْهَوَاءُ بَرَدَ  
ظَاهِرُ الْأَرْضِ، وَظَاهِرُ مَا عَلَيْهَا، فَهَرَبَتِ السُّخُونَةُ إِلَى الْبَوَاطِنِ، فَيُسْخَنُ جَوْفُ  
الْأَرْضِ، وَيُسْخَنُ الْمَاءُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ، وَلَهُذَا تَكُونُ الْبَيَانِعُ فِي الشَّتَاءِ حَارَّةً،  
وَتَكُونُ أَجْوَافُ الْحَيَوانِ حَارَّةً، فَتَأْكُلُ فِي الشَّتَاءِ أَكْثَرَ مَا تَأْكُلُ فِي الصِّيفِ،  
بِسَبَبِ هَضْمِ الْحَرَارةِ لِلطَّعَامِ. وَإِذَا كَانَ الصِّيفُ سُخْنَ الْهَوَاءِ، فَسُخِنَتِ  
الظَّواهرُ، وَهَرَبَتِ الْبَرُودَةُ إِلَى الْبَوَاطِنِ، فَبَرِدَ بَاطِنُ الْأَرْضِ وَأَجْوَافُ الْحَيَوانِ،

(٢١) انظر كتاب الردة - ٩٤ - ٢٧٠

وتبرد الينابيع، ولهذا يكون الماء النابع في الصيف أبرد منه في الشتاء ويضعف الهضم للطعام»<sup>(٢٢)</sup>.

إن إثبات العلل والأسباب هو الذي يجعل الأمور الطبيعية تحدث وفق أسباب معينة، وبناء على سنن واحدة، وهذا ما يجعل التجربة الحسية مفيدة للعلم. وعمم حكم القضية التجريبية، إنما يصح لكون العلل المتشابهة تنتج معلومات متشابهة، ولو لا اطراد الأحكام المبنية على علل واحدة لما أمكن للعقل أن يعمم الأحكام على القضايا المتشابهة.

---

.٩٥) الرد على المنطقين (٢٢).

## خاتمة

إن الحديث عن تفصيلات منهج ابن تيمية المعرفي يطول استقصاؤه، وأحسب أنني قد أتيت على أهم معالمه البارزة، وقد حاولت من خلال ما سبق التدليل على مفهوم التكامل المنهجي عند ابن تيمية، وكيف أنه حاول الاستفادة من جميع طرق المعرفة الممكنة فلم يلغ بعضها لحساب بعض، وإنما عمل بكل طريق في مجاله، ونظر إلى كل مصادر العلم على أنها متكاملة ومترادفة لا مستقلة ومتباينة، وأنهى المحاولات السابقة للتلقيق بينها على أساس أن بعضها تابع لبعض مطلقا.

إن الحق في نظر ابن تيمية يكمن في التكامل والتجانس بين هذه المصادر، وعدم تحقيق هذا التجانس هو الذي أدى بكثير من أهل الكلام والفلسفة إلى الاضطراب والتناقض فوقعوا إما في مخالفة النقل أو العقل أو الحسن أو الجميع، إذ المخالفة للبعض هي مخالفة للكل. لأن ما يأتي النقل مثلاً لا يمكن أن يخالف العقل الصريح ولا الحسن السليم. وهذه المصادر هي في نفس الوقت أدوات للاحتجاج وموازين للحق، فكثيراً ما كان يحتاج على خصوم أهل السنة بأنهم خالفوا السمع أو العقل أو الحسن، أو أن قولهم فاسد بالقياس إلى هذه المعايير. وقد كانت اللغة أيضاً من أدوات الاحتجاج عندهخصوصاً في مجال الاستدلال بالنصوص.

فعلاقة اللغة بالنقل علاقة وطيدة، إذ الخبر المتنقل إلى المخاطب يحتاج إلى وسيلة هي اللغة المتواضع عليها بين المخاطبين، واللغة بطبعتها تتغير

مدلولاتها باستمرار من زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال، فليس بين المباني والمعاني علاقة لازمة وإنما هي اختيارية وقصدية. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي النظر إلى لغة الوجي المتزل على حسب زمان الخطاب وحال المخاطب وقصد المتكلم وهو الشارع. ويدون مراعاة هذه الشروط الأساسية يفقد الخطاب قيمته في الاحتجاج، وتتعدد القراءات للنص الواحد، وتصير مدلولات الألفاظ مائعة قابلة لأي معنى ولو كان مصادما قطعا لمراد المتكلم به.

ولكي يمنع ابن تيمية تحريف النصوص الشرعية اشترط على المفسر لكلام الشارع أن لا يحمل معاني لغة قوله على الشارع، بل يتحرى اكتشاف مضمون النص الشرعي من خلال سياقه الدلالي ومن خلال اللغة المتدالوة في عصره. كما ينبغي أن يتحرى ظاهر اللفظ، والظاهر يتحدد من خلال سياق الكلام ومقيدات اللفظ، ومن خلال قصد المتكلم اللاقن به. فالظاهر إذاً ليس المفهوم الذي يعتاده المفسر في عرفه، وإنما هو ما يحقق مراد المتكلم. وابن تيمية ينفي وجود لغة وضعية أصلية توافق عليها جماعة من العلاء، ويمكن التمييز بينها وبين الاستعمالات الحادثة، كما ينفي، بناء على ذلك، ما اصطلاح عليه البلاغيون باسم المجاز، لأنه إنما يصح التفريق بينه وبين الحقيقة، إذا ثبت وجود لغة وضعية سابقة على الاستعمال، ووجود قيود لفظية أو حالية خاصة بالمجاز تميّزه عن الحقيقة.

وقد رفض أيضاً ما يقوم على المجاز من التأويل الذي يقصد به صرف اللفظ عن الظاهر الراجح إلى المعنى الخفي المرجوح للدليل يقترن به. وبين أن الظاهر إما أن يكون غير مراد من الخطاب وإما أن يكون. فال الأول ، كأن يفهم من آيات الصفات الظاهر اللاقن بالمخلوق، فتسمية هذا ظاهراً غلط. والثاني ، كأن يفهم من آيات الصفات الظاهر اللاقن بالله تعالى فهذا صحيح، فإن الظاهر هو ما قصد المتكلم بالخطاب وهو يعرف إما من خلال السياق، وإما بطريق المقارنة مع نصوص أخرى للمتكلم أو لغيره من يشترك معه في نفس اللغة. ويفرق ابن تيمية بين التفسير والتأويل على أساس أن الأول يراد به الكشف عن المعنى وإيضاحه بما يدل عليه، وأن الثاني يراد به معرفة حقيقة المخبر به وعينيه

في الخارج، وهذا المعنى هو الذي جاء في القرآن والستة. فمعرفة معنى الخبر شيء ومعرفة عين المخبر به شيء آخر، وإن كان الأول في الحقيقة لازما للثاني. فحقيقة ما أخبر الله به عن ذاته وصفاته والجنة والنار... لا تدرك من خلال معرفة تفسير النص، لأن هذا مما استأثر الله بعلمه. وأما تفسير مضمون الخبر فهذا يعلمه العلماء وليس في القرآن ما لا يفهمه العلماء.

وبهذا يمهد الطريق للاحتجاج بالنص من غير عوائق تحول دون فهمه على ظاهره المقصود.

وأما النقل فمكانته عند ابن تيمية أكبر من أي مصدر آخر، لأنه كلام صادر عن الحق وعن المعصوم الذي لا يقر على الخطأ. وهذا الكلام مبين بنفسه لا يحتاج إلى غير بيان الرسول عليه السلام المبلغ له، فهو غير متوقف في فهمه على شيء خارج عنه. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن أن يقوم ما يعارض دلالته لا من العقل ولا من غيره. فالنقل أقوى من أن يعارضه، وما يقال فيه إن الدليل العقلي عارضه ليس كذلك، إذ يمكن الاستدلال بالعقل نفسه على صحة ما جاء به النقل من الدلائل والمسائل، وعامة ما استدل به المتكلمون من الأدلة الصحيحة على قضايا العقيدة جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه. مع سلامته من أغاليط أهل الكلام. وقد استقصى ابن تيمية الرد على من زعم أن الاحتجاج بالنقل موقف على انتقاء المعارض العقلي في كتابه المشهور «درء تعارض العقل والنقل» بما لا مزيد عليه.

وقد حاولت أن أقف على وجه الخصوص عند منهج ابن تيمية في تفسير القرآن ومنهجه في الاستنباط الفقهي للتدليل على طريقته في التفسير والاستنباط من النصوص النقلية، فيبيت من خلال الجانب النظري في التفسير القواعد المنهجية التي اتباعها في تفسير آيات القرآن. فقد كان يعتمد على ما يوضح النص القرآني من داخله سواء من نفس السياق أو من السياقات الأخرى التي ورد فيها نفس اللفظ الذي يراد تفسيره، فإن لم يجد المفسر ما بين المراد استعمال بتفسير الرسول عليه السلام المباشر أو غير المباشر وهو سنته. فإن لم يجد استعمال بأهل التفسير المعاصرين للوحي من الصحابة والتابعين، فإن أعزوه

ذلك احتاج بعموم لغة العرب الموافقة للغة الروحي . وقد بيّنت من خلال الجانب التطبيقي كيف حرص ابن تيمية على التزام هذه القواعد وبرهن على صحتها . ورفض وبالتالي المناهج المذمومة في التفسير سواء المنهج الباطني أو المنهج التأويلي لأهل الكلام .

وأما فيما يتعلق بمنهجه في الاستنباط ، فقد أوضحت أن الأصول التي اعتمدتها في الاستنباط موافقة في عمومها للأصول الأمام أحمد ، وأما في المسائل الفقهية فقد كان يخالفه أحياناً إذا تبيّن له أن الحق في غير قوله ، وهذا مما يدل على استقلاله في الاجتهاد وقد خصصت الحديث لبيان أهم الأصول التي اعتمدتها في الاستنباط وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . وهي على هذا الترتيب عندـه .

فالكتاب ، هو المقدم في الاستنباط لأنـه كلام الله بالمعنى واللفظ وهو متواتر عن الرسول عليه السلام ، ولهذا لم يجوز نسخه بطريق السنة البـة . لكن جوز تخصيص عامة وتقيد مطلقه وتفصيل معـملـه بطريقـها ، لأن ذلك من بـابـ البيانـ الذي أمرـ بهـ الرسـولـ عـلـيـهـ السـلامـ . وأماـ السـنةـ ، فـهيـ الأـصـلـ الثـانـيـ لـلاـسـتبـاطـ بلـ هيـ أـهـمـ مـصـدـرـ عـنـهـ لـلاـجـهـادـ الفـقـهـيـ ذـلـكـ لـأنـ اـحـتـاجـاجـهـ بـالـخـبـرـ غـيرـ مـشـروـطـ بـمـوـافـقـةـ عـمـلـ أوـ قـيـاسـ اـعـقـدـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـهـدـ . فـالـخـبـرـ مـتـىـ صـحـ سـنـدـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـسـوـخـاـ وـجـبـ الـعـمـلـ بـمـطـلـقـاـ شـائـعـهـ فـيـ ذـلـكـ شـائـعـ الإمامـ أـحـمـدـ . وأـمـاـ الإـجـمـاعـ ، فـهـوـ الأـصـلـ الثـالـثـ الـذـيـ يـلـيـ مـرـتـبـ النـصـوصـ وـهـوـ حـجـةـ عـنـهـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـمـتـىـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ نـصـ مـعـلـومـ ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ ظـنـيـاـ لـمـ يـجـزـمـ فـيـهـ بـاـنـتـفـاءـ المـخـالـفـ أـوـ بـوـجـودـ نـصـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، فـهـذـاـ يـعـمـلـ بـهـ مـاـ دـامـ لـيـسـ فـيـ الـبـابـ مـاـ يـعـارـضـهـ ، وـالـقـاعـدـةـ عـنـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـنـصـوصـ وـغـيرـهـاـ هـيـ الـعـمـلـ بـأـقـوـىـ الدـلـيـلـيـنـ سـنـدـاـ وـدـلـالـةـ . وأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـيـاسـ ، فـهـوـ الدـلـيـلـ الإـجـمـالـيـ الـرـابـعـ عـنـهـ ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ بـادـلـهـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ مـنـ خـلـالـ الـكـتـابـ عـلـىـ الـخـصـوصـ . إـذـ بـيـنـ أـنـ الـأـمـالـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ الـقـرـآنـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ أـقـيـسـةـ صـحـيـةـ ، وـأـنـهـ مـمـلـوـقـ بـاـنـوـاعـ الـأـقـيـسـةـ سـوـاءـ الـطـرـدـيـةـ أـمـ الـعـكـسـيـةـ . فـهـوـ يـحـكـمـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ بـنـفـسـ الـحـكـمـ ، وـفـيـ الـأـمـرـيـنـ الـمـخـالـفـيـنـ بـحـكـمـ مـغـاـيـرـ . وـأـوـضـعـ أـنـ الـقـيـاسـ يـتـمـ إـمـاـ بـإـلـغـاءـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ ، وـإـمـاـ بـإـيـادـهـ الـجـامـعـ ، وـهـوـ

الوصف المشترك أو العلة. وأن النصوص الشرعية كلها جاءت على وفق القياس الصحيح وأنه ليس هناك نص واحد صحيح غير منسوخ جاء على خلافه. وبهذا يعطي الدليل على أن ما جاء به النقل هو موافق للقياس الصريح.

ولذا أتينا إلى طريقة ابن تيمية في الاحتكام إلى العقل نجده يعلی من شأنه بالنسبة لمن كان يحظى من قدره، من أهل الحديث والتصوف، ويحدّ في نفس الوقت من سلطته المطلقة التي رفعه إليها أهل الكلام والفلسفة.

إن العقل عند ابن تيمية لا يملك أحکاما مطلقة ثابتة، وإنما أحکاماً نسبية، فما يعرفه بعض الناس بعقولهم يجهله آخرون، وما يعتقد البعض استحالته عقلاً يعتقد آخرون وجوبه عقلاً. وقد بين ابن تيمية كيف أن المتكلمين الخائضين في مسائل الإلهيات لم يتوصلا إلى الحسم في القضايا الغيبية التي خاضوا فيها، وما ذلك إلا لاعتمادهم على العقل وحده في مسائل تخرج عن حدوده. ولو أنهم اهتدوا بالنقل في استدلالاتهم لنجوا من التناقض والاضطراب والمحير.

وقد أعطى ابن تيمية الدليل على صحة ما جاء به النقل من الدلائل الفطرية البديهية فيبين أنها موافقة لصريح المعقول، وكشف عما تتضمنه من البراهين العقلية والأيات اليقينية التي تدل على المطلوب على أحسن وجه وأكمله. وحرص على الاستفادة ما أمكن من هذه الأدلة في جميع استدلالاته العقلية.

وأهم طرق الاستدلال عنده طريقان: اللزوم، والقياس. فال الأول: تقوم حقيقته على استلزم الدليل للمدلول، بحيث إذا وجد الدليل وجد المدلول وإذا انتفى المدلول انفي معه الدليل. والأيات القرآنية من هذا الباب، إذ الآية تكون مختصة بصاحبها، لا يجوز أن تكون أعم من المدلول عليه وإنما ينبغي أن تكون مساوية له في العموم والخصوص أو أخص منه. والدليل متى كان قطعاً كان اللزوم قطعاً ومتى كان ظنّاً كان اللزوم ظنّاً، فإنه ليس من شرط الدليل أن يكون موصلاً إلى علم فقط بل ما أوصل إلى ظن راجح يعتبر أيضاً دليلاً. ولهذا كان طريق اللزوم عنده أصلاً لجميع أنواع الأدلة.

وأما الثاني: فحقيقة تقويم على أساس أن الاشتراك في المعنى يوجب

الاشتراك في الحكم والاختلاف في المعنى يوجب الاختلاف في الحكم، والعبرة في القياس هي اتحاد حقيقته لا صورته، وقياس الشمول والتتمثل سواء من هذه الناحية، فلا مزية لأحدهما من هذا الوجه، والت نتيجة فيما تبيع المادة فإن كانت يقينية كانت الت نتيجة يقينية، وإنما كانت ظنية. وإذا كان لا بد من إثبات التفاضل بينهما فإن قياس التمثل أقوى وأكمل من ناحية اليقين وفائده أكثر، لأنه يعطينا العلم بشيء كنا نجهل حكمه، بينما قياس الشمول تكون الت نتيجة فيه مضمنة بالقرة في المقدمة الكبرى وهذا من باب تحصيل الحاصل.

وقد ختمت هذا الباب بالحديث عن علاقة المعرفة العقلية بالحسن والتجربة، فبيّنت أن العقل لا يمكنه الاستقلال بالمعرفة دون الاعتماد على الحواس، إذ الحقائق الخارجية لا تدرك إلا بالحسن، وما لا يمكن إدراكه به لا وجود له، وما يثبته بعض الناس من الأمور المجردة في الخارج تدرك بالعقل وحده لا حقيقة لها إلا في الذهن.

إن خاصيّة الحسن عند ابن تيمية هي العلم بالأشياء الجزئية المعينة في الخارج، بينما خاصيّة العقل هي التعميم عن طريق القياس والاعتبار، فهما متكملاً لا يستقل أحدهما بتحصيل المعرفة الإنسانية دون الآخر، والعقل لا بد له من أن يحتمم إلى الحسن حتى لا يبني افتراضاته على الأوهام الباطلة، كما أن الحسن لا بد له من الرجوع إلى العقل للتأكد من صحة إحساساته إذ الغلط يعرض كثيراً للحواس.

ويؤكّد ابن تيمية على أهمية التجربة الحسية في إدراك الحقائق اليقينية، فإن المُجَرَّب لا يكتفي بمجرد الملاحظة التأملية للواقع، وإنما يركّز على الكشف عن العلاقة الرابطة بين الأثر والمؤثر عن طريق معرفة العلة المناسبة للمعلوم وسبرها والتحقق من اطّراد وقوع الحوادث عقب وجود أسبابها، فإن المسبب يدور وجوداً وعديماً مع سبيبه.

وخلالمة القول، فإن المصادر المعرفية كلها حق في نظر ابن تيمية، والحق لا يضاد نفسه، وبالتالي فالعلاقة الجائزة بينها هي علاقة انسجام وتكامل.

تم بحمد الله وتوفيقه

## كتاب الآيات

(أ)

- (إذا نفی ألقى الشیطان فی أمنیته فینسخ اللہ ما یلتقی الشیطان) (الحج: ٥٢) ..... ٢٠٩  
(أفلم یسیروا فی الأرض فتکون لهم قلوب یعقلون بها) (الحج: ٤٦) ..... ٢٩٦  
(أفمن كان مؤمناً كمن كان ظافراً لا يسخرون) (السجدة: ١٨) ..... ٢٧٨  
(أفلا یتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (محمد: ٢٤) ..... ١٨٦  
(اقرأ باسم ربک الذي خلق \* خلق الإنسان من علّق..) (العلق: ٥-٦) ..... ٢١٦  
(أقم الصلاة لدلك الشمس) (الإسراء: ٧٨) ..... ٢٨٥  
(أکفارکم خیر من أولئکم أکم بکراهة فی النیر) (القمر: ٤٣) ..... ٢٧٨  
(ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم...) (يونس: ٦٤-٦٢) ..... ٢٠٥  
(الآن خفت الله عنکم وعلم أن فيکم ضعفاً) (الأنفال: ٦٦) ..... ٢٢٨  
(الذين آمنوا ولم یلپسوا إيمانهم بظلم) (الأتعام: ٨٢) ..... ١٨٩  
(الذی خلق فسوى \* والذی قدر فدی) (الأعلى: ٣٢) ..... ٢١٦  
(الذی یجدونه مکثراً عندهم فی التوراة والأنجیل) (الأعراف: ١٥٧) ..... ٢٦٠  
(الذین یؤمنون بالغیب) (البقرة: ٣) ..... ٣٦٤  
(آل کتاب أحكمت آیاته ثم فصلت من لدن حکیم خبیر) (ھود: ١) ..... ١٦٥  
(الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانياً) (الزمر: ٢٣) ..... ١٦٥  
(الله الذي أنزل الكتاب بالحق والمیزان) (الشوری: ١٧) ..... ٢٧٥  
(الله لا إله إلا هو الحی القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) (البقرة: ٢٥٥) ..... ٣٢٦  
(أن يجعل المسلمين كال مجرمين \* مالکم کیف تحکمون) (القلم: ٣٦-٣٥) ..... ٢٧٨

- (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتُكُمْ مِثْلُهُ) (البقرة: ٢١٤) ..... ٢٧٨  
 (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ ... ) (الجاثية: ٢١) ..... ٢٧٨  
 (أَمْ هُوَ قَاتِلُ أَنَاءِ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا) (الزمر: ٩) ..... ٢٧٩  
 (إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا) (البقرة: ٧٠) ..... ١٦٥  
 (إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (لقمان: ١٣) ..... ١٨٩  
 (إِنْ هَذَا نَسْاحِرَانِ) (طه: ٦٢) ..... ٢١٥  
 (إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْؤُلًا) (الإِسْرَاء: ٣٦) .. ٣٧٣  
 (إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ) (البقرة: ١٦٤) .. ٣٨١  
 (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) (النَّسَاء: ١٠٥) ..... ١٨٨  
 (إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (الجاثية: ٢٩) ..... ٢٢٧  
 (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ) (المائدة: ٩٠) ..... ٢٨١  
 (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (آلِّتُور: ٥١) ..... ٢٣٩  
 (أَوْ لَمْ يَرُو أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) (الأَحْقَاف: ٣٣) ..... ٣٧.  
 (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيبٍ وَهِيَ خَارِيَّةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا) (البقرة: ٢٥٩) ..... ٣٧.  
 (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ) (الفاتحة: ٥) ..... ٩٥

(ب)

(بَلْ كَنْهُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُرُوا بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَأْتُهُمْ تَأْوِيلُهُ) (يونس: ٣٩) ..... ٣٠٧، ١٥٤

(ت)

- (تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) (المسد: ١) ..... ٢٢٨  
 (تَلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ) (لقمان: ٢) ..... ١٦٤

(ث)

(ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) (فاطر: ٣٢) ..... ١٩٧

(ثم أرسلنا رُسُلنا تترى) (المؤمنون: ٤٤) ..... ٢٤٣  
(ثم دنا فتدلِّي \* فكان قاب قوسين أو أدنى) (النجم: ٩) ..... ١٩٨

(ح)

(حتى إذا استيأس الرَّسُول وظنوا أنهم قد كذبوا جاعهم نصرنا) (يوسف: ١١٠ .. ٢٠٩)  
(حتى يقول الرَّسُول والذين آمنوا معه) (البقرة: ٢١٤) ..... ٢٠٩

(خ)

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبه: ١٠٣) ..... ١٢٤

(ر)

(ربنا الذي أعطى كلَّ خلقه ثُمَّ هدَى) (طه: ٥٠) ..... ٢١٦  
(الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان) (الرحمن: ٤١) ..... ١١١

(ز)

(الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منها مائة جلدٍ) (النور: ٢) ... ٢٣٥ ، ٢٣٦

(س)

(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم) (فصلت: ٥٣) ..... ٣٤٠ ، ٣٢٤

(ش)

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا) (الشورى: ١٣) ..... ٢٦٠  
(شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم) (آل عمران: ١٩٦٨) ..... ٢٦٠

(ص)

(صم بكم عميٌّ فهم لا يعقلون) (البقرة: ١٧١) ..... ٣٧٤ ، ٢٩٧

(ف)

- فاجمعوا أمركم وشركاؤكم ) (يونس: ٧١) ..... ٢٥٢  
(فاعبدوه واصطبر لعبادته هل تعلم له سمياً ) (مريم: ٦٥) ..... ٣٢٦  
(فاعتبروا يا أولي الأ بصار ) (الحشر: ٢) ..... ٢٧٩  
(فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله ) (الروم: ٣٠) ..... ٣٢١  
(فإن زللت من بعد ما جاءكم البينات ) (البقرة: ٢٠٩) ..... ٣٤٠  
(فتحزير رقبة) (المجادلة: ٣) ..... ١٣٥  
(فجزاءً مثل ما قتل من النعم) (المائدة: ٩٥) ..... ٢٨٧  
(فذانك برهانان من ربك) (التتصص: ٣٢) ..... ٣٤١  
(فعصوا رسول ربهم فأخذتهم أخذة رابية) (الحاقة: ١٠) ..... ٢٨٥  
(فلا تعلم نفساً ما أخفي لهم من قرة أعين) (السجدة: ١٧) ..... ١٧٠  
(فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّيِّ ) (الأنعام: ٧٦) ..... ٣١٠  
(فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين) (الأعراف: ٧) ..... ٣٦٣  
(فليحترر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه) (النور: ٦٣) ..... ٢٤١  
(فلينظر الإنسان مم خلق) (الطارق: ٥) ..... ٣٢٠  
(فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته....) (الحج: ٥٢) ..... ٢٢٧

(ق)

- (قال اهبطوا منها جميعاً بعضاكم لبعض عدو) (طه: ١٢٤-١٢٣) ..... ٢٢٥  
(قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ) (آل عمران: ١١٨) ..... ٢٩٧  
(قد جاءكم من الله نورٌ وكتاب مبين) (المائدة: ١٦١٥) ..... ٣٣٤، ٢٢٥  
(قد خلت من قبلكم سُنُن فسيراوا في الأرض) (آل عمران: ١٣٧) ..... ٢٧٩  
(قل أطيعوا الله والرسول) (آل عمران: ٣٢) ..... ٢٢٥  
(قل انظروا ماذا في السماوات والأرض) (يونس: ١٠١) ..... ٣٢٠  
(قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ) (البقرة: ٢١٩) ..... ٢٢٢  
(قل لا أجد في ما أوحي إلى) (الأنعام: ١٤٥) ..... ٢٤٢

(قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) (الأنعام: ٦٥) ... ١٥٤  
(قل هو الله أحد \* الله الصمد..) (الإخلاص : ٤١) ..... ٤٢٨، ٢١٢، ١٧١ .....  
(قل يا أيها الكافرون) (الكافرون: ١) ..... ٢١١ .....

(ك)

(كتاب أنزلناه إليك مباركاً) (ص: ٢٩) ..... ٣٣٤، ١٦٣ .....  
(كتاباً متشابهاً مثاني) (الزمر: ٢٣) ..... ١٦٤ .....  
(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) (البقرة: ١٨٠) ..... ٢٣١ .....  
(كتتم خير أمة أخرجت للناس) (آل عمران: ١١٠) ..... ٢٥٩ .....  
(كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: ٧) ..... ٢٨٥ .....

(ل)

(لا تختصروا لدّي وقد قدمت إليكم بالوعيد) (ق: ٢٩-٢٨) ..... ٢٠٦ .....  
(لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار) (الأنعام: ١٠٣) ..... ٣١٧ .....  
(تبين للناس ما نُزل إليهم ولعلهم يتفكرون) (التحل: ٤٤) ..... ٢٣٠ .....  
(تبينه للناس ولا تكتمنه) (آل عمران: ١٨٧) ..... ١٩٩ .....  
(العلمكم تعللون) (البقرة: ٧٣) ..... ٢٩٦ .....  
(القد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب) (الجديد: ٢٥) ..... ٣٥٩ .....  
(القد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) (يوسف: ١١١) ..... ٢٧٩ .....  
(القد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً) (آل عمران: ١٦٤) ..... ٢٣٩ .....  
(الله ما في السموات وما في الأرض) (البقرة: ٢٨٤) ..... ٢٠٧ .....  
(لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) (الملك: ١٠) ..... ٢٩٧ .....  
(النَّّمَ لَمْ يَنْتَهِ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ) (الأحزاب: ٦٢-٦٠) ..... ٢٧٩ .....  
(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (الشوري: ١١) ... ٣١٤، ٣١١، ١٧١ .....

(م)

(ما شهدنا إلّا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) (يوسف: ٨٢-٨١) ..... ١٤٥ .....

(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) (البقرة: ١٠٦) ..... ٢٢٨، ٢٢٧  
 (من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل) (المائدة: ٣٢) ..... ٢٨٥  
 (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (النساء: ٨٠) ..... ٢٣٨  
 (من يطع الله ورسوله يدخله جنات..) (النساء: ١٤١٣) ..... ٢٣٨

(ن)

(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (الأحزاب: ٦) ..... ١٨٦

(ي)

(يا أيها الإنسان ما غررك برّيك الكريم) (الانفطار: ٧-٦) ..... ٢١٦  
 (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطِيعوا الرسول) (النساء: ٥٩) ..... ٢٥٩، ١٧٧، ١٥١  
 (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموه بين يدي الله ورسوله) (الحجرات: ١) ..... ٢٣٩  
 (يا أيها الناس علّمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء) (النمل: ١٦) ..... ١١١  
 (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) (النساء: ١٧٤) ..... ٣٤.  
 (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) (الأنفال: ٦٥) ..... ٢٢٨  
 (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات) (إبراهيم: ٤٨) ..... ٣٨.  
 (يوم تمر السماوات مورًا) (الطور: ٩) ..... ١٩٨

(ه)

(هل ينظرون إلا تأويله) (الأعراف: ٥٣) ..... ١٥٣، ١٥٠  
 (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات) (آل عمران: ٧) ..... ١٨٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٥٩  
 (هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام) (الحديد: ٤) ..... ٢٥١  
 (هو الله الذي لا إله هو عالم الغيب والشهادة) (الحشر: ٢٢) ..... ٣٢٦

(و)

(وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرِيمَ الْبَيْنَاتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ) (البقرة: ٨٧) ..... ٣٤٠  
 (وَاتَّلَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَّبِّكَ) (الكهف: ٢٧) ..... ٢٠٥

(وأتوا به متشابهًا) (البقرة: ٢٥)	١٧٠
(إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً) (النحل: ١٠١)	٢٤٠
(إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ) (يوسف: ١٥)	٣٤٠ ، ٢٣٠
(إِذَا أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذَرِّيهِمْ) (الأعراف: ١٧٢)	٣٢١
(إِذَا رَأَيْتَهُمْ تَعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ) (النافقون: ٤)	٣١١ ، ١١٩
(وَإِذْ كُرِنَ مَا يَتَلَى فِي بَيْوَكَنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ) (الأحزاب: ٣٤)	٢٤٠
(وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةِ) (يوسف: ٨٢)	١٢٩
(وَالْفَجْرُ * وَلِيَالٍ عَشَرُ * وَالشَّفَعُ وَالْوَلَوْرُ) (الفجر: ٣١)	١٩٨
(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أَمْهَاتِكُمْ) (النحل: ٧٨)	٣٦٧ ، ٣٢٢
(وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) (البقرة: ١٦٣)	١٦٠
(وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ) (التوبه: ٦)	٣١٦
(وَأَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ) (البقرة: ١٧٦)	١٨٤
(وَأَنْ تَنْوِلُوا يَسْتَبِدُلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) (محمد: ٣٨)	٣١٢ ، ٩٧
(وَإِنْ تَصِّبُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) (النساء: ٧٩.٧٨)	٢١٦
(وَإِنْ كَادُوا لِيُسْتَفْزِرُوكُمْ فِي الْأَرْضِ...) (الإسراء: ٧٧.٧٦)	٢٧٩
(وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَّةً أَزْوَاجًا) (آلِ الزمر: ٦)	١٩٥
(وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِنِ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ) (البقرة: ٢١٣)	٢٧٥
(وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد: ٢٥)	٢٧٥
(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِنِ) (المائدَة: ٤٨)	٢١٣
(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِيَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) (النحل: ٤٤)	١٨٨
(وَأَوْحَى رِبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجَيَالِ بَيْوَكَنْ) (النحل: ٦٨)	١١١
(وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (الأنفال: ٧٥)	١٨٦
(وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَصِيرُهَا لِلنَّاسِ) (الحشر: ٢١)	١٨٠
(وَقَتَ كَلْمَةً رِبَّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدِلٌ لِكَلْمَاتِهِ) (الأنعام: ١١٥)	٢٠٥
(وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَيْنَ وَجَعَلْنَا آيَةً النَّهَارَ مِبْرَصَةً) (الإسراء: ١٢)	٣٢٣
(وَجْوَهٌ يَوْمَئِنْ نَاضِرَةً * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) (القيامة: ٢٣.٢٢)	٣١٧
(وَزَادَهُ بَسْطَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ) (البقرة: ٢٤٧)	٣١١ ، ١١٩

- (وزنوا بالقسطاس المستقيم) (الإسراء: ٣٥) ..... ٣٥٣  
 (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة: ٣٨) ..... ٢٨٥  
 (والسماء رفعها ووضع الميزان) (الرحمن: ٩٧) ..... ٢٧٥  
 (واشتعل الرأس شيئاً) (مرim: ٤) ..... ٢١٤  
 (وعاشروهن بالمعروف) (النساء: ١٩) ..... ٢٤٠  
 (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة) (البقرة: ٣١) ..... ١١٠  
 (وفاكهة وأبا) (عبس: ٣١) ..... ١٩٢  
 (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً) (الإسراء: ١١١) ..... ٣٢٦  
 (وكأين من آية في السموات والأرض) (يوسف: ١٠٥) ..... ٣٤٠  
 (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) (البقرة: ١٤٣) .. ٢٦٠  
 (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض) (البقرة: ١٨٧) ..... ١٨٩  
 (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) (آل عمران: ١٠٥) ..... ٢٦٠  
 (ولا يأتونك بمثل إلا جتناك بالحق وأحسن تفسيراً) (الفرقان: ٣٣) ..... ١٨٠  
 (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) (البقرة: ٢٥٥) ..... ٣١٥  
 (ولقد جاءهم موسى بالبيانات فاستكبروا في الأرض) (العنكبوت: ٣٩) .. ٣٤٠  
 (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم) (الأعراف: ٥٣٥٢) ..... ١٥١  
 (ولقد ذرناها لجهنم كثيراً من الجن والأنس) (الأعراف: ١٧٩) ..... ٣٧٤  
 (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم...) (الزمر: ٢٧) .. ٣٢٤  
 (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ولئن...) (الروم: ٥٨) ..... ٢٧٥  
 (ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا) (الأنعام: ٣٤) ..... ٢٠٥  
 (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) (الأعراف: ١٨٠) ..... ٣٢٥  
 (ولله المثل الأعلى) (التحل: ٦٠) ..... ٣٢٥  
 (ولم يكن له كفراً أحد) (الإخلاص: ٤) ..... ٣٢٦  
 (ولو كان من عند غير الله لوجدوا في اختلافاً كثيراً) (النساء: ٨٢، ١٦٥، ٨٢) ..... ١٨٧  
 (وما آتاكم الرسول فخذوه) (الحشر: ٧) ..... ٢٤١، ٢٢٠  
 (وما اختلف فيه إلا الذين أوتوا من بعد ما جاءتهم) (البقرة: ٢١٣) ..... ١٨٤ .  
 (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن للناس مانزل إليهم) (التحل: ٦٤) ..... ١٨٨

(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (الذاريات: ٥٦)	٢٨٥
(وما يستوي الأعمى والبصير...) (فاطر: ٢٢-١٩)	٢٧٨
(وما يعلم تأويله إلا الله) (آل عمران: ٧)	١٦٢، ١٦١، ١٥٧، ١٥٦، ١٥١
(وما يعلم جنود ربك إلا هو) (المدثر: ٣١)	١٦٠
(وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى) (النجم: ٤-٣)	٢٤٠، ١٨٧
(ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى) (الحج: ٨)	١٨٣
(ومن يرحب عن ملة إبراهيم) (البقرة: ١٣٠)	٢١٤
(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) (النساء: ١١٥)	٢٥٨
(ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده...) (النساء: ١٤)	٢٢٩
(ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) (هود: ١٧)	١٩٠
(ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شيء) (التحلیل: ٨٩)	٢٧٤
(وهذا كتاب أنزلناه مباركاً فاتبعوه) (الأنعام: ٧٨-٧٩)	٢٥٥
(وهو الذي يُرسل الرسالات بشراً بين يدي رحمته) (الأعراف: ٥٧)	٣٧٠
(ويتبع غير سبيل المؤمنين...) (النساء: ١١٥)	٢٦٩
(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث) (الأعراف: ١٥٧)	٢٤٢
(ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه) (المائدة: ١٥)	٢٢٥



## كشاف الأحاديث

- «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونه ولا تكتذبوا» ..... ٢٠٠  
«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» ..... ٢٤٠  
«أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت» ..... ١٧٠  
«ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم جماعة» ..... ٢٦١  
«ألا لا وصية لوارث» ..... ٢٣١  
«ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه» ..... ١٨٧  
«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ..... ١٩١  
«إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن مجتمعوا على ضلاله» ..... ٢٦١  
«إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل» ..... ٢١٠  
«إن خالداً سيف من سيف الله سله على المشركين» ..... ١٣٦  
«إن هذا القرآن حبل ممدود طرفة بيد الله وطرفه بأيديكم» ..... ٢٢٥  
«إنكم سترون رسيراً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته» ..... ٣١٧  
«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ..... ٢٣٥  
«بلغوا عنني ولو آية، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج» ..... ٢٠٠  
«ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله...» ..... ٢٦١  
«خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجنان من مارج من نار...» ..... ٢٩٥  
«خلقت عبادي حنفاء مسلمين...» ..... ٣٢١  
«خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ..... ١٨٣  
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ..... ٢٧١  
«عندما سئل الرسول عن فارة وقعت في سمن قال: القرها...» ..... ٢٨٨، ٢٨٠  
«فمن رغب عن سنطي فليس مني» ..... ٢٤٠

٢٧٨ .....	«كل مسکر خمر وكل مسکر حرام» .....
٣٢٢ .....	«كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويهسانه..» .....
٢٨٥ .....	«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة» .....
٢٤٠ .....	«لا ألغين أحدكم متكتنا على أريكته يأتيه الأمر من أمري بما أمرت..» .....
٢٨٩ .....	«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..» .....
٢٦١ .....	«لا تجتمع أمتي على خطأ» .....
٢٦١ .....	«لا تجتمع أمتي على ضلاله» .....
٢٨٥ .....	«لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً» .....
٢٦١ .....	«لا تزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم..» .....
٣٧٤ .....	«لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ» .....
٢٨٥ .....	«ليس المخبر كالمعاين» .....
٢٤٦ .....	«من أحياناً أرضًا ميتة فهي له» .....
	«من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار» .....

## كتاب المصطلحات

(أ)

الاجتهاد: ٦٧، ٢١٩، ١٩٢، ٩٣، ٩٢،

٢٦٦، ٢٣٤

الاجتهد الجماعي: ٢٣٣

الجماع: ١٩٣، ٢٣١، ٢٢٠،

٢٣٣، ٢٢١، ١٩٣

٢٨٥، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٥٨،

٢٥٢

الاحتجاج باللغة: ١٠١، ٥٨

الاحتجاج بالنقل: ٢٩٥، ٥٨

الاحتکام إلى العقل: ٢٩٥، ٥٨

الأحكام العقلية: ٢٩٧

الأدلة العقلية: ٢٩١، ٩٠

(انظر أيضًا: دلالة العقل)

الأسباب والمسببات: ٢٨٠

الاستحسان: ٢٧٦، ٢٢٢

الاستدلال العقلي: ١٠٧، ٥٨

(انظر أيضًا: العقل)

الاستصحاب: ٢٢٠

الاستنباط الفقهي: ٢٢٣، ٢١٩، ٥٨

الأسماء المترادفة: ١٣٨

الاشتراك اللغطي: ١٣٨

الإصلاح: ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٩٢، ٩٣

الإصلاح السياسي: ٩٥

الافتاظ: ١٢١، ١١٥، ١١٢، ١١٠

(ت)

التأويل: ٩٠، ١٠١، ١٣٦، ١٠٢،

١٤٩، ١٦٩، ١٦٢، ١٥٦، ١٥٠،

٢٠٣، ١٧٢

التأويل الاصطلاحي: ١٥٥، ١٨١

تحقيق المساط: ٢٨٧

تخریج المساط: ٢٨٧

التجربة: ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٧٦

التجسيم: ٣٤٦، ٨٧

التصوف: ٧٣، ٧٢، ٦٨، ٩٣، ١٠٣

٣٣٥

التصوف الإشراقي: ٧٢

الخلافة:	٩٧	التصوف المسيحي:	٧٢
الخلفاء:	١٩١، ٧٩	التصوف الهندي:	٧٢
ال الخليفة:	٧٩	تعارض العقل والنقل:	٢٩٩
		العصب:	٩٢، ٦٧
(د)		تفسير القرآن:	١٨٦، ١٨٤، ١٨٣، ٦٨، ٢٠٤، ١٩٩، ١٩٥، ١٩.
دعاة:	٩٥	تقدير النقل على العقل:	١٠١
دلالة الأنفاس:	١١٧، ١١٥	التقليد:	٩١، ٦٧
(انظر أيضًا: الأنفاس)		التنمية:	٢٦٤
دلالة العقل:	٣٣٣، ١٧٩	تنقيح الم衲ط:	٢٨٧
دلالة التزوم:	٣٣٧	التراث:	٢٤٤، ١١٠
دلالة النقل:	١٠٢، ٩٠	توقيفية:	١١٢، ١١١، ١١٠
الدليل الظني:	٢٥٤		
الدليل العقلي:	١٠٢، ٩٠	(ج)	
الدليل القطعي:	٢٥٤	الجبر، مفهومه:	٩٣
		الجهاد:	٥٧
(ر)			
رأي العام:	٦٣	(ح)	
الروايات الإسرائيلية:	٢٠٠	المأجوب:	٧٢
		الحادي:	٢٥١، ٢٢٤، ٨٥، ٦٨
(س)		الحس والتجربة:	٣٧٦، ٣٦٧
السحر:	٢٤١	المضاربة العباسية:	٨١
سد الذريع:	٢٢٢	المحقيقة المعرفية:	١٣٢، ١١٥
السلطان - السلاطين:	٧٥، ٧٨، ٧٦، ٧٩	المحقيقة (اللغوية):	١٢٢
	٩٧	الحلف بالطلاق:	٨٩
السلف:	٨٨، ٨٧		
السُّنة:	٢٤٠، ٢٣٧، ٢٢٠، ١٨٧، ٨٩	(خ)	
	٢٦٥، ٢٤٣	خبر الواحد:	٢٤٨، ٢٤٧
(انظر أيضًا: أهل السنة)		الخلاف المذهبى:	٩٧

(ش)

شرع من قبلنا: ٢٢١

(ظ)

الظاهر والباطن: ٩٣

الظن: ١٠١

(ع)

العرف: ٢٢٣، ١٢٢، ١١٥، ١٠١

العصمة: ٢٣٩

العقل: ٢٢٩، ١٧٤، ١٢٢، ١٠٢، ٦٤

٣٧٦، ٣٦٧، ٢٥٣، ٢٩٥

المقيدة - العقائد: ١٨٠، ٩٨، ٩٠، ٦٩

٢٩٨، ٢٢٦

علم اليقين: ٣٣٥

العلوم الشرعية: ٦٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤

٨٥، ٨٤، ٦٩

العلوم العقلية: ٣٥٥

العلوم اليقينية: ٣٥٥

(ف)

فتح باب الاجتهاد: ٩١

لقد: ٨٥، ٦٨، ٦٩

فلسفة - فلسفه: ٢٩٦، ٦٩، ١٢٢

(ق)

ناضي القضاة: ٧٧، ٧٢، ٧٠

قانون العلية: ٣٧٩

القرآن الحالية: ١٣٥

القراءان اللغوية: ١٣٥

القياس: ٩١، ١٨٠، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٢٤

٢٦٩، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨١

٣٢٤، ٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٣

(ل)

اللغة: ١١٢، ١١٢، ١١٦، ١١٦، ١٠٩، ١٠٢

١٢٤، ١٢٧، ١٢٣

(م)

الملاحة: ٣٦٩

المتكلمون: ٩٠، ١٠٣، ١٠٣، ٢٢٦، ١٠٩

٢٩٨، ٢٣

(انظر أيضًا: أهل الكلام)

المجاز اللغري: ١٠٢، ١٢٣، ١١٣

١٣٠، ١٢٧

(انظر أيضًا: أهل الكلام)

المحكم والمتشابه: ١١٦، ١١٨، ١٢٣

١٢٦

السميات: ١٤٦، ١٤٣، ١١٥

المصالح المرسلة: ٢٢٠

المصطلحات: ١٩٦، ١٢٠

معاهد التعليم: ٦٦، ٦٥

٣٧٠، ٣٦٥

المعرفة الحسية: ٣٦٥، ٢٩٣

٢٨٨، ٢٩٣

(انظر أيضًا: العقل)

المقصوم: ٩١، ١٠٢، ١٠٠، ١٢١

٢٠٠، ١٩٢، ١٨٥

١٦٧

المعقول والمنقول: ١٠٤  
المنطق: ٦٩، ١٠٤، ٣٤٨، ٢٩٤، ٣٥٢  
المنهج السلفي: ٦٧، ٨٧، ١٠١، ١٠٣  
١٨٥

(ن)  
النسخ: ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١  
النص: ٢٣١، ١٠١  
النصوص الشرعية: ١١٨، ١١٦، ١٠٢  
٢٢٤، ٢٨٥  
النقل: ١٧٦، ١٠٢، ٢٨٩

(و)  
وحدة الشهود: ٩٣  
وحدة الوجود: ٧٢، ٧٣، ٩٣  
الوحى: ١١٢، ١٠٢، ١١٦  
الوضع في اللغة: ١١٣، ١١٥  
الولاية الخاصة: ٩٧  
الولاية العامة: ٧٩

(ي)  
البيتين: ٣٧٤

## كتاب الأعلام والأماكن والمذاهب

ابن عطاء الله، تاج الدين أحمد بن عطاء الله السكندراني: ٧٢، ٦٨	آدم: ١١٢، ١١٠ الأمدي: ٣٦٣، ١٣١، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٣ ابن عقيل: ٣٦٣ ابن فارس: ١٤٩ ابن الفارض: ٧٢ ابن فورك: ٢٤٧ ابن قبيطة، أبو عبدالله مسلم: ١٢٩، ٢٧٤، ٢١٤ ابن قيم الجوزية: ١٠٠، ٢١٨، ١٢٨، ٢٢٤ ابن كثير: ٢١٨، ١٠٠ ابن كيسان: ٢١٤ ابن محمد المقدسي: ٣٥٠ ابن مخلوف المالكي: ٩٩ ابن مسعود: ٣٧٦، ٢٦٥، ١٦٣ ابن منظور: ١٥٢ أبو اسحاق الاسفرايني (الاسفرايني): ٢٦٣، ٢٤٧، ١٢٨، ١٢٧ أبو بكر الطلقاني: ٢٧٣ أبو بكر الحلال: ١٦٨ أبو بكر الصديق: ١٣٦، ١٩٩، ٢٦٥ أبو بكر الظاهري: ١٢٨ أبو بكر الظاهري: ٢٦٨
	(أ)
	آدم: ١١٢، ١١٠، ١٣١، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٣ ابن اسحاق: ٢٧٣، ٢٦٣ ابن الأثير: ١٥١، ٨٠، ٢١١ ابن الأباري: ٢١٥، ٩٧ ابن تومر: ٩٧ ابن الجوزي: ٢٩٦، ١٥٥ ابن حجر العسقلاني: ١٠٠ ابن حجر الهيشمي: ١٠٠، ٣٥٠، ٢٧٦ ابن حزم: ٣٥٠، ٢٧٦ ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد: ٦٧، ٦٨ ابن الزاغوني: ٣٦٣، ٣٥٠ ابن سيد الناس: ١٠٠ ابن سينا: ٣٧١، ٣٥٢، ٣٠٥، ٧٢، ٦٩ ابن الصلاح: ٦٩ ابن طولون: ٦٥ ابن عباس: ١٦٨، ١٦٢، ١٥٤، ١٥٣، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٧. ابن غيدالهادي المقدسي: ١٠٠
	، ٢٤٣، ٢٣٧، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٣، ٢٦٣ ، ١٥١ ، ٢١٥ ، ٩٧ ، ٢٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ٣٥٠ ، ٦٧ ، ٣٦٣ ، ١٠٠ ، ٣٧١ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ١٦٨، ١٦٢، ١٥٤، ١٥٣ ، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٧. ، ٣٢٨، ٢٦٥، ٢٣٨، ٢١٣ ، ١٠٠

- أبو موسى الأشعري: ١٩١  
 أبو هاشم الجباني: ١١٠  
 أبو هشام: ٢٦٣  
 أبو يعلى: ٣٥٠  
 أبي بن كعب: ١٩٤، ١٩١  
 الأتراك: ٧٢  
 أحمد بن حنبل: ٧٠، ١٣٠، ١٢٨، ٨٩،  
     ، ٢٢١، ٢١٩، ٢١١، ١٥٦  
     ، ٢٦٣، ٢٦٠، ٣٥٣، ٢٤٧، ٢٢٨  
     ، ٢٩٧، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٦٥  
 أحمد بن عبد الدايم: ٨٤  
 أحمد الحبيقي: ٣٣٥  
 الأخشن: ١٢٥  
 الأزهر (جامع): ٦٥  
 الأسكندرية: ٨٨، ١٠٤  
 اسماعيل بن كثير: ٦٨  
 الأسود بن المطلب: ٢١١  
 الأشرف خليل (الملك): ٨٠  
 الأشعرية - الأشاعرة: ٦٩، ٩٨، ١٠٧،  
     ، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٠، ٣٠١، ٢١٧  
     ، ٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢.  
 (انظر أيضًا: مذهب الأشعرية)  
 الأفونج: ٨٠، ٧١  
 إمام الحرمين الجويني: ٢٢٠، ٢٦٣  
 أمرؤ القيس: ١٤٧  
 أمية بن خلف: ٢١١  
 أنطاكية: ٨٠، ٧٩  
 أهل البيت: ٧١  
 أهل السنة: ٦٩، ١٥٧، ٧١، ١٥٩
- أبو ثور: ٢٥٧  
 أبو جحيفة: ١٩٢  
 أبو حاتم بن حيان: ٢٩٦  
 أبو حامد الاستغراوي (الاسفرايني): ٣٥٢، ٣٥٠، ٢٦٣  
 أبو حامد الغزالى: ١٥٦، ١٠٦، ٦٩  
     ، ٣٥٢، ٢٦٣  
 أبو الحجاج الحافظ، جمال الدين المزي:  
     (انظر: جمال الدين)  
 أبو الحسن البصري: ٢٣٧  
 أبو حنيفة: ١٢٨، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٧  
     ، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٥٣  
 أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي: ٦٨  
 أبو حيان النحوى: ٩٨  
 أبو الريبع سليمان: ٧٩  
 أبو زكريا الفراء: ١٢٨  
 أبو زهرة، محمد: ٢٨٤  
 أبو زيد القرشي: ١٢٩  
 أبو الطيب: ٣٥٠  
 أبو العالية: ١٩٤  
 أبو عبد الرحمن السلمي: ١٩٠، ١٦٧  
 أبو عبدالله بن حامد: ١٢٨  
 أبو عبدالله، محمد بن أحمد القرطبي: ٦٨  
 أبو عبيدة: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٢٩  
 أبو عثمان، عمر بن بحر الملاحظ: ١٢٩  
 أبو عمر بن علاء: ١٢٨  
 أبو الفتح عثمان بن جنى: ١٤٤  
 أبو الفضل التميمي: ١٢٨  
 أبو محمد المقدسي: ٣٥٠

- ١٦٢، ١٦١
- أهل الظاهر: أهل الكتاب: ٢٢١  
الأوزاعي: ٢٤١، ١٦٢، ١٢٨  
الأبيسيون: ٧٤، ٧٢، ٧٠
- (ب)
- الباطنية: ١٥٦  
البخاري: ٢١١، ١٩٤، ١٨٣  
البصرة: ٢٧٠، ٦٦  
بغداد: ١٠١، ٧٧، ٦٦، ٦٤  
بن العباس: ٧٧  
بيت المقدس: ٨٠، ٧٩
- (ت)
- تاج الدين احمد بن عطاء: ٦٨  
تاج الدين بن بنت الأعز: ٧٧، ٧٠  
التدار: ٦٤، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٣  
تركيا: ٨٣، ٧١  
تقي الدين السبكي: ٩٩  
توران شاه: ٧٧
- (ح)
- الحارث بن أسد المحاسبي: ٢٩٧، ٢٤٧  
الحافظ البرزالي: ٩٣  
الحافظ الذهبي: ١٠١، ١٠٠، ٩٣  
الحافظ المزي: ١٠١، ٨٥  
حران: ٨٣  
حسان بن عطية: ٢٤٠
- الحسين بن علي الكرايسبي: ٢٤٧  
حطين: ٨٠  
حلب: ٦٦، ٨١  
حمة": ٨٧  
حصن: ٦٦  
حملات صليبية: ٨١، ٧١  
الخنابلة: (انظر: المذهب الحنيلي)
- (ج)
- الجبرية: ٢١٧  
جعفر بن حرب: ٢٧٦  
جعفر بن مبشر: ٢٧٦  
جمال الدين المزي: ٦٨، ١٠٠  
جنكيرخان: ٧٢، ٨١  
الجهمية: ١٠٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨  
٣٨٠، ٣١٦، ١٦٢
- (خ)
- خالد بن الوليد: ١٣٩  
خانقاہ - خوانق: ١٩  
خراسان: ٦٦، ٧١، ٨١  
الخلافة العباسية: ٧٦  
الخلفاء الراشدين: ٢٧٢، ٢٧١  
ال الخليفة عثمان بن عفان: ١٧٣، ٩٢  
ال الخليفة علي بن أبي طالب: ١٩٢، ١٩١، ٢٢٩، ٢٢٧  
ال الخليفة عمر بن الخطاب: ٢٣١، ١٩٢  
٢٦٥

- (د)
- السلطان للأمر: ٨٩  
 سليمان بن عبد القوي: ٨٤  
 السهوروبي: (انظر شهاب الدين)  
 سببويه: ١٢٨، ٩٩، ٨٤  
 سيف الدين قطر: ٨١، ٧٧، ٧١  
 السيوطي: ١٩١، ٦٤
- (ش)
- الشافعي: ١٢٨، ١٩٤، ١٦٦، ٢٢١،  
 ، ٢٧١، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٤٧  
 ٢٧٦  
 الشام: ٦٨، ٦٦، ٧١،  
 شُرُح: ٢٦٥  
 شمس الدين محمد الذهبي: ١٠٠، ٦٨  
 شهاب الدين السهوروبي: ٧٢، ٦٩  
 الشوكاني: ١٩٢، ٢٥٣  
 الشيعة: ٦٩، ٧١، ١٥٦، ١٥٥، ١٠٥  
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٠
- (ص)
- لصابة: ١٧١  
 الصالح نجم الدين الأيوبي: ٧٢  
 صلاح الدين الأيوبي: ٨٠، ٦٩، ٦٦  
 صلاح الدين خليل: ٧٨  
 الصليبيون: ٧٩، ٧٨، ٧٤، ٧٣  
 (انظر أيضاً: حملات صليبية)
- (ز)
- الزبيدي (صاحب تاج العروس): ١٥٢  
 الزجاج: ٢١٣  
 الزهري: ١٢٨  
 زيد بن اسلم: ١٩٤  
 زيد بن ثابت: ١٩١  
 الزيدية: ٧١
- (س)
- السبكي: (انظر تقى الدين)  
 سجن القلعة: ٢٠١، ٨٩  
 سعيد بن جبير: ٢١٣، ١٩٤، ١٩٠  
 سعيد بن المسيب: ١٩٩  
 سعيد بن مينا: ٢١١  
 سفيان بن عيينة: ١٥٤  
 سفيان الثوري: ١٩٤، ١٦٨، ١٢٨  
 السلاجقة: ٦٦

٧٥

- عز الدين التركمانى: ٧٧  
 عطاء بن رياح: ١٩٤  
 عطاء الخراسانى: ٢١٣  
 العقيلي: ٢٩٦  
 عكا (فلسطين): ٨٠، ٧٨  
 عكرمة: ٢١٣، ١٩٤  
 العلا، محمد البخارى: ١٠٠  
 العلويون: ٧١  
 عمير العجلانى: ٢١٢  
 عيسى بن إبان: ٢٣٣  
 عين جالوت: ٨١

(غ)

- الغزالى: (انظر: أبى حامد)

(ف)

- الفارابى: ٢٩٦  
 فارس: ٦٦، ٦٦  
 الفاطميون (الدولة الفاطمية): ٧٩، ٦٦  
 فخر الدين الرازى: ١٣١، ١٧٩، ١٧٩، ٢٣٧، ٣٣٥، ٢٦٣  
 القراء: ٢١٣  
 فلسطين: ٧٩

(ق)

- قازان، ملك التتار: ٨٧  
 القاسم بن محمد: ١٩٩  
 القاشانى: ٢٧٦

(ط)

- طاوس بن كيسان: ١٩٤  
 الطبرى، ابن جرير: ١٩١، ١٥٢، ١٥١  
 ٢٦٦، ٢١٢، ١٩٩  
 الطريقة الشاذلية: ٧٢  
 الطرسى: (انظر: نصیر الدین)  
 (ظ)  
 الظاهر بأمر الله: ٧٧  
 الظاهر بيبرس المملوکي: ٧٠، ٧٣، ٧١، ٧٠  
 ٧٧، ٧٤  
 الظاهري، مرتضى: ٢٦٣

(ع)

- العاصر بن وائل: ٢١١  
 عائشة: ١٨٩، ١٦١، ١٥٤  
 عبد الرحمن بن زيد: ١٦٦  
 عبد العظيم المطعني: ١٤٦، ١٢٨  
 عبدالله بن الزبير: ١٩١  
 عبدالله بن عمر: ١٩٩  
 عبدالله بن مسعود: ١٩١، ١٩٠، ١٦٧  
 ٢١٠  
 العراق: ٢٥٠، ٨١، ٧١  
 العرب - لغة العرب: ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٤  
 ١٢٣، ١٢٢، ١٢٤، ١١٩  
 ١٣١، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٤، ١٥٠، ١٩٢، ١٥٢  
 ٣٣١، ٢١٦، ١٩٤  
 عروة بن الزبير: ١٥٤  
 عز الدين بن عبد السلام: ٧٤، ٦٨، ٦٧

- محبي الدين التوسي: ٦٨  
 المذاهب الأربعة: ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٦٩، ٢١٩  
 ٢٤٧  
 المذهب الأشعري: ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٩٩  
 (انظر أيضًا: الأشعرية)  
 مذهب الجبرية: ٧٣  
 المذهب الجعفري: ٧١  
 المذهب الخبلي:  
 المذهب الحنفي: ٧٠، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٨٤، ٢٥٥  
 المذهب الشافعي: ٧٠، ٢٣٦، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٢٨، ٢٥٥  
 المذهب الشيعي الفاطمي: ٦٦، ٧٠  
 المذهب المالكي: ٢٢٣، ٢٢٨، ٧٠  
 مذهب المعتزلة: ٧١، ١٥٦، ٢٣٦، ٢٣٣، ٣١٦، ٣١٠، ٣٠١، ٢٧٦، ٢٥٧  
 ٣٣٥، ٣٢.  
 مدرسة الكاملية: ٦٧  
 المدينة: ١٩٤، ٢١١، ٢١٠، ٢٥٠، ٢٧٠  
 المزي: (انظر جمال الدين)  
 مسروق بن الأجدع: ١٩٤  
 المستعصم بالله: ٣٣  
 المسيح، عيسى عليه السلام: ١٠٤  
 ٢٠٥، ١٨٤، ١٧٤، ١٦٠  
 مصر: ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٤  
 ٩٦، ٧٨، ٧٧  
 المغول: ٧٢  
 المقريزي: ٦٥، ٧٢، ٧٤  
 مكة: ١٩٤  
 القاضي بن مخلوف: ٨٨  
 القاهرة: ٦٤، ٦٥، ٦٧  
 قنادة: ١٩٤، ٢١٣  
 القدرية: ٢١٩  
 القرامطة: ١٥٧  
 القرطبي: (انظر أبو عبدالله القرطبي)  
 القيسارية: ٧٠
- (ك)
- الكلامية (فرقة): ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٥  
 كعب الأبيهار: ٢٠٠  
 الكلابية (فرقة): ٣١٤، ٣٢٥  
 الكلابية: ١٦٠  
 الكلابية (فرقة): ٣١٤، ٣٢٥  
 الكمال بن عبد: ٨٤  
 كمال الدين بن الزملكانى: ٨٦
- (م)
- ما وراء النهر: ٨١  
 مالك بن أنس: ١٢٢، ١٦٨، ٢٣٣  
 ٢٧٦، ٢٥٠، ٢٤٧  
 مجاهد: ١٥١، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٥  
 مجد بن عساكر: ٨٤  
 محمد بن خويز منداد: ١٢٨  
 محمد بن عبد الحكم: ١٦١  
 محمد بن العلقمي: ٨١  
 محمد بن كعب القرشي: ١٩٤  
 محمد حسين الذهبي: ١٨٨  
 محبي الدين بن عربي: ٦٨، ٧٢، ٨٨

مكحول: ١٦٨

المالك: ٦٤، ٧٠، ٧٤، ٧٨، ٧٢

منذر بن سعيد البلوطي: ١٢٢

المنهج السلفي: ١٠١، ٦٠

الموصل: ٦٦

(هـ)

هلال بن أمية: ٢١٢

هولاكو: ٨١، ٦٩

(وـ)

الواقفية: ٧٢

الوليد بن مسلم: ١٦٨

الوليد بن مغيرة: ٢١١

وهب بن منبه: ٢١١، ٢٠٠

(نـ)

الناصر بن محمد قلاوون: ٨١، ٧٨، ٧١

نافع: ١٩٩

نجم الدين أيوب: ٧٦

النصارى: ٢٥٨، ١٩٠، ١٨٤، ١٦٠

٣٢٤، ٢٩٦

نصر الدين الطوسي: ٦٩

النصيرية: ٧١

نظام الملك السلجوقي: ٦٦

النهراني: ٢٧٦، ٦٦

نور الدين محمود زنكى: ٧١، ٦٦

النروي: ٧٥، ٦٢

نيشابور: ٦٦

(يـ)

يعيني الأسكافي: ٢٧٦

اليهود: ١٥٩، ١٩٠، ١٨٦، ١٦٠

٣٢٢، ٢٩٦، ٢٥٥

يونان - منطق: ٣٥٠، ٢٩٦

يونس: ٢١٥



## المصادر والمراجع

(أ)

- ابن تيمية، د. محمد يوسف موسى. سلسلة الأعلام، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
- ابن تيمية: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، للشيخ أبي زهرة. دار الفكر العربي.
- ابن تيمية السلفي، نقد لمسالك المتكلمين والفلسفه في الإلهيات، محمد خليل هراس دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ابن تيمية وجهوده في التفسير، إبراهيم خليل بركة. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٧١م.
- ابن تيمية و موقفه من أهم الفرق والديانات في عصره، د. محمد حربى، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- الإنقاذ في علوم القرآن، للسيوطى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
- الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، ضبطه الشیخ إبراهيم العجوز، في مجلدين. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق الشیخ احمد محمد شاکر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوکانی، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية، د. يحيى هاشم فرغل، دار الفكر العربي.
- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، مصر ١٩٧١م.
- أصول الفقه، الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي.

- أصول الفقه وأبن تيمية، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م، في جزئين.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، في مجلدين، حقيقة محبتي الدين عبد الحميد.
- انتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب المجمع، ابن تيمية، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الإمام ابن تيمية و موقفه من التأويل، محمد السيد الجليلي، الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية، القاهرة ١٩٧٣ م.
- إشار الحق على الخلق، ابن الوزير اليماني، صحيحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.

(ب)

- البداية والنهاية، لأبن كثير، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، بدون تاريخ.

(ت)

- التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- تأويل مشكل القرآن، لأبن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية.
- التعريفات، للجرجاني، الدار التونسية للنشر ، ١٩٧١ م.
- التفسير الكبير، لأبن تيمية، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، في سبعة أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبرى، دار الفكر، ١٩٨٤ م.
- جامع الرسائل، لأبن تيمية. حققه محمد رشاد سالم في جزئين، مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر والقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م.
- جمهرة أشعار العرب، أبو زيد القرشي، دار النهضة، القاهرة، مصر.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، في مجلدين، مطبع المجد التجارية.

(ح)

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم في جزئين، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

(خ)

- الخطط المقرئية، أحمد بن علي المقرئي، منشورات دار العرفان، مطبعة الساحل، الشياح ، لبنان.

(د)

- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، أحد عشر جزءاً دار الكتب الأدبية.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، جمع وتحقيق، د. محمد السيد الجليلي، دار الأنصار ، مطبعة التقدم، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

(ر)

- رجال الفكر والدعوة في الإسلام، للشيخ أبي الحسن الندوى، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.
- الرد الواقر، لأبن ناصر الدين المشقى، المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- الرسالة، للشاعري، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ.
- الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الجوزية ، لغوي الدين السبكي، جمعها كمال أبو المنى ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، دار الكتب العربي، بيروت.
- شرح حديث النزول، ابن تيمية، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٩٨٢م.
- شرح العقيدة الأصفهانية، ابن تيمية، تقديم حسين مخلوف، دار الكتب الإسلامية، مصر.

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٩٧٨م، حققه محبي الدين عبد الحميد.

(ع)

- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي.

(ق)

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط ١٩٧٩م.
- القسططاس المستقيم، الإمام أبو حامد الغزالى، دار الشروق، بيروت. حققه فكتور شلحت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- القياس في الشرع الإسلامي، ابن تيمية وابن القيم. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م.

(ك)

- الكامل في التاريخ ، ابن الأثير، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٦٦م.
- كتاب الإيمان، ابن تيمية، صصحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

- كتاب الذيل على طبقات المناولة، ابن رجب المخنطلي، صصحه محمد حامد النقى. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٣م.
- كتاب الرد على الإختانى واستحباب زيارة خير البريةزيارة الشرعية، ابن تيمية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، طبع الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية ٤٠٤هـ.
- كتاب الرد على المنطقين، ابن تيمية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
- كتاب التبريات، ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

(ل)

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.

(م)

- المعاز في اللغة والقرآن الكريم، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. طبعة المكتب السعودي بالغرب، مكتبة دار المعارف، الرياط.
- مجموعة الرسائل الكبرى، ابن تيمية، في جزئين، دار الفكر للطباعة، والنشر ١٩٨٠م.
- مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان في مجلدين، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- مجموعة فتاوى ابن تيمية، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٩٨٣م، في خمسة أجزاء.
- مراتب الإجماع ، ابن حزم ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.
- المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٩٦٤م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، رتبه ونظمها جماعة من المستشرقين،

- ونشره د. أ. ي، ونسنك، دار الدعوة، استانبول، ١٩٧٦ م.
- المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
  - المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، وصححه آخرون، دار إحياء التراث العربي في مجلدين.
  - مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ.
  - مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، تحقيق عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٧١ م.
  - مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النشار، الطبعة الرابعة ١٩٧٨ م، دار المعارف.
  - منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري، د. محمد حسني الزين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م، بيروت.
  - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القذرية، لابن تيمية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
  - منهاج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم، صيري المتولي، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ط ١٩٨١ م.
  - المنهج الإسلامي في المجرى والتعديل ، د. فاروق حمادة، منشورات مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.
  - المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحق الشاطئي، ضبطه الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة للطباعة ولانشر، بيروت ، لبنان.

(ن)

- نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام، د. علي سامي النشار، في ثلاثة أجزاء، دار المعارف ، مصر.
- النشر في القراءات العشر، للحافظ ابن الجوزي. تصحیح علی محمد الصباع ، في جزئین دار الفكر.
- نقض المنطق، لابن تيمية، حققه وصححه محمد حامد النقى وأخرون. مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

## إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطبة العمل، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي /الرياض/ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م..
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق عمل بعض مؤشرات الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نضدي عادل، للدكتور محمد عمر شابر، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفوق المصري، الكتاب المائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (متحركة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- منظمة المؤخر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، ١٤١١هـ/ ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (متحركة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (متحركة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الثورة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات /جامعة الأزهر والمهدى العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

### ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطبة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (متحركة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الصحورة الإسلامية بين الجحود والنظر، للدكتور يوسف القرضاوي (يؤاذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقططري)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

### ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حججة السنة، للشيخ عبد الغني عبد الحافظ، الطبعة الثانية، دار الرفقاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (متحركة ومزيدة)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة البربرية: معلم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، دار الرفقاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع القرآن: دراسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبد حسنة، الطبعة الثالثة، دار الرفقاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣/١٩٩٢م.
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عادل الدين خليل، الطبعة الخامسة، ١٤١٣/١٩٩٢م.
- المسلمين والبديل المضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية ٢، ١٤١٣/١٩٩٢م.
- مشكلتان وقراءة فيما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣/١٩٩٣م.
- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الشوشى، الطبعة الثانية، ١٤١٣/١٩٩٣م.

#### **رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية**

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣/١٩٩٢م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، ١٤١١/١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، ١٤١٣/١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، ١٤١٣/١٩٩٢م.
- معلم الميد الإسلامي، للدكتور محمد عمار، الطبعة الثانية، ١٤١٢/١٩٩١م.
- في النهج الإسلامي: البحث الأصلي مع الماقنفات والتعقيبات، الدكتور محمد عمار، القاهرة، ١٤١١/١٩٩١م.
- خلافة الإنسان بين الرحي والعقل، للدكتور عبد الجيد النجار، الطبعة الثانية، ١٤١٣/١٩٩٣م.
- المسلمين وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن حضر، ١٤١٤/١٩٩٣م.
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل التأصيل والاستقراء، للأستاذ نصر محمد عارف، ١٤١٤/١٩٩٣م.

#### **خامسًا - سلسلة أبحاث علمية**

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومرفقة، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٨/١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الثالثة، (متضخة) ١٤١٣/١٩٩٣م.
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (متضخة) ١٤١٣/١٩٩٢م.
- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (متضخة) ١٤١٣/١٩٩٢م.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد الجيد النجار، ١٤١٣/١٩٩٢م.

#### **سادسًا - سلسلة المحاضرات**

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص واقتراحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣/١٩٩٢م.

#### **سابعاً - سلسلة وسائل إسلامية المعرفة**

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٩/١٩٨٩م.
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، القاهرة، ١٤٠٩/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صدقي، القاهرة، ١٤٠٩/١٩٨٩م.

- قضية المتجة في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، ١٤٠٩/١٩٨٩ـ.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، ١٤٠٩/١٩٨٩ـ.
- أزمة التعليم المعاصر وحلوها الإسلامي، للدكتور زغلول راغب التجار، ١٤١٠/١٩٩٠ـ.

#### ثامنًا—سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاديد عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحمد الريسيوني ، الطبعة الأولى، دار الأمان — المغرب، ١٤١١/١٩٩٠ـ، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي—الرياض، ١٤١٢/١٩٩٢ـ، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣/١٩٩٢ـ.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة تقدمة في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨—١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (متنقحة ومزيدة)، ١٤١٢/١٩٩٢ـ، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣/١٩٩٢ـ.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعاربة، للأستاذ محمد محمد إمزيان، ١٤١٢/١٩٩١ـ.
- المقاديد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، ١٤١٢/١٩٩١ـ.
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة تقدمة مقارنة في ضوء النظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، ١٤١٤/١٩٩٣ـ.
- القرآن والنظر العقلي، للأستاذة فاطمة إسماعيل، ١٤١٣/١٩٩٣ـ.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، دار المroid، الرياض، ١٤١٣/١٩٩٣ـ.
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى، للدكتور عبد الرحمن الزينى، دار المroid، الرياض، ١٤١٣/١٩٩٣ـ.
- الركاك: الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣/١٩٩٣ـ.
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣/١٩٩٣ـ.
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، ١٤١٤/١٩٩٣ـ.

#### تاسعًا—سلسلة المعاجم والأدللة والكتشافات

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، ١٤١٢/١٩٩١ـ.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، ١٤١٢/١٩٩٢ـ.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثالثة (متنقحة ومزيدة)، ١٤١٥/١٩٩٦ـ.
- قائمة مخال: حول المعرفة والذكر والمهير والثقافة والحضارة للأستاذ محى الدين عطية، ١٤١٣/١٩٩٢ـ.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ١٤١٤/١٩٩٣ـ.

#### عاشرًا—سلسلة تيسيرتراث


- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حماده، ١٤١٣/١٩٩٣ـ.

#### حادي عشر—سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (متنقحة ومزيدة)، ١٤١٤/١٩٩٤ـ.

#### تالي عشر—سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة—الثقافة—المدينة دراسة لسيره المصطلح ولدالة المنهوم، للأستاذ نصر محمد عارف ١٤١٤/١٩٩٤ـ.



صدر حديثاً عن

المعهد العربي للفكر الإسلامي

ابن تيمية وأسلامية المعرفة



للدكتور

طه جابر العلواني

تمثل هذه الدراسة محاولة جادة موجزة «للقراءة المعرفية» في تراث شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد حاولت هذه القراءة النظر في تراث شيخ الإسلام المتنوع في إطاره الكلي أحدها بنظر الاعتبار ظروف انتاجه، وعوامل بنائه والمقاصد والغايات المعرفية التي أملت على ابن تيمية إنتاج تراثه ذلك في المراحل المختلفة من حياته، كما حاولت هذه القراءة ملاحظة أهم الظروف التي أثرت في التكوين النفسي والعقلي لشيخ الإسلام.

## **الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي**

المملكة العربية السعودية: الدار العالمية لكتاب الإسلامي ص.ب 55195 الرياض 11534  
تلفون: 0818-1-463-3489 فاكس: (966) 1-463-3489

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. 9489 - عمان  
تلفون: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتحد ص.ب. 135788 بروت،  
تلفون 807-779 (961-1) 860-184 (961-1) فاكس: 478-1491 (212) C/O (212)

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة العامونية الرباط  
تلفون: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 26 ب شارع الجزيرة الوسطى الزمالك - القاهرة  
تلفون: 340-9520 (20-2) فاكس: 340-9520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص.ب 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)  
تلفون: 663-901 (971-4) فاكس: 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:

SA'DAWI PUBLICATIONS /UNITED ARAB BUREAU - السعداوي/ المكتب العربي المتحد .  
P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 Fax: (703) 329-8052

ISLAMIC BOOK SERVICE - خدمات الكتاب الإسلامي  
10900 W. Washington St. Indianapolis, IN 43231 USA  
Tel: (317) 839-9248 Fax: (317) 839-2511

بريطانيا:

THE ISLAMIC FOUNDATION - المؤسسة الإسلامية  
Markfield Da'wah Center, Ruby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.  
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي

MUSLIM INFORMATION CENTRE  
233 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.  
Tel: (44-71) 272- 5170 Fax: (44-71) 272-3214

فرنسا: مكتبة السلام

LIBRAIRE ESSALAM  
135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38-19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

بلجيكا: سيمكومبك

SECOMPTEX. Bd. Maurice Lemonnier; 152  
1000 Bruxelles Tel (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

هولندا: رشاد للتصدير

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11  
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

الهند:

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.  
P.O Box 9725 Jamia Nagar New Delhi 100025 India  
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

## المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
  - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
  - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية دورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترسيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
  - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
    - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
    - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
    - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفرع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A.  
Tel: (703) 471-1133  
Fax: (703) 471-3922  
Telex: 901153 IIIT WASH

## هذا الكتاب

يمثل هذا الكتاب نموذجاً جاداً للقراءة المعرفية لآثار شيخ الإسلام بن تيمية وعرضًا تحليليًّا للمنهج المعرفي المتكامل الذي التزمه ابن تيمية في أبحاثه ودروسه ومناقشاته مع مختلف الفرق والملل السابقة لزمنه والمعاصرة له، كما أنه يمثل بياناً لمصادره المعرفية التي استقى منها، ولموازيته التي احتمكم إليها في نقد تراث السابقين وتميز طبيه من خبيثه، بما يساعد على الفهم الدقيق لتراث الشيخ، ويعنِّي الباحثين القدرة على استيعابه وحسن تمثيل فضایاه.

وقد تناول الكاتب عصر ابن تيمية علمياً واجتماعياً وسياسياً، وبين مظاهر الأزمات الفكرية والثقافية التي بلغت أوجها في ذلك العصر، وتناول حياة شيخ الإسلام الفكرية والإصلاحية، ثم أفرد لمنهجه في البحث أبواباً ثلاثة؛ أبرز فيها طريقه في الاحتجاج باللغة وشروطه، وطريقه في الاحتجاج بالنقل عن الأصول والاستنباط منها، وطريقه في الاحتكام إلى العقل وحدود الاستدلال به، فأوضح لنا تكامل المنهج المعرفي لدى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحد رموز الحضارة الإسلامية البارزين، وأحد الرواد الذين امتد تأثيرهم إلى يومنا هذا، بما خلفه من أعمال موسوعية شاملة، استفادت منها سائر حركات الإصلاح التي جاءت بعده.